الوسيط في المذهب

(٢)

الطَّبعَة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، شركة غير ربحية أسستها المصارف الإسلامية في دولة قطر.

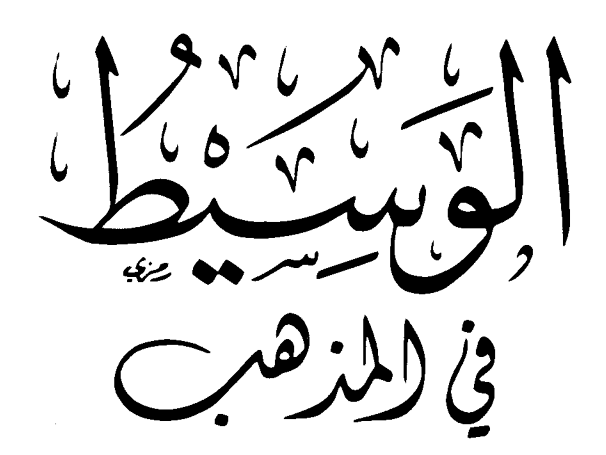
وهي شركة تُعنى بالبحوث والدراسات التي تخدم تطوُّر الصناعة المصرفية الإسلامية وفق آخر المستجدَّات الفقهيَّة، وتعمل على رفع كفاءة الأداء لمنتسبي المصارف الإسلامية، وإعداد دليلِ عملٍ يستند إلى معايير وضوابط شرعيةٍ موحدة لكلِّ منتج، والعمل على تنميط العقود الشرعيَّة.

والله نسأل أن يجعل شركة دراسات حصناً من حصون الدفاع عن دينه وشرعه، وأن يوفِّق القائمين عليها إلى ما فيه الخير والرشاد.

د. وليد بن هادي
رئيس هيئة الرقابة الشرعية
المشرف العام على شركة دراسات



شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية
Research Studies & Consulting Islamic Banking



الوسيط في المذهب

للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي

رحمه الله تعالى

(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

أ. د. علي محيي الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

ونائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

المجلد الثاني

وفيه الكتب التالية:

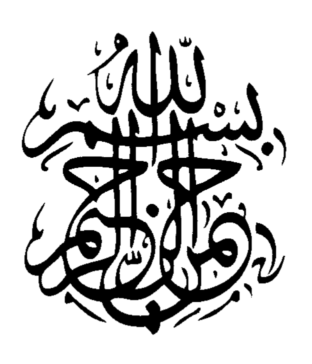
التيمُّم، الحيض، الصلاة، الصلاة بالجماعة، المسافرين، الجمعة، الخوف، العيدين، الخسوف، الاستسقاء، الجنائز، تارك الصلاة

طبع على نفقة



شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية

Research Studies & Consulting Islamic Banking


بسم الله الرحمن الرحيم



[٢]
كتابُ التَّيَمُّم

وفيه ثلاثةُ أبواب

الباب الأوَّل

فيما يُبيح التيمُّم

وهو العَجْزُ عن استعمال الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

ولقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**الترابُ كافيكَ ولو لم تَجدِ الماء عَشْرَ حِجَجٍ**»[2].

وفي رواية: «**الترابُ طهورُ المؤمِن ما لم يجدِ الماء عَشْرَ حِجَجٍ**»[3].

---

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء، ومن الآية: ٦، من سورة المائدة. وانظر: «تفسير الطبري» تحقيق الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمود شاكر (١٠/٧ ـ ٩٠).

(٢) حديث: «التراب كافيك» رواه أصحاب السنن، ولفظ الترمذي، والنسائي، وأبي داود: «**أن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»، وعند النسائي، وأبي داود: «وضوء...»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وصححه أبو حاتم. ورواه البخاري، والدارمي، والنسائي بلفظ: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**».
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب التيمم (١/٤٥٧)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الطهارة (١/٥٢٧)، و«الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الطهارة (١/٣٨٧ ـ ٣٨٩)، و«النسائي» كتاب الطهارة (١/١٣٩)، و«مسند أحمد» (٥/١٤٦، ١٥٧)، و«الدارمي» كتاب التيمم (١/١٥٥)، و«التلخيص الحبير» (١/١٥٤)، و«نيل الأوطار» (١/٣٨٨).

(٣) الزيادة من (ق)، والحديث رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود باللفظ الذي ذكرناه آنفًا.
راجع: المصادر السابقة نفسها.

* ولكن للعجزِ سبعةُ أسباب:

* الأول: فَقْدُ الماء: وللمسافرِ فيه أربع[1] أحوالٍ:

ـ الحالة الأولى: أنْ يتحققَ عَدَمُ الماء حواليهِ فيتيممُ من غيرِ طلب؛ إذْ لا معنى للطلب مع اليأسِ.

ـ الحالة الثانية: أنْ يتوهمَ وجودَ الماء حواليه، فيلزمه أنْ يطلبَهُ[2] من مواضعِ الخُضْرةِ ومنازلِ[3] الرِّفاق، ويترددَ إلى حدٍّ يلحقُهُ غوثُ الرفاق عند الحاجةِ، ولا يلزمُهُ أكثرُ من ذلك، ثم يختلفُ ذلك باختلاف البقاعِ والأحوالِ، فَلْيجتهدِ المكلفُ فيه رَأيَهُ، فلو أدى صلاةً بهذا الطلبِ، ودَخَلَ وقتُ[4] صلاة أخرى، ففي وجوبِ إعادةِ الطلبِ وجهان:

أَوْلاهما: أنَّه لا يجب[5]؛ لأنَّ غلبةَ الظَّنِّ باقيةٌ.

ـ الحالة الثالثة: أنْ يتيقنَ وجودَ الماء في حدِّ القرب، فيلزمُهُ أنْ يسعى إليه.

وحَدُّ القُربِ إلى حيثُ يتردَّدُ إليه المسافرُ للرعي والاحتطابِ، وهو فوق حدِّ الغوث، فإنِ انتهى البُعْدُ إلى حيثُ لا يجدُ الماء في الوقتِ فلا يلزمُهُ، وإنْ كانَ بين الرتبتين[6]؛ فقد نَصَّ الشافعيُّ (رضي الله عنه)

---

(١) هكذا في (ق)، وفي (أ، د، ط): «أربعة»، وهو جائز أيضًا؛ لأن «الحال» يؤنث ويذكر، قال صاحب «القاموس» (٣/ ٣٧٥): والحال كنية الإنسان وما هو عليه كالحالة، والوقت الذي أنت فيه، ويذكر، وجمعه أحوال. وما اخترناه أحسن رعاية لما ذكره: «الحالة الأولى».

(٢) في (أ، ق): «يطلب».

(٣) في (أ، ط، ق): «منزل».

(٤) في (د، ط): «في وقت».

(٥) في هامش (ق) كنسخة: «لا يلزمه».

(٦) أي بين مرتبة حد القرب، ومرتبة البعد التي لو سعى إليها خرج وقت الصلاة. انظر للحكم: «الروضة» (١/ ٩٤)، و«فتح العزيز» (٢/ ٢٠٢).

أنَّهُ يلزمُهُ الوضوء[١] إنْ كانَ على يمينِ المنزلِ ويسارِهِ، ونَصَّ فيما إذا كانَ قُدَّامه على صوبِ مقصدِهِ أنَّه لا يلزمُهُ[٢]. فقيل: قولان بالنقلِ والتخريج وهو الأصحُّ:

أحدُهما: أنَّه يجبُ؛ لأنَّه عَلَّق التيممَ بالفقدِ، وهذا غيرُ فاقِدٍ.

والثاني: لا يجبُ؛ لأنَّه في الحالِ فاقدٌ.

ومنهم من فَرَّق بين النصَّين: قال: يمينُ المنزلِ ويسارُهُ منسوب إليه، وعادةُ المسافِرِ الترددُ إليه[٣]، وأما التقدم، ثم العَود قهقرىٰ[٤] فليس بمعتاد.

وروي أنَّ ابنَ عمرَ[٥] تيمَّمَ، فقيل: أتَتَيَمَّمُ وجُدْرانُ المدينة تَنْظُرُ

---

(١) في (ق، د): «الطلب»، والمؤدى واحد.

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٣٩، ٤٠)، و«مختصر المزني» بهامش «الأم» (١/ ٣٣ ـ ٣٨)، و«الروضة» (١/ ٩٤)، و«فتح العزيز» (٢/ ٢٠٢)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٣٧).

(٣) راجع في تفصيل هذه المسألة: «فتح العزيز» (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٩)، و«الروضة» (١/ ٩٤)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢).

(٤) القهقرىٰ ـ بفتح القاف فسكون، ففتح، ثم فتح الراء ـ: الرجوع إلى خلف، وتقهقر: رجع القهقرىٰ. «القاموس» (٢/ ١٢٨)، مادة (قهر).

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من كبار الصحابة، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، وأفتى الناس ستين سنة، عُرض عليه الخلافة فرفضها، له في كتب الحديث (١٦٣٠) حديثًا، ولد سنة (٣هـ) وتوفي سنة (٧٣هـ) وهو آخر من توفي بمكة من الأصحاب.
انظر ترجمته في: «الإصابة» (٢/ ٣٤٧)، و«الاستيعاب» (٢/ ٣٤١)، و«طبقات ابن سعد» (٤/ ١٠٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨١)، و«تاريخ ابن خلكان» (١/ ٢٤٦)، و«أسد الغابة» (٣/ ٢٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٨)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٩)، و«الأعلام» (٤/ ٢٤٦).

إليك؟ فقال: أوَأحيىٰ حتَّى أدْخلَها؟ ثم دخل المدينةَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ولم يَقْضِ الصلاةَ[١].

التفريعُ:

إنْ قلنا: يجوزُ التيمم فما الأولى؟

نُظِرَ[٢]: إنْ تيقنَ وجودَ الماء قبلَ مضيِّ الوقتِ: الأوْلى التأخيرُ للوضوء. وإنْ تَوَقَّعَهُ[٣] بظنٍّ غالبٍ فقولان:

أحدُهما: التعجيلُ أولى؛ كما أنَّ تعجيلها أولى من تأخيرها، لحيازة فضيلةِ الجماعةِ؛ إذْ فضيلةُ الأولى ناجزةٌ، والأخرى موهومَةٌ.

والثاني: التأخير أولى؛ لأنَّ للوضوء رتبةَ الفرائضِ فَبِجَبْرِهِ تَنْجبرُ[٤] فضيلةُ الوقتِ.

---

(١) أثر ابن عمر رواه الشافعي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي مختصرًا، ورواه البخاري في «صحيحه» تعليقًا بلفظ: «وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم ـ مكان على ميل من المدينة ـ فصلى، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يُعد». وهذا الأثر صحيح؛ لأن البخاري ذكره بصيغة الجزم، وتعليقات البخاري بصيغة الجزم ـ كما قال النووي ـ صحيحة.
انظر: «الأم» (١/ ٣٩، ٤٠)، و«صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب التيمم (١/ ٤٤١)، و«السنن الكبرى» (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٤٥).

(٢) في (ق): «ننظر».

(٣) في (أ): «توقف».

(٤) في (أ): «فيجبر بجبر...»، وفي (ط): «فيجبر نقصان فضيلة...». والمقصود: أن الوضوء يجبر فضيلة أول الوقت، وهو أولى بالمراعاة من رعاية أول الوقت.
قال الرافعي والنووي: «وإن لم يتيقن الماء ولكن رجا فقولان: أظهرهما: التقدم أفضل. وموضع القولين إذا اقتصر على صلاة واحدة، أما إذا صلى بالتيمم أول الوقت، وبالوضوء مرة أخرى آخرة فهو النهاية في إحراز الفضيلة.
وإن ظن عدم الماء، أو تساوى احتمال وجودٍ وعدمه؛ فالتقديم أفضل قطعًا. =

ـ **الحالةُ الرابعةُ**: أنْ يكونَ الماء حاضرًا[(١)]، كماء البئر إذا تنازعَ عليه النازحون، وعلم أنَّ النوبةَ لا تنتهي إليه إلَّا بعدَ فواتِ[(٢)] الوقت، فقد نَصَّ[(٣)] الشافعيُّ (رضي الله عنه): «أنَّه يصبرُ، إذْ لا تَيَمُّمَ مَعَ وجودِ الماء». ونَصَّ في الثوْبِ الواحدِ يتناوبُ عليه جماعةُ العُراة: «أنَّه يصبرُ ولا يُصلِّي عاريًا[(٤)]»، وَنَصَّ في السفينةِ فيها موضعٌ واحدٌ يمكنُ القيامُ فيه: «أنَّه يصلي قاعدًا ولا يصبرُ»[(٥)].

وقال أبو زيد المروزي[(٦)] وجماعةٌ من المحققين: لا فرقَ، بلْ فيهما

= انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٢١٢)، و«الروضة» (١/ ٩٤، ٩٥)، و«المختصر» (١/ ٣٧).

(١) في (ط): «واردًا».

(٢) في (ق): «مضى الوقت».

(٣) في (أ، د، ط): «نص»، بدون «فقد».

(٤) في (ق): «وأنه صلى عاريًا»، وهو خطأ سقط منه «لا»، لأن نص الشافعي في «الأم» (١/ ٧٩): «وإن كان مع أحدهم ثوب... فإذا أعارهم إياه لم يسع واحدًا منهم أن يصلي ـ أي عاريًا ـ؛ وانتظر صلاة غيره، لا يصلي حتى يصلي لابسًا».

(٥) انظر: «الأم» (١/ ٣٨، ٧٩)، و«الروضة» (١/ ٩٦).

(٦) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني ـ نسبة إلى فاشان: قرية في مرو ـ، المشهور بأبي زيد المروزي، الإمام البارع الزاهد المحقق، قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: «كان أبو زيد أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظرًا، وأزهدهم في الدنيا، أقام بمكة سبع سنين وحدث بها، وببغداد بـ«صحيح البخاري» عن الفربري، وهي أجل الروايات لجلالة أبي زيد»، ولد سنة (٣٠١هـ)، تفقه على الشيخ أبي إسحاق المروزي، وحدث عن محمد بن يوسف الفربري، وأحمد بن محمد المنكدري، وغيرهما، وحدث عنه الهيثم بن أحمد الصباغ، والحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وغيرهم من النيسابوريين. وروى عنه أيضًا الحافظ الدارقطني مع تقدمه عليه في «السنن». وتفقه عليه أبو بكر القفال المروزي، وفقهاء مرو. وتوفي بمرو سنة (٣٧١هـ).
انظر: ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٧١ ـ ٧٧)، و«تهذيب الأسماء =

قولان بالنقلِ والتخريجِ[١]:

أحدُهما: الصبرُ؛ لأنَّ القدرَةَ حاصلةٌ.

والثاني: التعجيلُ، لأنَّ القدرة بعدَ الوقتِ لا تأثيرَ لها في صلاةِ الوقتِ، وهو جارٍ فيما لو لاح للمسافرِ ماءٌ في حد القربِ، وعلم أنَّه لو اشتغلَ به لفاتَتْهُ الصلاةُ[٢].

ولا جَرَيانَ له في المقيم بحالٍ حتَّى إذا ضاق عليه الوقتُ، وعلم فواتَهُ لَمْ يتيمَّمْ، هكذا قاله الأصحاب.

ومن الأصحابِ مَنْ قَرَّرَ النَّصَّيْنِ [قرارهما][٣] وفَرَّقَ بأنَّ أمْرَ القعودِ أسْهَلُ، ولذلك يجوز[٤] في النفلِ مع القدرة، بخلاف التيمم وكشفِ العورةِ[٥].

= واللغات» (٢/ ٢٣٤)، و«تاريخ بغداد» (١/ ٣١٤)، و«ابن خلكان» (٣/ ٣٤٥)، و«تبيين كذب المفتري» (ص١٨٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٧٦)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٤٥).

(١) قال الرافعي والنووي: «فالأصح ما قاله أبو زيد وغيره: إن في الجميع قولين: **أحدهما**: يصلي في الوقت بالتيمم، وعاريًا، وقاعدًا لحرمة الوقت. **والثاني**: يصبر للقدرة». ثم قالا: «وأظهرهما: يصلي في الوقت بالتيمم وعاريًا وقاعدًا، ولا إعادة على المذهب».
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٢٢٠)، و«الروضة» (١/ ٩٦)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٢٢٢)، و«الروضة» (١/ ٩٦).

(٣) الزيادة في (ق، د).

(٤) هكذا في (د، ط) أي: يجوز القعود، وفي (ق): «يجوز تركه»، أي: ترك القيام، بقرينة الحال، وما أثبتناه أحسن.

(٥) حيث يجوز التيمم أو كشف العورة مع القدرة على الماء، أو اللباس إلَّا لضرورة.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٢٢٠، ٢٢٣)، و«الروضة» (١/ ٩٦).

فرعان:

ـ **أحدُهما**: لو وَجَدَ ماء لا يكفيه لوضوئه؛ فقولان:

أحدُهما: أنَّه فاقدٌ فيتيممُ.

والثاني: واجدٌ فيستعمل؛ لأنَّ المقدورَ لا يسقُطُ بالمعسورِ كما لو كانَ بعضُ أعضائِهِ جريحًا[١]. فإنْ قلنا: يستعملُ، فيقدِّمُهُ على التيمم حتَّى يكونَ فاقدًا عند التيمم.

ـ **الثاني**: لو صَبَّ الماء قبلَ الوقتِ ثم تيمم في الوقت لم يقْضه، ولو صَبَّ بعدَ دخولِ الوقت، أو وهب مِن غير عوض للمتهبِ ففي القضاء وجهان[٢].

وجهُ[٣] وجوبه: أنَّه عصى بصَبِّهِ، والْهبة مع الحاجةِ إلى الوضوء[٤] والرُّخَصُ لا تُناطُ بالمعاصي، بخلافِ ما قبلَ الوقتِ، فإنَّه لا حاجةَ،

---

(١) والقول الثاني هو الراجح.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٢٢٤)، و«الروضة» (١/ ٩٧) والراجح عند المزني القول الأول؛ لأن الناقص كالمعدوم. راجع: «مختصر المزني» (١/ ٣٦)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٣٨).

(٢) والأصح إن كانت إراقة الماء بعد الوقت لغير غرض فلا إعادة أيضًا، لفقده، وقيل: يجب لعصيانه. ولو وهب الماء في الوقت، أو باعه من غير حاجة للمتهب والمشتري كعطش ونحوه، ولا حاجة للبائع إلى ثمنه، ففي صحة البيع والهبة وجهان: **الأصح**: لا يصحان. فإن صح؛ فلا إعادة عليه على الأصح، وإن لم يصح؛ لم يصح تيمُّمه ما دام الماء في يد المشتري، والموهوب له، وعليه الاسترداد، فإن لم يقدر وتيمم وجب القضاء، وإن أتلف في يده فلا قضاء على الأصح.
انظر تفصيل هذه المسألة في: «فتح العزيز» (٢/ ٢٢٧)، و«الروضة» (١/ ٩٨).

(٣) في (ط): «ووجه».

(٤) في (د، ط): «مع حاجة الوضوء».

وبخلافِ[١] ما لو جاوزَ شَطَّ النهر في أول الوقتِ؛ فإنَّه لم يضيع. ثم الصحيح أنَّهُ لا يلزمُهُ إلَّا قضاءُ تلك الصلاةِ؛ لأنَّه في حقِّ غيرها صُبَّ قبل وقته.

وقيل: يلزَمُهُ قضاء ما يغلبُ إمكانُ أدائِهِ بوضوء واحد.

*** السبب الثاني: أنْ يخاف على نفسِهِ أوْ مالِهِ لو توضأ بأنْ كانَ بينَهُ وبينَ الماء سَبُعٌ أوْ سارقٌ فله التيمم.**

وفيه مسألتان:

إحْداهما: لَوْ وهب منه الماء أوْ أعيرَ منه الدلوُ أوْ أقرض[٢] ثَمنُ الماء وهو موسِرٌ فعليهِ القبولُ، إذِ المِنَّةُ لا تثقلُ فيها[٣]. وهل يجبُ الابتداء بسؤال هذه الأمورِ؟ فيه وجهان؛ لأنَّ السؤال صَعْبٌ على ذوي المروءات وإنْ هانَ قدرُ المسؤول. فأما إذا وهب منه الدلوُ، أو ثمنُ الماء فلا يلزمه[٤] القَبولُ، لعظمِ المنة [فيه][٥].

الثانية: لو بيعَ الماء بِغَبْنٍ لمْ يلزمْه شراؤُه، وكذا إنْ[٦] بيعَ بثمن المثل ولكنْ عليه دينٌ مستغرقٌ، أو[٧] احتاجَ إليه لنفقةِ سفرهِ في ذهابِه وإيابه فلا يلزمُهُ شراؤه.

---

(١) في (ق): «فبخلاف».
(٢) في (ط): «اقترض»، والأنسب ما أثبتناه.
(٣) في (أ): «فيه».
(٤) في (أ): «لم يلزمه»، وهو خطأ، لأن الفاء لازم في جواب «أما» إلَّا في مواضع.
(٥) الزيادة من (ق، د).
(٦) في (د): «وكذلك».
(٧) في (ق): «واحتاج» بالواو، لكن بمعنى «أو»؛ لأن الجمع غير مراد. انظر: «الروضة» (١/ ٩٩).

وفي قدر[١] ثمن المثلِ **ثلاثةُ أوجه:**

أحدها: أنه[٢] أجرةُ نقلِ الماء، فَبه تُعْرَفُ الرغبةُ في الماء وإنْ كانَ مملوكًا على الأصح. هذا أعدلُ الوجوهِ[٣].

وقيل: يعتبرُ بحالِ السلامةِ واتساعِ الماء.

وقيل: تعتبر الحالة الراهنة وضرورتها.

*** السببُ الثالث: إنْ احتاجَ إليه لعطشِهِ في الوقتِ، أو لتوقعِ العطشِ في ثاني الحال، أوْ لعطشِ رفيقِهِ في الوقت، أو لعطشِ حيوان محترم.**

---

(١) في (د): «أما في قدر. . .».

(٢) في (ق) لم يرد «أنه». ومراد الغزالي: أن ثمن المثل هو قدر أجرة نقل الماء إلى الموضع الذي فيه الشخص، لأنه لا يرغب بأكثر منه، وذلك لأن الماء وإن كان يتملك فالقدر الذي يرغب به هو أجرة النقل، وعلى هذا فالأجرة تختلف باختلاف المسافة طولًا وقصرًا.
وهذا الوجه الذي رجحه الغزالي ضعَّفه غيره. قال الرافعي والنووي: لم يتقدم الغزالي أحد باختياره إياه. ثم رجحا الوجه القائل بأن ثمن المثل هو ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة، وقالا: وهو الأظهر عند الأكثرين. كما اختار القاضي الروياني الوجه القائل بأنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات، ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه، فإن الشربة الواحدة عند العزة يرغب فيها بدنانير كثيرة. وقد ذكر بعض الفقهاء أن الوجه الذي اختاره الغزالي مبني على أن الماء لا يملك، فإنه إذا لم يملك لم يكن له ثمن فاعتبر أجرة النقل، وأشار المسعودي إلى هذا البناء أيضًا، فمعلوم أن القول بأن الماء لا يملك وجه ضعيف في المذهب فليكن كذلك ما هو مبني عليه. غير أن الغزالي رد عليهم ونفى هذا البناء، بل بناه على الرغبة. حيث قال: «وبه تعرف الرغبة. . .»، ولم يقل: «حتى يملك».
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧)، و«الروضة» (١/ ٩٩).

(٣) في (ط): «وقدر ثمن المثل أجرة نقل الماء، فبه يعرف الرغبة في الماء، وإن كان مملوكًا على الأصح؛ وهذا أعدل الوجوه»، وضمير «به» راجع إلى قدر أجرة.

فكل ذلك يُبيحُ التيممَ. وتوقُّعُ عطشِ الرفيقِ في المآل فيه نظر[١].

قال الشافعي (رضي الله عنه): ولو كانَ معهُ ماء فماتَ، ورفقاؤُهُ يحتاجونَ إليه لعطشِهِمْ يَمَّمُوهُ وشَربوا الماء وصَرفوا ثمنَهُ إلى ورثتِهِ[٢]، لأنَّ مثل الماء لا قيمةَ له في ذلك الموضعِ في غالب الأمرِ، فكانَ العدولُ إلى القيمة أولى[٣].

فرعٌ:

إذا سَلَّمَ ماءً إلى وكيلِهِ وقال: سَلِّمْهُ إلى أولى الناس [به][٤]، فحَضَرَ جُنُبُ وحائضٌ وميتٌ، فالميِّت أولى؛ لأنَّه آخِرُ عهدِهِ، والأحياءُ يتيمَّمونَ، وَمَنْ عليه النجاسةُ أولى من الجنبِ والحائِضِ؛ إذْ لا بدلَ لإزالةِ النجاسةِ[٥]. وفيه مع الميتِ وجهان[٦]، والجُنُبُ مع الحائِضِ يتساويان. وقيل: الحائضُ أولى؛ لأنَّ حدثَها أغلظ، ولو اجتمع مُحْدِثٌ وجُنُبٌ،

---

(١) قال الرافعي والنووي: «وذكر إمام الحرمين والغزالي: ترددًا في التزود لعطش رفيقه، والمذهب القطع بجوازه».
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٢٤٢)، و«الروضة» (١/ ١٠٠).

(٢) انظر هذا النص في: «مختصر المزني» (١/ ٣٨)، وراجع: «فتح العزيز» (٢/ ٢٤٢).

(٣) قال النووي: وصورة المسألة: أنهم رجعوا إلى البلد. وأراد ـ أي الشافعي ـ بالثمن القيمة موضع الإتلاف ووقته. وقيل: أراد مثل القيمة.
انظر: «الروضة» (١/ ١٠٠).

(٤) الزيادة من (ق، د).

(٥) في (ط): «للنجاسة»، حيث لا يزيل النجاسة عند الشافعية إلَّا الماء، أما إزالة الحدث الأصغر أو الأكبر فلها بدل حيث يكفي التراب.
انظر: «الروضة» (١/ ١٠١).

(٦) أي: إذا اجتمع من عليه النجاسة والميت ففيه وجهان، والأصح: أن الميت أولى.
انظر: «الروضة» (١/ ١٠١)، و«مختصر المزني» (١/ ٣٨)، و«فتح العزيز» (٢/ ٢٤٥).

فالجنبُ أولى إلَّا أنْ يكونَ الماء على قدرِ الوضوء فالصحيحُ أنَّ المحدِثَ أولى؛ لاكتفائه به، ولو انتهى هؤلاء إلى ماءٍ مباحٍ في سفر فمن سَبَقَ إلى الماء فهو ملكه، وإن تساووا فهم في أيديهم. والمالك إن كان محدثًا أولى بماءِ ملكِهِ[١] من الجنب.

* **السبب الرابع: العَجْزُ بسببِ الجَهْلِ**: وفيه أربعُ صورٍ:

ـ **إحداها**: أنْ يَنْسى الماءَ في رَحْلِهِ بعدَ أنْ كانَ عَلِمَهُ، فتيمَّمَ وصلَّى، قضى الصلاة، خلافًا لأبي حنيفة[٢]. وفيه قولٌ قديمٌ كما في نسيانِ الفاتحةِ، وترتيب الوضوء ناسيًا[٣].

ـ **الثانية**: إذا أُدرج في رحله ماءٌ ولم يشعرْ به فطريقان:

أحدهما: القطعُ بأنْ لا قضاءَ؛ إذْ لا تقصيرَ.

والثاني: تخريجه[٤] على القولين كما في النسيان.

ـ **الثالثة**: لو أضلَّ الماءَ في رحلِهِ مع توهم وجودِهِ، فإنْ لم يُمْعِنْ في الطلبِ لزمَهُ القضاءُ، وإنْ أمْعَنَ حتَّى غلبَ ظَنُّ الفقدِ ففي القضاءِ قولان، كالقولين فيمن أخطأ في اجتهاده في القبلة.

---

(١) في (ق): «بما يملكه»، وهو صحيح أيضًا.

(٢) ذهب الحنفية إلى أن من تيمم في غير العمران ونسي الماء في رحله لا إعادة عليه، ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقًا، وقيد أبو يوسف أن يكون واضع الماء في الرحل غيره، وأن لا يكون بأمره أو بعلمه، وأما الإمام ومحمد فلم يشترطا ذلك، بل أطلقا القول بعدم الإعادة.
انظر: «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ١٠٢)، و«فتح العزيز» (٢/ ٢٥٦).

(٤) في هامش (ق): «نخرجه»، بالنون المضمومة وكسر الراء المشددة.

ـ **الرابعة**: لو أضلَّ رحله في الرحالِ في جُنَحِ لَيْلٍ لزمه القضاءُ إنْ لم يُمْعِنْ في الطلب، وإنْ أمْعَنَ **فطريقان**:

أحدهما: أنه يجبُ القضاءُ[١] كما إذا أضلَّ الماءَ في رحله.

والثاني: القطعُ بأنْ لا قضاءَ، لأنَّ الرحلَ أضبطُ للماءِ من المخيم للرحل[٢] فلا تقصيرَ.

فرعٌ:

لو رأى بئرًا بالقربِ بعدَ التيمم فهو كما إذا وَجَدَ الماءَ في رحلِهِ في صورة الجهلِ وصورةِ النسيانِ جميعًا.

*** السبب الخامس: المرضُ الذي يخاف من استعمالِ الماء معه فوتُ الرُّوح، أو فوتُ عضوٍ مبيحٌ للتيمم.**

وإنْ لم يَخَفْ عاقبَتَهُ ولكن يألم به من برد أو حرٍّ أو جرحٍ لم يجز التيمم.

وإنْ خاف منه مرضًا مخوفًا فالصحيحُ أنه يباح التيمم.

وإن لم يخف إلَّا شدة الضنى[٣] وبطء البُرء فوجهان منشؤهما أنَّ

---

(١) في (ق): «إحداهما أنه يقضي»، وتأنيث «إحدى» جائز؛ لأن الطريق يستعمل مذكرًا ومؤنثًا. «القاموس المحيط» (٣/ ٢٦٥).

(٢) في (ق): «الرحال». قال الرافعي: «وإن أمعن فطريقان: **أحدهما** أنه على القولين في إضلال الماء في الرحل. **والثاني**: القطع بنفي الإعادة. والفرق من وجهين: **أحدهما**: ما ذكر في الكتاب أن مخيم الرفقة أوسع من الرحل، ورحله أضبط للماء من المخيم للرحل، وإذا كان كذلك كان أبعد عن التقصير هاهنا. **والثاني**: أن من صلى في رحله وفيه ماء فقد صلى بالتيمم على الماء، ومن صلى وقد أضل رحله فقد صلى وليس معه ماء. وظاهر المذهب نفي الإعادة مطلقًا.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٢٦١، ٢٦٢)، و«الروضة» (١/ ١٠٢).

(٣) الضنى: المرض الشديد، فيقال: ضني يضنى ضنى من باب تعب: مرض مرضًا ملازمًا حتى أشرف على الموت، فهو ضن بالنقص.
«المصباح المنير» (٢/ ١٠)، و«القاموس» (٤/ ٣٥٧)، مادة (ضنى).

الضررَ الظاهرَ هل يكفي، أم لا بدّ من خوف فوات؟ والأصح أن الضرر الظاهر يكفي؛ لأنَّ هذا أشقُّ من طلب ماء[١] من فرسخٍ ونصفِ فرسخٍ وذلك لا يجبُ.

ولو خافَ بقاءَ شَيْنٍ قبيحٍ، فإنْ لم يكنْ على عضوٍ ظاهرٍ لم يتيمم[٢]، وإنْ كان فوجهان؛ لأنَّهُ ضَرَرٌ ظاهرٌ.

* **السبب السادس: إلقاءُ الجبيرةِ بانخلاعِ العضوِ وهو كالمرض:** فيجبُ غَسْلُ ما صَحَّ من الأعضاءِ، والمسحُ على الجبيرة بالماء.

وهل يُنَزَّلُ المسحُ منزلةَ مسحِ الخفِّ[٣] في تقديرِ مدته وسقوطِ الاستيعاب؟ **وجهان:**

أحدهما: نعم، قياسًا عليه.

والثاني: لا، بل يجب الاستيعابُ؛ لأنَّهُ مبنيٌّ على الضرورة فيراعى[٤] فيه أقصى الإمكان، والتقدير لا يعرف إلَّا بتوقيف في المدة.
ثم يتيمم مع الغسل والمسحِ على أظهر الوجهين.

وقيل: إنه لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسحِ على الخُفِّ.

وهل يَمْسَحُ الجبيرةَ بالتراب؟

فيه وجهان:

أصحهما: أنَّه لا يجبُ؛ لأنَّ الترابَ ضعيفٌ لا أثرَ له على ساترٍ.

---

(١) في (ق): «الماء».
(٢) في (ق): «لم يجز التيمم».
(٣) في (ق): «الخفين».
(٤) في هامش (ق) كنسخة: «فروعي».

وفي تقديم الغَسْلِ على التيمم ثلاثة أوجه:

ـ **أحدها**: أنه يجبُ، كما لو وجد ماءً لا يكفي[١] لتمام الطهارة.

ـ **والثاني**: لا حجرَ فيه؛ فإنَّ التيمم للجراحةِ وهي قائمةٌ، وثَمَّ[٢] لفقدِ الماءِ فلا بُدَّ من إفنائه [أولًا][٣].

ـ **والثالث**: أنَّه لا ينتقلُ إلى عضوٍ ما لم يُتَمِّمْ[٤] تطهير العضو الأول، فلو كانت الجراحةُ[٥] على يدِهِ فيغسلُ وجهَهُ ثُمَّ يديْهِ، ويمسحُ على الجبيرةِ[٦] ثم يتيممُ، ثم يمسحُ رأسَهُ ويغسلُ رجليْهِ.

* **السببُ السابع: العَجْزُ بسبب جراحة**: فإنْ لم يكنْ عليه لَصوقٌ[٧] فلا يَمْسَحُ على محلِّ الجُرْحِ، وإنْ كانَ عليه لصوقٌ فيمسحُ على اللصوق كالجبيرة.

---

(١) في (ق): «يكفي»، أي: بدون لا وهو لا يصح، لأن الكلام فيمن وجد ماء لكنه لا يكفي لتمام الطهارة، فالأصح كما سبق أنه يجب عليه استعمال الماء أولًا ثم يتيمم، لأن المقدور لا يسقط بالمعسور. وانظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٨٨) حيث قال الرافعي: «كما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه؛ يستعمله، ثم يتيمم».

(٢) «وثَمَّ» بالفتح اسم إشارة إلى مكان غير مكانك. أي هناك فرق بين التيمم لفقد الماء والتيمم للجراحة، لأنه إنما يتيمم لما به من العلة، وهي مستمرة، بخلاف تلك المسألة، فإنه إنما يتيمم لعدم الماء، فلا بدّ من استعمال الموجود أولًا ليصير عادمًا. قال الرافعي: والأصح أنه يتخير إن شاء قدَّم وإن شاء أخَّر.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٢٨٨)، و«الروضة» (١/ ١٠٤).

(٣) الزيادة من (ق، ط، د).

(٤) هكذا في (د، أ) ويكون فاعله المتيمم، و«تطهير مفعوله». وفي (ق، ط): «يتم»، بفتح الياء فهو لازم، وفاعله (تطهير).

(٥) في (ق): «الجراح».

(٦) في (ق): «ويمسح الجبيرة».

(٧) مثل خرقة، أو قطنة أو نحوهما. «فتح العزيز» (٢/ ٢٩٨)، و«الروضة» (١/ ١٠٧).

وهل يلزمُهُ إلقاءُ اللصوقِ عند إمكانه؟ فيه تردد للأصحاب[١]. وينقدح عليه الترددُ في وجوب لبس الخُفِّ على مَنْ وجد من الماءِ ما يكفيه لو مسح على الخُفِّ، ولا يكفيه لو غسل[٢].

فرعان:

أحدُهما: أنَّه تجبُ إعادةُ التيممِ عند كلِّ صلاة، ولا تجبُ إعادةُ الغسلِ ولا إعادةُ مسحِ الجبيرةِ.

الثاني: إذا توهم الاندمالَ[٣] فَفَتَحَ الجبيرةَ فإذا هو مندملٌ فهو كنزع الخُفِّ في غَسل ذلك العضوِ، وتدارك سائرَ الأعضاء.

وإنْ كانَ الجرحُ قائمًا فوجهان في إعادة التيمم:

أحدُهما: نعم، كما لو رأى سرابًا.

الثاني: لا؛ إذْ طلبُ الاندمالِ غيرُ واجب، بخلافِ طلب الماء.

❏❏❏

---

(١) أي: فيه وجهان: **أحدهما**: القول بوجوب إلقاء اللصوق. **والثاني**: أنه لا يجب وعليه الأكثرون.
انظر: «الوجيز مع شرحه فتح العزيز» (٢/ ٣٠١)، و«الروضة» (١/ ١٠٧).

(٢) قال الرافعي في «شرح الوجيز»: «وأما ما أشار إليه من التردد في مسألة وجوب اللبس، فسياق كلامه يشعر بإثبات الوجهين في المسألة، لكن إمام الحرمين لم يذكرهما عن شيخه، وإنَّما قال: قياس ما ذكره وجوب اللبس، ولا يصح إثبات الخلاف إذا لم يكن نقل»، غير أنه لا يلزم من عدم ذكر إمام الحرمين له عدم وجوده. وقال النووي: و«الصحيح الذي عليه الأصحاب أنه لا يلزمه لبس الخف»، وفيه احتمال لإمام الحرمين.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٠٢)، و«الروضة» (١/ ١٠٧).

(٣) يقال: اندمل الجرح، أي: تراجع إلى البراء. والاندمال: البرء والصلاح. «القاموس المحيط» (٣/ ٣٨٨)، و«المصباح المنير» (١/ ٢١٤) مادة (دمل).

البابُ الثَّاني

في كيفية التيمُّم

ولَهُ سبعةُ أركان:

الركنُ الأولُ:

نقلُ التراب الطهورِ إلى الوجهِ واليدين

فلو ضَرَبَ اليدَ على حجر صلد، ومسحَ وجْهَهُ لم يجزْ خلافًا لأبي حنيفة[١].

ثم لِيكنِ المنقولُ ترابًا، طاهرًا، خالصًا، مطلقًا.

*** أما قولنا: (تراب):**

فيندرجُ تحتَهُ الأعفر[٢]، ....

---

(١) ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض؛ كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ، وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يجوز إلَّا بالتراب والرمل، وفي رواية عنه: لا يجوز إلَّا بالتراب فقط.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» طبعة الحلبي (١/ ١٢٧)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ٢٣٩).

(٢) الأعفر: هو لون غير الأبيض، فهو في اللغة: الأبيض الذي ليس بالشديد البياض، أو الأبيض الذي تعلو بياضه حمرة. قال ابن منظور: «العفرة بياض ولكن ليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه كلون عفر الأرض»، والمراد به هنا كما قال الرافعي: هو ما لا يخلص بياضه». =

والأسودُ[١] الذي يُسْتعمل في الدواة[٢]، والأصفرُ، والأحمرُ وهو الطين الأرمني، والأبيض وهو المأكول من التراب لا[٣] الجصُّ، والسَّبْخُ (وهو الذي لا ينبت) لا الذي يعلوه ملح (والملحُ ليس بترابٍ)، والبطحاءُ وهو[٤] الترابُ اللين في مسيلِ الماء.

ويخرجُ منه[٥]: الزرنيخُ، والنورةُ، وسائرُ المعادنِ؛ لأنَّهُ لا يسمى ترابًا.

= انظر: «لسان العرب» (ص٣٠٠٨)، و«القاموس المحيط» (٢/ ٩٥)، و«المصباح المنير» (٢/ ٩٨) مادة (عفر). وراجع: «فتح العزيز» (٢/ ٣١٠)، و«المجموع» (٢/ ٢١٨)، و«الروضة» (١/ ١٠٨).

(١) في (أ): «وهو الأسود»، وهذا خطأ من الناسخ، لأن الأعفر نوع والأسود نوع آخر.

(٢) الدواة: هي التي يكتب منها... أي: الحبر. قال الرافعي: «والأسود ومنه طين الدواة»، «فتح العزيز» (٢/ ٣١٠)، وراجع: «المصباح» (١/ ٢١٨).

(٣) في (أ): «إلَّا».

(٤) في (أ): «وهو». قال النووي: «واختلفوا في تفسير «البطحاء»، فالصحيح الأوضح هو ما ذكره الأزهري وإمام الحرمين والغزالي...»، وقال القاضي أبو طيب: هو مجرى السيل إذا جف واستحجر، وقال الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون: فيه تأويلان: **أحدهما**: القاع. **والثاني**: الأرض الصلبة. وأما قول الشافعي في «الأم»: إنه لا يجوز بالبطحاء. وقوله في «المختصر»: يجوز. فقد قال الأصحاب: «لا يحمل على قولين بل على حالين، فقوله: «لا يجوز...» بمعنى إذا كان صلبًا لا غبار عليه، وقوله: «يجوز» يعني إذا كان له غبار». وإلى هذا الحمل يشير نصه في «الأم» حيث يقول: «فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم (صعيد)، وإن خالطه تراب أو مدر له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد... ثم قال: وهكذا كل أرض سبخها وبطحائها...».
انظر: «الأم» (١/ ٤٣)، و«المجموع» (٢/ ٢١٩)، و«فتح العزيز» (٢/ ٣١٠).

(٥) في (أ): «وخرج الزرنيخ».

* وقولنا: (طاهرٌ):

يخرجُ منه أنَّ الترابَ النَّجِسَ لا يُتيمَّمُ بِهِ؛ إذِ الطهورُ ما يكونُ طاهرًا في نفسه.

* وقولنا: (خالص):

يخرجُ عليه الترابُ المشوبُ بالزعفران، والدقيقُ، فلا يجوزُ التيممُ به. فإنْ[1] كانَ الزعفرانُ مغلوبًا لا يُرى، فيجوزُ التيممُ على وجه، كالزعفران اليسير في الماء. وعلى الثاني؛ لا[2]؛ لأنَّ الماءَ بلطافته يجري على مواضع الزعفرانِ.

* وقولنا: (مطلق):

يخرجُ عليه[3] أنَّ سُحاقة الخزف أصلُها تُرابٌ، ولكن لا يسمَّى ترابًا، فلا يتيمم [به][4]، وفي الطين المأكول إذا شوي ثم سُحِقَ وجهان؛ لأنَّ الشيَّ فيه قريب[5].

واختلفَ نَصُّ الشافعي في الرمل[6]. والأصحُّ: تنزيله على حالتين، فإنْ كانَ عليه غبارٌ جازَ، وإلَّا فلا.

---

(١) في (ق): «وإن».

(٢) قال النووي: «وكذا إن قلَّ على الصحيح، أي: لا يجوز التيمم به». «الروضة» (١/ ١٠٩).

(٣) في (د): «عنه».

(٤) الزيادة لم ترد في (أ).

(٥) الأصح جواز التيمم به. «الروضة» (١/ ١٠٩).

(٦) قال النووي: «وأما الرمل فالمذهب أنه إذا كان خشنًا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه، وإن ارتفع كفى».
انظر: «الروضة» (١/ ١٠٩)، و«فتح العزيز» (ط/ ٣١١) وراجع: «الأم» (١/ ٤٣).

وفي التراب المستعملِ: هو الذي التصق بوجهِ المتيممِ وجهان[١].
وجه التفريق بينَهُ وبينَ الماء أنَّ الترابَ لا يرفَعُ الحَدَثَ.

الركن الثاني:
القَصْدُ إلى الصعيد

فلو[٢] تعرَّضَ لمهب الرياحِ[٣]، [حتى سفتْ عليه][٤] ثم مَسَحَ وَجْهَهُ لم يَجُزْ؛ لأنَّ التيممَ عبارةٌ عن القَصدِ إلى الصعيدِ.
وحكى صاحب «التقريب» فيه وجهًا قياسًا على الوضوء[٥]، ولو يَمَّمَه غيره بغير إذنه فهو كالتعرض للريح، وإنْ كانَ بإذنه وهو عاجزٌ جازَ وإلَّا فوجهان.

الركنُ الثالثُ:
النـقـلُ

فَلَوْ كانَ على وجهِهِ ترابٌ فَردَّده عليه بالمسح؛ لم يجزْ؛ إذْ لا نقل.
وإنْ نقلَ من سائرِ أعضائه إلى وجهه ويديه؛ جاز، وإنْ نَقلَ من يدِه إلى وجهه؛ جاز لوجودِ النقلِ[٦]، وفيه وجه آخر أنه لا يجوز؛ لأنَّ أعضاءَ التيممِ في حكمِ عضوٍ واحد، ولو مَعَّكَ[٧] وجْهَهُ في الترابِ فالصحيحُ

---

(١) الراجح عدم صحة التيمم بالتراب المستعمل.
انظر: «الروضة» (١/ ١٠٩)، و«فتح العزيز» (٢/ ٣١٢، ٣١٣).
(٢) في (أ): «ولو».
(٣) في (ق): «الريح».
(٤) الزيادة لم ترد في (أ)، وراجع: «فتح العزيز» (٢/ ٣١٧).
(٥) راجع: «فتح العزيز» (٢/ ٣١٩)، والراجح عدم الإجزاء مطلقًا في هذه الصورة. «الروضة» (١/ ١١٠).
(٦) في (ق): «لوجود صورة النقل».
(٧) معك يمعك من باب نفع. يقال: معكته في التراب إذا دلكته به، ومعكه تمعيكًا =

جوازُهُ؛ لوجودِ القصدِ والنقلِ وإنْ لم يكن بواسطة اليد.

الركن الرابع:
النـيَّـةُ

ولا بدَّ منها.

وفيه مسألتان:

* **إحداهما**: إن نوى[1] رَفْعَ الحدثِ فلا يصحُّ؛ لأنَّ التيممَ لا يرفَعُ الحدثَ، ولذلك يجب الغُسْلُ على الجنبِ عند رؤيته الماءَ.

وقال ابنُ سريج: يرفعُ الحَدَثَ في حقِّ فريضة واحدة[2].

* **الثانية**: إذا نوى استباحةَ الصلاةِ جازَ.

فإنْ نوى الاستباحةَ عن الحَدَثِ وهو جنب أوْ بالعكسِ لم يضرَّ، لأنَّه غلطٌ فيما يستغنى عن ذكره.

= فتمعَّك، أي: مرَّغته، فتمرغ في التراب.
«القاموس المحيط» (٣/ ٣٣٠)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢٤٢) مادة (معك).

(١) في (أ): «ينوي».
قال النووي: «فإن نوى رفع الحدث، أو نوى الجنب رفع الجنابة لم يصح تيمُّمه على الصحيح، وفي وجه يصح». ثم إن هذا الخلاف مبني على أن التيمم هل هو رافع للحدث كالوضوء والاغتسال بالماء، أم لا؟ بل هو مبيح لأداء الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة، فالصحيح في المذهب الشافعي الذي قطع به جمهور أصحابه أنه ليس برافع للحدث، وبه قال جمهور العلماء، وقال ابن سريج من الشافعية، والكرخي من الحنفية، وداود، وبعض المالكية إنه: رافع للحدث، ولكن قال ابن سريج: أنه رافع للحدث بالنسبة لفريضة واحدة.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣١٩)، و«المجموع» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١)، «الروضة» (١/ ١١٠)، و«فتح القدير على الهداية مع شرح العناية» (١/ ١٣٠، ١٣١).

(٢) انظر: المصادر السابقة نفسها.

ثم لهُ أربعُ[(١)] **أحوالٍ:**

ـ **إحداها**: أنْ ينوي استباحةَ الصلاةِ مطلقًا، فالمذهبُ صحةُ تيمُّمِهِ للفرضِ والنفلِ جميعًا.

وقيل: يقتصر على النفل، كالمصلِّي إذا نوى الصلاةَ [مطلقًا][(٢)] وهو بعيد[(٣)].

ـ **الثانية**: أنْ ينويَ استباحةَ الفرضِ والنفلِ، فالصحيحُ جوازُهما.

وقيل: لا بُدَّ من تعيينِ الفرضِ المقصودِ. وهو بعيد[(٤)].

ـ **الثالثة**: إذا نوى الفرضَ كان له أنْ يؤديَ به النَّفْلَ بطريق التبعيةِ على الأصحِّ. نعم لو خرجَ وقتُ الفريضةِ[(٥)] ففي التنفل بذلك التيمم وجهان[(٦)]، لفوات وقت المتبوع.

---

(١) في (أ، د، ق): «أربعة»، وهو جائز أيضًا.
انظر: «القاموس المحيط» (٣/ ٣٧٤).

(٢) الزيادة من (ق)، أي: أنه كما لو تحرم بالصلاة مطلقًا انعقدت صلاته نفلًا. «فتح العزيز» (٢/ ٣٢٥).

(٣) أي القول باقتصار هذه النيَّة على النقل بعيد. وعلى عكس ترجيح الغزالي، وإمام الحرمين، وغيرهما، رجح الرافعي والنووي القول بأنه يقتصر على النفل، قال الرافعي، ولم يذكر أصحابنا العراقيون غيره.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٢٥)، و«الروضة» (١/ ١١١).

(٤) قال النووي: وصرح القاضي أبو طيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون بأن اشتراط تعيين الفريضة غلط.
انظر: «المجموع» (١/ ٢٢١).

(٥) في (ق): «الفرض»، مع وجود (الفريضة) بالهامش كنسخة.

(٦) والراجح في المذهب هو جواز التنفل بذلك التيمم حتى ولو خرج وقت الفرض.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٢٢)، و«الروضة» (١/ ١١١).

ولو تَنَفَّلَ قبْلَ الفريضةِ فقولان مشهوران:

أصحهما: الجواز، وهو نصُّه في «الأم»[١].

ووجهُ المنعِ: أنَّ التابعَ لا يقدَّمُ[٢].

ـ **الرابعة**: إذا نوى النفلَ ولم يتعرضْ للفرض فهل يصلِّي الفَرْضَ؟ فيه قولان مشهوران.

فإنْ[٣] قلنا: لا يؤدي الفرضَ؛ فهل يؤدي النفلَ؟ فوجهان، ووجهُ المنعِ أنْ النفلَ تابعٌ فلا يُفرد وهو ضعيفٌ، إذْ حاجَةُ المسافر تمس إلى النوافلِ مفردًا[٤].

لو نوى استباحةَ فرضينِ فَسَدَتْ نيَّتُهُ على وجهٍ، وصَحَّت[٥] في حقِّ فرضٍ واحدٍ على الوجه الثاني.

الركنُ الخامس:
مَسْحُ الوجه

ويجب فيه الاستيعابُ، ولا يجبُ اتصالُ التُّرابِ إلى منابتِ الشعور وإنْ خَفَّت؛ للعسر.

---

(١) قال في «الأم»: «وإن تيمم ينوي بالتيمم المكتوبة، فلا بأس أن يصلي قبلها نافلة...». «الأم» (١/ ٤١).

(٢) في (ق): «لا يفرد»، والمعنى أيضًا صحيح، وفي هامش (ق): «يقدم» ـ كنسخة بعد المقابلة، أي: مثل ما في بقية النسخ التي بأيدينا.
راجع: «فتح العزيز» (٢/ ٣٢٢).

(٣) في (ق): «فلو»، قال النووي: (فلا يستباح به الفرض على المشهور). «الروضة» (١/ ١١١).

(٤) فعلى هذا فالراجح أداء النفل بهذه النيَّة: «فتح العزيز» (٢/ ٣٢٤).

(٥) في (د، أ، ق): «وصح»، وراجع للحكم: «المجموع» (٢/ ٢٢١).

وقال أبو حنيفة: لو أغْفَلَ رُبْعَ الوجهِ جازَ[١].

الركن السادس:
مَسْحُ اليدينِ إلى المرفقين

وقال مالك: إلى الكوعين[٢]. وهو قول قديم.

ثم تخفيفُ الترابِ مستحبٌّ[٣].

وطريقُ[٤] الاستيعاب مَعَ التخفيفِ والاقتصار على ضربتين ـ فإنَّهُ سُنَّةٌ[٥] ـ: أنْ يضرب ضَرْبةً لَا يُفَرِّجُ فيها أصابِعَهُ،

---

(١) ما نقله الغزالي عن الإمام أبي حنيفة وهو رواية الحسن عنه من أن الأكثر في التيمم يقوم مقام الكل، لأن الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس، أما ظاهر الرواية فهو وجوب الاستيعاب لقيامه مقام الوضوء.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٨٧)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٨٤)، و«المبسوط» (١/ ١٠٧).

(٢) ذهب الإمام مالك إلى أن حد مسح اليدين في التيمم إلى الكوعين فقط.
انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ١٥٥)، و«قوانين الأحكام» (ص٥٢).

(٣) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا. والعبارة في هامش (ق) كنسخة بعد المقابلة: (ثم تخفيف التراب مستحق أو مستحب)، أي: أنه هل تخفيف التراب شرط واجب أم سُنَّة؟ فهذه النسخة تدل على وجود خلاف في كونه سُنَّة أم واجبًا داخل المذهب الشافعي، مع أنه بعد البحث والمراجعة لم أجد خلافًا في ذلك حيث صرح فقهاؤهم بأن تخفيف التراب سُنَّة. وقد قال الشافعي: «وإن علق بيديه تراب كثير فأمرَّه على وجهه لم يضره»، فعلى ضوء ما ذكر يعتبر ما في هامش (ق) لا يصح فقهًا، فلعله زيادة غير صحيحة من الناسخ سهوًا.
انظر: «الأم» (١/ ٤٢، ٤٣)، و«فتح العزيز» (٢/ ٢٣٦)، و«المجموع» (٢/ ٢٣٤)، و«شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة» (١/ ٩١)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٦٤)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٤٤)، و«الروضة» (١/ ١١٤).

(٤) في (ط، ق): «فطريق».

(٥) أي: الاقتصار على ضربتين سُنَّة. وفي (د، ط): «فإن السُّنَّة». قال الرافعي: =

فيمسحَ[١] وَجْهَهُ ويستوعبَ؛ إذْ سعَةُ الوجهِ قريبٌ مِنْ سَعَةِ الكفين، وفي الضربة الثانيةِ[٢] يُفَرِّجُ أصابِعَهُ، ثم يلصقُ ظهورَ[٣] أصابع يدِهِ اليمنى ببطونِ أصابعِ يدِهِ اليُسرى بحيث لا يتجاوزُ أطرافُ الأناملِ من إحدى اليدين عُرْضَ المُسَبِّحَةِ من الأخرى، ثم يُمِرُّ يَدَهُ اليُسْرى من حيثُ وضْعُها على ظاهر ساعدِهِ الأيمن[٤] ثم يقلب بطنَ كفه اليُسرى على بطنِ ساعدِه الأيمن[٥] ويمرها إلى الكوع، ويُجْري بطنَ إبهامِهِ اليُسْرى على ظَهْرِ إبهامِه اليُمْنى، ثم يفعل باليدِ اليسرى[٦] كذلك، ثم يمسحُ كفيه، ويخللُ بين أصابعه[٧].

فإن لم يحصل الاستيعاب زاد ضربة ثالثة.

= «واعلم أنه قد تكرر لفظ الضربتين في الأخبار فجرى طائفة من الأصحاب على الظاهر، وقالوا: لا يجوز أن ينقص منها، ويجوز أن يزيد فإنه قد لا يتأتى له الاستيعاب بالضربتين. وقال آخرون: الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر. وهذا أصح. نعم، يستحب أن لا يزيد ولا ينقص». وقال النووي: «الأصح وجوب الضربتين»، نص عليه وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين، وصورته الاقتصار على ضربة بخرقة ونحوها، والله أعلم».

انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٢٩)، و«الروضة» (١/ ١١٢).

(١) في (أ): «ويمسح».

(٢) في (ق): «الثاني»، وهو سهو من الناسخ.

(٣) في (أ، د): «ظهر»، أي بالمفرد وهو جائز أيضًا.

(٤) في (أ): «اليمنى»، وهو خطأ، لأن الساعد مذكَّر فتكون صفته مذكرًا أيضًا.
والساعد: ملتقى الزندين من لدن المرفق إلى الرسغ.
انظر: «المصباح» (١/ ٢٩٦)، و«القاموس» (١/ ٣١٢) (مادة سعد).

(٥) في (أ، د): «اليمنى».

(٦) في (أ): «باليسرى».

(٧) في (ط): «ويخلل أصابعه».

ولو فرج الأصابعَ في الضربة الأولى قال القفال: لا يصحُّ؛ لأنَّ غُبار الضربةِ الثانيةِ لا يصل إلى تلك البشرةِ. وهو بعيد؛ فإنَّه تضييقٌ للرخصة[١].

الركن السابع:
الترتيبُ

كما ذكرناه في الوضوءِ[٢]. وكذا حكمُ الموالاةِ[٣].

❑❑❑

---

(١) قال الرافعي والنووي: والأصح، وظاهر المذهب، والذي نص عليه الشافعي، وقاله الأكثرون: أنه يستحب تفريق الأصابع في الضربة الأولى. وقال قليلون ـ منهم القفال ـ: لا يجوز.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٣١)، و«الروضة» (١/ ١١٣)، و«المنهاج مع شرح المحلي» (١/ ٩٢)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١/ ٣٦٤).

(٢) حيث يجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين.
انظر: «الروضة» (١/ ١١٣)، و«فتح العزيز» (٢/ ٣٣٤).

(٣) والموالاة سُنَّة في الوضوء والتيمم.
انظر: «المجموع» (٢/ ٢٣٣)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٦٤)، و«شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٩٢).

البابُ الثَّالث

في أحكام التيمُّم[(١)]

وهي ثلاثةٌ:

الحكمُ الأولُ[(٢)]:

أنَّهُ يبطلُ برؤيةِ الماء قبلَ الشروعِ في الصلاةِ

بل بظنِّ الماءِ عند رؤية السرابِ، أو طلوع الركب؛ لأنَّه يجبُ الطلبُ، وتقديمُ[(٣)] الطلبِ شرطُ التيمم، بخلاف ما إذا ظَنَّ المتيممُ العاري ثوبًا فلم يكنْ، لا يبطل تيممه؛ لأنَّ طلبه ليس من شرطِ التيممِ.

أما بَعْدَ الشروعِ فلا تبطلُ الصلاةُ، خلافًا لأبي حنيفةَ[(٤)] والمزنيِّ[(٥)].

---

(١) في (ط): «الأحكام».

(٢) في (ط) بدون «الحكم».

(٣) في (ط، د ق): «وتقدم»، والمؤدى واحد.

(٤) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن التيمم يبطل بوجود الماء، أو القدرة عليه مطلقًا، سواء باشر بالصلاة، أم قبلها، فلو وجد الماء أثناء الصلاة يبطل تيممه وصلاته.
راجع: «المبسوط» (١/ ١١٠)، و«فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٩٢، ٩٣)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٥٥).

(٥) قال المزني بعد أن ذكر رأي الشافعي: «وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم في الصلاة وغيرها...».
وانظر: «المختصر» بهامش «الأم» (١/ ٣٢) وراجع تفصيل هذه المسألة في: «فتح العزيز» (٢/ ٢٣٦)، و«الروضة» (١/ ١١٥)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٢، ٣١٠ ـ ٣١٤).

وفيه قولٌ[١] مخَرَّجٌ من وجهين ذكرهما ابنُ سريج في المستحاضة إذا انقطعَ دَمُها في أثناء الصلاةِ[٢]، وظاهرُ[٣] المذهب الفرقُ؛ لأنَّ حَدَثَ المستحاضةِ يتجددُ ولا بدلَ له.

فإذا قلنا: لا تبطلُ صلاتُهُ؛ **ففيه أربعةُ أوجه**:

ـ **أحدُها**: أنَّ الأوْلى أنْ يقلبَ فرضَهُ نفلًا حتَّى يتداركَ فضيلةَ الوضوءِ.

ـ **والثاني**: أنَّ الأوْلى أنْ يُتِمَّ الصلاةَ[٤].

ـ **والثالث**: أنَّ الأوْلى أنْ يخرجَ من الصلاةِ حتَّى لا يكونَ مصلِّيًا مع

---

(١) في (أ، د، ط): «وجه»، وما أثبتناه أحسن: قال الرافعي: «وأشار المزني إلى تخريج قول أنهما ـ أي صلاته وتيممه ـ يبطلان...». «فتح العزيز» (٢/ ٣٣٧).

(٢) قال الرافعي: وساعد ابن سريج المزني على التخريج، وقال: المستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة تبطل صلاتها فليكن المتيمم برؤية الماء كذلك؛ لأن الضرورة قد ارتفعت في الصورتين، وجعل المسألتين على قولين بالنقل والتخريج، **وجه الأول**: أنه لو طلع عليه ركب لا يبطل تيمُّمه، فكذلك إذا رأى الماء وتيقن وجوده لأنهما متلازمان.
ووجه **القول الثاني**: «ظاهر قوله ﷺ: «**إذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك**»، رواه أصحاب «السنن»، وأيضًا: فإن المعتدة بالشهور لو حاضت في أثنائها تنتقل إلى الإقراء فكذلك هاهنا، والوجه الثاني لهذا القول: هو أن المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة تبطل صلاتها...».
وأجاب الغزالي عن هذا التخريج بوجود الفرق، وهو أن حدث المستحاضة متجدد بعد الطهارة ولأنَّها مستصحبة للنجاسة، والمتيمم بخلافها فيهما.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨)، و«المجموع» (٢/ ٣١٠، ٣١١ ـ ٥٣٩).

(٣) في (ق، ط): «فظاهر».

(٤) في (د، ط، ق، ي): «يتيمم».

وجودِ الماء[١].

ـ **والرابع**: أنَّه ليس له أنْ يخرجَ، ولا أنْ يقلبها[٢] نفلًا، بل يلزمُهُ الاستمرار. وهذا بعيد؛ إذ الوقت إذا[٣] كان متسعًا فالشروعُ ليْسَ بِمُلْزِمٍ إذا لم يكنْ خَلَلٌ، فكيفَ إذا كان؟.

ولذلك[٤] نَصَّ الشافعيُّ (رضي الله عنه) أنَّ المنفردَ إذا أدرك جماعةً يقطع الصلاةَ[٥]، فكيفَ يقطع الفرضَ لأجلِ الفضيلةِ لولا جوازُهُ؟ وكذا المسافرُ يصبحُ صائمًا فله أنْ يفطِرَ، ولا يلزمه بالشروع.

وهذا القائل يقول: المتنفلُ إذا رأى الماء تبطل صلاته، فإنَّه لا مانع من الخروج.

والصحيح أنه يُتَمِّم كما في الفرض. نعم، لو كان نوى أربعًا فهل يلزمُهُ الاقتصارُ على أقلِّ صلاة[٦]؟ أوْ كان نوى ركعتين فهل يمتنعُ أنْ يزيدَ فيجعلهما أربعًا؟ فعلى وجهين مشهورين[٧].

---

(١) وهذا الوجه هو الراجح.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٣٨)، و«الروضة» (١/ ١١٥) غير أن إمام الحرمين قيده بأن لا يكون في آخر الوقت، لأنه إن ضاق الوقت لا يجوز له الخروج.
انظر: «المجموع» (٢/ ٣١٢).

(٢) في (أ): «يقلب»، وفي (ط): «لا بقلبه». وراجع: «فتح العزيز» (٢/ ٣٣٨).

(٣) في (ف): «أن».

(٤) في (ط): «وكذلك»، وهو مصحف.

(٥) راجع فصل هذه المسألة في: «الأم» (١/ ٤١)، و«المجموع» (٢/ ٣١٢)، و«فتح العزيز» (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٦) في (ق): «الصلاة».

(٧) قال الرافعي: لو رأى الماء وهو في صلاة نافلة ففي بطلانها وجهان: **أصحهما** لا تبطل كالفريضة. والثاني: أنها تبطل؛ لأن حرمتها قاصرة على حرمة الفريضة، ألا يرى أنها لا تلزم بالشروع.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٣٩)، و«الروضة» (١/ ١١٦).

الحكم الثاني:
فيما يؤدَّى بالتيمم

وفيه أصلان للشافعي (رضي الله عنه):

* الأول: أنَّه لا يُجْمَعُ بَيْنَ فرضين بتيممٍ واحد:

لأنه طهارةُ ضرورةٍ.

نعم، يُجْمَعُ بين النوافل، وبين فرض ونوافلَ، لأنَّ النوافلَ تابعةٌ وهي في حكم جنس واحد قُطعتْ بتسليمات[١]، أو جُمعتْ تحتَ تحريمة[٢] واحدة.

وعليه أربعةُ فروع:

الأولُ: الجَمْعُ بين منذورةٍ وفريضة، أو منذورتين، يُخَرَّج على أنَّه يُسلكُ بالمنذورة مسلكَ واجبِ الشرعِ حتَّى لا يجوزُ القعودُ فيها[٣] مع القدرةِ، أو مسلكَ جائزِهِ؟ وفيه قولان[٤].

الثاني: نَصَّ الشافعيُّ[٥] على الجمع بين فريضة وصلاة جنازة أو بين صلاتي جنازة، ونَصَّ على منع القعود فيها مع القدرةِ[٦]، فقيل: قولان[٧] بالنقل والتخريج، منشؤهما: أنَّها تُلْحَقُ بالفرائضِ أوْ النوافلِ، وقيل: إذا تعيَّن عليه لم يُجْمَعْ.

---

(١) في (ط): «بتسليمتين».

(٢) في (ق): «أو جمعت بتحريمه...».

(٣) في (أ): «بالمنذور... فيه».

(٤) والراجح في المذهب هو أنه لا يؤدى بتيمم واحد منذورة وفريضة، ولا منذورتان. انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٢٤٢)، و«الروضة» (١/ ١٦٦).

(٥) الزيادة لم ترد في (ق، أ، ط)، وانظر نصه في: «الأم» (١/ ٤١).

(٦) انظر: «الأم» (١/ ٢٤٠).

(٧) في (أ): «فيه قولان».

ومنهم من قَرَّرَ النصَّين [قرارَهما][1] وقال: هي في حكمِ نافلةٍ، ولكنَّ القيامَ أعظمُ أركانها، والقعودَ يُغَيِّرُ صورتَها فلا يُحْتَمَلُ مع القدرةِ.

الثالث: لا يُجْمَعُ بين ركعتي الطوافِ وفريضةٍ[2] أخرى، إنْ قلنا: إنَّهما فريضتان على قول.

وهل يجمعُ بينهما وبين الطوافِ من حيثُ إنها[3] كالجزء التابع له[4]؟ فعلى وجهين.

---

(١) الزيادة من (ق) وهامش (د).
اختلف أصحاب الشافعي في الجمع بين فريضة وصلاة جنازة بتيمم واحد على ثلاثة طرق:
أحدها: أن المسألتين على قولين نقلًا وتخريجًا، أحدهما: أنها ـ أي صلاة الجنازة ـ ملحقة بالفرائض، فلا يجوز الجمع، ولا القعود، ولا على الراحلة؛ لأنَّها فرض في الجملة، والفرض بالفرض أشبه منه بالنفل، وإن اختلفت كيفية الافتراض.
والثاني: أنها ملحقة بالنوافل، فيجوز فعلها على الراحلة والجمع، والقعود؛ لأن فروض الكفايات كالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار.
والطريق الثاني: ينزل النصَّين على حالين، وذلك حيث قال: «يجمع بينهما بتيمم واحد» أراد ما إذا لم يتعين عليه، وفي هذه الحالة له أن يقعد، ويؤديها على الراحلة. وأن يجمع بينها وبين الفريضة بتيمم واحد، وحيث قال: لا يقعد ويؤديها على الراحلة، أراد ما إذا تعينت عليه بأن لم يحضر غيره، وفي هذه الحالة لا يجمع.
والطريق الثالث: أن حكمها حكم النفل على الإطلاق إلَّا أنه لا يسامح بالقعود فيها، لأن قوامها بالقيام إذ ليس فيها ركوع ولا سجود، فإذا قعد فيها بطلت صورتها بالكلية، فلا تلحق في هذا الحكم بالنوافل. قال الرافعي: وظاهر المذهب جواز الجمع بين صلاة الجنازة والفريضة بتيمم واحد.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٤٤)، و«الروضة» (١/ ١١٧)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٤٦).

(٢) في (أ) وهامش (ق) كنسخة: «وصلاة».

(٣) في (أ، ق، د): «أنه».

(٤) لم يرد (له) في (ط)، والأصح عند الشافعية: هو أن ركعتي الطواف سُنَّة فلهما حكم النوافل، ولهذا يجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد. =

الرابع: مَنْ نسِيَ صلاةً من خمسِ صلواتٍ مبهمةٍ فعليهِ خمس صلوات. قال الخِضري: يتيمَّم لكل صلاة.

والصحيح: أنه يكفيه تيممٌ واحدٌ؛ لأنَّ المقصودَ بالوجوب واحدٌ، فعلى هذا لو نسي صلاتين من يومٍ وليلة، فإنْ شاء تيمم خمسًا، واقتصر على خمسِ صلواتٍ، وهو رأيُ صاحبِ «التلخيص»[(١)].

وإنْ شاء اقتصرَ على تيمُّمَيْن يؤدي بأولهما الأربع الأولى من الخمس[(٢)]، وهي: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، ثم يتيمم، ويصلي الأربعةَ الأخيرةَ وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء[(٣)]،

= انظر: «الروضة» (١/ ١١٧)، و«فتح العزيز» (٢/ ٣٤٣).
انظر التفصيل في: «فتح العزيز» (٢/ ٣٤٥)، و«الروضة» (١/ ١١٧).

(١) انظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) هكذا في (ق)، أي: أربع صلوات. وفي غيرها: «الأربعة»، (الخمسة باعتبار أنها: الصبح والظهر...) وما أثبتناه أحسن.

(٣) في (أ): «العتمة»، وفي (د): «العشاء الأخيرة». وما أثبتناه من (ق، ط) أحسن؛ لأنه ورد النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، حيث روى مسلم، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء**»، وهم يعتمون بالإبل، وكان ابن عمر ـ كما رواه الشافعي عنه ـ إذا سمعهم يقولون (العتمة) صاح وغضب. هذا وذهب ابن عمر وجماعة من السلف إلى كراهية تسمية العشاء بالعتمة، وذهب آخرون إلى جواز ذلك لكنه خلاف الأولى نقله ابن المنذر عن مالك، والشافعي. واستدلوا بورود هذه اللفظة في أحاديث صحيحة منها ما رواه أحمد عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «... **ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**». وقد جمع بين هذين الحديثين بأن حديث أبي هريرة يدل على الجواز، وحديث ابن عمر جاء النهي فيه للتنزيه، أو أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرف، أو استعمل لفظ العتمة لأنه اشتهر عند العرب كما يدل على ذلك ما رواه البخاري بلفظ: «صلى لنا النبي ﷺ ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناسُ العتمةَ». =

فيكونُ متفصِّيًا[(١)] عن العهدةِ بيقينٍ.

فلو أدَّى بالتيمم الأول الأربعةَ الأخيرةَ، لم يجزْ؛ لاحتمالِ أنَّ الفائتةَ[(٢)] ظهرٌ وعشاءٌ، العشاءُ في النوبة الأولى لم تصادِفْ إلَّا تيممًا مستعملًا، وفي النوبة الثانية ما صلَّى العشاءَ.

*** الأصلُ الثاني: أنَّه لا يتيمم لصلاةٍ قبلَ دخولِ وقتها:**

خلافًا لأبي حنيفة[(٣)]؛ لقوله (عليه الصلاة والسّلام): «**أينما أدركتْني**

= وقد كان العرب تطلق العشاء على المغرب، والعتمة على العشاء، فأتى الإسلام فسمَّى المغرب باسمه، وغير اسم العتمة إلى العشاء، ولهذا نهى النبي ﷺ عن تسمية المغرب بالعشاء فقال: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: والأعراب تقول: هي العشاء**»، رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ولا يبعد أن ذلك كان جائزًا، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه؛ لئلا تغلب السُّنَّة الجاهلية على السُّنَّة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة. حيث روى البخاري عن عائشة أنها قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»، كما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: «... وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئًا».

انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب المواقيت (٢/ ٤٣، ٤٤)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٤٥). وراجع: «نيل الأوطار» (٢/ ٦٢ ـ ٧٣).

(١) من تفصَّى ـ بالفاء ـ، أي: يكون خارجًا عن العهدة، يقال: تفصَّى الإنسان من الشدة، أي: تخلَّص، وتفصَّى من دَينه، أي: خرج عنه بأدائه.
انظر: «القاموس المحيط» (٤/ ٣٧٦)، و«المصباح» (٢/ ١٣٠).

(٢) في (ق، د، ط): «الفائت»، أي بالمذكر باعتبار الظهر، والعشاء. والتأنيث: باعتبار الصلاة.

(٣) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز التيمم قبل الوقت ما دام لا يرجو وجود الماء، وهذا مبني على أن التيمم طهارة مطلقة قائمة مقام الوضوء عندهم، =

الصلاةُ تيمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ»[1]، وإنما تدرك صلاةُ الخسوفِ بالخُسوفِ، وصلاةُ الاستسقاءِ ببروز الناسِ إلى الصحراء، وصلاةُ الميتِ بغسل الميت، والفائتة بتذكُّرِها[2].

وفي النوافلِ الرواتبِ **وجهان**:

أحدُهما: أنَّه لا يتأقتُ تَيَمُّمُهَا؛ لأنَّ التأقيتَ فيها غيرُ مقصود، بل هي تابعة.

فروع ثلاثةُ:

أولها: لو تيمَّم لفائتةٍ ضحوةَ النهارِ فلمْ يؤدِّها فَأرادَ أنْ يؤدِّيَ الظُّهْرَ

= وطهارة ضرورية تقدر بقدرها عند الشافعية، وعلى أن التيمم رافع للحدث كالوضوء عندهم، ومبيح عند الشافعية، وقد استدل الحنفية بقوله ﷺ: «**وجعلت الأرض كلها مسجدًا وطهورًا**»، متفق عليه. والمراد: طهورًا، أي: مطهرًا، وإلَّا لما تحققت الخصوصية، لأن طهارة الأرض ثابتة لكل الأمم والأنبياء.

انظر: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٩٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٢)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤١)، و«نصب الراية» (١/ ١٦٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٤٨).

(١) الحديث رواه الإمام أحمد عن عمر وابن شعيب بلفظ: «**فأينما أدركتني الصلاة تمسَّحت وصلَّيت**»، كما أن هذا المعنى يدل عليه ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي... وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...**»، وعند مسلم بلفظ: «... **صلَّى حيث كان**». وقد ترجم له شيخ الإسلام ابن تيمية بباب اشتراط دخول الوقت للتيمم، ثم ذكر هذا الحديث. وقال الشوكاني: «وأصله في الصحيحين».

انظر: «مسند أحمد» (٢/ ٢٢٢)، و«صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب التيمم (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٣٧٠)، وراجع: «منتقى الأخبار مع نيل الأوطار» (١/ ٣٨٩).

(٢) في (أ): «بالتذكر».

بعد الزوالِ جازَ عند ابن الحداد[١]؛ لأنَّ التيمم لم يكنْ مستغنى عنه في وقت فعله[٢] بخلاف ما إذا نوى [به][٣] استباحةَ الظهرِ قبل الزوال. وقال أبو زيد[٤]: لا يجوزُ؛ لتقدمه على وقته[٥].

الثاني: لو تيمَّم للظهر في وقته ثم تذكر فائتةً فأراد أداءها جاز على الأصح. ومنهم مَنْ خَرَّجَ على الوجهينِ[٦]؛ لأنَّ وقت الفائتة بالتذكر.

الثالث: لو تيمم للنافلة ضحْوةً فأراد أنْ يؤدي الظهر بعد الزوالِ به، إذا قلنا: يجوز أداءُ الفَرض بمثل هذا التيمم فيه من الخلاف ما في الفائتة، وأوْلى بالمنع؛ لأنَّ هذا التيممَ لم يستعقبْ إباحة فرض مقصود[٧].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، الإمام الجليل، أبو بكر ابن الحداد المصري، ولد يوم موت المزني، أي: في ١٤ رمضان سنة ٢٦٤هـ، وأخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الغرباني، وابن الضرير، وغيرهما، وجالس أبا إسحاق المروزي لما ورد مصر، ودخل بغداد سنة (٣١٠هـ) فاجتمع بابن جرير الطبري وأخذ عنه واجتمع أيضًا بالصيرفي، وبالإصطخري، وسمع الحديث عن النسائي وغيره. كان كثير التعبد، عارفًا بالحديث، والأسماء والكنى، والنحو، واللغة واختلاف الفقهاء، وأيام الناس، وسير الجاهلية وأشعارهم، وولي قضاء مصر، وله مؤلفات كثيرة من أهمها: «الفروع المولدات» المختصر المشهور الذي شرحه عظماء الأصحاب، و«الباهر» في الفقه، قيل: إنه في مائة جزء. و«أدب القضاء» في أربعين جزءًا، وغيرها. وتوفي سنة (٣٤٥هـ).
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٧٩ ـ ٩٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٨)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٦٧)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٣١٣)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٣٦).

(٢) قال الرافعي: الأصح هو ما قال به ابن الحداد. «فتح العزيز» (٢/ ٣٤٩).

(٣) الزيادة لم ترد في (أ).

(٤) هو: أبو زيد المروزي، سبق ترجمته.

(٥) انظر التفصيل في: «فتح العزيز» (٢/ ٢٤٩)، و«الروضة» (١/ ١٢٠).

(٦) انظر: (د، ط، ق): «من طرد الوجهين».

(٧) راجع: «الوجيز في فتح العزيز» (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥١)، و«الروضة» (١/ ١٢٠).

الحكم الثالث:
فيما يقضي من الصلواتِ المؤداةِ على نوعٍ من الخللِ

والضابط فيه: إنْ كانَ[١] بسببِ عذرٍ إذا وقع دامَ؛ فلا قضاءَ فيه كصلاةِ سلسِ[٢] البولِ، والمستحاضةِ، وصلاةِ المريضِ قاعدًا أوْ مضطجعًا، وصلاة المسافر بتيمُّمه.

وإنْ لم يكنِ العذرُ دائمًا نُظِر؛ فإنْ لم يكنْ عنه[٣] بدلٌ وَجَبَ[٤] القضاءُ؛ كمنْ لَمْ يجدْ ماءً ولا ترابًا فصلَّى[٥] على حسبِ حاله، أو المربوط[٦] على خشبةٍ إذا صلَّى بالإيماء، أو مَنْ على جُرْحِهِ أو مَقْعده أو محجمِهِ[٧] نجاسةٌ؛ إذْ لا بدلَ لإزالة النجاسةِ[٨].

ويستثنى عن هذا[٩] الصلاةُ في حال المسايفة[١٠]؛ إذْ لا قضاءَ فيها

---

(١) في (ق): «إن ما كان»، والمؤدى واحد.
(٢) في (أ): «من به سلس...».
(٣) في (ط): «له».
(٤) في (ط): «لزم».
(٥) في (ق، ط): «وصلى».
(٦) في (ق): «والمربوط»، أي بالواو، وكذلك في «الوجيز في فتح العزيز» (٢/ ٣٥١).
(٧) سقط «على» في (ق)، وفي (ط، و) هامش (ق) كنسخة: «أو حجامته»، وفي (ق): «فصده»، وفي (أ): «عضده».
(٨) في (أ): «إذ لا بدل للنجاسة».
(٩) أي: يستثنى من هذا الحكم الصلاة. وفي (ق): «عن هذه...»، أي عن هذه المسألة.
(١٠) أي: يستثنى عن وجوب القضاء لعدم وجود بدل: صلاة شدة الخوف عند التحام الحرب. وليس المراد الاستثناء من الصورة الأخيرة وهي ما إذا صلى وعلى جرحه نجاسة، بل المراد الاستثناء من أصل هذا القسم، وهو ندور العذر، وعدم البدل مع عدم وجود القضاء، وذلك لأن في الصلاة حالة التحام الحرب والمبارزة =

رخصة بنصِّ القرآن[(١)].

فأما إذا كان لها بدل كتيمُّم المقيم في الحضرِ، أو التيمُّم لإلقاء الجبيرة، أو تيمم المسافر بعذر البرد ففيه قولان[(٢)].

وروي أنَّ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ انكسر زَنْدُهُ[(٣)] فألقى الجبيرة [عليه][(٤)]، وكان يمسحُ عليها ولم يأمُرْهُ رسول الله ﷺ بقضاءِ الصلاةِ[(٥)].

= والمسايفة اختلالًا ظاهرًا في الأفعال، والأركان، ويحتمل أيضًا كثرة الأفعال وتلطخ السلاح بالدم، وليس لها بدل، لكنه لا يجب عليه القضاء لكونه رخصة بالنص، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٩]. ونازع إمام الحرمين (قدَّس الله روحه) في كون القتال والنجاسة من الأعذار النادرة. وقال: هو كثير الوقوع في حق المقاتلة، فعلى هذا صلاة شدة الخوف غير مستثناة. انظر: «الوجيز مع شرحه فتح العزيز» (٢/ ٣٥١ ـ ٣٦١).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٩]. وراجع تفصيل هذه المسألة في: «فتح العزيز» (٢/ ٣٥١)، و«الروضة» (١/ ١٢١، ١٢٢).

(٢) أي: القول بوجوب الإعادة، والقول بعدم وجوبها.
راجع: «فتح العزيز» (٢/ ٣٦١)، و«الروضة» (١/ ١٢٢).

(٣) الزند ـ بفتح الزاي وسكون النون ـ: موصل طرف الذراع في الكف. والجبيرة: هي الخشبة التي تسوى فتوضع على موضع الكسر، وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها. قال الماوردي: «الجبيرة: ما كان على كسر. واللصوق ـ بفتح اللام ـ: ما كان على قرح».
انظر: «القاموس» (١/ ٣٠٨، ٣٩٩)، و«المصباح» (١/ ٩٧، ٢٧٥)، و«المجموع» (٢/ ٣٢٤).

(٤) الزيادة لم ترد في (أ).

(٥) حديث علي هذا رواه ابن ماجه، والدارقطني بسندهما عنه قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر». قال أبو الحسن ابن سلمة أنبأنا الديري عن عبد الرزاق نحوه. والحديث ـ إن صح ـ يدل على عدم وجوب =

وتوقف الشافعي في صحةِ هذا الحديثِ[(١)].

ولعلَّ أولى القولينِ: سقوطُ القضاءِ[(٢)]، وقد قال المزني: كلُّ صلاة وجبتْ في الوقتِ فلا قضاءَ لها[(٣)].

= الإعادة؛ لأنَّها لو كانت واجبة لبيَّنها الرسول ﷺ؛ لأن البيان عند الحاجة واجب، لكن هذا الحديث ضعيف، لأن في سنده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذبه أحمد، وابن معين، والدارقطني، وقال وكيع، وأبو زرعة: يضع الحديث.
فعلى ضوء هذا: فالحديث ضعيف لا ينهض حجة.
قال الحافظ ابن حجر: ورواه الدارقطني، والبيهقي من طريقين آخرين أوهى منه.
وقال الخلال في «العلل»: قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بهذا، فقال: هذا باطل ليس في هذا شيء، من حدَّث بهذا؟ قلت: فلان. فتكلم فيه بكلام غليظ. وقال في رواية ابنه عبد الله: إن الذي حدَّث به هو محمد بن يحيى.
وزاد: فقال أحمد: لا والله ما حدث به معمر قط. وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني، وقال: لا يصح. قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا.
انظر: «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ٢١٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٤٦)، و«المجموع» (٢/ ٣٢٤). وراجع: «المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ٤٨٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٥٧).

(١) في (أ) بدون «هذا»، قال الشافعي في «الأم»: وقد روي عن علي ـ (رضي الله عنه) ـ أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر، ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به.
وقال في «المختصر»: وإن صح حديث علي ـ (رضي الله عنه) قلت به، وهذا مما أستخير الله فيه.
انظر: «الأم» (١/ ٣٨)، و«المختصر» (١/ ٣٥).

(٢) وهذا ما قاله المزني حيث قال: أولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه ولا يعيد.
انظر: «مختصر الأم» (١/ ٣٥).

(٣) انظر: «المختصر» (١/ ٣٥، ٣٦).

وقال أبو حنيفةَ (رحمهُ الله تعالى): كلُّ صلاة تفتقر إلى قضاءٍ[١] فلا تؤدَّى في الوقت[٢].

وهما قولان معزيَّان إلى الشافعي[٣] (رضي الله عنه).

فرعٌ:

العاري إذا صلَّى: إنْ كانَ ممنْ لا يعتادُ الستر فلا قضاءَ عليه[٤]. وإن كانَ ممن[٥] يعتادُهُ ولكنْ عَجَزَ، فقضاؤه ينبني على أنَّه يتم[٦] الركوعَ والسجود أم لا. **وفيه ثلاثةُ أوجه:**

أحدُهما: لا؛ حذرًا[٧] من كشفِ السوأتين.

والثاني: نعم؛ حذرًا من ترك السجود.

---

(١) في (أ): «القضاء».

(٢) ذهب أبو حنيفة إلى أن الصلاة إذا احتاجت إلى القضاء فلا تؤدى في الوقت، ويظهر أثر كلامه في فاقد الطهورين حيث قال: إنه لا يصلي على الحال بل يؤخرها إلى وجود الماء أو التراب، فإن لم يجدهما في الوقت فلا يصلي، بل يقضيها عند وجود أحدهما، وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم.
وخالف الإمام في هذا صاحباه حيث قالا: إنه يتشبّه بالمصلين وجوبًا، ثم يعيدها، قال صاحب «الدر المختار»: وبه يفتى وإليه صح رجوعه.
انظر: «المبسوط» (١/ ١٢٣)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ٢٥٢، ٢٥٣). وراجع: «المجموع» (٢/ ٢٧٨).

(٣) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨١)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٤٧).

(٤) لم يرد «عليه» في (ط).

(٥) الزيادة في (ق، ط). وفي (أ، ط): «يعتاد»، بدون الضمير.

(٦) في (ط، د، ق): «يتم»، أي من أتم يتم إتمامًا، وفي (أ): «يتمِّم» ـ من تمَّم يتمِّم تتميمًا ـ، وكلاهما صحيحان.

(٧) وفي (ق، ط): «حذارًا»، أي بالألف. والحذر ـ بكسر الحاء ويحرك ـ: الاحتراز. «القاموس المحيط» (٢/ ٦) مادة (حذر).

والثالث: يتخير بينهما.

وكذا الأوجه[١] في المحبوسِ في موضعٍ نجس إنْ سَجَدَ سَجَدَ على النجاسةِ. وكذا من ليس معه إلَّا إزارٌ نَجسٌ، وهو[٢] بين أنْ يصلِّي عاريًا، أو مع النجاسة[٣]؟ فإنْ قلنا: لا يتم السجود فالأصح وجوبُ القضاءُ.

وإنْ قلنا: يتم، فالأصح: أنَّه لا يقضي. وبه قَطَعَ صاحبُ «التقريب» على الإطلاقِ، وعَلَّلَ بأنَّ وجوبَ السترِ لا يختصُّ بالصلاةِ[٤].

❑❑❑

---

(١) في (ط): «والخلاف»، والمؤدى واحد.
(٢) في (ط): «فهو».
(٣) في (أ، ق): «أو نجسًا»، والمؤدى واحد.
(٤) راجع تفصيل هذه المسائل في: «المجموع» (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨١)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٤٧)، و«الروضة» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٤)، و«فتح العزيز» (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤).

بـاب
المسح على الخُفَّين

وهو رخصةٌ لم ينكرها إلَّا الروافضُ[١] الذين أثبتوا المسح على الرِّجلِ[٢].

ودليلهُ: قول صفوان بن عسَّال المرادي[٣]:

(أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا مسافرين، أو سَفْرًا[٤] أنْ لا ننزعَ

---

(١) هم فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين، فأبى. والشيعة هم الذين شايعوا عليًّا ـ (رضي الله عنه) ـ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، ثم غلا بعضهم في لعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وحفصة، وغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين).
انظر ذلك في تفصيل: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٤٦ ـ ١٦١)، و«القاموس المحيط» مادة (رفض) (٢/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «المختصر النافع» للحلي (ص٣).

(٣) الزيادة من (ق) وهي صحيحة.
وهو صفوان بن عَسَّال ـ بفتح العين وتشديد السين ـ المرادي، من بني مراد، صحابي مشهور غزا مع الرسول ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه أحاديث، وروى عنه ابن مسعود، وغيره.
انظر: «الإصابة» (٣/ ٤٣٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٤٩).

(٤) ذكر الغزالي الحديث بلفظ «أو» الدالة على التشكيك تبعًا للفظ الذي رواه الشافعي، أو أن ذكره ليس للتشكيك بل للإشارة إلى ورود اللفظين في روايتين، فعند الترمذي: «إذا كنا سفرًا»، وعند النسائي: «إذا كنا مسافرين». و«سَفْراء» بفتح السين وسكون =

خفافنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن)[١].

والنظر في: شرطِ المسحِ، وكيفيتِهِ، وحكمِهِ.

الأول:
في الشرط

وله شرطان:

* الأول: أن يلبس الخُفَّ على طهارة تامَّة قويَّة:

احترزنا بـ: «التامة»[٢] عما إذا غَسَلَ رجله اليمنى وأدخلها في

= الفاء، جمع: سافر.
انظر: «سنن الترمذي مع التحفة» (١/٣١٨)، و«النسائي» (١/ ٧١)، و«مسند الشافعي» (ص١٨)، وراجع: «القاموس» (٢/ ٥٠) مادة (سفر).

(١) حديث صفوان هذا رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال البخاري: هو أحسن شيء في هذا الباب. قال ابن السكن: حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين... من رواية عاصم عن زر ــ بتشديد الراء وكسر الزاي ــ، رواه أكثر من ثلاثين من الأئمة عن عاصم، ورواه عن زر عدة أنفس. ورواه الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان عن أبي بكر. ورواه أيضًا مسلم، وأحمد، والدارمي، وابن ماجه بسندهم عن علي بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم». ورواه أبو داود، والترمذي أيضًا عن خزيمة بن ثابت.
انظر: «صحيح مسلم» كتاب الطهارة (١/ ٢٣٢)، و«مسند الشافعي» (ص١٧، ١٨)، و«مسند أحمد» (١/ ٩٦)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (١/ ٢٦٣)، و«الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الطهارة (١/ ٣١٦ ــ ٣١٩)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٨٠ ــ ١٨٥)، و«النسائي» كتاب الطهارة (١/ ٧١)، و«الدارمي» كتاب الطهارة (١/ ١٤٧). وانظر: «الأم» (١/ ٢٩)، و«نصب الراية» (١/ ١٦٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٥٧)، و«بلوغ المرام مع سبل السلام» (١/ ٦١)، و«المنتقى مع شرح نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦)، و«الإصابة» (٣/ ٤٣٦).

(٢) في (ق، د، ط): «بالتمام».

الخف[١] قبل غسل الثانية، فلا[٢] يعتد بهذا اللبسِ، وكذلك[٣] إذا لَبِسَ قبلَ الغسلِ، ثم صَبَّ الماءَ في الخُفِّ؛ لم يجزْ[٤]؛ لأنَّ كلَّ ما شُرِطَ الطهارةُ فيه شُرِطَ[٥] تقديمُها بكمالها عليه.

واحترزنا بـ: «القوية» عن طهارةِ المستحاضةِ، فإنَّها لو توضأتْ ولبست ولم تصلِّ بهذا الوضوءِ، ثم أحدثَتْ فأرادتْ أنْ تمسح لتصلي به[٦] فريضةً واحدةً ونوافلَ كما كانت تصلي بوضوئها؛ لم يجز ذلك على **أحدِ الوجهين**؛ لضعف طهارتها.

وعلى الوجه الثاني[٧]: يصحُّ في حقِّ صلاةٍ واحدةٍ كما في الوضوء، ولا زيادةَ على صلاةٍ واحدة بالإجماع[٨]؛ حتَّى لو توضأتْ وصلَّتْ فريضة [واحدةً][٩]، ثم لبستْ؛ لم تنتفعْ بهذا اللبسِ في حق الفرائضِ. الجريح إذا تيمَّم وغسل الصحيح، فطهارته كطهارة المستحاضةِ في بناء اللبسِ عليه[١٠].

---

(١) في (د، أ، ق): «وأدخلها الخف»، وفي (ق): «فأدخلها».
(٢) في (ق): «ولا».
(٣) في (ق): «وكذا».
(٤) سقط من (ق): «لم يجز»، وهو مدلول عليه بالسابق.
(٥) في (ق): «يشترط»، في المكانين.
(٦) أي: بهذا الوضوء مع المسح. وفي (أ، ق): «بها»، أي: بهذه الطهارة.
(٧) وهو الراجح، قال الرافعي والنووي: والصحيح المنصوص جوازه.
انظر: «الروضة» (١/ ١٢٥)، و«فتح العزيز» (٢/ ٣٦٨)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٠٩).
(٨) أي أجمع العلماء على أن المستحاضة لا تصلي بوضوئها أكثر من فرض واحد.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٦٨)، و«الروضة» (١/ ١٢٥) و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ٣٠٥)، و«شرح الخرشي على المختصر» (١/ ٢٠٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٧٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣١١).
(٩) الزيادة من (ط).
(١٠) انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٦٩).

*** الشرط الثاني: «أنْ يكونَ الملبوسُ ساترًا، قويًّا، مانعًا [للماء][(١)] من النفوذ، حلالًا»:**

فهذه أربعة قيود:

*** المراد بالأول:** أنَّ الخُف ينبغي أنْ يكون ساترًا إلى ما فوق الكعبين، فلو تخرق وبدا جزءٌ؛ لم يجز المسح، خلافًا لمالك؛ فإنَّه جَوَّزَ[(٢)]. وهو قول قديم[(٣)].

والملبوس الشفاف ـ كالزجاج[(٤)] مثلًا ـ يجوزُ المسح عليه، والملبوسُ المشقوقُ القدم الذي يشد محل الشق [منه][(٥)] بشرجٍ[(٦)] فيه تردد، والصحيح جوازُ المسحِ، لمسيس الحاجة إليه في العادة.

---

(١) الزيادة من (ق، ط، ذ).

(٢) ذهب مالك إلى جواز المسح على خف فيه خرق دون ثلث القدم، أما إذا كان الخرق قدر ثلثه أو أكثر فلا يجوز المسح عليه حيث يبطل بهذا القدر.
انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٤٣)، و«بلغة السالك» (١/ ١٢٣)، و«شرح الخرشي على المختصر» (١/ ١٨٠).

(٣) والجديد هو ما ذكره في «الأم» حيث قال: وكذلك لو انفتق الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء من القدمين انتقض المسح.
انظر: «الأم» (١/ ٣١)، وراجع: «فتح العزيز» (٢/ ٣٧٠)، و«الروضة» (١/ ١٢٥).

(٤) في (أ، ط) وهامش (ق) كنسخة: «المشف»، أي: الرقيق. وفي (أ): «الزجاجة»، قال صاحب «المصباح»: «الزجاج معروف والضم أشهر من التثليث، وبه قرأ السبعة. والواحدة: زجاجة». وما أثبتناه هو الأصح، لأن المحفوظ المجرد ـ أي ـ «الشفاف» لا «أشف» كما قال ابن الصلاح في «المشكل» (١/ ٦٠ب).
انظر: «المصباح» (١/ ٢٦٩، ٣٤٠).

(٥) الزيادة في (ط، د).

(٦) الشرج له معانٍ كثيرة، منها: شد الخريطة، والخياطة المتباعدة، والمراد به هنا: الخيط. «القاموس المحيط» (١/ ٢٠٢) مادة (شرج).

* وأما **الثاني**: فالمرادُ به أنْ يقوى بحيثُ يتأتى الترددُ عليه في المنازل على الحوائج، وإنْ كان لا يُداوَمُ(١) المشيُ عليه فلا يجوزُ المسحُ على الجَورب، ولا على اللِّفافة، ولا(٢) جورب الصوفية(٣)، ويجوز(٤) على خفٍّ من حديد؛ لأن عسر المشي فيه ليس لضعف الملبوس(٥).

* والمراد بكونه «مانعًا للماء»: المنسوجُ، فإنَّه وإنْ كان قويًّا ساترًا فينفذ الماءُ [منه](٦) إلى القدم.

وفيه وجهان: والصحيحُ جوازُ المسح عليه؛ لوجود الستر(٧)، كما إذا انثقبتْ ظِهارةُ(٨) الخُفِّ، وبِطانَتُهُ في موضعين غيرِ متوازيين.

---

(١) في (أ): «يدوم»، وفي (د): «يدام»، والمراد: أنه لا يشترط في الخف أن يكون صالحًا لاستمرار المشي عليه. قال الرافعي: بحيث يمكن متابعة المشي عليه لا فرسخًا ولا مرحلة، بل قدر ما يحتاج إليه من التردد في حوائجه عند الحط والترحال. «فتح العزيز» (٢/ ٣٧٢)، و«الروضة» (١/ ١٢٦).

(٢) لم ترد ـ: «لا»، في (أ) من الموضعين. وورد في غير (د، ط) «اللفاف»، وما أثبتناه هو الأصح لغةً، فاللفافة ـ بكسر اللام ـ هو ما يلف على الرِّجل وغيرها، وجمعها لفائف، وأما اللفاف فهو بمعنى الدوار.
انظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط» مادة (لفَّ)، و«المصباح المنير» (٢/ ٢١٦).

(٣) جورب الصوفية: هو الجورب المتخذ من الجلد الذي يلبس مع المكعب.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٧٣)، و«الروضة» (١/ ١٢٦).

(٤) في (ط): «ويجوز المسح»، أي: بإظهار الفاعل، ولا داعي إليه.

(٥) في (أ): «وأن عسر المشي فيه ليس لضعف اللابس»، وهو لا يصح، وأظن أن التصحيف في «ليس» حيث هو مصحف من «لكن»، ويكون «إن» بسكون النون.
وفي (ط): «وإن عسر المشي فيه لضعف اللابس»، وهو صحيح.
راجع: «فتح العزيز شرح الوجيز» (٢/ ٣٧٤).

(٦) الزيادة من (أ، ق، د).

(٧) في (ق): «التستر».

(٨) الظهارة ـ بالكسر ـ: ما يظهر للعين، وهي خلاف البطانة. «المصباح» (٢/ ٣٥).

* والمرادُ بكونه (حلالًا): المسحُ على الخُفِّ المغصوب؛ فإنَّه ممنوعٌ[1] على أحسن الوجهين؛ لأنه مأمورٌ بالنزع. والمسحُ إعانةٌ على الاستدامةِ. وقيل: إنه يبيحُ كالتوضُّؤِ بالماءِ المغصوبِ، فإنَّه يرفعُ الحدَث.

فرعٌ:

الجرموقُ[2] الضعيفُ فوقَ الخُفِّ لا يمسحُ عليه، وإنْ كان قويًّا والخفُّ ضعيفٌ ـ فهو الخُفَّ، والآخر لفافة[3] فيجوز المسحُ عليه، وإنْ كانا قويين لم يَجُزِ المسحُ على الجرموق في القولِ الجديد[4]؛ لأنَّهُ يبعد أنْ يجعلَ بدلًا عن[5] البدلِ، والحاجةُ لا تمس إليه إلَّا نادرًا فَلْيُدْخِلْ اليدين [في][6] الخفين، وليمسح على الأسفل. والقول القديم

---

(١) في (ط): «فإنه يرفع الحدث»، وهو وإن كان وجهًا لكنه لا يتناسب مع التعليل. وقد اختلفوا في ترجيح أحد الوجهين المذكورين. فرجح القفال والغزالي ـ وتبعه البيضاوي ـ عدم جواز المسح عليه. قال البيضاوي: لو لبس مغصوبًا لم يمسح عليه، لأنه مأمور بالنزع، والمسح للاستدامة، ولأن الرخص لا تستفاد من المعاصي، وقيس على الوضوء بماء مغصوب، والجواب: أنه عزيمة. ورجَّح أبو علي الطبري والأكثرون ومنهم النووي: الجواز.
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٢/ ٣٦٩، ٣٧٥)، و«الروضة» (١/ ١٢٦)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٥٠).

(٢) الجرموق: هو ما يلبس فوق الخف. وإنَّما يلبس غالبًا لشدة البرد.
انظر: «القاموس» (١/ ٢٢٤)، و«فتح العزيز» (٢/ ٣٧٨).

(٣) في (ق): «لفاف»، وما أثبتناه أصحّ، وقد مرَّ توضيحه قريبًا.

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٢٩)، والقديم: الجواز.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٧٨).

(٥) في (أ): «على البدل»، وانظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٧٩).

(٦) الزيادة من (ط)، وفي «الوجيز» (٢/ ٣٧٨): عليه أن يدخل اليد بينهما.

ـ وهو مذهب المزني ـ: إنه يجوز[١]؛ لأنه من مرافق[٢] السفر، ثم تقديرُهُ[٣] أنْ يكونَ كظِهارة الخُفِّ، أوْ يكونَ بدلًا عن الرِّجل، والأسفل لِفافًا[٤] أو يكون بدلًا عن الخُفِّ الأسفل، فهذه ثلاثة[٥] احتمالات تتفرع منها **مسائلُ أربع**:

* **الأولى**: إنْ لَبِسَ الجرموقَ على طهارة كاملة، فله المسحُ عليه[٦].

وإنْ لَبِسَ على الحَدَثِ؛ فوجهان:

أحدُهما: الجوازُ، لأنه في حكم ظِهارةٍ ألصقت بعد اللبسِ.

والثاني: لا؛ لأنه بدل عن الخف أو الرجل فليلبسْ على طهارة، فَأما إذا لبسهما على[٧] طهارةِ المسحِ، فإنْ جوزنا على الحدثِ[٨] فهذا

---

(١) في (ط): «يجوز المسح»، قال المزني: «قال في القديم: يمسح عليهما ـ أي على الجرموقين ـ، قلت أنا ـ أي: المزني ـ: ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافًا. وقوله معهم أولى من انفراده عنهم.
انظر: «المختصر» (١/ ٤٩).

(٢) في (ق): «لأنه مرافق».

(٣) أي: تقدير القديم. قال الرافعي: فإن فرعنا على القديم، وجوَّزنا المسح على الجرموق، فكيف السبيل إلى ذلك؟ ذكر ابن سريج ثلاثة معانٍ، أظهرها: أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرِّجل، لأنه يستر الخف كما يستر الخف الرجل، ويشق نزعه كما يشق نزع الخف؛ فأقيم مقامه.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٧٩)، و«الروضة» (١/ ١٢٧).

(٤) أي: يكون الأسفل لفافًا، أي: يعتبر كاللفاف وفي (ط، د): «لفافة». فعلى هذا المعنى يكون الجرموق أصلًا. «فتح العزيز» (٢/ ٣٧٩).

(٥) في (أ): «هذه»، وفي (ط): «ثلاث»، وهو لا يصح عند الجمهور خلافًا للبغداديين.
انظر: «التصريح على التوضيح» (٢/ ٣٧١).

(٦) في (ق): «الجرموقين. . . عليهما»، وانظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٧٩).

(٧) في (ط): «بعد».

(٨) سقط في (ق) سهوًا من «فوجهان» إلى «الحدث».

أولى، وإنْ منعنا فوجهان: مأخذهما ضَعْفُ طهارةِ المسحِ كطهارة المستحاضةِ.

* **الثانيةُ**: لو نَزَعَ الجرموقين بعدَ المسحِ عليهما **فوجهان**:

أحدُهما: لا يلزمُهُ شيءٌ؛ وكأنَّه[1] نَحَّى الظهار بعدَ المسحِ.

والثاني: يلزمه إما المسح على الخُفِّ، لأنه بدل عنه، أو غَسْلُ الرِّجْلِ إنْ جُعِلَ بدلًا عن الرِّجل.

* **الثالثة**: لو لَبِسَ في إحدى رجليه جرموقًا ليمسح[2] عليه، وعلى الخف الآخر[3] فوجهان:

أحدُهما: أنه يجوز؛ فإنه[4] كطاقة من الخُفِّ.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه كالجمع بين البدل والمبدل إن جعلناه مبدلًا عن الخف.

وإن[5] جعلناه بدلًا عن الرِّجل فالأصح جوازه؛ لأن[6] الخُفَّ الثاني مستقل بنفسه[7].

* **الرابعة**: إذا مسح عليهما ثم نَزَعَ أحدَهُمَا: فإنْ جعلناهُ كطاقةٍ لم يضرَّ تركُهُ، وإنْ قدرناه بدلًا عن الرِّجْلِ، أو الخُفِّ لزم نزعُ الآخر

---

(١) في (ط): «فكأنه».

(٢) في (ط): «هل يمسح؟».

(٣) في (ق): «وعلى الرجل الأخرى الخف الآخر»، والمؤدى واحد وهو: أنه أراد المسح على جرموق وخف.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٨٦).

(٤) في (ط): «أنه».

(٥) في (ط): «فإن».

(٦) في (ق): «فإن».

(٧) انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨).

حتَّى لا[١] يكونَ جمعًا بينَ البدلِ والمبدلِ، وقد ثبت لذلك الخفِّ حكمُ اللفاف[٢] إذا مسح على ساتره[٣] بخلاف ما إذا لم يلبس إلَّا أحدَ الجرموقين.

النظر الثاني:
في كيفية المسح

وأقلُّه ما يُطْلَقُ عليه الاسمُ مما يوازي محلَّ الفرضِ، فلو اقتصر على الأسفل[٤] فظاهر النَّصِّ منعُهُ؛ لأنه لم يُؤْثَر الاقتصارُ عليه، والبابُ بابُ الرخصةِ[٥]. وقدَّر أبو حنيفة المسح بثلاث[٦] أصابع[٧].

---

(١) في (ق، د): «لأنه يكون. . .»، وفي (ط): «لئلا يكون»، والمؤدى واحد.

(٢) في (ط، د، ق): «اللفافة».

(٣) في (أ): «ساتر».

(٤) الأسفل من الخفين هو ما يحاذي الأخمصين: قال الرافعي: في جواز الاقتصار عليه ثلاثة طرق: الأظهر: أنه لا يجوز. «فتح العزيز» (٢/ ٣٨٩).

(٥) أي: لأن الرخص يجب فيها الاتباع، ولم يعرف في الآثار الاقتصار على الأسفل، قال المزني نقلًا عن الشافعي: فإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد، وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه. واختلفا في تفسير الباطن في قول الشافعي هذا. فالأكثرون قالوا: المراد به الأسفل. وقال بعضهم: المراد به الداخل، لا الأسفل، وجوَّزوا الاقتصار على الأسفل. ثم قال الرافعي: ومسح الأسفل مع الأعلى منقول، وإن لم ينقل الاقتصار عليه.
انظر: «مختصر المزني» (١/ ٥١)، و«فتح العزيز» (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٩ ـ ١٦١).

(٦) في (أ، ط، د): «ثلاثة»، وما اخترناه من (ق) أصح لأن الراجح أن «الإصبع» مؤنث، لكن قال الصغاني: يذكر ويؤنث، والغالب هو التأنيث. ثم «الإصبع» يجوز فيها كسر الهمزة وفتحها وضمها مع تثليث الباء.
انظر: «المصباح» (١/ ٣٥٥)، و«القاموس» (٣/ ٤٩) مادة (صبغ).

(٧) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الغرض من المسح على الخفين مقدار ثلاث =

أما الأكملُ: فالمسحُ.

والغَسْلُ وتكرارُ المسحِ[1] مكروهان، وقَصْدُ الاستيعاب ليس بسُنَّة؛ إذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ إلَّا أنه مسح على الخفّ خطوطًا[2].

= أصابع في كل رجل من أصابع اليد، وقال الكرخي: مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرِّجل.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ١٤٩)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ٢٧٢).

(١) هكذا العبارة في (ط)، أي: الأكمل مطلق المسح، ثم بيَّن أن الغسل والتكرار مكروهان، ثم أوضح الأكمل بأنه هو أن يمسح أعلى الخف وأسفله. وعبارته في «الوجيز»: «وأما الأكمل فأن يمسح على أعلى الخف وأسفله. . .».
والعبارة في (أ، ق): «أما الأكمل فالغسل، وتكرار المسح مكروهان»، وفي (د): «الأكمل فالغسل، والتكرار مكروه».
راجع: «الوجيز مع فتح العزيز» (٢/ ٣٨٨).

(٢) قال ابن حجر، والزيلعي: روى الطبراني في «الأوسط» عن طريق جرير بن زيد، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر قال: «مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه، فنخسه برجليه، وقال: «**ليس هكذا السُّنَّة، أمرنا بالمسح هكذا**»، وأمرَّ بيديه على خفيه». وفي لفظ له: «ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرَّج بين أصابعه»، قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلَّا بهذ الإسناد، وعزاه ابن الجوزي في التحقيق إلى رواية ابن ماجه. غير أن هذا الحديث غير موجود في بعض نسخ ابن ماجه.
قال الحافظ ابن حجر: هو في بعض النسخ دون بعض. قال الحافظ الزيلعي: وأنا وجدته في نسخة، ولم أجده في أخرى، والموجود في المطبوعة هو بالسند المذكور بلفظ: مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه: «**إنما أمرت بالمسح**»، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع».
قال السندي: «الحديث لم يذكره صاحب الزوائد وهو فيما أراه من الزوائد. وفي سنده بقية وهو متكلم فيه». قال الذهبي: بقية بن الوليد أحد الأئمة الحفاظ، =

ولكنْ يستحبُّ أنْ يَمْسَحَ أعلى الخُفِّ وأسفَلَه(١).

= يروي عمَّن دبَّ ودرج، وله غرائب تستنكر أيضًا على الثقات لكثرة حديثه، قال ابن خزيمة: «لا أحتج ببقية»، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وغيرهما: «إذا روى بقية عن ثقة فهو حجة»، وهنا روى عن جرير، وهو كما قال أبو زرعة: منكر الحديث. قال الذهبي في «الميزان»: تفرد بقية عن جرير وهو ـ أي جرير ـ لا يعتمد عليه لجهالته.

انظر: «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٨٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٠)، و«نصب الراية» (١/ ١٨٠). وراجع حال بقية وجرير في: «المغني في الضعفاء» (١/ ١٠٩، ١٣٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٣١، ٣٩٧).

(١) روى أحمد، والشافعي، والترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وابن جارود بسندهم عن طريق ثور بن يزيد عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»، قال الترمذي: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء... ثم قال: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. قال البخاري في «التاريخ الأوسط»: ثنا محمد بن الصباح، ثنا بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما، قال: وهذا أصح من حديث رجاء. ثم قال ابن حجر: ووقع في «سنن الدارقطني» ما يوهم رفع العلة... فهذا ظاهره أن ثورًا سمعه من رجال فزالت العلة، كما أن جهالة كاتب المغيرة قد ذهبت؛ لأن ابن ماجه رواه بأن اسمه: «وارد»، كما أثبت البيهقي سماع ثور عن رجاء، وزال إرساله بأن كاتب المغيرة ذكره، وروى الشافعي في القديم والإملاء من حديث نافع ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله.

وفي الباب حديث عليٍّ أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود، والدارقطني، قال ابن حجر في «بلوغ المرام»: إسناده حسن. وفي «التلخيص»: إسناده صحيح. =

والموازي للعقب هل[١] يستحبُّ عليه المسحُ؟ فيه خلافٌ[٢].

النَّظَرُ الثالث:

في حكمه

وهو إباحةُ الصلاة بغيرِ حصر، ولكنْ إلى إحدى غايتين[٣]:

* الغاية الأولى:

مضيُّ يومٍ وليلة من وقتِ الحدثِ الواقع بعدَ اللبسِ في حقِّ المقيم، ومضيّ ثلاثةِ أيام ولياليهن في حقِّ المسافر.

وقال مالك (رحمهُ الله تعالى): لا تُقدر[٤].

= قال الحافظ ابن قيم الجوزية في «شرح سنن أبي داود»: حديث المغيرة قد ذكر له أربع علل، ثم قال: فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر لكن منها ما هو مؤثر...

انظر: «سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٣)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ١٨٣)، و«أبي داود مع العون وشرح ابن القيم» كتاب الطهارة (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٤)، و«المختصر» (١/ ٥٠) وراجع: «نصب الراية» (١/ ٨٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٥٩ ـ ١٦١)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠).

(١) في (أ): «فهل».

(٢) انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٩٠).

(٣) في (د): «الغايتين».

(٤) ذهب مالك إلى أن مسح الخف لا يتقيد بوقت، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما، أو تصيبه جنابة، غير أنه من السُّنَّة نزعهما كل جمعة.
انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٤٢)، و«بلغة السالك» (١/ ١٢٠)، و«شرح الخرشي على المختصر» (١/ ١٧٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٠).

فرعان:

الأول: إذا لبس المقيمُ على الطهارة ثم سافر قبل الحدثِ أتمَّ مدةَ[١] مسحِ المسافرين وفاقًا[٢]؛ لأنَّه العادة.

ولو أحدث في الحضر فكذلك[٣]؛ لأنه لا حجر في الحدثِ.

وقال المزني: يقتصر على مدة المقيمين[٤]؛ لأنَّ أولَ المدةِ من وقتِ الحدثِ وقد وقع في الحضر، أمَّا إذا مسح في الحضر ثم سافر؛ أتمَّ مسحَ المقيمين، خلافًا لأبي حنيفة[٥]. ولو مَسَحَ في السفرِ ثم أقامَ اقتصر على مدةِ المقيمين تغليبًا للإقامة، فإنْ كان قد استوفاه في السفر اقتصر عليه.

وقال المزني: يوزع، فإنْ كان قد استوفى[٦] يومين وليلتين فقد بقي له[٧] ثلثُ المدةِ فيستوفي ثلث مدة المقيمين[٨]، وعلى هذا القياس منهاجُهُ.

---

(١) لم ترد «مدة» في (ط).

(٢) أي: ليس فيه خلاف داخل المذهب الشافعي.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٣٩٩)، و«الروضة» (١/ ١٣١).

(٣) في (د، ق): «فكمثله».

(٤) في (ط): «المقيم»، وانظر: نص المزني في «المختصر» (١/ ٤٨).

(٥) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها، ولو أقام ـ وهو مسافر ـ فإن استكمل مدة الإقامة نزع، وإن لم يستكمل أتمها.
انظر: «الهداية مع شرح العناية وفتح القدير» (١/ ١٥٤، ١٥٥)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٧١).

(٦) في (أ): «استوفى في يومين»، وفي (ط): «استوفاه».

(٧) في (أ): «فبقى».

(٨) انظر: «المختصر» (١/ ٤٨)، و«فتح العزيز» (٢/ ٤٠٠).

الثاني: لو شكَّ فلم يَدْرِ: أَمَسَحَ في الحضر أم لا؟ أَوْ شَكَّ فلم يدرِ: أنقضتِ المدةُ أم لا؟

أَخَذَ[١] بالأسوأ، وهو أنه مَسَحَ وانقضى؛ إذِ الأصلُ الغَسْلُ فلا يتركُ[٢] إلَّا باستيقان المرخِّصِ.

* الغايةُ الثانيةُ:

نزعُ[٣] الخفين أو أحدِهما؛ فإنَّه يوجبُ غَسْلَ القدمين.

وهل يوجبُ استئنافَ الوضوءِ؟[٤] قيل: إنه مبني على الموالاة.

وقال القفال: لا؛ بل القولانِ جاريان مع قرب الزمان، **ومأْخذُه**: أنَّ المسح هل يرفع الحدث؟ وفيه خلاف[٥].

فإنْ[٦] **قلنا**: لا يرفع؛ فيكفي الغَسل.

وإن قلنا: يرفع، فقد عاد الحدثُ بالنزعِ، وهو في عوده لا يتجزأ، فيجبُ الاستئنافُ.

---

(١) في (ق): «أخذنا».

(٢) في (ط): «يزال»، وراجع: «فتح العزيز» (٢/ ٤٠١).

(٣) في (أ): «لو نزع»، وراجع: «الروضة» (١/ ١٣٢).

(٤) والراجح: أنه لا يلزمه استئناف الوضوء.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٤٠٤)، و«الروضة» (١/ ١٣٢).

(٥) قال النووي: «الأصح عند الأصحاب أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل كمسح الرأس...».
انظر: «الروضة» (١/ ١٣٢).

(٦) في (ق): «وأن».

فرعٌ:

لو لبس فَرْدَ خُفٍّ[١] وكانتْ الرِّجْلُ[٢] الأخرى ساقطةً من الكعب؛ جاز المسحُ، ولو بقي؛ فلا يجوزُ المسحُ ما لم يوارِ تلك البقيةَ بساتر.

❑ ❑ ❑

---

(١) في (د): «خفه».

(٢) لم ترد «الرجل» في (ط) ولا بدّ منها. والعبارة في «الوجيز»: «فرع: لو لبس فرد خفه لم يجز المسح إلَّا أن تكون الرجل الأخرى ساقطة من الكعب».
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٢/٤٠٨)، و«الروضة» (١/١٣٣).



[٣]
كتابُ الحَيْض

وفيه ستةُ أبواب

البابُ الأوَّل

في حكم الاستحاضة والحيض

أمَّا الحيضُ

فَسِنُّهُ مأخوذَةٌ[١] من سِنِّ البلوغِ.

وفيه ثلاثة أوجه:

أحدُها: أولُ السَّنة التاسعة.

والثاني: أولُ السَّنةِ العاشرةِ.

والثالث: إذا مضى ستةُ أشهر من التاسعةِ.

وإنما عُوِّلَ في هذا على الوجودِ، فإنْ رأتِ الدمَ قبل هذا فهو دمُ فساد لا دمُ حيض.

* وأمَّا مدةُ الحيضِ:

فأكثرُها خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا.

وأقلُّها: يوم وليلة.

وأقلُّ مدةِ الطهرِ: خمسة عشر يومًا، وأكثرها لا حدَّ له[٢].

---

(١) في (أ، ق): «مأخوذ»، أي: بالتذكير، مع أن «السن» مؤنث وهو لا يصح لغويًّا.
والعبارة في «الوجيز»: «أما الحيض فأول وقت إمكانه أول السَّنة التاسعة...».
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٢/٤٠٩) وراجع: «المصباح» (١/٣١٢).

(٢) أي: لأكثر الطهر، وفي (أ): «لها» أي: لأكثر مدّة الطهر.

ونَصَّ في موضعٍ في أقلِّ الحيْضِ: على يومٍ. فقيل: أراد بليلته. وقيل: بالاقتصار عليه[١].

وأما أغلب الحيضِ: فَسِتٌّ[٢] أو سبعٌ.

وأغلبُ الطهر: أربعٌ وعشرون[٣]، أو ثلاثٌ وعشرونَ، وهو تتمة الدورِ.

ومستندُ هذه التقديراتِ: الوجودُ المعلومُ بالاستقراء.

قال الشافعي: «رأيت امرأةً لم تزل تحيض يومًا»[٤]، وقال أبو عبد الله الزبيري[٥]: «في نسائنا من تحيضُ يومًا وليلة، وفيهن مَنْ تحيضُ خمسةَ عَشَر يومًا». ....

---

(١) ورد للشافعي في بعض كتبه أن أقل الحيض يوم، حيث قال في «المختصر» في العدة: وأقل ما علمناه من الحيض يوم. ونص في «المختصر» في كتاب الحيض وعامة كتبه: أن أقله يوم وليلة، فاختلفوا فيه على طرق:
أحدها: أن فيه قولين: **أظهرهما**: أن أقله يوم وليلة. **والثاني**: أن أقله يوم، لما روي عن الأوزاعي قال: كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي.
والطريق الثاني: القطع بأن أقله يوم وليلة.
وحيث قال: «يومًا»، أراد بليلته، قال الماوردي: يحمل المطلق على المقيد، وهذا معهود في كلام العرب، ولا يكون هذا قولًا ثانيًا.
انظر: «أدب القاضي» للماوردي (١/ ٦٦٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٧٥)، و«الأم» (١/ ٥٢ ـ ٥٥)، و«المختصر» (١/ ٥٥)، و«فتح العزيز» (٢/ ٤١١)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٤٩).

(٢) في (د): «ست»، ولا يصح؛ لوجوب الفاء في خبر (أما).

(٣) في (ط): «أربعة وعشرون يومًا»، وبقية النسخ على تقدير أن التمييز «ليلة».

(٤) انظر نص الشافعي في: «الأم» (١/ ٥٥).

(٥) وهو صاحب «الكافي» سبق ترجمته.

وكذلك قال[١] عطاءٌ[٢].

فعلى هذا، لو وُجِدَ في عصرٍ آخر امرأةٌ تحيضُ أقلَّ من ذلك أو أكثرَ،

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح: أسلم بن صفوان، سيد التابعين علمًا وعملًا وإتقانًا في زمانه بمكة، روى عن عائشة، وأبي هريرة والكبار، وكان حجة إمامًا كبير الشأن أخذ عنه أبو حنيفة، وقال: «ما رأيت مثله». غير أن مراسيله ضعيفة، قال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إلينا من مرسلات عطاء. وقال أحمد: ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء. وذلك لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد. توفي سنة (١١٤هـ) على الأصح بعد أن عاش تسعين سنة كلها جهاد، وخدمة للإسلام، ودفاع عن السُّنَّة المشرّفة، وكان عبدًا أسود ولد في اليمن ونشأ بمكة المكرّمة، فاعتز بالإسلام، وتفقه في الدين، فأصبح مفتي مكة ومحدِّثها، دخل ابن عمر مكة فسألوه، فقال: تسألوني وفيكم ابن أبي رباح؟
انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٠)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٣٠٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٣٣)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠)، و«النجوم الزاهرة» (١/ ٢٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٩٩)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٣١٨)، و«الأعلام» (٥/ ٢٩).

(٢) روى البخاري في «صحيحه» تعليقًا عن عطاء قال: «الحيض يوم إلى خمس عشرة»، ووصله الدارمي بإسناد صحيح إلى عطاء، ورواه الدارقطني بلفظ: «أدنى وقت الحيض يوم، وأكثر الحيض خمس عشرة»، قال النووي في «المجموع»: واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضًا عن السلف والتابعين فمن بعدهم: أن أكثر الحيض خمس عشرة، وأنهم وجدوه كذلك عيانًا. وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه في «الخلافيات». وفي «السنن الكبرى»: «فممن رواه عنه: عطاء، والحسن، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وشريك، والحسن بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي ـ رحمهم الله تعالى ـ».
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الحيض (١/ ٤٢٤، ٤٢٥)، و«الأم» (١/ ٥٥)، و«سنن الدارمي» كتاب الطهارة (١/ ١٧٢)، و«المجموع» (٢/ ٣٨٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٧٢)، و«نصب الراية» (١/ ١٩١ ـ ١٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٠٨).

فثلاثةُ أوجه:

أحدُها: لا يعتبرُ؛ لأنَّ بحثَ الأوَّلين أوْفى[(١)].

والثاني: يعتبر؛ إذ معوَّلهم على الوجود[(٢)].

والثالث: كلُّ قدرٍ قال به بعضُ العلماء جازَ الاعتمادُ عليه[(٣)]، وما لا يوافِقُ[(٤)] مذهبَ ذي مذهبٍ فلا.

ولا خلافَ أنَّها لو رأتْ يومًا دمًا، ويومًا نقاءً، وهكذا على التعاقبِ، فلا يجعلُ[(٥)] كلُّ يومٍ طهرًا كاملًا، بل حكمُهُ ما يأتي في بابِ التلفيق.

* أمَّا حُكْمُ الحيضِ:

فهو المنعُ من أربعةِ أمور:

الأول: [كل][(٦)] **ما يفتقرُ إلى الطهارةِ:** ـ كسجودِ الشكر، وسجودِ التلاوةِ، والطوافِ، والصلاةِ ـ، **فلا يصحُّ من الحائِض**[(٧)].

ولا يجبُ عليها قضاءُ الصلاةِ، ولا تصح طهارةُ الحائِض إلَّا غُسْلها لأجل الإحرام والوقوفِ بعرفة؛ لأنه للنظافة.

---

(١) هذا هو الراجح عند الرافعي، والنووي.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٤١٤)، و«الروضة» (١/ ١٣٤).

(٢) في (أ): «لان».

(٣) في (أ، د، ق): «جاز اعتماده».

(٤) في (ط): «وإن لم يوافق».

(٥) في (ط): «لم يجعل».

(٦) الزيادة لم ترد في (أ).

(٧) في (ط): «الحائضة»، والأحسن بدون تاء فيقال: امرأة حائض، لأنه وصف خاص بالمرأة، لكن جاءت أيضًا: «حائضة».
انظر: «القاموس المحيط» (٢/ ٣٤١)، و«المصباح» (١/ ١٧٢)، مادة (حاض).

الثاني: الاعتكافُ:

بل العبورُ في المسجد حرامٌ عليها، فإنْ أمِنَتِ التلويثَ ففي العبور المجرَّدِ وجهان[١].

الثالث: الصومُ:

فهو ممنوعٌ، والقضاءُ واجب بخلافِ الصلاةِ.

الرابعُ: الجماع:

وهو مُحَرَّمٌ بالنَّصِّ[٢]، قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٣].

والاستمتاعُ بما فوقَ السُّرَّةِ وتحتَ الركبةِ جائزٌ، وفي الاستمتاعِ بما تحتَ الإزارِ مما سوى الجماعِ وجهان[٤]:

---

(١) الراجح: هو جواز العبور في المسجد إن أمنت التلويث.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٤١٦)، و«الروضة» (١/ ١٣٥).

(٢) في (ق): «حرام بالحيض»، أي: يكون حرامًا بحدوث الحيض.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢. وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٥٢).

(٤) أجمع العلماء على تحريم وطء الحائض كما أجمعوا على جواز الاستمتاع بما فوق السرة، ودون الركبة منها. واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة: فذهب أحمد وأبو إسحاق المروزي من الشافعية إلى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة ما عدا الجماع، وروي ذلك عن عكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق، والحكم. قال النووي: وهو الأقوى من حيث الدليل، لحديث أنس (الآتي).
وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى عدم جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة.
انظر: «فتح القدير» (١/ ١٦٦)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ٢٩٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٦)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٥)، و«فتح العزيز» (٢/ ٤٢٠)، و«الروضة» (١/ ١٣٥)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٣٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٤١٣).

ويشهد للإباحة قوله (عليه الصلاة والسّلام): «**افعلوا كل شيء إلَّا الجماع**»[(١)].

وللتحريم[(٢)]، قولُ عائشة[(٣)] (رضي الله عنها) قالت: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في مَضْجَعِهِ، فَحِضْتُ؛ فانْسَلَلْتُ، فقال: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**»، قلتُ: نعم. فقال: «**خذي ثيابَ حيضتكِ[(٤)] وعودي إلى مضجعكِ**»، ونال مني ما ينالُ الرجلُ من امرأته إلَّا ما تحتِ الإزار[(٥)].

---

(١) حديث: «**افعلوا...**» رواه مسلم بسنده عن أنس مرفوعًا، وكذلك رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، ولفظ مسلم: «**اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح**»، وفي لفظ: «**إلَّا الجماع**».
انظر: «صحيح مسلم» كتاب الطهارة والحيض (١/ ٢٤٦)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ٤١٣)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ٢١١)، و«النسائي» كتاب الحيض (١/ ١٥٣)، و«الدارمي» (١/ ١٩٦)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٦١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٤).

(٢) في (ط): «ويشهد للتحريم...».

(٣) هكذا في (أ، د، ط). وفي (ق): «لقول أم سلمة»، وكذلك في «الغاية القصوى» الذي هو مختصر «للوسيط» (١/ ٢٥٣)،
والعبارتان صحيحتان، حيث روي هذا الحديث عن عائشة، وأم سلمة، كما نبيِّنه في الهامش الآتي برقم (٥).

(٤) في (ط، د، ق): «حيضك»، وما أثبتناه من (أ) موافق للفظ الحديث.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٧)، و«حيضة» جاز فيها فتح الحاء وكسرها. «المصباح» (١/ ١٧٢).

(٥) حديث عائشة هذا رواه مالك في «الموطأ» والبيهقي في «سننه» عنها، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده عند البيهقي صحيح، لكن وليس فيه: «نال مني ما ينال الرجل من امرأته»، ولهذا أنكر النووي على الغزالي فقال: وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث، «وإنَّما تبع أستاذه إمام الحرمين في النهاية». وفي «الصحيحين» من حديث عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزارها ثم يباشرها»، واللفظ لمسلم، ورواه أصحاب «السنن». =

فرعٌ:

إنْ جامَعَها والدمُ عبيطٌ[١] تَصَدَّقَ بدينارٍ، وفي أواخرِ الدمِ يتصدقُ بنصفِ دينارٍ وهو استحبابٌ؛ لحديثٍ ضعيف ورد فيه[٢].

= وروي مثله من حديث أم سلمة، حيث روى البخاري، ومسلم عن أم سلمة قالت: «بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة، إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفست؟»، فقلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة». والخميلة: القطيفة، قال الخليل: هي ثوب له خمل، أي هدب.

انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الحيض (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤)، و«مسلم» كتاب الحيض (١/ ٢٤٢)، و«الموطأ» كتاب الطهارة (ص٦٠)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الطهارة (١/ ٤٥٠)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ٤١٣)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ٢٠٨)، و«النسائي» كتاب الطهارة (١/ ١٢٤)، و«الدارمي» كتاب الطهارة (٢/ ١٩٣)، وراجع: «المجموع» (٢/ ٣٦٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ٤١٣).

(١) الدم العبيط: هو الدم الطري الخالص الذي لا خلط فيه.
«المصباح المنير» (٢/ ٣٨)، و«القاموس» (٢/ ٣٨٦) مادة (عبط).

(٢) وهو ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**»، رواه النسائي، والترمذي، وأبو داود وسكت عليه، والدارمي، وابن ماجه. وقد جمع ابن عباس ـ في رواية أخرى ـ بين روايات: «دينار»، وروايات: «نصف دينار»، فقال: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار»، رواه الترمذي وقال: قد روى هذا ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا.
ورواه أبو داود وسكت عليه بلفظ: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».
هذا، وقول الغزالي: «الحديث ضعيف» موافق لأقوال أكثر المحدثين في تضعيف هذا الحديث. قال النووي: «واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفًا، وروي مرسلًا وألوانًا كثيرة، وقد رواه أبو داود، =

أما الاستحاضةُ

فلا تمنعُ الصلاةَ والصومَ، ولكنْ حكمها حكمُ سَلَسِ البولِ، فعليها أنْ تتوضأ لكلِّ صلاةٍ بعدَ دخولِ وقتها، ولا تؤدِّي بوضوءٍ واحدٍ أكثرَ من فريضةٍ واحدةٍ، ومن النوافل ما شاءَتْ كالمتيممِ.

وفي وجوبِ المبادرةِ ثلاثة أوجه:

أحدُها: يجبُ؛ لتقليلِ الحدثِ.

والثاني: لا؛ كالتيمم.

= والترمذي، والنسائي، وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحًا. وذكره الحاكم في «المستدرك» على الصحيحين وقال: هو حديث صحيح. وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في «أحكام القرآن»: هذا حديث لا يثبت مثله. وقد جمع البيهقي طرقه وبيَّن ضعفها بيانًا شافيًا؛ فالصواب: أنه لا يلزمه شيء».
وقال عبد الحق: «حديث الكفارة في إتيان الحائض لا يروى بإسناد يحتج به، ولا يصح في إتيان الحائض إلَّا التحريم».
قال الحافظ ابن حجر: وأما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم أبي أمية، وهو مجمع على تركه، إلَّا أنه توبع في بعضها من جهة خصيف ومن جهة علي بن بذيمة وفيهما مقال، وأعلت الطرق كلها بالاضطراب، لكن هناك رواية رواها ابن الجارود وأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «فليتصدق بدينار، أو نصف دينار»، فهذا السند كل رواته مخرج لهم في الصحيح إلَّا مقسم، فانفرد به البخاري ولم يخرج له إلَّا حديثًا واحدًا قد توبع عليه. وقد صححه الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد.
انظر الحديث وما يدور حوله في: «سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب النكاح (٦/ ٢١٠)، و«الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الطهارة (١/ ٤٢٠)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ٢٠١)، و«النسائي» كتاب الطهارة (١/ ١٢٥)، و«الدارمي» (١/ ٢٠٣). وراجع: «المجموع» (٢/ ٣٦٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٤ ـ ١٦٦).

والثالث: لها فسحةٌ ما دام[١] وقتُ الصلاةِ باقيًا[٢].

وعليها أنْ تتلجَّم وتستثفر[٣]، وعليها تجديدُ العصابةِ لكلِّ فريضة إنْ نزلَ الدمُ إلى ظاهرِها، وإنْ لَم يظهرْ فوجهان.

أصحهما: أنه يجب كالوضوءِ؛ فإنَّ باطنَ العصابة نجس فاحتمل[٤] للضرورة، ولو[٥] زالت العصابةُ بعدَ الفريضةِ بنفسها وكانَ ذلك بسببِ زيادةِ نجاسة[٦] فتمتنع من النوافل؛ لأن ذلك منسوبٌ إلى تقصيرها.

فرعٌ:

إذا شُفيتْ قبلَ الشروعِ في الصلاةِ، لزمَها استئنافُ الوضوء. وإنْ شُفيتْ في أثناء الصلاةِ؛ **فوجهان**:

أحدُهما: أنَّه كالمتيممِ إذا رأى الماء فيستمرُّ.

والثاني ـ وهو الأصح ـ: أنَّها تتوضأ وتستأنفُ، لأنَّ الحَدَثَ متَجددٌ، ولا بدل [له][٧]، وقد خُرِّجَ في التيمم من المستحاضةِ وجهٌ[٨]

(١) في (أ): «ما دامت»، والأصح ما أثبتناه من غيرها.

(٢) والراجح: وجوب المبادرة بالصلاة عقب طهارتها.
انظر: «الروضة» (١/ ١٣٧)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٥٥).

(٣) تستثفر: أي تلجمت أو شدَّت خرقة عليها.
انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٣٩٧)، و«المصباح» (١/ ٩١) مادتي (ثفر) و(لجم).

(٤) في (أ، د، ق): «واحتمل». والقول بالوجوب مع الراجح. «الروضة» (١/ ١٣٨).

(٥) في (ط): «فلو».

(٦) في (ق): «زيادة نجسة».

(٧) الزيادة من (ط).

(٨) وعبارة «الوجيز»: «وإن كانت في الصلاة فوجهان: **أحدهما**: أنها كالمتيمم إذا رأى الماء. **والثاني**: أنها تتوضأ. . .»، والوجه الثاني هو ظاهر المذهب. والوجه الأول خرَّجه ابن سريج من المتيمم يرى الماء في أثناء الصلاة، حيث إن تيممه لا يبطل =

والمذهب هو الفرقُ. وإنْ شُفيتْ بعدَ الصلاةِ فلا شيء عَليها.

ولو انقطعَ بعدَ الوضوءِ بساعةٍ[(١)] تتسعُ لوضوءٍ وصلاة فلم تصلِّ يلزمها[(٢)] استئنافُ الوضوء السابقِ على الانقطاع لتقصيرها.

ولو انقطع في الحال وهي لا تدري: أيعودُ [الدمُ][(٣)] أم لا؟ إنْ كان لا يبعدُ من عادتها العودُ فلها الشروعُ في الصلاة من غيرِ استئنافِ وضوءٍ، ولكنْ إنْ دامَ الانقطاعُ فعليها القضاءُ، وإن بَعُدَ ذلك من عادتها فعليها استئناف الوضوءِ في الحال.

فإن[(٤)] شَرَعت من غيرِ استئنافٍ ولم يَعُدْ، لم تصحَّ الصلاةُ وإنْ عادَ فوجهان، لأنها شُرِعَتْ على تردُّد[(٥)].

❑❑❑

= في قول. وكذلك المستحاضة إذا شفيت أثناءها. لكن الفرق ظاهر حيث إن حدث المتيمم وإن لم يرتفع بالتيمم لكنه لم يتجدد، وأما المستحاضة فقد تجدد حدثها بعد الوضوء، وأيضًا: إن المستحاضة مستصحبة للنجاسة وسومحت للضرورة، فإذا زالت الضرورة بشفائها زالت الرخصة ولو كانت في الصلاة، وأما المتيمم فلا نجاسة عليه.

انظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» (٢/ ٤٣٨)، و«الروضة» (١/ ١٣٨).

(١) في (ط): «ساعة».

(٢) في (د ق، ط): «لزمها».

(٣) الزيادة من (ق).

(٤) في (ق): «فلو».

(٥) أي: وجب القضاء على أحد الوجهين؛ لأنَّها شرعت في الصلاة، وهي كانت شاكَّة في بقاء الطهارة الأولى. وهذا أصح الوجهين.

انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٤٤).

البابُ الثَّاني
في المستحاضات

وهن[١] أرْبَعٌ:

[المستحاضةُ][٢] الأولى:
مبتدأةٌ مميزةٌ

وهي التي لم تسبق لها عادة، ولكن انقسمَ دمُها إلى القويِّ والضعيفِ، فهي تتحيَّضُ في الدَّم القويِّ، وتُستحاضُ في الضعيفِ بشرطِ أنْ لا ينقصَ القويُّ عن يومٍ وليلة، ولا يزيدَ على خمسةَ عَشَرَ يومًا، وبشرطِ أنْ لا ينقصَ الضعيفُ عن خمسة عشر يومًا.

والأصل [فيه][٣]: ما روي أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيْشٍ[٤] قالت: إني أستحاضُ فلا أطهر. فقال (عليه الصلاة والسّلام): «**إنما هو عرقٌ انقطعَ، إذا أقبَلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي**»[٥].

---

(١) في (أ، د): «وهي»، وكلاهما جائزان.

(٢) الزيادة من (ف، ط).

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في «الصحيحين».
انظر: «الإصابة في معرفة الصحابة» (٨/ ٦١)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥١).

(٥) حديث فاطمة هذه رواه الشافعي، والبخاري، والترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، =

وفي رواية: (ودمُ الحيض أسودُ بحرانيّ محتدمٌ ذو دُفعاتٍ له رائحةٌ تعرفُ)[1].

والمحتدم: اللذَّاعُ للبَشَرَةِ لِحدَّتِهِ، ولهُ الرائحةُ الكريهةُ.

والبحرانيُّ: ناصعُ اللونِ[2].

= والنسائي. ولفظ مسلم، وابن داود، والترمذي: «فقال: **لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي**»، ولفظ البخاري: «**فاغتسلي وصلي**». ورواه مسلم عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استفتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فقال: «**إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي**»، فكانت تغتسل عند كل صلاة، وفي لفظ آخر لمسلم: «**فاغتسلي وصلي**»، فعلى هذا: في حديث أم حبيبة الأمر بالغسل عند الصلاة. وكذلك في حديث فاطمة.

انظر: «الأم» (١/ ٥١)، و«صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الحيض (١/ ٤٢٠)، «صحيح مسلم» كتاب الحيض (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤)، و«سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الطهارة (١/ ٣٩٠)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (١/ ٤٦٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ٢٠٤)، و«سنن النسائي» كتاب الحيض (١/ ١٤٧)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٧).

(١) رواية: «ودم الحيض...» رواها العقيلي في تاريخه عن عائشة وضعفها. وهذه الصفة التي ذكرها الغزالي وقعت في كلام الشافعي في «الأم». وروى النسائي في الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة بسنده عن فاطمة بنت أبي حبيش أنه ﷺ قال لها: «**إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر، فتوضئي فإنما هو عرق**»، وفي رواية أخرى عنها أيضًا: «**إن دم الحيض دم أسود**».

انظر: «سنن النسائي» كتاب الحيض (١/ ١٥١)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (١/ ٤٧١). وراجع: «الأم» (١/ ٥٣، ٥٤)، و«المختصر» (١/ ٥٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٩).

(٢) راجع: «القاموس المحيط» (٢/ ٣٨١، ٤/ ٩٥)، و«المصباح» (١/ ٤٢، ١٣٦) مادتي «بحر» و«حدم».

والتعويلُ على اللونِ، لا على الرائحة والاحتدامِ.

فرعان:

● **الأول:** محلُّ الاتفاقِ مبتدأةٌ رأتِ السوادَ أولًا خمسةً مثلًا ثم أطبقَتِ الحمرةُ أو الصفرةُ، فلو رأتْ أولًا[١] خمسةً حمرةً، ثم خمسةً سوادًا، ثم استمرت الحمرةُ؟ ففيه ثلاثةُ أوجه:

الأول: أنَّ النظرَ إلى لون الدمِ، لا إلى الأولية، فالأسودُ[٢] هو الحيضُ.

الثاني: أنه يجمعُ إذا أمكن إلَّا إذا زادَ السوادُ مع الحمرةِ على خمسة عشر [يومًا][٣].

الثالث: أنها فاقدةٌ للتمييز وسيأتي حكمُها. فعلى هذا لو رأتْ خمسةً حمرةً، وعشرةً سوادًا، ثم أُطبقَتِ الحمرةُ؟ فعلى الأول عشرةُ السوادِ حيضٌ، والحمرةُ قبلَها دمُ فسادٍ، وعلى الثاني جميعُ الخمسةَ عَشَرَ[٤] حيضٌ. فلو[٥] كانَ السوادُ أحَدَ عَشَرَ[٦]: فعلى الأولِ السوادُ حيضٌ، وعلى الثاني هي فاقدةٌ للتمييزِ.

قيل: إنها تقتصر على أيام الحمرةِ، لقوة مجرد الأوليَّةِ وهو بعيدٌ، فإنْ كانَ السوادُ ستة عَشَرَ فقدْ تعذَّرَ الجمعُ وتجريدُ السوادِ فهي فاقدةٌ

---

(١) في (ط) لم ترد: «مثلًا» و«أولًا».
(٢) في (ف): «والأسود».
(٣) الزيادة في (ط).
(٤) في (أ): «الخمس عشرة»، وما أثبتناه أحسن لأن التقدير باعتبار «يومًا».
(٥) في (ط، ق): «فإن».
(٦) في (ط): «إحدى عشر» وهو خطأ، لأن التقدير إذا كان «يومًا» فيكون «أحد عشر» كما في بقية النسخ، وإن كان التقدير «ليلة» فيكون (إحدى عشرة).
انظر: «شرح التوضيح على الألفية» (٢/ ٢٦٩).

للتمييز؛ لأنَّ تجريدَ الأولية وجهٌ ضعيفٌ.

• **الثاني**: أنَّ القوةَ والضعفَ إضافةٌ، فالصفرةُ[١] بعدَ الحمرةِ كالحمرةِ بعدَ السوادِ؛ فلو رَأتْ خمسةً سوادًا، ثم خمسةً حمرةً، ثم أطبقتِ الصفرةُ، فالحمرةُ المتوسطةُ ملحقةٌ بالسوادِ في كونِها حيضًا، لضعفِ ما بعدَها على أحدِ الوجهين.

وعلى الوجه الثاني هي ملحقةٌ بالصفرةِ، فلو رأتْ خمسةً سوادًا وأحدَ عَشَرَ حمرةً، فالحيضُ هو السوادُ على وجه إلحاقِ الحمرةِ بالصفرةِ.

وعلى الوجهِ الآخر تَعذَّرَ الجمعُ، فيتعينُ الرجوعُ إلى السوادِ.

وفيه وجه أنها فاقدةٌ للتمييزِ وكانَ السوادُ قد أطبق على ستةَ عَشَرَ يومًا.

تنبيهات ثلاثة[٢]:

الأول: المبتدأةُ إذا فاتحها الدمُ الأسودُ خمسةً، ثم تَغيَّر إلى الضعيفِ فلا تغتسل، ولا تصلي، بل تتربص، فلعلَّ الضعيفَ ينقطعُ دونَ الخمسة عشر[٣] فيكونُ الكلُّ حيضًا.

فإنْ[٤] جاوزَ واستمرَّ الدَّمُ فإذ ذاك نأمُرُها بتداركِ ما فاتَ في أيام الضعيفِ.

نعم، في الشهر الثاني كما انقلب الدم إلى الضعيف تغتسلُ، إذ بان استحاضتُها في الشهر الأول، والاستحاضةُ[٥] علةٌ مزمنةٌ طويلةُ البقاء

---

(١) في (ق): «والصفرة».

(٢) في (ق): «ثلاث»، ولا يصح إلَّا على مذهب البغداديين.
انظر: «التصريح على التوضيح» (٢/ ٢٧١).

(٣) في (أ، ق، ط): «خمسة عشر».

(٤) في (ط): «فإذا».

(٥) في (ط): «فالاستحاضة».

فلا تُخَرَّجُ على أنَّ العادةَ هل تثبتُ بمرة؟

الثاني: أنها لو شُفيتْ قبل خمسةَ عشرَ في بعضِ الأدوارِ، فجميعُ ذلك الدمِ حيضٌ[١] مع الضعيفِ، لانقطاعِهِ دون أقلِّ المدةِ[٢] كما لو وَقَعَ مثلُ ذلك في[٣] الدورِ الأول.

الثالثُ: إذا رأتِ الْمبتدأَةُ أولًا خمسة عَشَرَ [يومًا][٤] دمًا أحمرَ، ثم أُطبق السوادُ فقد تركتِ الصلاةَ في النصفِ الأولِ من الشهر رجاءَ الانقطاعِ وتترك في النصفِ الثاني رجاءَ استقرارِ التمييز؛ لظهور الدمِ القويِّ؛ إذا فَرَّعْنَا على أنه لا يُنْظَرُ إلى الأَوَّليَّةِ فلا تعهدُ امرأةٌ تؤمرُ بتركِ الصلاةِ شهرًا كاملًا إلَّا هذه؛ للانتظارِ الذي ذكرناه.

المستحاضة الثانية:
المبتدأةُ التي ليستْ مميزةً
إما بإطباق لون واحد، أو بفقدِ شرط من شرائطِ التمييزِ

ففيها قولان:

أحدُهما: أنها ترد إلى أقلِّ مدةِ الحيضِ: يومٌ وليلة احتياطًا للعبادة، فإنَّه المستيقن.

والثاني: أنها تُردُّ إلى أغلبِ عاداتِ النساء؛ لقوله (عليه الصلاة

---

(١) في (أ): «جميع ذلك حيض»، أي: بدون فاء وبدون «الدم». وفي (د، ط): «الدور».
(٢) أي: دون أقل مدة الطهر وهو خمسة عشر يومًا. وفي (ق): «دون أكثر المدة»، أي: أكبر مدة الحيض وهو خمسة عشر يومًا أيضًا، والعبارتان صحيحتان والمؤدى واحد.
(٣) في (أ): «مثلًا»، أي بدون «ذلك».
(٤) الزيادة من (ق).

والسّلام) لبعض المستحاضات[١]: «**تَحيَّضِي في علم الله ستًّا أو سبعًا كما تحيضُ النساءُ ويطهرنْ ميقات حيضهن وطهرهن**»[٢].

وقوله: «في علم الله» معناه: فيما أعلمكِ الله من عاداتِهنَّ.

تفريع:

إنْ رددناها إلى الأغلب فلا خيرةَ بين الستِّ والسبعِ، لكن تَتْبَعُ العادةُ، فإن[٣] كانتْ عاداتُ النسوةِ دونَ[٤] الستِّ رُدَّت إلى الستِّ، وإن كانتْ فوقَ السبعِ رُدَّتْ إلى السبعِ، لتعيينِ رسول الله ﷺ هذين العددين[٥]، هذا هو المشهور.

قيل: إنَّ العادةَ تتبع بقدرها، والتعيين جرى وفاقًا[٦].

ثم للعبرة بأي نسوة؟ فوجهان[٧]:

أحدُهما: تعتبر بنساءِ البلدِ[٨].

---

(١) في (ق): «المستحاضة».

(٢) هذا حديث طويل رواه الشافعي، وأحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحاكم بسندهم من حديث حسنة بنت جحش، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
انظر: «الأم» (١/ ٥٣)، و«مسند أحمد» (٦/ ٣٤٩)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ٣٩٦)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الطهارة (١/ ٤٧٥)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ٢٠٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٣).

(٣) في (ق): «وإن».

(٤) في (ط): «فوق»، وهو سهو من الناسخ.

(٥) أي: في الحديث السابق.

(٦) راجع: «الروضة» (١/ ١٤٣).

(٧) في (د، ط، ق): «وجهان».

(٨) في (أ): «البلدة»، وفي (ق): «البلاد».

والثاني: بنساءِ العشيرةِ من الجانبين[١].

فإنْ رددْناها إلى الأقل[٢] في الحيضِ، **ففي الطهرِ ثلاثةُ أوجُهٍ**:

أحدها: تردُّ إلى الأقل[٣] كما في الحيض. وهذا ضعيف، إذِ الردُّ إلى أقلِّ الحيضِ احتياطٌ.

والثاني: أنها تردُّ[٤] إلى تسع وعشرينَ يومًا تتميمًا للدور.

والثالث: وهو الأقرب، وهو أنها تردُّ إلى أغلب العاداتِ وليكن إلى[٥] أربعة وعشرين، فإنَّ الاحتياطَ فيه أكثر منه في ثلاثة[٦] وعشرينَ.

ثم الوقتُ الذي حكم بطهرها[٧] فيه ماذا تفعل؟

فعلى قولين: **أصحهما**؛ أنَّ حكمَها حكمُ الطاهرات المستحاضاتِ.

والثاني: أنها تحتاطُ احتياطَ المتحيرةِ[٨]، كما سيأتي.

المستحاضةُ الثالثةُ:
المعتادةُ

وهي التي استحيضتْ بعدَ عادات منظومة، فتردُّ إلى عادتِها في قدر الحيض وميقاته.

---

(١) الأصح الاعتبار بنساء عشيرتها من الأبوين، فإن لم يكن لها عشيرة فنساء بلدها. انظر: «الروضة» (١/ ١٤٣)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٥٦).

(٢) في (د، ط): «فإن رددناها إلى الأول».

(٣) في (أ): «أنه ترد»، وفي (د، ط): «الأول» بدل «الأقل».

(٤) في (أ): «أنه ترد».

(٥) لم ترد «إلى» في (ق)، وفي (أ): «أربع وعشرين»، باعتبار (ليلة).

(٦) في (ق): «ثلاث»، باعتبار: «ليلة».

(٧) في (د، ط): «بتطهيرها».

(٨) في (ط): «كالمتحبرة».

لما روي أنَّ أمَّ سلمةَ[١] استفتتْ لبعضِ المستحاضاتِ، فقال (عليه الصلاة والسّلام): «**مُريها فلتنظرْ عَدَدَ الليالي والأيام التي كانتْ تحيضهنَّ من الشهر قبلَ أن يصيبَها الذي أصابَها فَلْتَدَع الصلاةَ، فإذا فعلتْ ذلك فلْتغتسلْ، ثم لِتَسْتَثْفِرْ بثوب ثم لتصلِّ**»[٢]، فإذا المستفادُ من العادة قدرُ الحيضِ ووقتُه.

* **ولِتغيُّر العادةِ صورٌ:**

* **الأولى**: كانتْ تَحيض خمسًا وتطهرُ[٣] بقيةَ الشهر، فجاءَها دورُها فحاضتْ[٤] ستًّا وطهرتْ بقيةَ الشهر، ثمَّ استحيضتْ في الشهرِ الآخر،

---

(١) هي أم المؤمنين: هند ــ على الصحيح ــ بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية، كانت زوجة ابن عمها أبي سلمة، وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعًا، فولدت له هناك زينب، ثم سلمة، وعمر، ودرة. ويقال: إنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة، وأول ظعينة دخلت المدينة. تزوجها الرسول ﷺ بعد موت زوجها أبي سلمة وإكمال عدتها منه في شوّال سنة أربع من الهجرة. وتوفيت في ذي القعدة سنة (٥٩هـ).
انظر ترجمتها في: «الإصابة في معرفة الصحابة» (١/ ٢٢١)، و«طبقات ابن سعد» (٨/ ٦٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦١)، و«الاستيعاب» (١٩٣٩).

(٢) حديث أم سلمة رواه مالك، والشافعي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، والبيهقي.
انظر: «الموطأ» كتاب الطهارة (ص٦٢)، و«الأم» (١/ ٥٢)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (١/ ٤٥٧)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ٤٠٤)، و«النسائي» كتاب الحيض (١/ ١٤٩)، و«الدارمي» كتاب الطهارة (١/ ١٦٦)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٣٢ ــ ٣٣٥)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ٢٠٤)، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٠٢).

(٣) في (ق، د): «وتطهر خمسة وعشرين بقية»، ولا يحتاج إلى ذكر العدد لأن بقية الشهر تشمل (٢٥) إذا كان الشهر كاملًا، و(٢٤) إذا كان الشهر تسعة وعشرين.

(٤) في (أ): «دور وحاضت».

فالمذهبُ أنها تردُّ إلى الستِّ؛ لأنها ناسخةٌ.

وفيه وجه أنَّ العادةَ لا تثبتُ بمرةٍ واحدة، وهو مذهبُ أبي حنيفة[١].

والصحيح الأول؛ لأنَّ إمكانَ ما عهدَ على القربِ ولو بمرة[٢] أظهرُ من إمكانِ ما سلف.

* **والثانية**: كانتْ تحيضُ خمسًا، فحاضتْ في دور آخر ستًّا، وفي دور ثالث سبعًا، واستحيضت من الرابعِ، فتُردُّ إلى السبعِ على الظاهرِ؛ لأنَّه الناسخُ، وعلى الوجه الآخر وجهان:

- **أحدُهما**: الرد[٣] إلى الخمس، فإنَّه المتكرر.

- **والثاني**: إلى الستِّ؛ لأنَّ السبعةَ تشتملُ على الستةِ[٤]، فقد تكررت الستة.

---

(١) لا خلاف ـ كما يبدو لي ـ بين الشافعي وأبي حنيفة في أن المرأة إذا جاءها الحيض وقد سبق لها حيض واحد صحيح فإنها تتبع عادتها السابقة، حيث يعرِّف البركوي ـ وهو من محققي الحنفية ـ في رسالته المؤلفة في الحيض المعتادة بأنها: من سبق لها دم وطهر صحيحان، أو أحدهما؛ كأن رأت مبتدأة دمًا وطهرًا صحيحين، ثم استمر الدم تكون معتادة. وإنَّما الخلاف فيما إذا كانت مسبوقة بمخالف: فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن العادة لا تنتقل إلَّا بمرتين، وعند الشافعي ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة.
انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٧٤)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٨٦)، وراجع: «روضة الطالبين» (١/ ١٤٦).

(٢) في (ط): «مرة».

(٣) في(ق): «ترد».

(٤) في (أ): «السبع... الست»، والأصح ما أثبتناه؛ لأن العدد إذا أريد به العدد يذكر بالتاء.
انظر: «شرح التصريح على التوضيح» (٢/ ٢٦٩).

* **الثالثة**: تغير الميقاتِ بالتأخرِ بأنْ كانتْ تحيضُ خمسةً[١] في أول الشهر، فجاءَها دورٌ فحاضتْ في الخمسةِ الثانيةِ، واستحيضَتْ، فَقَدْ صارَ الدورُ خمسًا وثلاثينَ، فإليه تردُّ على الصحيح ولا نبالي بالأولية.

وإنْ قلنا: لا تثبتُ العادةُ بمرة، فتقيم دورَها ثلاثين كما عُهِدَ، ولا نبالي بفواتِ الأوليةِ.

وقيل: لا بدَّ من مراعاةِ الأولية.

وهؤلاء اختلفوا، فمنهم[٢] مَنْ قال: ينقصُ من طهرها خمسةَ أيام من هذا الشهر بأنْ نُحيِّضَها هذه الخمسةَ الثانيةَ ونُطهِّرَها بقيةَ الشهر عشرين [يومًا][٣]، ثم تعود إلى أول الشهر فَنُحيِّضُها خمسةً، ونُطهِّرُها خمسةً وعشرين أبدًا.

وقال أبو إسحاق المروزي[٤]: لا نُحَيِّضها خمسةً من هذا الشهرِ أصلًا؛ لفوات[٥] أوله، بل نجعلُ الدمَ استحاضةً[٦]، فإذا جاء أولُ الشهرِ

---

(١) في (ط): «خمس».

(٢) في (أ): «منهم».

(٣) الزيادة في (ق).

(٤) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي من أجَلِّ فقهاء الشافعية على الإطلاق، حيث انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ثم انتقل إلى مصر وجلس مجلس الشافعي، ونشر الفقه إلى أن لبى نداء ربه سنة (٣٤٠هـ)، ودفن بالقاهرة قريبًا من الشافعي (رضي الله عنهم).

قال النووي: وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي. وإليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين.

انظر ترجمته في: «طبقات الإسنوي» (٢/ ٣٧٥)، و«طبقات الشيرازي» (ص١١٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٥٥)، و«مرآة الجنان» (٢/ ٣٣١)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٣٠٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٥).

(٥) في (ق): «بفوات».

(٦) في (ط، د، ق): «بل نجعلها مستحاضة».

حَيَّضناها خمسًا، وأقمنا الأدوارَ القديمةَ على وجهها.

* **الرابعة**: إذا تَقَدَّم الحيضُ إلى الخمسةِ الأخيرةِ من الشهر فقد صارَ الدورُ خمسًا وعشرين مرةً واحدةَ، فلا[١] يخفى أمرُه إنْ أثْبَتْنَا العادةَ بمرة [واحدة][٢] وإنْ لم نُثْبتها[٣] ولكنْ لم نبال بالأوليةِ، وإنْ تَشَوَّفْنا إلى الأوليةِ أمكن أنْ نجعلَ هذه الخمسةَ استحاضةً، ثم نُحَيِّضها في الخمسةِ الأولى من الشهر الثاني، وهو مذهب أبي إسحاق (رحمه الله)[٤].

وعند غيرِه نُحَيِّضها في هذه الخمسةِ. وفي خمسةٍ من أولِ الشهر فنزيد في حيضِها نوبةً[٥] واحدةً، ثمَّ تعودُ إلى القانون السابقِ.

* **الخامسة**: إذا[٦] عاجلَها الحيضُ بحيثُ عادَ النقاءُ إلى أربعةَ عَشَرَ، فعلى مذهبِ الجمعِ لا بدَّ وأنْ نخلفَ يومًا من أول الدم، ونجعلَهُ استحاضةً تتمةً للطهرِ، ثم التفصيلُ بعدَهُ كما سَبَقَ بأنْ تُقيمَ دورَها عشرين إذا أثْبَتْنا العادةَ بمرةٍ [واحدة][٧]، إذْ لا يمكنُ أنْ يُجعلَ تسعةَ عَشَرَ، فيجعل الخامسةَ عشرَ[٨] طهرًا ضرورةً. أوْ لا نُثْبِتُ بمرةٍ فتقيمُ دورَها القديمَ من الوقتِ، ولا نبالي بالأوليَّةِ، أو نتشوفَ إلى الأوليةِ بأنْ نجعلَ بقيةَ الشهرِ استحاضةً.

---

(١) في (ط): «ولا».
(٢) الزيادة من (ط).
(٣) في (ق): «أولم»، وفي (أ): «نثبت»، بدون الضمير.
(٤) انظر: «الروضة» (١/ ١٤٥ ـ ١٥٠).
(٥) في (أ): «مرة».
(٦) في (د، ط، ق): «لو».
(٧) الزيادة لم ترد في (د، ط، ق).
(٨) في (أ): «الخامس عشر»، وهو خطأ من الناسخ.

المستحاضةُ الرابعةُ:
المعتادةُ المميِّزةُ

وهي التي أطبقَ الدمُ عليها وسبقتْ لها عادةٌ معلومةٌ، واختلف لونُ الدمِ، فإنْ طابقَ قوةُ الدم أيامَ العادةِ فذاك.

* وإنْ اختلفتْ بأن كانتْ[١] عادتُها خمسةً فرأتْ عشرةً سوادًا والباقي حمرةً، **ففيه ثلاثة أوجه**[٢]:

أحدها: الحكمُ بالعادةِ؛ لأنها يجمع عليها، وفي الحكم بالتمييز خلافٌ؛ ولأنَّ الثقةَ بالعادةِ أولى.

والثاني: أنَّ التمييزَ أولى؛ لأنه عَلامةٌ ناجزَةٌ؛ فإنَّ العادةَ قد انقضتْ.

والثالث: أنَّه يجمعُ بينَهما فنحيِّضُها في العشر بالعِلَّتين[٣].

* فإنْ رأتْ خمسةً حمرةً وأحدَ عَشَرَ سوادًا فقدْ عُسِرَ الجمعُ، **ففيه ثلاثة أوجه**:

أحدها: أن نجرِّدَ العادةَ.

والآخر: أنْ نجرد التمييزَ.

والثالث[٤]: أنهما يتدافعانِ؛ فهي[٥] كمبتدأة لا تمييزَ لها[٦].

---

(١) أي: اختلفت قوة الدم. وفي (ق، د، ط): «واختلف» و«وكان».
(٢) أصح هذه الأوجه أنها تعمل بالتمييز. «الروضة» (١/ ١٥٠).
(٣) في (ط، ق): «بلعتين».
(٤) في (أ): «والآخر»، وراجع: «الروضة» (١/ ١٥٠).
(٥) في (ط): «وهي».
(٦) في (د): «إذ لا تمييز لها».

فرعان:

الأولُ: المبتدأةُ إذا رأتْ خمسةً سوادًا، ثم أُطبقَ الدمُ على لون واحد؛ ففي الشهر الثاني نُحَيِّضُها خمسة[١]؛ لأنَّ التمييزَ أثبتَ لها عادةً، فلو تمكنت بعد ذلك من التمييز مرةً أخرى، ولكنْ رأتِ السوادَ في العشرةِ فترد إلى العشرةِ فلا[٢] يُخَرَّجُ على الخلافِ في إثباتِ العادةِ بمرة؛ لأن هذه عادة تمييزية فينسخها مرة واحدة كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتُها القديمةُ مرةً [واحدةً][٣]؛ فإنا نحكمُ بالحالةِ الناجزةِ.

الثاني: قال الشافعيُّ (رضي الله عنه): الصفرةُ والكدرةُ في أيامِ الحيضِ حيضٌ[٤]، وذلك فيما يوافقُ أيامَ العادةِ، وَمَا[٥] وراءَ عادتِها إلى تمامِ خمسةَ عَشَرَ، **فيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنَّها حيضٌ[٦]؛ لأنها مدةُ الإمكانِ كأيامِ العادةِ.

والثاني: لا؛ لقولِ أمِّ عطيةَ[٧]: (كنا لا نعتدُّ بالصفرةِ وراء

---

(١) في (أ): «خمسًا»، وهو أيضًا جائز باعتبار «ليلة».

(٢) في (أ، د، ط): «ولا».

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) انظر: قول الشافعي في «المختصر» (١/ ٥٤).

(٥) في (ق، أ): «فما».

(٦) في (ق) بدون «أنها».

(٧) هكذا في (ق). وفي (أ، د، ط): «لقول بنت جحش»، وما في (ق) هو الصحيح؛ لأن الحديث روي عن أم عطية. قال النووي: (ورد في «الوسيط» في كتاب الحيض: «لقول بنت جحش كنا لا نعتد...» هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها: «لقول زينب بنت جحش». وقال إمام الحرمين في «النهاية»: «لقول حمنة بنت جحش»، وهذا كله منكر لا يعرف في كتب الحديث ولا غيرها، وصوابه: «لقول أم عطية كذا» رواه البخاري في «صحيحه»، والنسائي...).
هذا، ويبدو أن الإمام النووي لم يعثر على نسخة (ق) أو نحوها مما كتب فيها: =

العادةِ شيئًا)[١].

الثالثُ: إنْ كانَ[٢] ما تَقَدَّمَها من الصفرةِ دم قوي ولو لَحْظَةً[٣] فهو حيضٌ لقوَّتِهِ، وإنْ كانَ الكلُّ صفرةً فتقتصرُ على أيامِ العادةِ فيه.

= «لقول أم عطية». ونسخة (ق) نسخة قديمة كتبت سنة (٦١٢هـ)، وصحِّحت وقوبلت بنسخة أخرى. فعلى ضوئها يمكن القول بأن الغزالي قد أصلح هذا الوهم فيما بعد، بعد أن أدركه، لأنه من المعلوم ـ كما ذكرنا ـ أن الغزالي قد ألف «الوسيط» في بداية عمره، ودرَّسه في النظامية؛ فلا شك أنه قام بتصحيح ما لاحظه من سهو أو أوهام.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٧٦).
وأم عطية هي: نسيبة ـ بضم النون وفتح السين ـ بنت الحارث الأنصارية، صحابية جليلة شهدت مع النبي ﷺ سبع غزوات، ونزلت البصرة، وروي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثًا اتفق البخاري ومسلم على ستة، وانفرد كل واحد منهما بحديث واحد.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦٤)، و«الإصابة» (٨/ ٢٦١)، و«أسد الغابة» (٧/ ٣٦٧)، و«الاستيعاب» (ص١٩٤٧).

(١) قول أم عطية هذا رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه عنها بلفظ: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا»، ورواه الدارمي، وأبو داود عنها بزيادة: «بعد الطهر» وأما لفظ: «وراء العادة» الذي ذكره الغزالي تبعًا لأستاذه إمام الحرمين فلم أجد من رواه. قال الحافظ ابن حجر: «وهي زيادة باطلة».
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الحيض (١/ ٤٢٦)، و«سنن النسائي» كتاب الحيض (١/ ١٥٣)، و«ابن ماجه» كتاب الطهارة (١/ ٢١٢)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الطهارة (١/ ٤٩٩)، و«الدارمي» كتاب الطهارة (١/ ١٧٥).
وراجع: «المجموع» (٢/ ٣٨٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٧١).

(٢) في (ق) لم ترد «كان»، أي: إن سبق الصفرة دم فهو حيض.

(٣) هكذا في (أ). وفي (د، ق، ط): «لطخة»، أي: دفعة قوية من الدم. قال النووي: والثالث: إن سبق دم قوي فهما حيض. . . ويكفي في تقديم القوي وتأخيره أي قدر كان ولو لحظة على الأصح، وقيل: لا بدّ من يوم وليلة.
انظر: «الروضة» (١/ ١٥٢).

فأمَّا المبتدأةُ إذا رأتِ الصفرةَ أولًا فمردُّها ـ أعني اليوم والليلة، أو الست والسبع ـ كأيام العادةِ في حقِّ المعتادةِ، أو كما وراءَ العادةِ فيه وجهان[1].

❑❑❑

(١) قال إمام الحرمين: إن المبتدأة إذا رأت صفرة، أو كدرة ثم طهرت فحكم مردها على اختلاف القولين ـ وهما الأقل والغالب ـ كأيام العادة في حق المعتادة، والصحيح أنه كما وراء أيام العادة. قال الرافعي: فحصل وجهان: إن قلنا: كأيام العادة؛ فالصفرة والكدرة فيها حيض بلا خلاف. وإن قلنا: كما وراء أيام العادة؛ عاد فيه الأوجه.
انظر تفصيل هذه المسألة وأمثلتها في: «فتح العزيز» (٢/ ٤٨٨)، و«الروضة» (١/ ١٥٢)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٥١).

الباب الثالث

في المستحاضة المتحيّرة[(١)]

وهي التي نسيت عادتَها قدرًا ووقتًا، [لاعتوارِ علة، أو وقوعِها في جنون][(٢)].

وفيها قولان:

أحدهما: أنَّها كالمبتدأةِ في قدر الحيضِ.

أما وقتُه: فردُّها إلى أولِ الأهلةِ، فإنَّه مبادئ أحكامِ الشرع، وهذا مُزَيَّفٌ، فإنَّ اختصاصَ الحيضِ بأولِ الهلالِ لا يقتضيه طبعٌ وَلَا شَرْعٌ[(٣)]،

---

(١) الناسية لعادتها إما أن تكون مميزة بشرط التمييز، وإما أن لا تكون كذلك. فإن كان الأول فهي مردودة إلى التمييز، وإن لم تكن مميزة بشرطه فلها ثلاث أحوال، لأنَّها إما أن تكون ناسية لقدر الحيض ووقته جميعًا، وإما أن تكون ناسية لقدر الحيض، وإما أن تكون بالعكس.
فالحالة الأولى: أن تكون ناسية للقدر والوقت جميعًا، وتسمى بالمتحيرة مرة؛ لتحيرها في شأنها، وبعضهم يضع اسم المتحيرة موضع الناسية، فتسمى ناسية الوقت وناسية القدر أيضًا متحيرة كما فعل الغزالي هنا، أي في «الوسيط».
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٤٩١).

(٢) الزيادة من (ق)؛ وهي زيادة صحيحة ذكرها النووي وغيره، قال النووي: الأول أن تنسى عادتها قدرًا ووقتًا لغفلة، أو علة، أو جنون ونحو ذلك.
انظر: «الروضة» (١/ ١٥٣).

(٣) أي لم يرد في الشريعة الغراء ما يشير إلى اختصاص الحيض بأول الشهر، حيث إن كل الأحاديث الواردة فيه لم تعين له وقتًا، فقال ﷺ: «**تحيض في علم الله ستًّا** =

فالقولُ[١] الصحيحُ: أنَّها مأمورةٌ بالاحتياطِ، والأخذَ بأسوأ الاحتمالاتِ في أمور [سبعة][٢]:

* **الأول**: أنْ لا يجامِعها زوجُها في كلِّ حالٍ، لاحتمالِ الحيضِ.

* **الثاني**: أنْ لا تدخلَ المساجدَ، ولا تقرأ القرآن إلَّا في الصلاةِ على وجه بعيد في أنَّ الحائضَ تقرأُ خيفةَ النسيانِ. وهذهِ[٣] أولى.

* **الثالث**: إذا طلقت انقضتْ عدتُها بثلاثةِ أشهر، ولا يقدَّرُ تباعدُ حيضِها[٤] إلى سنِّ اليأس أخذًا بأسوأ الاحتمالاتِ؛ لأنَّه تشديدٌ عظيمٌ.

= **أو سبعًا**» رواه الشافعي، وأحمد، وغيرهما، ـ كما سبق ـ، فلم يعين أول الشهر لوقت حيضٍ، وكذلك في جميع الأحاديث الواردة فيه. وكذلك ثبت بالاستقراء عدم اختصاص الحيض بأول الشهر. حيث علم بالضرورة أن من النساء من تحيض في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، أو في أي يوم من أيام الشهر، قال الشافعي: «وفي هذا دليل على أن لا وقت للحيضة».
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٢ ـ ١٧٢)، وراجع: «الأم» «١/ ٥٢)، و«فتح العزيز» (٢/ ٤٩٣).

(١) في (ق): «والقول».
(٢) الزيادة لم ترَ في (د، ق، ط).
(٣) في (ق): «وهذا».
(٤) هكذا في (أ، د، ط)، و«الوجيز مع فتح العزيز» (٢/ ٥١٤). وفي (ق): «ولا يقرر تباعد حيضها...»، وهو أيضًا صحيح. والمعنى: أننا لو أخذنا بالاحتياط ـ وهو اعتبار أسوأ الاحتمالات ـ لكان ذلك يقتضي القول بأن نوجب عليها الانتظار إلى سن اليأس من الحيض لاحتمال تباعد حيضها إلى هذه السن. فقال الغزالي: لا يقرر هذا الاحتمال، ولا يقدر هذا التباعد، لأن في ذلك مشقة عظيمة وضررًا بينًا فلا وجه لاحتماله واعتباره بتجويز مجرد، وإذا كنا نقول بالاحتياط في العبادات فلا نقول ذلك بالنسبة إلى عدتها، لأن المشقة في العبادات أهون من الصبر إلى سن اليأس، ولا سيما أن الشريعة مبناها على التيسير ورفع الحرج.
راجع للحكم: «فتح العزيز» (٢/ ٥١٤)، و«الروضة» (١/ ١٥٩).

* **الرابع**: أنها تصلِّي وظائفَ الأوقاتِ؛ لاحتمالِ الطهر، وتغتسلُ لكلِّ صلاة لاحتمالِ انقطاعِ الدمِ، ثم لا تغتسلُ لصلاةٍ إلَّا بعد دخولِ وقتها.

والأصح أنَّ المبادرةَ لا تجبُ عليه بعدَ الغُسل؛ إذِ الانقطاعُ لا يتكرَّرُ بعدَ الغسلِ، بخلافِ الأحداث في حق المستحاضةِ.

* **الخامس**: يجب عليها أنْ تصومَ جميعَ شهر رمضان، لاحتمال دوام الطهر[١]، ثم عليها أن تقضيَ ستةَ عَشَرَ يومًا لاحتمال دوام الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا، وانطباقِهِ على ستة عشر يومًا بطريانه في وسطِ النهار.

وقال الشافعي (رضي الله عنه): (تقضي خمسةَ عَشَرَ يومًا)[٢]. وكأنه لم يخطرْ له تقديرُ الطريان في[٣] وسطِ النهارِ.

* **السادس**: إذا كانَ عليها صومُ يومٍ واحدٍ قضاءً فلا تبرأ ذمتُها بيوم واحد ولا بيومين، فإنَّها لو عمدتْ إلى ستة عشر يومًا، وصامتْ من أولها يومًا ومن آخرها يومًا، فربَّما انطبقَ حيضٌ على الستة عشرَ بالطريان نصفَ النهارِ.

وإن[٤] جعلَ بين اليومين خمسةَ عشرَ يومًا فطرًا فلعلَّهما وقعا في

---

(١) في (د) زيادة «عليها».
(٢) انظر: «الأم» (١/ ٥٨).
(٣) في (ق، ط): «وسط...»، بدون «في»، قال الرافعي: «وأوَّلوا كلام الشافعي على ما إذا عرفت أن دمها كان يبتدىء وينقطع ليلًا، وربما قالوا: إنه مهد القاعدة، ولم يخطر له حينئذٍ تقدير ببعض اليوم، فما يقتضيه الاحتياط عين مذهبه».
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٥٠٨).
(٤) في (ق، د، ط): «فإن».

طرفي حيض[١]، وكانَ[٢] الطهرُ في أيامِ الفطرِ، فسبيلُها أنْ تصومَ ثلاثة أيام، وتعمدَ إلى سبعةَ عشر[٣] يومًا تصومُ يومًا في أولها[٤] وتفطرُ يومًا، ثم تصوم يومًا، ثم تصومُ السابع عشر فَتَخْرُجُ عما عليها بيقين، لأنه إنْ طرأ الحيضُ في اليوم الأولِ انقطعَ قبلَ الأخيرِ، وإنْ انقطعَ على الأخيرِ[٥] لم يكنْ طارئًا في الأول، وإن وقع الأول والأخيرُ في طرفي حيضتين فالوسطُ في نقاءٍ بينهما.

والضابطُ[٦] فيه أنْ يقدر الشهر نصفين وهو الدورُ بكمالِهِ في تقديرنا وتصومَ يومين في النصفِ الأول بينهما فطر[٧]، فتصوم[٨] اليومَ الثالثَ في النصفِ الأخير وتؤخره عن أول النصفِ الأخير بقدر أيامِ الفطرِ بين اليومين الأولينِ، فإن خللت بينهما بيومين[٩] فلتصم الثالثَ في الثامنَ عَشَرَ، وإن كان المتخللُ ثلاثًا ففي التاسعَ عَشَرَ، وإذا فَعلتْ ذلك فكيفما قُدِّمَ الحيضُ أو أُخِّر وقعَ يومٌ في النقاءِ، فإنْ كان عليها قضاءُ يومينِ فتضعَّف فيصيرُ أربعةً وتزيدُ يومين فيصيرُ ستةً، وتصومُ[١٠] ثلاثةً ولاءً من أول الشهرِ، وثلاثةً ولاءً من أولِ النصفِ الثاني،

---

(١) في (ق) وهامش (أ) كنسخة: «حيضتين». راجع: «الروضة» (١/ ١٥٦)، و«فتح العزيز مع الوجيز» (٢/ ٥٠٤).

(٢) في (ق): «فكان».

(٣) في (ق، د): «... ثلاثة أيام من سبعة عشر...».

(٤) في (أ): «أوله».

(٥) في (أ): «الآخر»، في الموضعين.

(٦) في (أ): «والضبط».

(٧) في (ط): «وتصوم يومين من أول الشهر في النصف الأول». راجع: «فتح العزيز» (٢/ ٥٠٥)، و«المجموع» (٢/ ٤٤٧).

(٨) في (ط): «ثم تصوم»، وفي (أ): «وتصوم».

(٩) في (ق): «يومين».

فيقع اثنان[١] لا محالةَ في الطهر، إمَّا الأول، وإما الثاني، وإما من كل واحد منهما.

وإن[٢] كانَ الواجبُ ثلاثةَ أيام أو أربعةً أو خمسةً[٣] فيضعَّفُ وتزيدُ يومين إلى أربعةَ عشر يومًا فيصير ثلاثين [يومًا][٤] فتصوم جميع الشهر، فيحصل[٥] لها أربعةَ عشر كما ذكرناه في شهر رمضان، فإنْ كانَ القضاءُ خمسة عشر فعلتْ بأربعة عشر ما ذكرناه. ثم لا يخفى حكمُ الواحدِ الزائدِ[٦] كما مضى.

* **السابع**: إذا أدَّتْ وظائفَ الصلوات في وقتها لم يلزمْها القضاءُ، إذ الشافعيُّ (رضي الله عنه) سكتَ عن قضاءِ الصلاةِ وصرَّح بقضاء الصومِ مع أنَّ القياسَ التسويةُ، ولكن لعلَّه رأى الحرج شديدًا في قضاء الصلوات.

وقال أبو زيد المروزي: لا بدَّ من القضاء في قولِ الاحتياطِ[٧]، وسبيلُ قضاء الصلوات ما ذكرناه في الصومِ، فإنْ كان عليها مائةُ ظهرٍ[٨] فتضعَّفُ وتزيدُ صلاتين فتكونُ مائتين وصلاتين، فتأتي بالنصف وهي مائةُ

---

(١) في (ق): «فتصوم».
(٢) في (ط، د): «يومان».
(٣) في (ق): «فإن».
(٤) في (أ): «أو أربعًا أو خمسًا».
(٥) الزيادة من (ط).
(٦) في (أ): «ويحصل».
(٧) في (ط): «والزائد»، أي مع الواو.
(٨) انظر: «فتح العزيز مع الوجيز» (٢/ ٤٩٥)، و«الروضة» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٨).
(٩) في هامش (أ) كنسخة (و، ط): «صلاة»، والصواب تخصيص الصلاة بكونها ظهرًا، أو صلاة معينة أخرى؛ لأن حكم الصلوات المختلفة يأتي بعدها.

صلاة، وصلاة في أول الثلاثين في أيِّ وقت شاءتْ، ثم تأتي بالنصفِ الآخر في أول النصف الثاني من الشهر، وهو أولُّ السادسَ عشرَ فتخرج عما عليها بيقين، وإنما استغنينا في الصلاةِ بزيادةِ صلاتين على الضعف[١]، لأنَّ الانقطاعَ في واحدة لا يفيدُ ما مضى من الصلوات، وإنْ كانتِ الصلاةُ مختلفة الأجناسِ مثل قضاء عشرين يومًا فهي مائةُ صلاة من كلِّ جنسٍ عشرون [صلاة][٢]، فتضعَّفُ وتزيدُ عشرَ صلوات وهي صلاةُ يومينِ وليلتين فتصلي المائة: عشرين عشرين في أول الثلاثين، ثم تصلي الصلواتِ العشرَ في الخمسةَ عشرَ بعدَ المائةِ بساعة[٣] فما فوقها، ثم تترك من السادس عشر ساعة تَسَعُ صلاة[٤]، ثم تعيدُ[٥] المائةَ من الأجناسِ فتبرأُ ذمتُها.

وإنَّما زدنا عشرًا[٦]؛ لأن الانقطاعَ ممكنٌ في صلاتين متماثلتين، وكذا الطريان[٧].

---

(١) في (ط): «التضعيف».
(٢) الزيادة من (ط).
(٣) في (ق): «لصلاة».
(٤) قال صاحب «إيضاح الأغاليط»: إنه يمكن باشتراط أجزاء ساعة بهن فراغها من المائة صلاة. فيبني شروعها في الصلوات.
انظر: «إيضاح الأغاليط في الوسيط» ـ مخطوطة مصورة في معهد المخطوطات رقم (٣١ فقه شافعي) ورقة (٢).
(٥) في (ط): «ثم تصلى بقية المائة».
(٦) في (أ): «عشرة»، ولا يصح، لأن التقدير عشر صلوات.
(٧) في (ط) وهامش (أ) كنسخة «من كلا الطرفين».

وإذا[١] فسدتِ الصلاتان المتماثلتان[٢] من يومين وليلتين، فسبيلُ قضائِهما قضاءُ صلاةِ اليومين والليلتين.

ووراء ما ذكرناه طرقٌ في القضاءِ فصَّلناها[٣] في المذهب البسيط[٤].

❑❑❑

(١) في (ق): «فإذا».

(٢) في (ق): «صلاتان متماثلتان».

(٣) في (أ، د): «فعلناه».

(٤) راجع تفاصيلها في: «المجموع» (٢/ ٤٤٣)، و«الروضة» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٦).

الباب الرَّابع
في المتحيِّرة التي تحفظ شيئًا[١]

والأصلُ في البابِ أنَّ كلَّ وقت لا يحتملُ الطهرَ فهو حيضٌ بيقين، وكلَّ وقت لا يحتملُ الحيضَ فهو طهرٌ [بيقين][٢].

وإن احتملَ كليهما:

فإن احتملَ انقطاعَ الدمِ يلزمُها[٣] الغُسل لكل صلاةٍ.

وإن لم يحتمل الانقطاعَ فيلزمها الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ، ونحتاطُ على التفصيلِ السابق.

وفصول الباب ثلاثة:

الفَصْلُ الأوَّل
فيما إذا لم تحفظ قدر الطهر والحيض

وفيه صورٌ أربعٌ[٤]:

إحداها: إذا قالت: أحفظ أنَّ ابتداءَ الدَّمِ كان أول كلِّ شهر، فيومٌ وليلةٌ من أول[٥] كلِّ شهر حيضٌ بيقين، وبعدَهُ يَحتملُ الانقطاعَ إلى انقضاءِ

(١) في (د، ط): «المتحيرة وهي التي...».
(٢) الزيادة سقطت من (أ).
(٣) في (د، ط): «لزمها».
(٤) في (أ): «أربعة»، وهو خطأ من الناسخ.
(٥) في (ق) لم ترد «أول».

الخامس عشر فتغتسلُ لكل صلاة، وبعدَه إلى آخر الشهرِ طهرٌ بيقين فتتوضأ لكل صلاة.

الثانية: [قالت][(١)]: حفظتُ أنَّ الدمَ كانَ ينقطع آخِر[(٢)] كلِّ شهر، فأولُ الشهرِ إلى المنتصفِ[(٣)] طهرٌ بيقين، ثم بعدَه يعارضُ الاحتمالَ فلا يحتمل الانقطاعَ؛ لأنَّ في آخره حيضًا بيقين، فتتوضأ ثم[(٤)] تصلي إلى انقضاءِ التاسعِ والعشرين اليوم الأخير بليلته حيضٌ بيقين.

الثالثة: قالت: كنتُ أخلطُ شهرًا بشهر حيضًا بحيض، فلحظة من آخر الشهرِ [الأول][(٥)]، ولحظة في أول الشهر الثاني حيضٌ بيقين، ثم بعدَه يحتملُ الانقطاعَ إلى قبيل غروب الشمسِ من اليوم الخامسَ عشر بلحظة فتغتسلُ لكلِّ صلاة، ثم لحظة من آخرِ الخامس عشر، ولحظةٌ من أول السادسَ عشرَ طهر بيقين، ثم بعده إلى آخر[(٦)] التاسع والعشرين يحتملُ[(٧)] الحيضَ ولا يحتملُ الانقطاع فلتتوضأ لكلِّ صلاة.

الرابعة: [إذا][(٨)] قالت: كنتُ أخلط الشهرَ بالشهرِ، وكنتُ اليومَ السادسَ طاهرةً، فلحظةٌ من أولِ الشهر ولحظةٌ من آخرِه حيض بيقين،

---

(١) الزيادة من (أ).
(٢) في (ق، د، ط): «عند آخر».
(٣) في (د، ط، ف): «النصف».
(٤) في (ق، أ): «وتصلى».
(٥) الزيادة من (د، ط).
(٦) في (أ): «القضاء».
(٧) في هامش (أ) زيادة من نسخة أخرى بعد المقابلة وهي: «واليوم الأخير بليلته حيض بيقين».
انظر: «الغاية القصوى» (١/ ٢٥٩)، و«المجموع» (٢/ ٤٩٦).
(٨) الزيادة من (د، ط).

ثم بعده يحتملُ الحيضَ وانقطاعَهُ إلى انقطاع الخامِسِ، فتغتسلُ وتصلي، ثم اليومُ السادسُ طهر بيقينٍ إلى انقضاءِ الخَامس عشر[١]، ولحظة من ليلة السادس عشر، ثم بعده يحتمل الحيض، ولا يحتملُ الانقطاعَ إلى قبيل غروب الشمس من آخر الشهر.

الفَصْلُ الثَّاني

في الضالة

ولها حالتان:

* **الأولى**: أن تحفظَ قدرَ الحيضِ، ولا تحفظَ الأيامَ التي كانت فيها[٢]، فإذا قالت: أضللتُ خمسةً في شهر، وأحفظُ أني كنتُ لا أخلط شهرًا بشهر، فتتوضأ لكلِّ صلاة إلى انقضاء الخامس، ثم تغتسلُ عند كلِّ صلاة إلى انقضاء الشهرِ، فإذا جاءَها شهرُ رمضان تصومُ كلَّه[٣] ثم تقضي خمسةً. ولو قالت: أضللتُ خمسةً في شهر وكنت اليوم الخامس حائضًا بيقين فتتوضأُ لكل صلاة إلى انقضاءِ الرابع، ثم اليومُ الخامس حيضٌ بيقين، ثم تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ إلى انقضاء التاسعِ، ثم هي طاهرةٌ بيقين إلى آخرِ الشهر.

* **الحالة الثانية**: أنْ تحفظَ الأيامَ التي أضلَّتْها والتي أضلَّتْ فيها، **ولها صورٌ أربعٌ[٤]:**

---

(١) سقط من (ط، د) «الخامس» إلى «الخامس عشر»، ومثل هذا السهو بين كلمتين متشابهتين يقع كثيرًا من النساخ.

(٢) أي: في أيام الحيض. وفي (أ): «فيه»، أي في الحيض.

(٣) في (د، ط): «تصومه».

(٤) في (أ، د، ط): «أربعة»، والصحيح ما أثبتناه من (ق)، لأن التمييز «صور» وهي مؤنث.

إحداها: أنْ تقول[١]: أضَلَلْتُ عشرةً في عشرين من أولِ الشهر. فالعشرُ الأخيرُ[٢] طهرٌ بيقين، وجميعُ العشرين من أول الشهرِ يحتملُ الحيضَ والطهرَ. نعم، لا يحتملُ الانقطاعَ في العشر الأولِ فتتوضأ لكلِّ صلاة، ويحتملُ في العشر الثاني فتغتسلُ لكلِّ صلاة.

والضابط أنا نقدِّمُ إلى أقصى الإمكان ونؤخره[٣] إلى أقصى الإمكان، فما يخرج من التقديرين طهرٌ بيقين، وما يندرج تحتهما حيضٌ بيقين، وما يندرجُ تحتَ أحدِهما دونَ الآخر[٤] فهو مشكوكٌ فيه. نعم، لا يحتملُ الانقطاعَ في مدةِ التقديمِ، ويحتملُ في مدةِ التأخير.

[**الصورةُ**][٥] **الثانيةُ**: قالت: أضللْتُ خمسةَ عشر في عشرينَ من أولِ الشهر. فالخمسة الثانية والثالثة من الشهر حيضٌ بيقين؛ لأنَّها تندرج تحتَ تقدير التقديمِ والتأخير جميعًا، ولا يحتملُ الانقطاعَ في خمسةَ عشر من أول الشهر، ويحتمل في الخمسةِ الأخيرةِ من العشرين، وأما العشر الأخيرة فهي طهر[٦] بيقين.

[**الصورة**][٧] **الثالثة**: إذا قالت: أضللْتُ عشرة في عشرين من أول الشهر وكنتُ اليومَ العاشرَ حائضًا، فليس لها حيضٌ بيقين إلَّا ذلك اليوم، وأحَدَ عشر من آخرِ[٨] الشهر طهرٌ بيقين.

---

(١) في (ق): «إذا قالت».
(٢) في (د، ط): «فالعشرة الأخر»، وكلاهما صحيحان لغويًّا.
(٣) في (أ): «تؤخرها»، والضمير راجع إلى «الحيض» مذكر.
(٤) من «تحتهما» إلى «تحت» سقط من (د، ط) سهوًا.
(٥) الزيادة من (أ).
(٦) في (د، ط، ف): «فطهر» أي بدون «هي».
(٧) الزيادة لم ترد في (ف، ط، د).
(٨) في (أ): «ينتهى من آخر».

[**الصورةُ**][١] **الرابعةُ**: أنْ تقول: كنتُ اليومَ الخامسَ عَشَرَ حائضًا، فهي حائضٌ من الحادي عشر[٢] إلى انقضاء الخامس عشر بيقين؛ لأنه داخل في التقديرين، وهذه التصويراتُ لا حصر لها، وفي هذا القدر مَقْنَعٌ.

الفَصْلُ الثَّالث

في العادة الدائرة

* **فيه مسألتان**:

* **الأولى**: إذا اتسقَتْ عادتُها فكانتْ تحيضُ في شهرٍ ثلاثًا، وفي الثاني خمسًا، وفي الثالث سبعًا، ثم تعودُ إلى الثلاث، ثم إلى الخمس، ثم إلى السبع، وتكرر ذلك، ثم استحيضتْ؛ ففي رَدِّها إلى العادةِ الدائرةِ وجهان: منهم من قال: لا يثبتُ بها عادة؛ لاختلافِ المقاديرِ، فكأنها مبتدأة إذا استحيضت. ومنهم من قال: تثبتُ بها[٣] عادةٌ فترد إليها.

فإنْ قلنا: لا ترد إلى العادةِ الدائرة **لثلاثة أوجه**:

ـ **أحدها**: أنها كالمبتدأةِ.

ـ **والثاني**: أنها تُرَدُّ إلى القدرِ الأخير قبل الاستحاضةِ بناءً على أنَّ العادةَ تثبتُ بمرةٍ [واحدةٍ][٤].

ـ **والثالث**: أنها تُرَدُّ إلى الثلاث أنِ استحيضت بعد الخمسةِ، لأنها متكررة في الخمسة.

---

(١) الزيادة من (أ).
(٢) في (د، ط): بدل منها: «أول الشهر»، ولا يصح فيها، فلعله أقحم من الصورة الثالثة إلى الرابعة.
(٣) في (أ): «به»، مع أن الضمير راجع إلى «العادة الدائرة».
(٤) الزيادة من (ق).

* **الثانية**: إذا كانت الأقدارُ ما سبقَ من ثلاث وخمس وسبع[(١)] ولكن لا على الاتساقِ.

فإن قلنا: إنَّ العادةَ المتسقةَ لا ترد إليه المستحاضة فهذه أولى.

وإن قلنا: إنها[(٢)] تُرَدُّ، فهذه كالتي نسيت النوبةَ المقدمةَ على الاستحاضة في العادةِ[(٣)] الدائرةِ، وحكمُها الاحتياطُ، فعليها أنْ تغتسلَ بعد الثلاث[(٤)]؛ لأن الثلاث حيضٌ بيقينٍ، ثم بعد الثالثة[(٥)] تتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس، ثم تغتسل مرة أخرى، وتتوضأ لكلِّ صلاة إلى انقضاء السابع ثم تغتسل، ثم هي طاهرة إلى آخر الشهر. [والله أعلم][(٦)].

❑❑❑

---

(١) في (د، ط): «من ثلاثة، وخمسة، وسبعة»، وكلاهما صحيحان، فوجود التاء في العدد باعتبار تقديم «الأيام»، وعدمه باعتبار «ليالي».

(٢) في (أ): «فإن قلنا: ترد».

(٣) في (أ): «بالعادة».

(٤) في (أ) تقديم الظرف على الفعل.

(٥) في (أ): «الثلاثة» والمؤدى واحد.

(٦) الزيادة من (د، ط).

البابُ الخامس

في التلفيق[١]

والكلام في[٢] قسمين:

الأولُ:

غيرُ المستحاضةِ

وهي التي ينقطعُ[٣] دمُها يومًا يومًا ....

---

(١) التلفيق لغة: مصدر (لفق) من باب التفعيل. والمجرد: لفق الثوب يلفقه ــ بفتح الفاء في الماضي، وكسره في المضارع، أي: ضم إحدى شقتيه إلى أخرى فخاطهما، وأحاديث ملفقة أي مزخرفة.

والمراد بالتلفيق هنا، أن يكون هناك خلط بين النقاء والطهر، ثم نحكم على أيام النقاء بأنها طهر، وعلى أيام الدم بأنها حيض، ثم في مثل هذه المسائل قولان مشهوران: **الأول يسمى قول السحب**: وهو أن نسحب حكم الحيض على أيام النقاء، ونغلب أيام حيضها على أيام نقائها، ونحكم بأن هذه الأيام كلها ــ ما دامت قد تخللت بدماء ــ حيض، **ويسمى هذا القول بقول الاحتياط** أيضًا.

والثاني يسمى قول التلفيق واللقط: وهو أن نحكم على الأيام التي فيها دم بالحيض، وعلى أيام النقاء بأنها طهر.

ثم الراجح من القولين عند الغزالي، والرافعي، والنووي: هو قول السحب.

انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٢/ ٥٣٦)، و«الروضة» (١/ ١٦٢) وراجع: مادة (لفق) في «القاموس» (٣/ ٢٩٠)، و«المصباح» (٢/ ٢١٦).

(٢) في (ط): «على».

(٣) في (أ، ط، د): «انقطع».

[كالفترات][١] ولكنِ انقطعَ على الخمسةَ عَشَرَ، **ففيها قولان:**

* **المنصوصُ في مواضعَ عدة**[٢] **وهو الأصح**، ومذهبُ أبي حنيفة[٣]: **أنْ تسحبَ حكمَ الحيضِ على أيامِ النقاءِ**[٤]**، وتجعلَ ذلك كالفتراتِ بينَ دفعاتِ الدمِ**؛ لأنَّ الطهرَ الناقصَ فاسدٌ كالحيضِ الناقصِ، ولكن تسحب حكمَ الحيضِ على النقاءِ **بشرطين:**

ـ **أحدهما**: أنْ يكونَ النقاءُ محتوشًا[٥] بدمين في الأيامِ الخمسةَ عَشَرَ حتَّى يثبتَ لها حكمُ الحيضِ فيتعدى إلى النقاءِ بينهما، حتَّى لو رأتْ يومًا دمًا وأربعةَ عشر نقاءً، ورأتْ في السادسَ عشرَ دمًا فالنقاءُ مع ما بعدَهُ من الدمِ طهرٌ، لأنه ليس محتوشًا بالحيض في المدة.

ـ **والشرط**[٦] **الثاني**: في قدر الحيضِ المحيطِ بالنقاءِ، **وفيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنه لا بدَّ وأنْ يكونَ لكلِّ دمٍ يومٌ وليلةٌ حتَّى يستقلَّ بنفسه فيسري.

---

(١) الزيادة في (ن).

(٢) أي: في كتب الشافعي.
انظر: «الأم» (١/ ٥٢)، و«فتح العزيز» (٢/ ٥٣٦).

(٣) راجع: «بدائع الصنائع» (١/ ١٧٤)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ٢٨٦).

(٤) في (أ): «أنها تسحب. . . الطهر».

(٥) قال الفيومي: «يقال احتوش القوم بالصيد، أي: أحاطوا به، وقد يتعدى بنفسه فيقال: احتوشوه، واسم المفعول: «محتوش»، وفيه: احتوش الدم الطهر، أي: كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفه عن طرفيه فالطهر محتوش بدمين».
انظر: «المصباح» (١/ ١٦٩)، و«القاموس» (٢/ ٢٨٠) مادة (حاش).

(٦) في (أ، ف) بدون واو.

والثاني: أنَّه لا يعتبرُ، بل لو رأتْ ساعةً دمًا في أول النوبة وساعةً في آخرِ الخامسَ عشرَ؛ كانَ النقاءُ المتخلِّلُ حيضًا[١].

والأعدل: اختيارُ أبي بكر المحمودي[٢] وهو أنْ يشترطَ أنْ يكونَ جميعُ الدماءِ الواقعةُ في الخمسةَ عَشَرَ يومًا وليلةً لا ينقص عنها حتَّى يسري إلى النقاءِ حكمُهُ[٣].

فرعٌ:

المبتدأةُ إذا انقطعَ دمُها تؤمر بالعبادةِ[٤] في الحال، فإذا استمرَّ التقطعُ ففي الدور الثالثِ لا تؤمرُ[٥] بالعبادةِ، وفي الدور الثاني يُبنى على أنَّ العادةَ هل تَثْبُتُ بمرةٍ [واحدة][٦] أم لا؟ **وفيه وجهان غريبان**:

---

(١) في (د): «نقاء»، ولا يصح، لأن الحكم هو أن يكون النقاء المتخلل حيضًا.
راجع: «الروضة» (١/ ١٦٤)، و«فتح العزيز» (٢/ ٥٤١).

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن محمود المحمودي، الإمام الجليل، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، ذكره العبادي في طبقة أبي علي الثقفي والإصطخري، قال ابن السبكي: وأنا أحسبه تفقه على أبي إسحاق المروزي المتوفى سنة (٣٤٠هـ). تتلمذ عليه الشيخ أبو زيد المروزي، حيث قال في مسألة: «أجبت به في مجلس الشيخ أبي بكر المحمودي فرضيه وحمدني عليه».
انظر: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٦)، و«طبقات العبادي» (ص٦٥)، و«طبقات ابن هداية» (ص٢٤).

(٣) قال الرافعي والنووي: «أصحها: يشترط بلوغ مجموع الدماء قدر أقل الحيض».
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٥٤٤)، و«الروضة» (١/ ١٦٤ ـ ١٧٠).

(٤) في (د): «حكمها».

(٥) في (د): «دمها»، وفي (د، ف): «فتؤمر»، ولا حاجة إلى الفاء، وفي (ط): «بالصلاة».

(٦) الزيادة من (ق).

ـ **أحدهما**: أنها تؤمرُ أبدًا عند النقاءِ بالعبادةِ، ثم إنْ عادَ الدمُ تبين البطلانُ، فالعادةُ لا تؤثِّرُ في تركِ العبادةِ مع النقاءِ، ولهذا إذا استحيضتْ هذه لم تلتقطْ[١] أيام الحيضِ من دورِها حتَّى يتخللَها أيامُ الطهرِ على قولِ التلفيقِ[٢] أيضًا.

ـ **الثاني**: أنه إذا تكرر[٣] التقطعُ في النوبة الأولى في الخمسةَ عَشَرَ، فتستفيدُ منه التوقفَ في العبادة؛ لأنَّهُ تكرر التقطع في هذه النوبة، وعند هذا فجميعُ ما تُؤثِّرُ فيه العادةُ، وما لا تؤثر **فهو أربعةُ أقسامٍ**[٤]:

الأولُ: ما تثبتُ[٥] بمرةٍ واحدةٍ وهي الاستحاضةُ، فإنَّا في الدور الثاني نأمُرُها بالعبادةِ بعدَ انقضاءِ مدةِ العادةِ، لأنها علةٌ[٦] مزمنةٌ إذا نزلتْ دامتْ.

الثاني: ما لا يثبتُ وإنْ تكررتِ العادةُ كالمستحاضةِ إذا كانت عادتُها تَقَطُّعَ الدَّمِ، فإنَّا وإنْ حكمنا بالتلفيقِ لا نلتقطُ من أيام الاستحاضةِ، وكذلك إذا ولدتْ ولدين وهي ذاتُ جفاف، ثم استحيضتْ في الثالثةِ فلا يصيرُ عدمُ النفاسِ عادةً [في حملين][٧]، بل يقال: هذه مبتدأة في

---

(١) أي: لم تأخذ أيام حيضها فتحسب حيضًا، ولا أيام نقائها فتحسب طهرًا.

(٢) قول التلفيق، أي: الحكم على أيام النقاء طهرًا.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٥٣٦).

(٣) في (أ): «تكررت»، وهو خطأ.

(٤) في (أ، ق): «وهو».

(٥) في (د، ط): (ما تثبت العادة بمرة).

(٦) في (أ) «عادة»، مع وجود ما أثبتناه في بقية النسخ في هامش (أ) كنسخة بعد المقابلة.

(٧) الزيادة من (ق).

النفاسِ، وكذلك لو حاضتْ عشرًا ثم[1] طهرتْ خمس سنين، ثم كذلك مرات، ثم استحيضتْ، فلا نُديمُ[2] طهرَها إلى هذا الحدِّ، وعند هذا يعسرُ ضبطُ مردِّهِ، فقال[3] القفالُ: غايةُ الدور تسعونَ يومًا، الحيضُ منها خمسةَ عشر فما دونَهُ، والباقي طهرٌ؛ لأنه اكتفى في عدةِ الآيسةِ بثلاثةِ أشهرٍ، فلو تصور أنْ يزيدَ الدورُ عليه لما اكتفى به، وهذا متعلق في هذا المضيق لا بأس به[4]، فعلى[5] هذا لو حاضتْ خمسةً وطهرتْ خمسةً[6] وثمانين ثبتَ به الدورُ إما مرةً أو مرتين، فإنْ زادَ المجموعُ على التسعين فلا.

الثالثُ: ما اختلفَ في أنَّ العادةَ وإنْ تكررتْ هل تؤثِّرُ فيه كالعادةِ الدائرةِ المتسقةِ وغير المتسقةِ؟ والتوقف بسبب[7] تقطعِ الدم كما ذكرناه.

الرابع: ما يَثْبتُ بالعادةِ[8] بمرتين، وفي ثبوتِهِ بالمرة [الواحدة][9] كما في قدرِ الحيض إنْ لازم أول الدورِ، فإنِ استأخرَ ففيه تَصَرَّفَ أبو[10] إسحاق المروزي[11].

---

(١) في (أ، ف): «وطهرت».

(٢) في (أ): «ترد»، مع وجود «نديم» بالهامش كنسخة.

(٣) في (أ، ق): «مرد» وفي (ط، د): «وقال».

(٤) راجع التفصيل في: «فتح العزيز» (٢/ ٥٦٢)، و«الروضة» (١/ ١٦٥ ـ ١٧٤).

(٥) لم يرد «فعلى» في (د، ط).

(٦) في (أ): «خمسًا».

(٧) في (ق): «في سبب».

(٨) في (أ): «العادة».

(٩) الزيادة لم ترد في (أ).

(١٠) هكذا في (أ، د، ط)؛ فيكون «أبو...» فاعلًا لـ«تصرَّف». وفي (ق): «أبي»، فيكون مضافًا إليه، ويكون «تصرف» مصدرًا.

(١١) راجع التفصيل في: «الروضة» (١/ ١٦٩، ١٧٠).

* **والقول الثاني: إنَّا لا نسحبُ حكمَ الحيضِ على النقاءِ؛** لأنه[(١)] تغييرٌ للحقيقةِ، بل نحكُم باللقطِ والتلفيقِ[(٢)].

والنظرُ على هذا القولِ في ثلاثةِ أمور:

ـ **الأول**[(٣)]: إنَّ مجموعَ الدماءِ في خمسةَ عَشَرَ لو نَقَص عن يومٍ وليلة؛ فلا حيضَ لها[(٤)]. وإنِ اكتفينا به على القول الأول: لأنها صارت [حيضًا][(٥)] بانضمامِ الطهرِ إليها فكملت المدةُ، وهنا[(٦)] لا تكتمل.

فأما إذا كان مجموعُ الدماءِ يومًا وليلة ولكنْ ينقصُ عنه[(٧)] آحادُ الدماءِ؛ فالمذهبُ الصحيحُ أنه حيضٌ يُفرَّق على الطهرِ كما يفرق الطهرُ على الحيضِ. وعلى هذا كانت تحيض نصفَ يوم وتطهر نصف يوم فتصلي في وقت النقاءِ وتتركُ في وقتِ الحيضِ، ولا يبقى مع هذا التقديرِ لأقلِّ[(٨)] الحيضِ وأقلِّ الطهر معنى.

ـ **النظر الثاني**: في قدر النقاءِ، وليكن ذلك زائدًا على الفترات المعتادة بين دفعاتِ الدمِ حتَّى يمكن أنْ نجعلَ نقاءً مستقلًّا.

---

(١) في (ق): «فإنه».

(٢) أي: تلتقط المرأة أيام النقاء وتلفق، فيحكم على أيام نقائها بالطهر.
راجع: «الغاية القصوى» (١/ ٢٦١).

(٣) في (ق، ط، د): «أحدها».

(٤) سقط «في» من (ق)، ولم ترد «لها» في (د، ط).

(٥) الزيادة لم ترد في (أ).

(٦) في (أ، د، ق): «وهاهنا»، وما أثبتناه أحسن.

(٧) في (أ): «عند». أي: كل دم لا يمتد إلى يوم وليلة بل ينقطع ثم بعده فترة ينزل دم آخر، وهكذا حتى يصل بمجموع الأوقات التي نزل فيها الدم إلى يوم وليلة.
انظر: «الروضة» (١/ ١٦٤).

(٨) في (أ): «بأقل».

ـ **النظرُ الثالثُ**: في الغُسلِ عندَ ظهورِ النقاءِ.

فإنْ كانَ الدمُ المتقطعُ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ لم تغتسلْ إن قلنا: إنَّ مجموعَ الدماءِ لو بلغَ يومًا وليلةً ليس بحيضٍ.

وإن قلنا: يكونُ حيضًا، **ففي الغسل وجهان**:

أحدهما: لا يجب بالشك؛ إذْ ربَّما لا يعودُ ما يتم به حيضًا.

والثاني: يجب؛ لأنه دمٌ في زمانِ إمكانِ الحيضِ ولا يخرُجُ عن كونه حيضًا إلَّا بخلو[١] الخمسةَ عَشَرَ[٢] عن دم يُتَمِّمُهُ، فلتغتسلْ بناءً على النقاءِ المشاهدِ.

والقسم الثاني: في المستحاضات

وهنَّ أربع:

*** الأولى: المعتادةُ:**

فإذا كانتْ تحيضُ خمسًا وتطهرُ خمسًا وعشرين، فجاءَها[٣] دورٌ وأُطبق الدم مع التقطعِ، فكانتْ ترى الدم يومًا وليلةً والنقاءَ كذلك، فعلى قولِ السحبِ نُحيِّضُها خمسةً من أولِ الدور [ولاءً][٤]؛ لأنَّ النقاءَ فيه محتوشٌ بالدمِ، وعلى قولِ اللقطِ[٥] **وجهان**:

---

(١) في (د، ط): «أن يخلو...»، والمال واحد.

(٢) في (أ): «الخمس عشر»، وهو خطأ.

(٣) في (ق): «وجاءها».

(٤) الزيادة في (ق، د).

(٥) اللقط والتلفيق بمعنى واحد هنا.
انظر: «الروضة» (١/ ١٦٧)، و«فتح العزيز» (٢/ ٥٥١).

أحدهما: نُحَيِّضها[١] الأولَ والثالثَ والخامسَ، لأنَّا لا نجاوز[٢] في اللقط، أيامَ العادةِ.

والثاني: أنَّا نُحَيِّضها خمسةً كاملةً، ونجاوز أيامَ العادةِ، فَنَضُمُّ[٣] إلى ذلك السابعِ والتاسعِ.

وعلى الوجهينِ في الدور الأولِ، نأمرها أنْ[٤] تتحيض أيامَ الدَّمِ إلى خمسةَ عَشَرَ، إذْ يتصورُ أنْ ينقطعَ قبلَ الخمسةَ عَشَرَ فلا[٥] تكونُ مستحاضةً.

وتتفرع على الوجهين صور:

إحداها: أنَّها[٦] لو كانتْ ترى دمًا يومين، ويومين نقاءً، فإنِ التقطنا من أيام العادةِ حيَّضناها الأول والثاني والخامس، وفي الخامس وجهٌ ضَعيفٌ أنه ليس بحيض، لاتصالِهِ بالسادِسِ وهو استحاضةٌ. وإنْ جاوزنا أيامَ العادة كمَّلنا[٧] الخمسةَ بضمِّ السادسِ والتاسعِ إليها.

الثانية: لو كانتْ ترى يومين دمًا وأربعةً نقاءً، وهكذا، فإنْ لَمْ تتجاوزْ أيامَ العادةِ حيَّضناها اليومين الأولين فقط، وإنْ تجاوزنا كمَّلنا الخمسة بما بعدَها. وعلى السحب نُحَيِّضها اليومين الأولين فقط، لأن النقاءَ بعدَهُ ليسَ محتوشًا بحيضتين.

---

(١) في (ق، د، ط): «أحدهما أن حيضها...».

(٢) سقط «لا» في (ق).

انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٥٥١)، و«الروضة» (١/ ١٦٧).

(٣) في (ط): «ونضم».

(٤) في (أ، ق): «بأن»، ولا حاجة للباء، لأن حذف حرف الجر من «أن» قياسي.

(٥) في (أ): «الخمس عشر»، ولا يصح. وفي (د، ط): «ولا».

(٦) لم ترد «أنها» في (د، ط).

(٧) في (ق): «كملت».

الثالثة: إذا كانتْ تحيضُ يومًا وليلةً، وتطهرُ تسعةً وعشرين، فاستحيضتْ في دور، فكانتْ ترى يومًا دمًا، وليلةً نقاءً وهكذا؛ فعلى قولِ السحبِ فيه إشكال؛ فإنَّ اليومَ الواحدِ ليس بحيض كاملٍ، والليلةَ ليستْ محتوشةً بدمين في وقتِ الحيضِ؛ فلا يمكنُ تكميلُ اليومِ به. وإنْ[١] ضممنا إليه اليومَ الثاني كنا جاوزنا وقتَ العادةِ، والمجاوزة على قول السحب محالٌ.

فقال[٢] أبو إسحاق: لا حيضَ لها؛ لاستحالةِ الأقسام كلها.

وقال أبو بكر المحمودي: يعود إلى قولِ اللقطِ في هذه الصورة للضرورة؛ فإنَّ شطرَ عمرها دمٌ فكيف لا نحيِّضها[٣]؟

قال الشيخ أبو محمد: يحتمل أنْ نسحبَ حكمَ الحيضِ على ليلةِ النقاءِ، ونضمَّ اليومَ الثانيَ إليه فيكونُ قد ازدادَ حيضُها[٤]، وذلك أقربُ من التلفيق على قولِ تركِ التلفيقِ.

فأما إذا فَرَّعنا على قولِ اللقطِ وجاوزْنا أيامَ العادةِ في اللقطِ فلا إشكال فإنَّا نستوفي مدة العادةِ، وإنْ لم نجاوزْ فلا طريقَ إلَّا مذهب المحموديِّ وهو مجاوزةُ أيام العادةِ، والرجوعُ إلى الوجهِ الآخر.

هذا كلُّهُ كلامٌ في الدور الأول من استحاضةِ ذاتِ التلفيق.

---

(١) في (ف، د، ط): «ولو».
(٢) في (أ، د، ف): «وقال».
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٢٥).
(٣) انظر التفصيل في: «فتح العزيز» (٢/ ٥٥١ _ ٥٦٢)، و«الروضة» (١/ ١٦٧ _ ١٧٠).
(٤) في (أ): «حيضتها».

أما الدورُ الثاني: إن[1] انطبقَ فيه الدمُ على أول الدور على ترتيبه في الأول، لم يختلفِ الحكمُ، وإنِ اقتضى تعاقبُ الحالين تراخَى الدم عن أول الدورِ الثاني، فيتعدى نظرُ أبي إسحاق الردَّ إلى أول الدور ونظرُ الأصحابِ إلى الدمِ. وبيانُهُ بصور ذكرناها في المذهب البسيط[2].

*** المستحاضةُ الثانيةُ: المبتدأةُ:**

فإذا انقطعَ دمُها يومًا يومًا، فإذا رأت النقاءَ في اليوم الثاني صامتْ وصلتْ وهكذا تفعل مهما رأتِ النقَاءَ إلى خَمسةَ عَشَرَ، فإذا[3] جاوزَ الدمُ ذلك تبيَّن[4] أنها استحاضةٌ.

وفي مردِّها قولان، فإنْ رُدَّتْ إلى يوم وليلة نُحَيِّضُها على قولِ السَّحْب واللقطِ يومًا وليلة، ثم لا يلزمُها إلَّا قضاءُ ثمانية[5] أيامٍ في

---

(١) لعل الفاء سقط من «إن» لأنه جواب لـ«أما» حيث يجب الفاء في جوابه إلَّا في أماكن.

(٢) انظر التفصيل في: «فتح العزيز» (٢/ ٥٥١ ـ ٥٦٢)، و«الروضة» (١/ ١٦٧ ـ ١٧٨).

(٣) في (د، ط): «فإن».

(٤) في (أ): «فتبين».

(٥) هكذا في (د، ط)، والعبارة في (أ، ق) وغيرهما: «ثم لا يلزمه إلَّا قضاء تسعة أيام... ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلَّا ستة عشر، فإذا احتسبنا منها سبعة بقيت تسعة».

ولا يخفى الفرق الكبير في الحكم بين هذه النسخ، حيث إن نسختي (أ، ق) تدلان على أن المستحاضة المبتدأة في هذه الحالة يلزمها قضاء تسعة أيام. وأما نسختا (د، ط) فتدلان على أن عليها قضاء ثمانية أيام. مع أن في هذه المسألة قولين: **الأول**: أن عليها قضاء ثمانية أيام. **والثاني**: عليها قضاء الخمسة عشر، قال الرافعي، والنووي: «وفي الصوم قولان: **أظهرهما**: لا تقضي إلَّا صيام ثمانية أيام وهي أيام الدم كلها. **والثاني**: تقضي صيام الخمسة عشر». =

رمضان؛ لأنها صامت سبعة في أيام النقاءِ من جملةِ الشطر الأولِ، ولولا ذلك النقاءُ لما لزمَها إلّا قضاءُ خمسةَ عشر، فإذا احتسبنا منها سبعةً بقيت ثمانية.

وقد نصَّ الشافعي[1] (رضي الله عنه) في موضع على لزومِ قضاءِ الصومِ. كلِّهِ فتحصَّلنا على قولين[2].

واختلفَ في أصله:

قال القفال: أصلُهُ أنَّ المبتدأةَ فيما وراءَ المردِّ هل يلزمُها الاحتياطُ

= وعلى ضوء نسخ «الوسيط» المتداولة مثل (أ، ق) وغيرهما، انهال على الإمام الغزالي الانتقادات، بأنه ذكر قولًا لم يذكره أحد من فقهاء الشافعية. فقال الرافعي: «والصواب ما قلناه ـ أي أن عليها ثمانية أيام أو خمسة عشر على القولين ـ وهو المذكور في التهذيب وغيره». وصرح صاحب «إيضاح الأغاليط» بأن هذا وهم من الغزالي؛ حيث قال: (والوهم في آخرها وهو قوله: «ثم لا يلزمها إلّا قضاء تسعة أيام في رمضان»، وصوابه: أنه لا قضاء إلّا ثمانية أيام. وقوله: «ولولا ذلك لما لزمها إلّا قضاء ستة عشر يومًا»، الصواب فيه خمسة عشر يومًا». وقوله: «فإذا أسقطنا سبعة بقي تسعة»، الصواب: بقي ثمانية. نص على ما ذكرناه الإمام في «النهاية».

غير أنه ـ بفضل الله ـ قد حصلنا على نسختي (د، ط) اللتين ذكرتا الحكم على ضوء ما هو الصواب في المذهب، وبذلك تتهاوى كل هذه الانتقادات، ولا سيما فإن نسخة (د) من أقدم نسخ «الوسيط» حيث كتبت سنة (٦٨٠هـ)، فهذه تدل على أن الغزالي قد راجع كتاب «الوسيط» أخيرًا، وأدخل عليه هذا التعديل وغيَّره بما يتفق مع آراء المذهب.

راجع: «فتح العزيز» (٢/ ٥٦٦)، و«الروضة» (١/ ١٧٢) و«إيضاح الأغاليط في الوسيط» ـ مخطوطة مصورة في معهد المخطوطات بمصر ـ قسم الفقه الشافعي (ورقة ١٠).

(١) انظر: «الأم» (١/ ٥٨).

(٢) انظر: «فتح العزيز» (٥/ ٥٥٦)، و«الروضة» (١/ ١٧٢).

إلى خمسةَ عَشَرَ، أم لها حكمُ الطاهراتِ؟ فَنَصُّ الشافعيِّ (رضي الله عنه) تفريعٌ على الاحتياطِ، وذلك يجري في كلِّ شهر، فلذلك قال الشافعيُّ: وكذلك نفعلُ في المستقبل[١].

وإنْ رَدَدْناها إلى الغالبِ، فالقولُ في مردِّها كالقول في المعتادةِ ستًّا أو سبعًا، وجميعُ التفريعات يعودُ.

* المستحاضةُ الثالثةُ: المميزةُ:

وهي التي ترى يومًا دمًا قويًّا ويومًا [دمًا][٢] ضعيفًا، فإن انقطعَ القويُّ على الخمسةَ عَشَرَ وأُطبق الضعيفُ بعدَه جعلنا[٣] الضعيفَ نقاءً على قولِ اللقطِ، وحَيَّضْناها ثمانية أيام. وعلى [قول][٤] السَّحبِ حَيَّضْناها خمسةَ عَشَرَ يومًا؛ لإحاطةِ السوادِ بالضعيف المتخلل.

فأما إذا[٥] استمر تعاقبُ السَّوادِ والحمرةِ في جميع الشهر، فقدْ فَقَدَت التمييزَ لفواتِ الشرطِ[٦]، فهو كما لو أُطبق لونٌ واحدٌ، ولا[٧] تلتقطُ من أيامِ الشهر خمسةَ عَشَرَ يومًا سوادًا بالاتفاق؛ فلم يُجَوِّزْ أحدٌ تفريقَ الحيضِ على الطهرِ، وإنْ جوَّزوا تفريقَ[٨] الطهر على الحيض، فهذا يُقوي قولَ السحبِ[٩].

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ٥٨).

(٢) الزيادة في (د، ق، ط).

(٣) في (أ): «فجعلنا»، ولا يحتاج إلى الفاء.

(٤) الزيادة لم ترد في (ق، د، ط،).

(٥) في (أ، ط): «فإذا».

(٦) في (ق): «شرطة».

(٧) في (ق): «فلا».

(٨) في (ط، د): «تفرق» في الوضعين.

(٩) انظر في تفصيل هذه المسألة: «فتح العزيز» (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٩)، و«الروضة» (١/ ١٧٢).

* المستحاضة الرابعة: الناسية:

وفيها صورٌ:

إحداها: المتحيِّرةُ التي لا تحفظُ شيئًا، إذا انقطعَ دمُها يومًا يومًا؛ فعلى قولِ السحبِ أمرُها على القولينِ في الاحتياطِ. فإنْ أمرناها بالاحتياطِ؛ فحكمُها حكمُ من أُطبق الدمُ عليها؛ إذ ما من نقاءٍ إلَّا ويحتملُ أن يكونَ حيضًا، وإنما يفارقُها في أنَّا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء؛ لأن الحدثَ في صورته غيرُ متجدد، ولا [نأمرها][1] بتجديدِ الغسلِ؛ إذْ يستحيلُ تقديرُ وقوعِ الانقطاعِ في حالةِ انتقاء الدمِ، وعلى قول اللقطِ يغشاها زوجُها في أيام النقاء وهي طاهرةٌ فيها في كل حكم، وأيامُ الدمِ يسلكُ فيها مسلكَ الاحتياطِ.

الثانية: إذا قالتْ: أضللتُ خَمسةً في عشرة من أول الشهرِ - وَتَقَطَّعَ دمُها يومًا يومًا - فعلى قول السحبِ ينحصرُ حيضُها في التسعةِ من أول الشهر؛ لأنها تكونُ نقيَّةً في العاشرةِ؛ فليس[2] محتوشًا بدمين في المدةِ، ومعَ الانحصار في التسعةِ ليس لها حيضٌ بيقين، وإنْ زادَ أيام الحيض على نصفِ محلِّ الضلالِ، بخلاف ما إذا أضلت خمسةً في تسعة[3] وهي غيرُ ذاتِ التلفيق؛ لأنَّ العشرةَ هاهنا محلُّ الضلالِ على التحقيق، إلَّا أنَّا في تقدير التأخير نرد الخمسةَ إلى ثلاثة؛ إذ السادسُ نقاءٌ وكذا العاشرُ، فينقص[4] القَدرُ بذلك، فنقول: ليس لها يقينُ حيضٍ، وعليها الغسلُ في

---

(١) الزيادة في (ط، د).

(٢) في (د، ط): «وليس».

(٣) في (أ): «تسعة عشر»، ولا يصح؛ لأن الكلام في إضلال خمسة في تسعة. انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٥٧١)، و«الروضة» (١/ ١٧٣).

(٤) في (ط): «فيتبعض».

آخر الخامس، وآخر السابع والتاسع.

ومن أصحابنا من قال: تغتسلُ لكل صلاة في أيام الدم[١]، إذ يتصورُ الانقطاعُ في الوسط وهو فاسدٌ؛ إذْ من ضرورته أنْ يقدر الابتداء في وسط النقاء، وهو محال، إذْ كلُّ نقاءٍ ليس محتوشًا بحيضتين لا يجعلُ حيضًا على قولِ السحب، هذا كلُّه على قول السحب.

فأما على قولِ اللقطِ: فإنْ لم نجاوزْ محلَّ العادةِ فلا نجاوزُ العشرةِ، والتفريعُ كالتفريعِ على قول السحب إلَّا في الغسلِ، فإنَّه يجبُ في[٢] الخمسةِ الأول؛ إذ كلُّ منقطعٍ حيضٌ وما بعدَهُ طهرٌ على هذا القول، فإنْ[٣] جاوزْنا العادةَ فلا بدَّ منْ تَحَيُّضِها خمسةً، فيحتملُ الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع، ويحتملُ في حساب التأخير السابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر، فيدخلُ[٤] السابعُ والتاسعُ في الحسابين فهما حيضٌ بيقين، وحكمُ الأيامِ الأخيرة[٥] ما سبقَ.

❑❑❑

(١) في (ق): «الدماء».

(٢) في (أ، ط، د): «على».

(٣) في (ق): «وأن».

(٤) في (د، ط): «ويدخل».

(٥) في (د، ط، ق): «الأخر» بضم الهمزة حتى يكون جمعًا، وكلاهما صحيحان.

البابُ السَّادس

في النفاس

والكلام في قسمين:

الأول

في النفساء غير المستحاضة

وفيه ثلاثةُ فصول:

الفَصْلُ الأوَّل

في قدر النفاس

وأكثرُهُ: ستونَ يومًا. وأغلبُهُ: أربعونَ. وأقلُّه: لحظةٌ.

والتعويلُ فيه على الوجودِ.

وقال المزني: أقلهُ أربعةُ أيام[1]؛ لأنَّ أكثرَهُ مثلُ أكثرِ الحيضِ أربعَ مرات.

الفَصْلُ الثَّاني

في الدم قبل الولادة

ولا شك أنَّ الحاملَ قد ترى الدمَ على أَدْوارِ الحيضِ.

---

(١) انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٥٧٥).

وهل له حكمُ الحيضِ؟

فيه[١] قولان مع القطع بأنه لا يتعلقُ به مضيُّ العدةِ.

فإن قلنا: إنه حيض، فلو كانت تحيضُ خمسةً وتطهرُ خمسةً[٢] وعشرينَ، فحاضتْ خمستَها وولدتْ قبل مضيِّ خمسةَ عَشَرَ من بعدِ الحيضِ، فما بعدَ الولادةِ[٣] نفاسٌ، ونقصانُ الطهرِ قبله لا يقدَحُ فيه.

وأما[٤] تلك الخمسةُ فهل تعطفُ عليها؟

الأصح أنه لا تعطفُ[٥]؛ لأنَّ تَخَلُّلَ الولادةِ أعظم في الفصل بين الدَّمين من تخلُّلِ طهر كاملٍ.

ولو اتصلت الولادةُ بآخرِ الخمسةِ[٦] وجعلناها حيضًا فلا نعدُّها من النفاسِ، ولا نقولُ: هو نفاسٌ سبق. وكذلك إذا بدتْ مَخايِلُ[٧] الطلق، فظهرَ الدمُ قبل الولادةِ، وفي هذه الصورة وجهٌ أنه من النفاسِ وهو بعيدٌ.

نعم، ظهر اختلافُ الأصحابِ فيما ظَهر مع ظهورِ الولدِ قبل انفصالِهِ هل يثبتُ له حكمُ النفاس؟[٨].

---

(١) في (أ): «ففيه».

(٢) في (أ): «خمسًا» في الموضعين باعتبار تقدير (ليالي).

(٣) في (أ، د، ط): «الولد».

(٤) في (أ): «أما» بدون واو.

(٥) في (د، ط): «نعطف... أنا نعطف»، أي: بالبناء للفاعل، وضمير المتكلم مع الغير، والمؤدى واحد.

(٦) في (أ): «الخمس».

(٧) أي ما يشبه وجع الولادة بحيث يظن أنه من آلام الولادة.
انظر: «القاموس» (٣/ ٣٨٣)، مادة (خال).

(٨) سقط سهوًا من (ق) من «النفاس» إلى «النفاس».

الفَصْلُ الثَّالث

في الدم بين التوأمين

وفيه وجهانِ:

أصحُهما: أنه نفاسٌ؛ لأنه على أثرِ الولدِ الأول.

والثاني: أنه كدمِ الحاملِ؛ لأنه قبل فراغ الرحم، إلَّا أنه أولى بأنْ يجعلَ حيضًا.

فإنْ قلنا: إنه نفاسٌ، فما بعدَ الولدِ الثاني أيضًا نفاسٌ، ولكنهما نفاسان أو نفاس واحدٌ في حكم المقدار؟ **فيه وجهان:**

أصحهما: أنه نفاسان.

وإنْ[١] **قلنا:** إنه نفاس واحد؛ فلو تمادى ما بعد الأول ستين يومًا، قال الصيدلاني[٢]: ما بعدَ الولدِ الثاني ينقطعُ عنه بالاتفاقِ فيكون نفاسًا مفردًا[٣].

---

(١) في (أ، ط، د): «فإن».

(٢) هو محمد بن داود بن محمد الداوودي، أبو بكر الصيدلاني شارح «مختصر المزني» تتلمذ على الإمام أبي بكر القفال المروزي، كان إمامًا جليل القدر، عظيم الشأن، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة القفال المروزي. وذكره ابن السبكي في الطبقة الرابعة.
انظر: «طبقات ابن السبكي» (٤/ ١٤٨ و٥/ ٣٦٤)، و«طبقات ابن هداية الله» (ص٥٢).

(٣) قال النووي: «قال الصيدلاني: موضع الوجهين إذا كانت المدة المتخللة بين الدَّمين ستين يومًا. وقال الشيخ أبو محمد: لا فرق. ثم قال: والأصح قول الصيدلاني... قال إمام الحرمين: قال الصيدلاني: اتفق أئمتنا في هذه الصورة أنها تستأنف بعد الولد الثاني نفاسًا إذا كان بينهما ستون. واختار إمام الحرمين هذا وضعَّف قول والده أبي محمد». «الروضة» (١/ ١٧٦)، وراجع: «فتح القدير» (٢/ ٥٨٣).

القسم الثَّاني
في النُّفَساء المستحاضات

وهُنَّ أربعٌ:

الأولى: المعتادةُ:

فإذا ولدتْ مرةً أو مرتين، ونفستْ أربعين [يومًا](١)، فإذا استحيضتْ رددناها إلى الأربعين، فما بعدَ ذلك دمُ فسادٍ إلى أنْ تعودَ إلى أدوارها في الحيضِ، فَتُكمِّلُ بعدَ الأربعين طهرها المعتادَ، فَيُقَدَّر(٢) النفاس كحيضة.

ولو ولدتْ مرارًا(٣) وهي ذاتُ جفافٍ، ثم ولدتْ واستحيضتْ فهي كالمبتدأةِ. وعدم النفاسِ لا يثبتُ لها عادة.

الثانية(٤): المبتدأةُ:

إذا استحيضتْ تردُّ إلى لحظةٍ على قول، أو إلى الأربعين(٥).

وقال المزني: تردُّ المبتدأةُ إلى أكثرِ النفاس. وهو تحكُّم(٦).

الثالثة: المميزةُ:

فيجري منها ما يجري في الحائِضِ، إلَّا أنَّ السنينَ في هذا المقام بمثابة خمسةَ عَشَرَ في أدوارِ الحيضِ، فلا ينبغي أنْ يزيدَ الدمُ القويُّ عليه.

---

(١) الزيادة من (ن، ط، د).
(٢) في (أ): «فقدر».
(٣) في (أ): «مرات»، وكلاهما جائزان.
(٤) في (د، ط): «والثانية».
(٥) في (ق): «أربعين».
(٦) راجع تفصيل ذلك في: «فتح العزيز» (٢/ ٥٨٩)، و«الروضة» (١/ ١٧٧).

فرعٌ:

المميزةُ إذا رأتْ يومًا وليلة سوادًا، ثم استمرتِ الْحمرةُ سنةً فصاعدًا فقياسُ التمييز أنها طاهرةٌ في الجميعِ، ويحتملُ أنْ لا تخلو كل تسعين يومًا من حيضٍ تلقِّيًا[١] مما ذكره القفال.

الرابعةُ: المتميزةُ إذا نسيتْ عادتَها في النفاس:

فعلى قولٍ تُردُّ إلى الاحتياطِ، وعلى قولٍ إلى المبتدأةِ كما في الحيضِ، والردُّ هنا[٢] إلى المبتدأةِ أولى؛ لأن أول وقتِهِ معلومٌ بالولادةِ.

فرعٌ:

إذا انقطع الدَّمُ على النفساءِ عادَ الخلافُ في التلفيق[٣]، فلو طهرتْ خمسةَ عَشَرَ يومًا ثم عادَ الدمُ ففي العائِدِ وجهان:

أحدهما: أنه نفاسٌ؛ لوقوعه في الستين.

والثاني: أنه حيضٌ.

قال الصيدلاني: هذا الخلافُ فيه إذا لم يجاوزِ العائدُ ستينَ، فإن[٤]

---

(١) هكذا في (ف، د، ط)، وفي (أ): «تلقنا»، والمراد: أن هذا الحكم يستنبط ويفهم مما ذكره القفال.
انظر التفصيل في: «فتح العزيز» (٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٤)، و«الروضة» (١/ ١٧٧).

(٢) وفي (أ): «هاهنا»، أي: مع هاء التنبيه، وهما بمعنى واحد، حيث يشار بهما، أي: بـ«هنا» و«هاهنا» إلى المكان القريب.
انظر: «شرح التصريح على التوضيح» (١/ ١٣٠).

(٣) وهو القول بالسحب، والقول باللقط والتلفيق، فعلى **الأول**: أن الجميع نفاس.
وعلى **الثاني**: أن أيام دمها نفاس، وأيام نقائها طهر.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٥٩٨)، و«الروضة» (١/ ١٦٣، ١٧٨).

(٤) في (ق): «فلو».

جاوزَ قطعنا بأنَّهُ حيضٌ(١).

التفريعُ:

إن قلنا: إن العائدَ نفاسٌ، ورأينا تركَ التلفيقِ، فالأشهرُ أنَّ مدةَ النقاءِ نفاسٌ(٢) وإنْ بلغَ خمسة عشر، ومنهم من قال: تستثنى هذه الصورةُ على قولِ السحب، إذ يبعدُ تقديرُ مدةٍ كاملةٍ في الطهر نفاسًا(٣).

وعليه يخرَّجُ ما إذا ولدتْ ولم ترَ الدمَ إلى خمسة عشر في أنَّ الدمَ الواقعَ في الستينِ هل هو نفاس أم لا؟ (والله أعلم)(٤).

❑❑❑

---

(١) وقول الصيدلاني رجَّحه النووي وغيره.
انظر: «الروضة» (١/ ١٧٦)، و«فتح العزيز» (٢/ ٦٠١).

(٢) في (أ): «حيض»، والأصح ما أثبتناه من (ق) وغيرها. قال الرافعي: وإن قلنا: العائد نفاس؛ فمدة النقاء على قول التلفيق إن قلنا بالسحب فهو نفاس، وإن قلنا باللقط فهو طهر.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٦٠١)، و«الروضة» (١/ ١٧٨، ١٧٩).

(٣) في (أ): «حيضًا»، وهو كما سبق، وما أثبتناه موافق للحكم الفقهي.
انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٦٠١)، و«الروضة» (١/ ١٧٨).

(٤) الزيادة من (أ)، وراجع: «فتح العزيز» (٢/ ٦٠١)، و«الروضة» (١/ ١٧٨، ١٧٩).



[٤]
كتابُ الصَّلاة

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ﴾(١).

وقال النبيُّ ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمس. . .»(٢).

وقال: «الصلاةُ عمادُ الدِّين، فَمنْ تركها فَقَدْ هَدَم الدِّينَ»(٣).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما بسندهم عن ابن عمر ـ وغيره ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**».
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الإيمان (١/ ٤٩)، و«مسلم» كتاب الإيمان (١/ ٤٨)، و«سنن النسائي»كتاب الإيمان (٨/ ٩٥)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الإيمان (٧/ ٣٤٠)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة، مرسلًا لكن رجاله ثقات، فبطل إنكار النووي عليه. قال السيوطي: رواه بهذا اللفظ الديلمي في «مسند الفردوس»، والبيهقي في «شعب الإيمان» بنحوه، ورواه أحمد والترمذي بسنديهما من حديث معاذ بلفظ: «**رأس الأمر كله الإسلام، وعموده الصلاة**»، وعند أحمد: «**رأس الأمر وعموده الصلاة**»، قال الترمذي: حديث صحيح.
انظر: «مسند أحمد» (٥/ ٢٣١)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الإيمان (٧/ ٣٦٤)، و«الفتح الكبير» (٢/ ٢٠٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٧٣).

وافتراضُ الصلواتِ الخمسِ مجمعٌ عليه(١).

وقد كانَ التهجُّدُ بالليلِ(٢) واجبًا في ابتداءِ الإسلام فَنُسِخَ إلَّا في حقِّ رسولِ الله ﷺ(٣).

والنظر في الصلاة تحصره أبوابٌ.

---

(١) في (أ): «فرائض... عليها»، وكلاهما صحيحان.
وكون فرضيتها مجمعًا عليها هو ممَّا عُرف من الدِّين بالضرورة، حيث لا خلاف بين المسلمين في فرضيتها.
انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٦٩)، و«المجموع» (٣/ ٣).

(٢) لم يرد «بالليل» في (د، ط)، وفي وجوده زيادة توضيح؛ لأن التهجد في الاصطلاح هو الصلاة بالليل. وفي اللغة يقال: تهجد، أي: استيقظ، وتهجد، أي: نام، فهو من الأضداد. وفي اصطلاح الفقهاء هو الصلاة بالليل بعد النوم.
قال الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ: إن التهجد إنَّما يقع على الصلاة بعد النوم.
وقال الحافظ ابن حجر: روى ابن خيثمة عن طريق الأعرج، عن كثير بن العباس، عن الحجاج بن عمرو قال: «... إنَّما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة، ثُمَّ الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ»، قال الحافظ: إسناده حسن.
ورواه الطبراني، وفي إسناده ابن لهيعة وقد اعتضدت روايته بالتي قبله.
انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٣٠٨)، و«فتح العزيز» (٤/ ٢٤٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٦)، و«القاموس المحيط» (١/ ٣٦٠)، و«المصباح» (٢/ ٣٠٦) مادة (هجد).

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أن صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ والمسلمين جميعًا وذلك بقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة المزمل، الآية: ٢]، ثُمَّ نسخ وجوبها عليه وعليهم بآخر سورة المزمل.
قال القرطبي: وهو قول عائشة، وابن عباس، والحسن، وابن سيرين، وهو الصحيح كما في «صحيح مسلم» عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله... وفيه: فقلت لعائشة: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ. فقالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾. قلت: بلى. قالت: فإن الله عزَّ وجلَّ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام ﷺ وأصحابه حولًا، وأمسك الله عزَّ وجلَّ خاتمتها =

. . . .

= اثني عشر شهرًا في السماء، حتَّى أنزل الله عزَّ وجلَّ في آخر هذه السورة التخفيف؛ فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة.

كما روى وكيع ويعلى عن مسعر، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس قال: لمَّا أنزل أول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في شهر رمضان حتَّى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة.

وقال سعيد بن جبير: مكث النبي ﷺ وأصحابه عشر سنين يقومون الليل، فنزل بعد عشر سنين: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾ [سورة المزمل، الآية: ٢٠].

وكذلك ذكره الشافعي حيث قال: ومما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم، أن الله عزَّ وجلَّ أنزل فرضًا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة المزمل، الآيتان: ١، ٢]، ثُمَّ نسخ هذا في السورة معه فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾ إلى ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة المزمل، الآية: ٢٠].

قال الشافعي: كان بيِّنًا في كتاب الله (عزَّ وجلَّ) نسخ قيام الليل ونصفه، والنقصان عن النصف والزيادة عليه بقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ واحتمل قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٧٩] أن يتهجد بغير الذي فرض عليه ممَّا تيسر منه. . . فدلت السُّنَّة على أن لا واجب من الصلاة إلَّا الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالًا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ﴾ فإنَّها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه، وما تيسر.

وعلى ضوء هذه الأقوال فإن فرضية صلاة الليل منسوخة بآخر سورة المزمل، وذهب بعض هؤلاء إلى أنها منسوخة بالصلوات الخمس. وهذا مروي أيضًا عن عائشة، وابن عباس، ومقاتل، وابن كيسان، وذكره الشافعي أيضًا فقال: يقال: نسخ ما وصفت من المزمل بقول الله (عزَّ وجلَّ): ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٧٨].

وذهب بعضهم إلى أن صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ وعلى الأمة، ثُمَّ نسخت بالنسبة للأمة وبقيت واجبة على الرسول ﷺ، وهذا مروي عن ابن عباس أيضًا، واستدلوا بما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث هن عليَّ** =

. . . .

❑❑❑

= فريضة، ولكم سُنَّة: **الوتر، والسواك، وقيام الليل**»، رواه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي، قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث ضعيف جدًّا، ولهذا فالصحيح هو نسخ وجوبها في حقه كما نسخ في حق غيره. وذهب بعض آخر إلى أن صلاة الليل لم تكن واجبة.

راجع تفصيل هذه المسألة وأدلة كل فريق في: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٥٤ ـ ٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩، ١٩/ ٣١ ـ ٣٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١١٩، ١٢٠). وراجع حديث عائشة في: «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٣).

البابُ الأوَّل

في المواقيت

وفيه ثلاثةُ فصول:

الفَصْلُ الأوَّل[١]

في وقت الرَّفاهية للصَّلوات الخمس

والأصلُ فيه ما رواه ابنُ عباس[٢] عن النبيِّ[٣] (عليه الصلاة والسَّلام) أنَّه قال: «أَمَّني جبريلُ (عليه السَّلام) عندَ بابِ

---

(١) لم يرد «الفصل» في (أ).

(٢) هو حبر الأمة أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ولد بمكة قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث، وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ) على الصحيح، وكان ابن عباس أحد الستة من الصحابة الذين هم أكثرهم رواية عن رسول الله ﷺ. وقد روي له (١٦٦٠) حديثًا، اتفق البخاري، ومسلم منها على (٩٥) حديثًا، وانفرد البخاري بـ (١٢٠) حديثًا، ومسلم بـ (٤٩) حديثًا.
انظر سيرته في: «تهذيب الأسماء» (١/ ٢٧٤)، و«الإصابة» (٢/ ٣٣٠)، و«نسب قريش» (٢٦). و«أسد الغابة» (٣/ ٢٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٦)، و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٧٢)، و«البداية والنهاية» (٨/ ٢٩٥)، و«حلية الأولياء» (١/ ٣١٤)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٦٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٠)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ق/ ٢/ ١١٦)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (١٠)، و«الأعلام» (٤/ ٢٢٩).

(٣) في (أ، ط، د): «عنه».

البيت[١] مرَّتين فَصَلَّى بيَ الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ، وصلَّى بيَ العصرَ حين صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وصلَّى بيَ المغربَ حينَ أفطر الصائمُ، وصلَّى بيَ العشاءَ حين غابَ الشفقُ، وصلَّى بيَ الفجرَ[٢] حينَ حَرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائمِ، ثُمَّ عادَ فصلَّى بيَ الظهرَ حينَ صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ، وصلَّى بيَ العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه، وصلَّى بيَ المغربَ كصلاتِه بالأمس، وصلَّى بيَ العشاءَ حينَ ذَهَبَ ثلثُ الليلِ، وصلَّى بيَ الصبحَ حينَ كان حاجِبُ الشمسِ يطلعُ، ثُمَّ قال: يا محمد الوقت ما بينَ هذينِ»[٣].

---

(١) هكذا في (أ، ق) أي بلفظ: «باب البيت»، وهذا موافق لرواية الشافعي في «المسند» (ص٢٦)، ولرواية الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٤٧)، ولهذا لا داعي لإنكار الإمام النووي على هذا اللفظ حيث قال: «المعروف عند البيت» لأنَّه قد ثبت في رواية الشافعي، والطحاوي، والبيهقي.
انظر: «المجموع» (٣/ ١٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٧٣). وفي نسختي (د، ط): «باب الكعبة»، وهذا يتفق مع رواية أخرى للشافعي في «الأم» (١/ ٦٢).

(٢) هكذا في (أ) أي بلفظ: «الفجر» وهو موافق لرواية أبي داود، والترمذي، وفي (ط، د، ق): «الصبح»، وهو أيضًا موافق لبعض الروايات.
انظر: «سنن أبي داود مع العون» (٢/ ٥٦)، و«الترمذي مع التحفة» (١/ ٤٦٥)، و«معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٤٧).

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح. وروى الشيخان بسندهما أن جبريل صلَّى بالنبي ﷺ خمس صلوات. ولا منافاة لأن العدد ليس له مفهوم على الصحيح، ولأن الزيادة من الثقة مقبولة، وقد ثبت أن هؤلاء الأئمة قد رووا الزيادة.
انظر: «الأم» (١/ ٦٢)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٨)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٢/ ٥٥)، وابن ماجه كتاب الصلاة (١/ ٢١٩)، وراجع: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب مواقيت الصلاة =

فنبدأ بصلاةِ الظهر تأسيًا بجبريل (عليه السَّلام)، ويدخُلُ وقتُها بالزوالِ، وهو عبارةٌ عن ظهورِ زيادةِ الظلِّ في جانب المشرق بعد تراجُعِهِ من جانب المغرب، فإذا صارَ ظلُّ الشخصِ مثلَه من موضع الزيادة خرجَ وقتُ الظهرِ، ودخلَ وقتُ العصرِ، وتمادى إلى غروب قرص الشمس.

وللظهرِ[1] وقتان: وقتُ الفضيلةِ وهو أوله، ووقتُ الاختيارِ بعد ذلك إلى آخره.

وللعصرِ أربعةُ أوقات: وقتُ الفضيلةِ في الأول.

ووقتُ الاختيار بعدَه إلى أنْ يصير الظلُّ مثليه، وهو منتهى بيان جبريل (عليه السَّلام).

ووقتُ الجوازِ بعدَه إلى الاصفرارِ.

ووقت الكراهية عند الاصفرار.

ودليلُ الزيادةِ على بيانِ جبريلِ قولهُ (عليه الصلاة والسَّلام): «**مَنْ أدركَ ركعةً من الصبح قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبلَ أن تَغْربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ**»[2].

= (١/ ٣ ـ ٥٤)، و«مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٢٥)، و«سنن الدارمي» كتاب «الصلاة» (١/ ٢١٤)، و«معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٤٧)، و«المجموع» (٣/ ١٨).

(١) في (د، ط، ي): «فالظهر».

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وفي لفظ آخر لهما أيضًا: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب مواقيت الصلاة (٢/ ٥٦، ٥٧)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥)، و«الموطأ» كتاب الوقوت (٣٠)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٣٦، ٢٨٢)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ١٤٥)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (١/ ٥٥٤)، و«النسائي» كتاب الصلاة (١/ ٢٢٠)، و«ابن ماجه» كتاب الصلاة (١/ ٢٢٦)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٣٢٢) وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٤).

وذَهَبَ الإصطخريُّ[١] إلى أنَّ الوقتَ لا يزيدُ على بيانِ جبريل (عليه السَّلام)[٢].

فإن قيل: صَلَّى جبريلُ (عليه السَّلام) العصرَ في اليوم الأول حينَ صلَّى الظهرَ في اليوم الثاني، فَلْيُثْبَتْ اشتراكٌ[٣] بينَ الوقتين.

قلنا: ذهبَ مالك إلى أنَّ مقدارَ أربع ركعات مشتركٌ[٤].

وحملَ الشافعيُّ (رضي الله عنه) قوله ﷺ: «**صلَّى العصر...**»[٥]

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد، الإمام الجليل أبو سعيد الإصطخري قاضي قم، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، سمع سعدان بن نصر وغيره، وروى عنه ابن المظفر، وابن الشاهين، والدارقطني، وغيرهم، وُلد سنة (٢٤٤هـ)، وتتلمذ عليه أبو إسحاق المروزي وكثيرون، توفي ببغداد سنة (٣٢٨هـ) ودفن بباب الحرب.
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٥٣)، و«البداية والنهاية» (١١/ ١٩٣)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٢٦٨)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٢٦٧)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «فتح العزيز» (٣/ ١٧)، و«المجموع» (٣/ ٢٥)، و«الروضة» (١/ ١٨٠).

(٣) في (ق): «الاشتراك».

(٤) ذهب مالك إلى اشتراك الظهر والعصر بقدر أربع ركعات في الحضر، وبقدر ركعتين في السفر.
ومعنى الاشتراك: أن الوقت الذي وصل فيه ظل كل شيء مثله هو وقت الظهر والعصر جميعًا بحيث يكون فعل أي واحد منهما أداء.
وقد اختلف أصحابه في أن الاشتراك هل في آخر وقت الظهر، أم في أول وقت العصر؟ كما رجح ابن الحاجب وابن الحبيب منهم عدم الاشتراك.
انظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢١٢)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٧)، و«بلغة السالك» (١/ ١٧٠)، و«قوانين الأحكام الفقهية» (ص٥٨).

(٥) في (د، ط) لم يرد «صلَّى العصر».

على انطباق ابتدائه في المثل[١] الأول، وقوله ﷺ: «**صلَّى الظهر**» على انطباق التحللِ عليه، كما يقال: بلغ البلد إذا دَخلها وبلغَ إذا قاربها»[٢].

فأمَّا المغربُ فيدخلُ وقتُهُ[٣] بغروبِ الشمسِ، ويُعلمُ في قُلَلِ الجبالِ[٤] بإقبالِ الظلامِ، وانهزامِ الضوء.

وقال (عليه الصلاة والسَّلام): «**إذا أقبل الليلُ من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم**»، وأشارَ إلى المشرقِ والمغربِ[٥].

---

(١) في (د، ط): «الميل» بدل «المثل».
قال الرافعي: وأوَّله الشافعي على أنَّه ابتدأ العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله. ودليل التأويل قوله ﷺ: «وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر» رواه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد (١/ ٤٢٦).
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ١٤)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٦٣)، وراجع: «الأم» (١/ ٦٣).

(٢) في (د، ط): «بلغت دخلتها، بلغت مقاربتها»، أي: بتاء الضمير.

(٣) أي وقت المغرب.
وفي (د، ط، ق): «وقتها»، أي: باعتبار صلاة المغرب. وفي (أ، ق) بدون الفاء في جواب «أما»، ولا يصح.

(٤) قلة الجبل: أعلاه، والجمع «قلل» بضم القاف وفتح اللام.
انظر: «المصباح» (٢/ ١٧٤)، مادة «قلل».

(٥) الحديث متفق عليه من حديث عمر بزيادة: «وغربت الشمس»، وأخرجاه أيضًا من حديث عبد الله بن أبي أوفى، ورواه أيضًا أحمد، والدارمي.
انظر الحديث في: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الصوم (٤/ ١٧٩، ١٩٦ ـ ١٩٩)، و«مسلم» كتاب الصيام (٢/ ٧٧٢)، و«مسند أحمد» (١/ ٤٨)، و«الدارمي» كتاب الصوم (١/ ٣٤٠)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٥).

ثم في وقت المغرب قولان:

أحدُهما: أنَّه يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب أحمد بن حنبل(١)، لما روي أنَّه (عليه الصلاة والسَّلام): «صلَّى المغربَ عند اشتباكِ النجوم»(٢).

والثاني: [أنه](٣) إذا مضى بعدَ الغروب وقتُ وضوءٍ وأذان وإقامة وقدرُ خمس ركعات، فقد(٤) انقضى الوقتُ؛ لأنَّ جبريلَ (عليه السَّلام)

---

(١) ذهب أحمد إلى أن وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب الشفق، ولكنه لا يستحب تأخيرها إليه. والمراد بالشفق: الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض؛ لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران، فيظن أنها غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن. وعلى هذا فللمغرب وقتان وهذا ما عليه أكثر العلماء، وقد استدلوا على بقاء المغرب إلى الشفق بحديث بريدة أن النبي ﷺ: «صلَّى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق»، وفي لفظ للترمذي: «ثم أمره فأخَّر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق»، وروى مسلم عن أبي موسى: «أن النبي ـ ﷺ ـ أخَّر المغرب في اليوم التالي حتَّى كان عند سقوط الشفق».
انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨١)، وراجع: «صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٢٩)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (١/ ٤٧١، ٤٧٢)، و«سنن أبي داود مع العون» (٢/ ٦٨٠).

(٢) قال النووي: هذا الحديث باطل لا يعرف ولا يصح.
والواقع أن الإمام أحمد لم يستدل بهذا الحديث، وإنَّما استدل بأحاديث منها ما ذكرناه سابقًا، ومنها حديث: «**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**»، وعلى عكس ذلك فقد استدل ابن قدامة على استحباب عدم تأخير المغرب إلى غياب الشفق بقوله ﷺ: «**لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**»، رواه أبو داود بإسناد حسن، وفي لفظ آخر: «**على الفطرة**» بدل «**بخير**» رواه ابن ماجه بإسناد حسن.
انظر: «المجموع» (٣/ ٣٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨١)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٢/ ٨٧)، و«النسائي» (١/ ٢٠٧).

(٣) الزيادة في (د، ط، ق).

(٤) في (أ): «وقد».

صلَّى في اليومين في وقتٍ واحد، وعلى هذا لا بأس بتناولِ لقمة أو لقمتين يُسْكِنُ[١] بها سَوْرَةَ الجوع[٢].

فرعٌ:

لو شرع في الوقت ومدَّها[٣] حتَّى مضى هذا القدرُ، فإن قلنا: إنَّ مثل هذه الصلاةِ مقضيةٌ في غيرِ المغرب، **ففي المغرب وجهان:**

أحدُهما: أنها[٤] مؤداةٌ، لما روي أنَّه (عليه الصلاة والسَّلام) (قرأ سورة الأعرافِ في المغرب)[٥]، فدلَّ أن آخره غير مقدَّر.

فأمَّا العشاء فيدخل وقتها[٦] بغيبوبةِ الشفق، وهي الحمرةُ دونَ الصفرةِ والبياضِ الذي يزولُ بعدَ الحمرة، ثُمَّ يمتدُّ وقتُ الاختيار إلى

---

(١) في (ي): «يُكسر»، وكلاهما صحيحٌ معنًى.

(٢) أي: حدة الجوع وشدته. والسَّورة: الحدة. «المصباح» (١/ ٣٣٤). ثُمَّ الراجح في المذهب هو أن للمغرب وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق.
انظر: «المجموع» (٣/ ٣٤)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٦٥)، و«فتح العزيز» (٣/ ٢٠ ـ ٢٦).

(٣) أي مد الصلاة، وفي (أ): «مده».

(٤) في (أ): «أنه».

(٥) الحديث رواه النسائي بهذا اللفظ عن عائشة مع زيادة: «فرقها في ركعتين». قال ميرك: إسناده حسن.
وروى البخاري، والنسائي، وأبو داود، عن زيد بن ثابت أنَّه قال لمروان: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين؟»، وفي رواية النسائي، وأبي داود: قلت ـ أي مروان ـ: يا أبا عبد الله، ما أطول الطولين؟ قال: الأعراف.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٢٤٦)، و«سنن النسائي» كتاب الافتتاح (٢/ ١٣١، ١٣٢)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ٢٢٠)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٥).

(٦) أي: في وقت صلاة العشاء، وفي (ي): «وقته».

ثلثِ الليلِ على قولٍ، لبيان جبريل (عليه السَّلام)، وإلى النصف[١] على قول؛ لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمَرْتُهم بالسواك عند كلِّ صلاة، ولأخَّرْتُ العِشاءَ إلى نصفِ الليلِ**»[٢]، فيدل[٣] ذلك على الاستحباب.

فأمَّا الصُّبحُ فيدخلُ وقتُهُ بطلوعِ الفجرِ الصادقِ، ويتمادى وقتُ اختيارِه إلى الإسفارِ[٤]، ووقتُ جوازِه إلى الطلوع، ولا نظر إلى الفجر

---

(١) في (د، ط): «نصف الليل».

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه الحاكم في «المستدرك»، ورواه مسلم، وأبو داود بلفظ: «**لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة**».
وروى البخاري، ومسلم، والنسائي، وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».
وأمَّا تأخير العشاء إلى نصف الليل، فقد ورد فيه حديث رواه الحاكم وفيه: «**إلى نصف الليل**» بالجزم كما سبق. ورواه البيهقي عن الحاكم كما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «**فإذا صلَّيتم العشاء فإنَّه وقت إلى نصف الليل**»، قال النووي: معناه وقت لأدائها اختيارًا، وأمَّا في وقت الجواز فممتد إلى طلوع الفجر؛ لحديث أبي قتادة عند مسلم: «إنَّما التفريط على من لم يصل الصلاة حتَّى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، قال الحافظ ابن حجر: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب مواقيت الصلاة (٢/ ٤٩ ـ ٥٢)، و«مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٤٢)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الطهارة (٢/ ٩٠)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (١/ ٥٠٨)، و«ابن ماجه» كتاب الصلاة (١/ ٢٢٦)، و«النسائي» كتاب الطهارة (١/ ١٦)، وكتاب الصلاة (١/ ٢١٢)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٣١)، و«الموطأ» كتاب الوقوت (٣١)، و«مسند الشافعي بهامش الأم» (٦/ ١٤)، و«مسند أحمد» (١/ ١٢٠، ٢٢١)، وراجع: «نصب الراية» (١/ ٢٤٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٢ ـ ٦٤).

(٣) في (أ): «فيدل».

(٤) يقال: أسفر الصبح إسفارًا، أي: أضاء. «المصباح» (١/ ٢٩٨).

الكاذب وهو يبدو مستطيلًا ثُمَّ يَنْمحقُ، ويبدو الصادقُ مستطيرًا ثُمَّ لا يزالُ الضوءُ يزدادُ، قال (عليه الصلاة والسَّلام): «**لا يغرنَّكم الفجرُ المستطيلُ، وكلوا واشربوا حتَّى يطلعَ الفجر المستطيرُ**»(١).

فرعٌ:

لا يقدَّم أذانُ صلاةٍ على وقتها إلَّا أذانُ الصبح.

قال سَعْدُ القَرْظِ(٢): كانَ الأذانُ على عهدِ رسول الله ﷺ في الشتاءِ لسُبْعٍ يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سُبْع(٣)، وقيل: إذا خرجَ وقتُ

---

(١) الحديث رواه الترمذي بلفظ: «**لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق**»، وقال: حديث حسن، ورواه مسلم أيضًا بلفظ: «**لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتَّى يستطير**»، وله ألفاظ أخرى، ورواه أحمد أيضًا.
انظر: «صحيح مسلم» كتاب الصيام (٢/ ٧٦٩، ٧٧٠)، و«سنن الترمذي» كتاب الصوم (٣/ ٣٩٠)، و«مسند أحمد» (٤/ ٢٣).

(٢) هكذا في (ق) وهو الصحيح، وفي (أ، د، ط): «القرظي»، وهو خطأ، قال النووي: «سعد القرظ» بإضافة «سعد» إلى «قرظ» بفتح القاف وليس نسبة إلى بني قريظة، وسُمي بذلك لأنَّه كان يتاجر في القرظ. قال العلماء: «أضيف إلى القرظ الذي يدبغ به؛ لأنه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه، فاتجر في القرظ فربح فيه فلزم التجارة فيه، فأضيف إليه».
وهو سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر، جعله النبي ﷺ مؤذنًا بقباء، فلما ولي أبو بكر (رضي الله عنه) الخلافة وترك بلال الأذان نقله أبو بكر إلى مسجد الرسول ﷺ ليؤذن فيه، فلم يزل يؤذن فيه حتَّى مات في أيام الحجاج وتوارث بنوه الأذان. وقال بعضهم: نقل إلى المدينة في زمن عمر.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١٢)، و«الإصابة» (٣/ ٦٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٧٩).

(٣) قول سعد هذا رواه البيهقي في «المعرفة»، قال الزعفراني: روى الشافعي: ـ يعني في القديم ـ بسنده عن سعد القرظ قال: «أذَّنَّا زمن رسول الله ﷺ بقباء، وفي زمن =

اختيارِ العشاءِ دخل وقتُ أذانِ الصبح وهو بعيد[١].

ثم الأَوْلى أنْ يؤذِّنَ[٢] **مؤذِّنان، أحدُهما** قبل الصبحِ. **والآخر** بعدَه.

ولو اقتصر[٣] على ما قبلَ الصبحِ أجزأه.

* قواعد ثلاث[٤]:

* **الأولى**: تجبُ الصلاةُ بأول الوقتِ وجوبًا موسعًا، خلافًا لأبي حنيفة[٥].

= عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح في وقت واحد، في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى». قال الحافظ ابن حجر: وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي مخالف لما أورده الرافعي تبعًا للغزالي، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين وصاحب «التقريب». قال النووي: وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرَّف، والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به، والله أعلم.

انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٩)، و«الوجيز مع فتح العزيز» (٣/ ٣٥).

(١) انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٣٤)، و«الروضة» (١/ ١٨٢).

(٢) في (د، ط): «يكون».

(٣) في (ق): «اختصر»، والمؤدى واحد.

(٤) في (أ): «ثلاثة»، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) ذهب عامة الحنفية إلى أن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية منه إلى ما يليه، كذلك ينتقل من كل الجزء إلى ما يليه إلى أن يصل إلى جزء يتصل به الأداء، وإن لم ينته إلى جزء متصل بالأداء تعين الجزء الأخير للسببية، وعن بعض الحنفية: السبب الجزء الأخير. قال الآمدي: قال بعض أصحاب أبي حنيفة: وقت الوجوب هو آخر الوقت، لكن اختلفوا في وقوع الفعل قبل ذلك، فمنهم من قال: هو نفل يسقط به الفرض، ومنهم من قال كالكرخي: أن المكلف إذا بقي بنعت المكلفين إلى آخر الوقت، كان فعله واجبًا وإلَّا فنفل.

وهذه المسألة أصولية تترتب عليها فروع فقهية، فراجعها في: «تيسير التحرير على كتاب التحرير» (٢/ ١٨٩ ـ ١٩١)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٨٠)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ٣٥٦).

ثُمَّ لو ماتَ أثناء الوقتِ قبلَ الأداءِ هل يلقى اللهَ عاصيًا؟ فيه وجهان[١].

ولو أدَّى في آخر الوقتِ ووقعَ بعضُهُ خارجَ الوقتِ، فهي مؤدَّاةٌ نظرًا إلى ابتدائها[٢] على وجه، ومقضيةٌ نظرًا إلى تمامها[٣] على وجهٍ، والواقعُ في الوقتِ مؤدًّى، والباقي قضاءٌ على وجه ثالث[٤].

فإنْ جعلناه قضاءً لم يجز التأخيرُ إليه قصدًا، وَلم يمتنعْ صحتُهُ بنيَّةِ الأداءِ كالمحبوس[٥] إذا اجتهدَ في الوقتِ ونوى الأداءَ فكان في غيرِ الوقتِ لم يلزمه الإعادة.

* **الثانية**: تعجيلُ الصَّلواتِ في أوائلِ الأوقات أفضلُ عندنا.

قال (عليه الصلاة والسَّلام): «**أولُ الوقتِ رضوانُ الله، وآخرُهُ عفوُ الله**»[٦].

---

(١) والأصح أنَّه لا يأثم بتأخيرها إذا مات في أثناء الوقت؛ لأن الواجب موسَّع.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٤٠)، و«الروضة» (١/ ١٨٣).

(٢) في (أ): «لابتدئها».

(٣) في (ق): «إتمامها».

(٤) والراجح أنَّه إن كان الواقع في الوقت ركعة فصاعدًا فجميع الصلاة يعتبر أداء، وإن كان أقل من ركعة فالمذهب الجزم بأن الجميع قضاء.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٤٠ ـ ٤٤)، و«الروضة» (١/ ١٨٣).

(٥) في (ق): «كما في المحبوس».

(٦) الحديث رواه الترمذي والدارقطني من طريق يعقوب بن الوليد المدني، قال الترمذي: حديث حسن غريب، غير أن يعقوب هذا ضعيف بل واهٍ جدًّا. قال أحمد في حقه: هو من الكذابين الكبار. وكذبه ابن معين. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. قال البيهقي: كذبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع.
فالحديث ضعيف، لكنه روي ما يعضده من روايات كثيرة ربَّما تقويه، فلهذا حسَّنه الترمذي. هذا بالنسبة لهذا الحديث وسنده، وأمَّا بالنسبة لفضل الصلاة في أول وقتها، فقد ورد فيه حديث رواه الحاكم عن ابن مسعود، والترمذي عن أم فروة =

قال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه): (رضوانُ الله أحبُّ إلينا من عفوه)[١].

قال الشافعي (رضي الله عنه): العفوُ يوشكُ أنْ يكونَ للمقصِّرين[٢]، وحيازةُ فضيلةِ الأوليةِ بأنْ يشتغلَ بأسبابِ الصلاةِ كلَّما دخلَ الوقت.

وقيل: لا بدَّ من تقديمِ[٣] الأسبابِ حتَّى ينطبقَ التكبيرُ على أول الوقتِ فهي الأولية.

وقيل: تمادى فضيلةُ الأوليةِ إلى النصفِ من بيان جبريل (عليه السَّلام).

ويستثنى عن فضيلةِ التعجيلِ العشاءُ والظهرُ.

ففي العشاءِ قولان في قول يُستحبُّ التأخيرُ؛ لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**لولا أنْ أشقَّ على أمتي...**» الحديث[٤].

= بلفظ: «**أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها**»، ورواه الترمذي عن ابن مسعود قال: سألت عنه ـ أي عن أفضل العمل ـ فقال ﷺ: «**الصلاة على مواقيتها...**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

انظر: «سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الصلاة (١/ ٥١٥ ـ ٥٢٢)، وراجع: «نصب الراية» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨٠)، وراجع في حال يعقوب بن الوليد: «المغني في الضعفاء» (٢/ ٧٥٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٥٥).

(١) انظر: هذا الأثر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨١).

(٢) راجع: «فتح العزيز» (٣/ ٤٦).

(٣) في (أ): «من بعد تقديم»، أي: لا تحصل فضيلة أول الوقت إلَّا إن قدم ما يمكن تقديمه من الأسباب كالوضوء ونحوه، لينطبق الوقت على أول دخول الوقت.
والراجح: هو الوجه الأول القائل إنَّها تحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٤٩، ٥٠)، و«الروضة» (١/ ١٨٣).

(٤) سبق تخريجه في (ص١٣٢).

وأمَّا الظهرُ فالإبرادُ مُسْتَحَبٌّ في شدةِ الحرِّ لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**اشتكت النارُ إلى ربِّها فقالت: قد أكل بعضي بعضًا. فأذِن لها بِنَفَسَيْنِ**[١]: **نَفَسٌ في الصيف ونَفَسٌ في الشتاء، فأشدُّ ما تجدونَ في البرد من زمهريرها، وأشدُّ ما تجدون من الحرِّ من حرِّها، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالظهر، فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيح جهنم**»[٢].

ثم قيل: إنَّ الإبرادَ سُنَّةٌ للأمر الوارد.

وقيل: رخصة[٣].

وَحَدُّهُ: أنْ يتمكنَ الماشون إلى الجماعاتِ من المشيِ في الظلِّ.

واختلفوا في أنَّه هل يُختصُّ بالبلادِ الحارةِ، وفي أنَّ مَنْ يمشي في

---

(١) في (أ، د، ط): «في نفسين»، وما أثبتناه موافق لنص البخاري (٦/ ٣٣٠).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة، وروى الشيخان، وأصحاب السنن، ومالك، وأحمد، والدارمي عن أبي ذر بلفظ وقال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال له: **أبرد**. ثُمَّ أراد أن يؤذن فقال له: **أبرد**. حتَّى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»»، وهناك ألفاظ وطرق أخرى كثيرة عندهم، منها ما عند البخاري بلفظ: «**أبردوا بالظهر فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم**».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب مواقيت الصلاة (٢/ ١٥ ـ ١٨) وكتاب الجمعة (٢/ ٣٨٨) وكتاب بدء الخلق (٦/ ٣٣٠)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٢/ ٧٥)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (١/ ٤٨٦)، و«النسائي» كتاب المواقيت (١/ ١٩٩)، و«ابن ماجه» كتاب الصلاة (١/ ٢٢٢)، و«الموطأ» كتاب الوقوت (ص٣٦)، و«أحمد» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٨)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢١٩). وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٨١)، و«نصب الراية» (١/ ٢٢٤).

(٣) والراجح هو القول بأنَّه سُنَّة، قال النووي: والقول بأنَّه رخصة شاذ. «الروضة» (١/ ١٨٤).

كِنٍّ إلى الجماعة[١] هل يُستحب له؟ واختلفوا في الجمعة على وجهين: وجه المنع، لأنَّ فواتَها خطر ولا بدّ من تقديمِ الخطبةِ، فالبِدارُ أولى[٢].

* **الثالثة**: من اشتبه عليه الوقتُ يجتهدُ وَيُبَيِّنُ ذلك بالأورادِ وغيرِها ثُمَّ يصلِّي، فإنْ وقع[٣] في الوقت أو بعدَه فلا قضاء، وإن كان قبلَ الوقتِ وأدرك الوقت صلَّى، وإن تبين بَعْدَ انقضاء الوقتِ: فقولان، وكذا في طلب شهرِ رمضان.

فرعٌ:

إذا أَمكنه أن يصبر إلى دركِ اليقين، ففي جواز الاجتهادِ في الحال[٤] وجهان:

ووجه الجواز أنَّ عمر (رضي الله عنه)[٥] أفطرَ بالاجتهادِ وغَلطَ،

---

(١) في (د، ط): «إلى الجماعة في كن». الكن ـ بكسر القاف ـ: وقاء كل شيء وستره. والمقصود هنا أن من يمكنه المشي إلى المسجد في ظل هل يستحب له الإبراد؟ **والأظهر** عدم الإبراد، وكذلك **الأصح** هو أن استحباب الإبراد خاص بالبلاد الحارة.

انظر: «الروضة» (١/ ١٨٤)، وراجع: «القاموس» مادة «كنن» (٤/ ٢٦٥).

(٢) والأصح عدم الإبراد بالجمعة، أي: التعجيل فيها أفضل مطلقًا.

انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٥٣)، و«الروضة» (١/ ١٨٤).

(٣) في (ي): «وقعت»، وما أثبتناه هو المطلوب؛ لأنَّ الضمير راجع: إلى الاجتهاد.

(٤) لم يرد «في الحال» في (ط، د).

(٥) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، الفاروق أمير المؤمنين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أعز الله الدِّين بإسلامه، وشهد الوقائع كلها، واستُخلف بعد أبي بكر (رضي الله عنهما)، وقام بفتح البلاد ونشر العدل والمساواة حتَّى يضرب به المثل، وهو أول من اعتبر التاريخ من الهجرة ودوَّن الدواوين. ولد سنة (٤٠ق.هـ)، وتوفي سنة (٢٣هـ).

انظر سيرته العطرة ومناقبه العظيمة في: «الإصابة» (٢/ ٥١٨)، و«أسد الغابة» =

وكانَ قادرًا على الصبرِ[١].

الفَصْلُ الثَّاني

في وقت أرباب الأعذار

وَنَعني بالعُذرِ: الجنونَ، والصِّبَا، والحَيْضَ، والكُفْرَ.

ولها ثلاثةُ أحوال:

* **الأولى**[٢]: أَنْ يخلو عنها آخرَ الوقتِ، فإنْ بقي قبلَ غروبِ الشمسِ ما يسعُ ركعةً فزالَ العذرُ وجبَ العصرُ وفاقًا[٣]، ولو بقي ما يسع تكبيرةً فقولان:

= (٤/ ١٤٥ ـ ١٨١)، و«الاستيعاب» (٢/ ٤٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٣٨)، و«البداية والنهاية» (٧/ ١٣٧)، و«حلية الأولياء» (١/ ٣٨)، و«طبقات ابن سعد» (٣/ ٢٦٥)، و«تهذيب الأسماء» (٢/ ١٣ ـ ١٥)، و«الأعلام» (٥/ ٢٠٤).

(١) هذا الأثر رواه الشافعي في «المسند» عن خالد بن أسلم قال: إن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنَّه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس. فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا. ورواه البيهقي من طريقين آخرين في أحدهما: فقال عمر: ما نبالي ونقضي يومًا مكانه. ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها: أنَّه لم يقضِ، أي: لأن إفطاره كان عن اجتهاد. ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة، ثُمَّ قواه بما رواه عن مهيب نحو القصة، وقال: واقضوا يومًا مكانه.
انظر: «مسند الشافعي» ط. بيروت (ص١٠٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢١٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢١١، ٢١٢).

(٢) في (أ): «إحداها»، والمراد: أن توجد الأعذار في أول الوقت ويخلو عنها في آخره.
انظر: «الروضة» (١/ ١٨٦).

(٣) أي: وفاقًا بين أصحاب الشافعية، وبينهم وبين الحنفية أيضًا.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٦٦)، و«الروضة» (١/ ١٨٦)، وراجع: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٧٥، ٧٦).

أَقْيَسهما وهو مذهب أبي حنيفة: أنَّه يلزم[١]؛ ولأنَّ هذا القدرَ يتسعُ للالتزامِ[٢] ولسنا نعتبرُ وقتَ الأداءِ.

والثاني وهو اختيارُ المزني: أَنَّه لا يدرك[٣]؛ لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**وَمَنْ أدركَ ركعةً قبلَ غروب الشمسِ فقد أدرك العصر**»[٤]، وما دونها ليس في معناه، فإنَّ مُدركَ ركعةٍ من الجمعةِ مُدرِكٌ لها بخلاف [مدركِ][٥] التكبيرة، **هذا حكمُ العصر**.

أمَّا الظهرُ[٦]: فيلزمُ أيضًا بإدراكِ وقتِ العصرِ؛ لأنَّه وقتُهُ في حق المعذور بالسفر، وهذا العذرُ أَشدُّ، ولكنه بِكُمْ يصير مُدرِكًا؟ **فيه قولان**:

أحدُهما: بما يصير [به][٧] مدركًا للعصر.

والثاني: لا بدَّ من زيادةِ أربعِ ركعات على ذلك ليتصورَ الفراغُ من الظهرِ فعلًا، ثُمَّ لزومُ العصر بعدَهُ.

وهل تعتبرُ مدةُ الوضوءِ مع ذلك؟ فعلى قولين[٨].

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٢/ ٧٥، ٧٦)، وهذا القول هو الراجح في المذهب الشافعي.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٦٨)، و«الروضة» (١/ ١٨٧).

(٢) في (أ): «الإلزام».

(٣) في (ق): «لا يدرك»، وراجع كلام المزني في: «المختصر» (١/ ٥٧).

(٤) سبق تخريجه في (ص١٢٧).

(٥) الزيادة من (ق).

(٦) في (ي): «حكم الظهر».

(٧) الزيادة من (د، ق، ط)، وهذا القول هو الراجح.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٧١)، و«الروضة» (١/ ١٨٧).

(٨) الراجح في المذهب: لا يشترط إدراك زمن الطهارة. «الروضة» (١/ ١٨٧).

وهذه الركعاتُ الأربع في مقابلةِ الظهرِ أو العصرِ؟ فعلى قولين مُخَرَّجينِ.

وفائدتُهُ تظهرُ في المغربِ والعشاء في أَنَّهُ أيُّ قدرٍ ينبغي أَنْ يدركَ قبلَ طلوعِ الفجرِ حتَّى يلزمَهُ المغربُ والعشاءُ؟

فإن قلنا: إنَّ الركعاتِ الأربعِ في مقابلةِ الظهرِ، فإنْ أدركَ قبلَ الصبح قدر ثلاثِ ركعات أو ركعة أو لحظة فقد أدركَ المغرَبَ والعشاءَ.

وإنْ قلنا: إنَّها في مقابلة العصر، فلا بدَّ أنْ يُدْرِكَ قبل الصبح قدر أربع، أو ركعةٍ أو لحظة حتَّى تلزم][1] المغرب والعشاءَ.

هذا إذا زالَ العذرُ قبلَ أداء الصلاةِ، فإنْ زالَ بعدَهُ وذلك يُتصورُ في الصبي يصلّي ثُمَّ يبلغ والوقتُ باقٍ، فلا يلزمه القضاءُ[2]، خلافًا لأبي حنيفة[3]، فلو صلَّى الظهرَ فبلغَ ووقتُ الجمعةِ قائمٌ[4]، قال ابن الحداد: تلزمه الجمعةُ، وهو غلط عند الأكثرين[5].

ومنهم من وجَّهَه بأنَّ الصبيَّ مضروبٌ على تركِ حضورِ الجمعةِ، والمتعدي بالظهرِ قبل الجمعة لا يصحُّ ظهرُهُ على وجهٍ، ولو بلغَ الصبيُّ بالسنِّ في أثناء الصلاةِ أتمَّها، ولو بلغَ في أثناء يوم من رمضان وهو صائمٌ فلا قضاء عليه.

---

(١) ما بين الحاصرتين من هامش (أ)، قال ناسخه: كتبته من الأصل بعد المقابلة، ولم يرد في (ق، د، ط، ي) وهو زيادة مفيدة موضِّحة للمقصود.
انظر: «الوجيز مع شرحه فتح العزيز» (٣/ ٧١ ـ ٧٦).

(٢) في (ط، د): «الإعادة».

(٣) انظر: «الدر المختار مع حاشية رد المختار» (٢/ ٧٥، ٧٦).

(٤) في (د، ط، ق، ي): «باق»، والمؤدى واحد.

(٥) انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٨١ ـ ٨٨)، و«الروضة» (١/ ١٨٨).

ومنهم من علَّل بوقوعه عن الفرض.

ومنهم من علَّل بأنَّه لم يدرك وقتًا يُتصور فيه الشروع في العبادة.

وتظهر فائدةُ الخلاف في الصبي المفطرِ إذا بلغ. وللعراقيين وجه: أنَّ الصبي تلزمُهُ إعادةُ الصلاةِ وإنْ بلغَ بعدَ الأداء.

* **الحالة الثانية**: أنْ يخلو أولُ الوقتِ، فإذا طرأ الحيضُ، فإنْ مضى من الوقتِ قبلَهُ ما يسعُ الصلاةَ لزمتْهُ[1]، وإنْ كان أقلَّ فلا، بخلافِ آخرِ الوقتِ، فإنَّ الشروع في آخرِ الوقتِ يمكنُ إتمامُهُ بما بعدَ الوقتِ، وهاهنا لا يمكنُ في زمانِ الحيضِ.

وخَرَّجَ ابنُ سريجٍ قولًا: إنَّه لا تلزمُهُ ما لَمْ يدرك جميعَ الوقْتِ أو آخره[2].

وأمَّا العصر فلا يلزم بإدراك جزءٍ من أول الظهر؛ لأنَّ وقتَ الظهر لا يصلحُ للعصرُ، ما لم يقع الفراغُ عن فعلِ الظهرِ، بخلافِ وقت العصر.

وذهبَ أبو يحيى البلخي[3] إلى أنَّ أولَ الظهرِ في إدراك العصرِ

---

(١) الضمير راجع إلى من طرأ عليه العذر، أي: الحائض، فالتذكير بهذا الاعتبار.

(٢) والراجح في المذهب هو عدم اشتراط إدراك الوقت كله في وجوب الصلاة على من طرأ عليه العذر.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٩٠)، و«الروضة» (١/ ١٨٩).

(٣) هو: زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي الكبير، أبو يحيى البلخي، روى عن أبي إسماعيل الترمذي، ويحيى بن أبي طالب، وأبي حاتم الرازي، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل وجماعة آخرين، وروى عنه عبد الوهاب الهلالي، وأبو علي بن درستويه، وجمع كثير. وكان عالمًا كبيرًا، وهو من بيت علم، أصله من بلخ إحدى مدن أفغانستان، وفارق وطنه لأجل العلم، ومسح عرض الأرض وسافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الحديث والفقه، وولي القضاء في أيام المقتدر بالله. وتوفي سنة (٣٣٠هـ) ودفن بدمشق. =

كآخرِ العصرِ في إدراكِ الظهرِ[١].

* **الحالةُ الثالثة**: أنْ يَعُمَّ العذر جميعَ الوقتِ فيسقطَ القضاءُ بالحيضِ والجنونِ والكفرِ والصِّبا[٢]، ولا تلتحقُ الردةُ بالكفرِ، بل يجبُ القضاءُ على المرتدِّ. نعم، الصَّبِيُّ وإنْ لم يكنْ عليه قضاءٌ ولكنْ يؤمر بالصلاة بعدَ سبعِ سنين، ويُضربُ على تركها بعدَ عشرِ سنين[٣].

والإغماءُ في معنى الجنون قلَّ أو كثر.

وأمَّا السُّكر وزوالُ العقل بسببٍ محرَّم كشرب بنج، أو تردّيه من مكان، فلا يُسْقِطُ القَضاء.

فرعٌ:

لو سكر ثُمَّ جنَّ، **فالأصح** أنَّه لا يلزمُهُ إلَّا قضاءُ ما فاتَهُ في وقتِ السُّكرِ، **وقيل**: يجبُ قضاءُ أيام الجنونِ، لاتصالِهِ بالسُّكر.

= انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٩٨، ٢٩٩)، و«تهذيب الأسماء» (٢/ ٢٧٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٢٦)، و«العبر» (٢/ ٢٢٢).

(١) قول أبي يحيى مرجوح كما صرح به النووي في «الروضة» (١/ ١٨٩)، وراجع: «فتح العزيز» (٣/ ٩٣).

(٢) سقط «والصبا» من (د، ط) مع وجوده في بقية النسخ، وحتى في «الوجيز مع فتح العزيز» (٣/ ٩٤).

(٣) وذلك للحديث الوارد فيه: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». رواه أبو داود، والحاكم، ورواه الترمذي، والدارقطني أيضًا لكن بدون: «وفرقوا...»، قال النووي: الحديث صحيح.
انظر: «سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٢/ ١٦١)، و«المجموع» (٣/ ١٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨٤).

ولو ارتد ثُمَّ جن، يلزمه[١] قضاءُ ما فاتَ في أيامِ الجنونِ؛ لأنَّ حكمَ الردَّةِ مستمرٌّ في الجنونِ[٢].

ولو ارتدَّتْ أو سكرتْ ثُمَّ حاضتْ، لا يلزمُها قضاءُ أيامِ الحيضِ؛ لأنَّ سقوطَ القضاءِ عن المجنون رخصةٌ، وعن الحائض عزيمةٌ.

الفَصْلُ الثَّالث

في الأوقات المكروهة

وهي خمسةٌ: اثنان منها يتعلَّقُ بالفعلِ؛ فُهِما من قوله (عليه الصلاة والسَّلام): «لا صلاة بعدَ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ»[٣].

---

(١) في (ق): «لزمه».

(٢) هكذا في (د، ق، ط، ي) وهو الموافق لـ«الوجيز» حيث يقول: «ولو ارتد ثُمَّ جن قضى أيام الجنون»، وهو الراجح في المذهب، حيث صرح الرافعي والنووي بأن من ارتد ثُمَّ جن ثُمَّ أفاق يجب عليه.
وأمَّا العبارة في (أ) فكالآتي: «ولو ارتد ثُمَّ جن يلزمه قضاء ما فاته في وقت الردة. وقيل: يجب قضاء ما فات في الجنون؛ لأن حكم الردة مستمر في الجنون».
وعلى ضوء (أ) أن قضاء أيام الردة قبل الجنون متفق عليه عند الشافعية، ثُمَّ أشار إلى الخلاف في أيام الجنون فقال: «قيل: يجب قضاء ما فات في الجنون»، فذكر صيغة «قيل» الدالة على ضعف هذا القول. مع أنَّه قول راجح في المذهب.
والخلاصة: العبارتان صحيحتان من حيث الحكم، لكن الراجح هو ما أثبتناه. والله أعلم.
انظر: «الوجيز مع شرحه فتح العزيز» (٣/ ٩٤، ٩٥)، و«الروضة» (١/ ١٩١).

(٣) الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد، ورواه الشافعي وأحمد وغيرهما.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (٢/ ٥٨)، و«مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٦٦)، و«الرسالة» للإمام الشافعي (ص٣١٦)، و«اختلاف الحديث» (ص١٢٥)، و«الأم» (١/ ١٢٩).
وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٥)، و«نصب الراية» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢).

ووجهُ تعلُّقهما بالفعلِ أنَّه يتمادى بالبدارِ إلى الفرضِ في أولِ الوقت ويقصر بالتأخيرِ.

وثلاثٌ منها تتعلَّقُ بالوقتِ: وهو وقتُ طلوعِ الشمسِ[1]، والاستواء، والغروب.

قال (عليه الصلاة والسَّلام): «**إنَّ الشمسَ تطلعُ ومعها قرنُ الشيطانِ، فإذا ارتفعتْ فارقَها، فإذا استوتْ قارنَها، فإذا زالتْ فارقَها، فإذا دَنَتْ للغروب قارنَها، وإذا غربتْ فارقَها**»[2]، ونهى عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ[3].

---

(١) في (أ، ق): «الطلوع».

(٢) و(٣) الحديث رواه النسائي، وابن ماجه، ومالك، والشافعي عن طريقه بسندهم عن عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. وهو تابعي كبير لا صحبة له، وعلى هذا يكون مرسلًا، لكنه من مراسيل كبار التابعين، وعضدت بروايات أخرى، قال الهيثمي: مرسل رجاله ثقات. وقال ابن القطان: نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ، وعلى هذا يكون صحابيًا ويكون الحديث مرفوعًا متصلًا، ولهذا ترجم ابن السكن باسمه في الصحابة، وروي عن ابن معين أنَّه قال: يشبه أن تكون له صحبة.

وقد روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتَّى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتَّى تغيب، ولا تحيَّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنَّها تطلع بين قرني شيطان**»، رواه مسلم عن عمرو بن عبسة السلمي في حديث طويل وفيه: «**صل صلاة الصبح ثُمَّ أقصر عن الصلاة حتَّى تطلع الشمس حتَّى ترتفع، فإنَّها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار... ثُمَّ أقصر عن الصلاة حتَّى تغرب الشمس، فإنَّها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار**».

كما أن حديث النبي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة صحيح، أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن، وغيرهم.

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب بدء الخلق (٦/ ٣٣٥)، و«مسلم» كتاب =

فأمَّا المنوطُ بالطُّلوعِ: فَمِنْ وقتِ بُدُوِّ إشراقِ الشمسِ إلى طلوعِ قُرصها.

وقيل: يمتدُّ إلى استيلاء سلطانِ الشمسِ، لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**فإذا ارتفعتْ فارقَها**».

وأمَّا الاستواءُ: فعبارةٌ عن وقتِ وقوفِ الظلِّ قبل ظهورِ الزيادةِ.

أمَّا الغروبُ[1]: فتدخلُ كراهيتُهُ باصفرارِ الشمسِ إلى تمامِ الغروبِ.

* **ويستثنى من هذه الكراهيةِ من الصَّلوات: ما لها سبب. ومن الأيام: الجمعة. ومن البقاع: مكةُ.**

أمَّا الأول:

فلما روي أنَّه (عليه الصلاة والسَّلام) رأى قيس بن قهد[2] يصلي بعد

= صلاة المسافرين (١/ ٥٦٦ ـ ٥٧٠)، و«سنن النسائي» كتاب المواقيت (١/ ٢٢١)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الجنائز (٨/ ٤٨١)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٩٧)، و«الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الصلاة (٤/ ١١٤)، و«الرسالة» للإمام الشافعي (ص٣١٧ ـ ٣٢٠)، و«الأم» (١/ ١٣٠).

(١) في (ي) المغرب.

(٢) هو قيس بن قهد ـ بفتح القاف ـ الأنصاري الخزرجي صحابي شهد بدرًا وما بعدها، وتوفي في خلافة عثمان (رضي الله عنهما)، قال النووي: هكذا ذكره الفقهاء، وذكره أكثر المحدثين فإنَّه قيس بن عمرو وهو الصحيح. وذكر الترمذي مرة: قيس بن قهد، ومرة: قيس بن عمرو. وقال: الصحيح: ابن عمرو.
قال الحافظ ابن حجر: وذكر العسكري أن قهدًا لقب عمرو والد قيس، وبهذا يجمع الخلاف، والقهد معناه: النقي اللون، والأبيض الأكدر.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٢، ٦٣)، و«الإصابة» (٥/ ٤٩٦)، و«أسد الغابة» (٤/ ٤٤٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨٨)، وراجع: «القاموس» مادة «قهد» (١/ ٣٤٣).

الصبح. فقال: «ما هذا؟» فقال: ركعتا الفجر. فلم ينكر[١]؛ ففي معناهما كلُّ ما له[٢] سببٌ كالفائتة، وصلاةِ الجنازة، وسجودِ التلاوةِ، وتحيةِ المسجدِ.

وأمَّا ركعتا الإحرامِ فيكرهُ؛ لأنَّ سببَهما[٣] الإحرامُ، وهو عذرٌ متأخرٌ [عنها][٤]، وفي الاستسقاء ترددٌ؛ لأنَّ تأخيره ممكنٌ.

وأمَّا استثناءُ الجمعةِ:

فلما روى أبو سعيد الخدري[٥] أنَّه: (نُهِيَ عن الصّلاةِ نصف النهار حتَّى تزول الشمس إلَّا يوم الجمعة)[٦]، فقيل: يختصُّ ذلك بمنْ يغشاهُ

---

(١) الحديث رواه الترمذي، وأبو داود، والشافعي، وعن طريقه البيهقي، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم في «المستدرك».
انظر: «الأم» (١/ ١٣١)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٤/ ١٤٤)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ٤٨٧)، وراجع: «المجموع» (٤/ ١٦٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨٨).

(٢) في (د، ط): «معناها» و«لها».

(٣) في (د، ط): «سببها».

(٤) الزيادة لم ترد في (ق، أ، ي).

(٥) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الخُدْري ـ بضم الخاء وإسكان الدال ـ شهد مع الرسول ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وروي عنه (١١٧٠) حديثًا، وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم البارعين. توفي بالمدينة سنة (٧٤هـ).
انظر ترجمته في: «الإصابة» (٣/ ٧٨)، و«الاستيعاب» (٢/ ٣٥، ٤٧)، و«أسد الغابة» (٢/ ٢٩٨)، و«تهذيب الأسماء» (٢/ ٢٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٧٩)، و«تاريخ ابن عساكر» (٦/ ١٠٨)، و«حلية الأولياء» (١/ ٢٦٩)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٤)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٩٣)، و«الأعلام» (٣/ ١٣٨).

(٦) الحديث رواه الشافعي، والبيهقي، وأبو داود. قال النووي: هذا الحديث ضعيف، وقوَّى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنَّهم كانوا يصلُّون نصف النهار يوم الجمعة. قال الحافظ ابن حجر: ومما يؤيد =

النعاسُ فقصد طرده بركعتين. وقيل: إنَّه لا يختص به، بل هو خاصية يوم الجمعة[1].

وأمَّا استثناءُ مكةَ:

فَلِمَا روي عن أبي ذر[2] أنّه أخَذَ بعِضادتَي[3] الكعبةِ وقالَ:

= أصل المسألة ما رواه البخاري عن سلمان مرفوعًا: «**ولا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر... ثُمَّ يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثُمَّ يصلي ما كتب له، ثُمَّ ينصت إذا تكلم الإمام، إلَّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**». ويراجع حديث سلمان في «البخاري مع الفتح» كتاب الجمعة (٢/ ٣٧٠) الحديث رقم (٨٨٣).

انظر: «الأم» (١/ ١٣١، ١٣٢)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٤٢٤)، و«المجموع» (٤/ ١٧٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨٨).

(١) قال الشافعي: «وهذا مثل نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتَّى تزول الشمس إلَّا يوم الجمعة، لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام».
انظر: «الأم» (١/ ١٣٢).

(٢) هو جُنْدب ـ بضم الجيم والدال، وبفتح الدال ـ ابن جُنادة ـ بضم الجيم ـ بن سفيان بن عبيد الغفاري الحجازي، كان ـ رضي الله عنه ـ من السابقين إلى الإسلام، ثبت في «صحيح مسلم» أنه قدم إلى رسول الله في أول الإسلام، وأقام بمكة ثلاثين يومًا، ثُمَّ رجع إلى بلاد قومه بإذن النبي ﷺ، ثُمَّ هاجر إلى المدينة، وصحبه حتَّى توفي رسول الله ﷺ. وكان أبو ذر (رضي الله عنه) قد جهر بإسلامه بمكة، ونادى في المسجد بأعلى صوته بكلمة الشهادة، فقام القوم إليه فضربوه حتَّى أضجعوه. ونجَّاه من بين أيديهم العباس. وذكر ابن إسحاق أن الرسول ﷺ قال: «**يرحم الله أبا ذر، يعيش وحده، ويموت وحده، ويحشر وحده**»، قال ابن حجر: سنده ضعيف. وكانت وفاته بالربذة سنة (٣١هـ).
انظر: «الإصابة» (٧/ ١٢٥ ـ ١٣٠)، و«تهذيب الأسماء» (ق٢/ ٢/ ٢٢٩)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩١٩).

(٣) العِضادة ـ بكسر العين ـ: جانب العتبة من الباب. «المصباح» (٢/ ٦٥).

مَنْ عرفني فقدْ عرفني، ومنْ لم يعرفْني فأنا جندُب، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعدَ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ إلَّا بمَكةَ**»(١).

وكذلك لا يكرهُ الطوافُ في سائرِ الأوقات؛ لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**يا بني عبدِ مناف، مَنْ وَليَ منكم من أمورِ الناس شيئًا فلا يَمْنَعَنَّ أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّ ساعة شاءَ من ليل أو نهار**»(٢).

قاعدة:

لو تَحرَّمَ بالصلاةِ(٣) في وقْتِ الكراهيةِ؛ **ففي الانعقادِ وجهان:**

---

(١) الحديث رواه الشافعي بسنده عن مجاهد وفيه قصة، وكرر الاستثناء ثلاثًا، ورواه أحمد، ورواه ابن عدي بسنده عن مجاهد يقول: بلغنا أن أبا ذر... فذكره، وفيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله، ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان وهو ثقة بسنده إلى مجاهد قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب.. الحديث. قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع مجاهد من أبي ذر، قال البيهقي في رواية إبراهيم: جاءنا أبو ذر ـ أي جاء بلدنا ـ. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث سعيد بن سالم وقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.
انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٦١، ٤٦٢)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٩)، وراجع: «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٥٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٨ و٢/ ٥١٠).

(٢) الحديث رواه الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. كما صححه الحاكم والذهبي.
انظر: «الرسالة» للشافعي (ص٣٢٥)، «واختلاف الحديث» (ص١٢٧)، و«سنن النسائي» كتاب مناسك الحج (٥/ ١٧٦)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٩٨)، و«الدارمي» كتاب المناسك (١/ ٣٩٦)، و«المستدرك» (١/ ١٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٦١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٦٣)، وراجع: «نصب الراية» (١/ ٢٥٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٩٠).

(٣) في (د): «في الصلاة»، وفي (ط): «الصلاة».

أحدُهما: نعم؛ كالصلاةِ في الحمامِ، والدارِ المغصوبةِ.

والثاني: لا؛ كصوم يومِ العيدِ[١].

فإنْ قلنا: لا تنعقدُ؛ لم تلزمْ بالنذرِ.

فأمَّا أداءُ المنذورةِ[٢] فيها فجائزٌ؛ لأنَّ النذرَ سببٌ كالقضاء.

❑ ❑ ❑

---

(١) الراجح في المذهب أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات لكراهة التحريم، كما أن الراجح ـ كما قال الرافعي، والنووي، والبيضاوي وغيرهم ـ أنَّه لا تنعقد الصلاة فيها إلَّا ما استثنيت منها. والله أعلم.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ١٢٧)، و«الروضة» (١/ ١٩٤، ١٩٥)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٧١).

(٢) في (ق): «وأما»، وفي (أ): «المنذور».

البابُ الثَّاني

في الأذان

الأذانُ: سُنَّةٌ. وقيل: إنه[١] فرضُ كفاية، ولو امتنع عنه أهلُ بلدة[٢] يقاتَلون[٣] عليه؛ فإنَّه من شعائرِ الإسلام، والصحيحُ أنَّهم لا يقاتَلونَ؛ لأنَّه سُنَّةٌ.

والأصل فيه أنَّ النبيَّ (عليه الصلاة والسَّلام) شاورَ أصحابَهُ[٤] في أَمارة يَنصبونَها لحضورِ الجماعاتِ، فَذُكِرَ النارُ والناقوسُ، فَذُكِرَ النصارى والمجوسُ، فتفرقوا عن غَيرِ اتفاقِ رأيٍ، فَقال عبدُ الله بنُ زيدٍ الأنصاري[٥]:

كنتُ بين النائمِ واليقظانِ إذْ نزلَ ملكٌ من السماء عليه ثيابٌ خُضْرٌ،

---

(١) لم ترد «إنه» في (د، ط).

(٢) في (د، ق، ط): «بلد»، وكلاهما واردان في القرآن الكريم.

(٣) في (د، ط، ق، ي): «قوتلوا» والمؤدى واحد.

(٤) في (ي، ط، د): «الصحابة».

(٥) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الحارثي، شهد بيعة العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، قال النووي: وكانت رؤياه في السَّنة الأولى من الهجرة، وقد أسلم والداه، وكانت معه راية بني الحارث يوم فتح مكة. توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) وهو ابن أربع وستين سنة، وصلَّى عليه عثمان.
انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء» (ق١/ ١/ ٢٦٨)، و«الإصابة» (٤/ ٩٩).

وبيدِهِ ناقوسٌ، فَقُلْتُ: أتبيعُ الناقوسَ[(١)]؟ فقال: وما تصنعُ به؟ فقلتُ: أضربُ به في مسجدِ رسولِ الله ﷺ. فقَال: أوَلا أدلُّكَ على خير من ذلك؟ فقلتُ: بلى. فاستقبلَ القبلةَ وقال: الله أكبرُ . . الله أكبرُ. وَسَرَدَ الأذانَ، ثُمَّ استأخَر غيرَ بعيد فأقامَ، فَأصبَحْتُ وحكيتُ الرُّؤيَا لرسول الله ﷺ فقال: «**رؤيا صدقٍ إنْ شاء الله، ألْقِهِ على بلالٍ، فإنَّه أندى صوتًا منكَ**».

فقلتُ: ائْذَنْ لي مرةً واحدةً. فأذَّنْتُ بإذنه.

فلمَّا سَمِعَ عمرُ صوتي خَرَجَ يَجُرُّ رداءَهُ وهو يقول: والذي بعثَكَ بالحقِّ لَقَدْ رَأيْتُ مثلَ ما رأى. فقال: «**الحمدُ لله، فذاك أثْبَتُ**»، ثُمَّ أتاه بِضْعَةَ عَشَرَ من الصحابة كلُّهم قد رأى مثل ذلك[(٢)].

هذا تمهيدُ الباب.

ومقصودُه يحصرُهُ ثلاثةُ فُصولٍ:

الفَصْلُ الأوَّل

في المحلِّ الذي يُشرع فيه الأذان

وهو جماعةُ الرجالِ في كلِّ مفروضة مؤدَّاة.

---

(١) في (د، ق، ط) زيادة: «متى»، وفي (ط، د): «ذكروا»، في الموضعين.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ورواه أبو داود بلفظ مقارب منه، قال النووي وإسناده صحيح. وقال ابن خزيمة: حديث صحيح ثابت من جهة النقل، ورواه الترمذي مختصرًا.
انظر: «سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الأذان (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (١/ ٥٦٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨٨ ـ ٢٠٠)، وراجع: «المجموع» (٣/ ٧٦، ٧٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٩٧)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٩٩).

* وفي الضابطِ قيودٌ [أربعة][1]:

* **الأولُ: «الجماعةُ»:**

فالمنْفردُ في بيتِهِ أوْ في سفر إذا لم يبلغْهُ نداءُ المؤذن، فيه قولان:

الجديد: أنَّه يؤذِّنُ ويُقيم، لما روي أنَّه (عليه الصلاة والسَّلام) قال لأبي سعيد الخدري: «**إنَّك رجلٌ تُحبُّ الباديةَ والغَنم، فإذا دخلَ وقتُ الصلاةِ فأذِّنْ وارفَعْ صوتَكَ، فإنَّه لا يَسْمَعُ صوتَكَ شجرٌ ولا مَدَرٌ ولا حَجَرٌ إلَّا شَهِدَ لك يومَ القيامةِ**»[2].

---

(١) الزيادة من (د، ط).

(٢) الحديث رواه البخاري، ومالك، والشافعي، وأحمد، والنسائي عن عبد الرحمن بن أبي حفصة أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذَّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنَّه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، إلَّا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله، وعند الشافعي بلفظ: «... **فارفع صوتك فإنَّه لا يسمع مدى صوتك جن، ولا إنس إلَّا شهد لك يوم القيامة**». وعن ابن خزيمة بلفظ: «**لا يسمع صوته شجر، ولا مدر، ولا حجر، ولا جن، ولا إنس**»، وفي «الموطأ» زيادة: «**ولا شيء**».
ثم إن هذا السياق تبع الغزالي فيه إمام الحرمين والقاضي حسين والماوردي وابن داود شارح «المختصر»، قال النووي وابن حجر: وهو مغاير لما في «صحيح البخاري»، و«الموطأ»، وغيرهما من كتب الحديث، ففيها: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، أن أبا سعيد قال له، وأجاب ابن الرفعة فقال: «إن هؤلاء الأئمة الذين أوردوا السياق مغيرًا لعلهم فهموا أن قول أبي سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ عائد إلى كل ما ذكره، فيكون تقديره: سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فحينئذٍ يصح ما أورده باعتبار المعنى، لا بصورة اللفظ».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٨٧ ـ ٨٩)، و«الموطأ» (ص٦٦)، و«الأم» (١/ ٧٥، ٧٦)، و«أحمد» (٣/ ٣٥، ٤٣)، و«النسائي» كتاب الأذان (٢/ ١١)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٣)، و«تهذيب الأسماء» (٢/ ٣٢٠، ٣٢١)، و«المطلب العالي» مخطوطة المعهد (٢٥٦ فقه شافعي).

وفي القديم: لا يُشْرَعُ؛ لأنَّ مقصودَهُ الإبلاغُ فيختصُّ بالجماعةِ.

وقيلَ: إن كان يرْجو حضورَ جمعٍ يؤذِّنُ، وإلَّا فلا، وكانَ الخُدرِيُّ يرجو حضور غِلمانِهِ.

ثم الصحيح: أنَّهُ يُستحبُّ رفعُ الصوتِ وإنْ كانَ منفردًا[١]. أمَّا إذا بلغَهُ نداءُ البلدِ فالخلافُ مرتَّب، وأولى أن[٢] لا يؤذِّنَ اكتفاءً بالنداء العامِّ، وإنْ أذَّنَ فالأَوْلى أنْ[٣] لا يرفَعَ صوتَهُ.

*** القيدُ الثاني: «الرِّجالُ»:**

ففي أذانِ المرأةِ في الانفرادِ والجماعة ثلاثةُ أقوال:

أحدها: أنها تؤذِّنُ وتُقيمُ.

والثاني: لا.

والثالث: تقيمُ ولا تؤذِّنُ.

ثم هي ممنوعةٌ عن رفعِ الصوتِ منعَ تحريمٍ[٤].

---

(١) وهو الراجح كما يدل عليه حديث أبي سعيد وغيره.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٣)، و«فتح العزيز» (٣/ ١٤٠)، و«الروضة» (١/ ١٩٥، ١٩٦).

(٢) في (د، ق، ط): «بأن»، أي: مع الباء، ولا حاجة إليه؛ لأن حذف حرف الجر من (أن) قياسي، كما أنَّه لا حاجة إلى تقديره أيضًا.

(٣) في (أ): «فأولى بأن».

(٤) والراجح المشهور المنصوص في «الأم» و«المختصر» أنَّه يستحب لها الإقامة دون الأذان. قال الشافعي: (ولا تؤذِّن المرأة، ولو أذَّنت للرجال لم يجز عنهم أذانها، وليس على النساء أذان وإن جمعن الصلاة، وإن أذَّنَّ وأقمن فلا بأس، ولا تجهر المرأة بصوتها، بل تؤذن في نفسها، وتُسمع صواحباتها إذا أذَّنت، وكذلك تقيم إذا أقامت). =

* القيد الثالث: المفروضةُ:

فلا أذانَ في النوافِلِ[١] كصلاةِ الخسوفِ، والاستسقاءِ، والجنازةِ والعيدين[٢]، بل يُنادى: الصلاةُ جامعةٌ.

* القيد الرابع: «المؤدَّاة»:

أمَّا الفائِتةُ ففيها ثلاثةُ أقوالٍ:

الجديد: أنهُ يقيم لها ولا يؤذِّنُ؛ لأن الإقامةَ للشروع، والأذانَ للإبلاغ.

والقديمُ: أنَّه يؤذِّنُ ويُقيم نظرًا إلى حرمةِ الصلاةِ.

ونَصَّ في «الإملاءِ»[٣]: أنَّه إن كان يرجو جماعةً أذَّن، وإلَّا اقتصر على الإقامةِ[٤].

فإنْ قلنا: يؤذِّنُ، فلو كانَ يُؤدِّي فوائِتَ فلا يؤذِّنُ إلَّا مرةً واحدةً، ولا سبيلَ إلى موالاةِ أذانينِ في وقْتٍ واحد.

= قال الرافعي والنووي وغيرهما: فعلى هذه الأقوال لا ترفع صوتها بحال فوق ما تسمع صواحبها، ويحرم عليها الزيادة على ذلك.
انظر: «الأم» (١/ ٧٣)، و«المختصر» (١/ ٦١)، و«فتح العزيز» (٣/ ١٤٧)، و«الروضة» (١/ ١٩٦)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٧٣).

(١) في (د، ق، ط): «في جماعة النوافل»، والمؤدَّى واحد، وما أثبتناه من (أ) أعم.

(٢) في (أ، ق): «والعيد».

(٣) «الإملاء» هو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف، أي: ألَّفه في مصر. وهو غير (الأمالي) لأنها من كتبه القديمة.
انظر: «تهذيب الأسماء» (ق٢/ ج٢/ ١٤٣).

(٤) قال النووي: والأظهر أنَّه يؤذن للفائتة، وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل رسول الله ﷺ وصححه كثير من أصحابنا. وهذا ما أشار إليه الغزالي حيث فرَّع عليه.
انظر: «الروضة» (١/ ١٩٧)، و«فتح العزيز» (٣/ ١٤٩).

ولو قَدَّمَ العصرَ إلى وقت الظهر، يؤذِّن[1] للظهرِ أولًا، ويُقيم للعصر بعدَه، ولا يؤذِّنُ.

وإن[2] أخَّر الظهر إلى وقتِ العصرِ، فإنْ قلْنا: يؤذِّنُ للفائِتةِ فيؤذِّن للظهر، ثُمَّ يقيمُ للعصرِ، وإنْ قُلْنا: لا يؤذِّنُ[3] للفائِتةِ فلا يؤذِّنُ للظهرِ؛ لأنها كالفائِتةِ، ثُمَّ لا يؤذِّنُ للعصر أيضًا كيلا تنقطعَ الموالاةُ بينَ الصلاتينْ، **ويشهد له:**

«أن الرسول ﷺ جَمَعَ بينَ الظهرِ والعصر في وقتِ الظهرِ بعرفة بأذان وإقامتين، وأخَّرَ المغربَ إلى العشاءِ بمزدلفةَ بإقامتين»[4].

فرعٌ:

الجماعةُ الثانية في المسجدِ المطروق، هل يؤذَّن لها؟

---

(١) في (د، ف، ط): «فيؤذن».

(٢) في (أ): «فإن».

(٣) سقط من (الفائتة) إلى (الفائتة) من (د، ط).

(٤) روى مسلم في «صحيحه» والنسائي، وابن ماجه في صفة حج الرسول ﷺ عن جابر أنَّه ﷺ أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها حتَّى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له: فأتى بطن الوادي، فخطب الناس... ثُمَّ أذن، ثُمَّ أقام فصلَّى الظهر، ثُمَّ أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا. وروى البخاري الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة عن سالم بن عمر.
وروى البخاري، ومسلم، وغيرهما الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة.
هذا وقد ترجم البخاري: باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ ثُمَّ سرد أحاديث تدل على الاكتفاء بالإقامة فقط.
راجع: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب تقصير الصلاة (٢/ ٥٨١)، وكتاب الحج (٣/ ٥١٣ ـ ٥٢٣)، و«صحيح مسلم» كتاب الحج (٢/ ٨٨٩، ٨٩٠ ـ ٩٣٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المناسك (٢/ ١٠٢٥)، و«سنن النسائي» كتاب مناسك الحج (٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٩).

فيه قولان نقلها صاحبُ «التقريب»:

أحدُهما: لا؛ لأنَّ[١] كلَّ واحد من الجمعِ مدعوٌّ بالأذان الأولِ مجيبٌ.

والثاني: نعم؛ لأنَّ الدعوةَ الأولى تَمَّتْ بالإجابةِ الأولى[٢].

ثم إذا قلنا هاهنا وفي المنفردِ إنَّهُ لا يؤذِّنُ، فَفي الإقامةِ خلافٌ[٣].

الفَصْلُ الثَّاني

في صفة الأذان

ويُشْرَعُ فيه أمورٌ خمسةٌ[٤]:

* الأول: الأذانُ مَثْنى مع الترتيلِ[٥]، والإقامَةُ فُرادى مع الإدراجِ[٦]:

---

(١) في (أ، ق، د، ط): «فإن».

(٢) قال النووي: أظهر القولين: أنَّه يسن. «الروضة» (١/ ١٩٦).

(٣) والراجح: أنَّه يقيم.
انظر: «الروضة» (١/ ١٩٦).

(٤) في (ط، د): «خمسة أمور»، ولم ترد (خمسة) في (ق).

(٥) قال الرافعي: الترتيل في الأذان: أن يأتي بكلماتها مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد، وهو والترسل بمعنى واحد.
قال القرطبي: الترتيل في القراءة هو التأني فيها، والتمهُّل، وتبيين الحروف والحركات. والترتيب ـ أيضًا ـ: التنضيد والتنسيق، وحسن النظام.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ١٦٤)، و«تفسير القرطبي» (١/ ١٧، ١٩/ ٣٧).

(٦) والإدراج في الإقامة هو أن يأتي بالكلمات حدرًا، أي: بسرعة.
قال النووي: الإدراج هو أن يدخل بعض كلماتها في بعض، ولا يترسل فيها ويقطع بعضها عن بعض، بخلاف الأذان. قال الأزهري: إدراج الإقامة هو أن يصل بعضها ببعض، ولا يترسل فيها ترسله في الأذان. قال: وأصل الإدراج الطي. =

بأخْبَارٍ صَحَّتْ فيه[١].

وقال أبو حنيفة: الإقامةُ كالأذانِ إلَّا في الترتيلِ[٢].

وبالَغَ مالكٌ في الإفرادِ واكتفى بقوله: «الله أكبر» مرة واحدة[٣].

= انظر: «فتح العزيز» (٣/ ١٦٤)، و«تهذيب الأسماء» (ق٢/ ١/ ١٠٤)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٤٠٨).

(١) في (د، ط): «في ذلك».
وهو ما رواه الترمذي، والحاكم، والبيهقي، وابن عدي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يا بلال إذا أذَّنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر**». والترسل: التأني. والحدر: الإسراع. قال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول. قال الحافظ: ضعَّف الرواة هذا الحديث إلَّا الحاكم، فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد. وهو متروك كما قاله الدارقطني، وفي إسناد غير الحاكم: عبد المنعم صاحب السقاء وهو ضعيف. قال أبو حاتم: عبد المنعم منكر الحديث جدًّا لا يجوز الاحتجاج به.
انظر: «سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (١/ ٥٨٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٠).

(٢) ذهب الحنفية إلى أن الإقامة مثل الأذان في كونها مثنى مثنى، ويزاد فيها: «قد قامت الصلاة» مرتين ـ بعد «حي على الفلاح» ـ وقالوا: «يستحب الترسل في الأذان، والإسراع في الإقامة»، أي: مثل الشافعية.
انظر: «فتح القدير» مع «شرح العناية على الهداية» ط. الحلبي (١/ ٢٤٤)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ٣٨٨).

(٣) ذهب الإمام مالك إلى أن الأذان مثنى، حتَّى اكتفى بذكر «الله أكبر» مرتين بدفعتين ـ أي في البداية ـ في حين أنَّه يتكرر عند الجمهور أربع مرات بدفعتين.
ولهذا فألفاظ الأذان عند مالك سبع عشرة كلمة.
وأمَّا الإقامة عنده فمفردة حتى التكبير، فإنَّه يذكر في البداية مرة، وفي ما قبل النهاية مرة أخرى.
انظر: «بلغة السالك على الشرح الصغير» (١/ ١٩٠)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٩٢).

*** الثاني[١]: الترجيعُ مأمورٌ به:**

لقول أبي محذورةَ[٢]: «عَلَّمني رسولُ الله ﷺ الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كلمةً»[٣].

وكيفِيَّتُهُ[٤]: أنْ يذكرَ كلمتَي الشهادةِ مع خَفْضِ الصوتِ مرتين، ثُمَّ يعودَ إليه يرفعَ الصوتَ، والأصح، أنَّه ليس ركنًا، إذْ لا إبْلاغَ فيه.

---

(١) في (د، ق، ط): «والثاني».

(٢) أبو محذورة المؤذن مختلف في اسمه، فقيل: سمرة بن معير. وقيل: اسمه أوس وهو قرشي جمحي، روي أن رسول الله ﷺ أمرَّ يده على رأسه وصدره إلى سرته، وأمره بالأذان بمكة عند منصرفه من حنين، فلم يزل يؤذن فيها، وكان من أحسن الناس صوتًا. قال ابن قتيبة: أسلم أبو محذورة بعد حنين وبقي الأذان بمكة في أبي محذورة وأولاده قرنًا بعد قرن إلى زمن الشافعي. توفي بمكة سنة (٥٩ أو ٧٧هـ).

انظر ترجمته في: «الإصابة» (١/ ١٦٠، ٣/ ٨٢)، و«أسد الغابة» (١/ ١٧٧، ٢/ ٤٥٦)، و «تهذيب الأسماء» (ق٢/ ٢/ ٢٦٦)، و«المجموع» (٣/ ٩١)، و«الأم» (١/ ٧٣).

(٣) الحديث رواه بهذا اللفظ أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك» والدارقطني، والشافعي.

وهذه الكلمات التسع عشرة كالآتي:

«الله أكبر» ـ أربع مرات ـ «أشهد أن لا إله إلَّا الله» ـ أربع مرات؛ مرتين سرًّا ومرتين جهرًا ـ «أشهد أن محمدًا رسول الله» ـ أربع مرات: مرتين سرًّا، ومرتين جهرًا ـ وهو الترجيع: أي ذكر الشهادتين سرًّا قبل الجهر «الله أكبر» مرتين ـ «لا إله إلَّا الله» مرة واحدة، فأصبحت (١٩).

انظر الأحاديث في: «سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٢/ ١٨٠)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (١/ ٧٣)، وراجع: «المجموع» (٣/ ٩٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٠).

(٤) أي: كيفية الترجيع، وراجع: «المجموع» (٣/ ٩٠).

* الثالثُ: التثويبُ[1] في أذانِ الصُّبحِ:

مشروعٌ على القديمِ.

وقال في الجديد: أكرهُ ذلك؛ لأن أبا محذورةَ لم يَحْكِهِ[2].

والفتوى على القديم؛ لأنَّه صحَّ عن أبي محذورةَ[3]

---

(١) التثويب: هو أن يقول المؤذن في أذان الصبح بعد «حي على الفلاح»: «الصلاة خير من النوم».
انظر: «المجموع» (٣/ ٩١).

(٢) قال في «الأم» (١/ ٧٣): «ولا أحب التثويب في الصبح ولا في غيرها؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنَّه أمر بالتثويب في الأذان، فأكره الزيادة في الأذان». انتهى.
وهذا دليل بأنَّه لم يصله حديث التثويب، ولو بلغه لقال به، وحديث التثويب إسناده جيد، بل صححه ابن السكن، فعلى هذا فالراجح القول به.
انظر: «المجموع» (٣/ ٩٢).

(٣) حديث أبي محذورة وفيه التثويب في أذان الصبح، رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه ابن حبان، وابن خزيمة وصححه، ورواه النسائي عنه أيضًا وصححه ابن حزم.
ورواه الدارقطني، والبيهقي، وابن خزيمة عن أنس أنَّه قال: من السُّنَّة إذا قال المؤذن في الفجر: «حي على الفلاح» قال: «الصلاة خير من النوم». قال اليعمري: إسناده صحيح.
ورواه ابن ماجه عن سعيد بن المسيّب عن بلال أنَّه أتى النبي ﷺ يُؤْذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، فأقرَّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. قال الهيثمي: رواة إسناده ثقات، لكن سعيد بن المسيّب لم يسمع من بلال. ورواه الدارمي نحوه أيضًا.
انظر: «سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٢/ ١٨٠)، و«ابن ماجه» كتاب الأذان (١/ ٢٣٧)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢١٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٢)، و«الدارقطني» (٢/ ٢٤٣)، وراجع: «المجموع» (٣/ ٩٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٠١)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٩٠).

ولم[١] يبلُغِ الشَّافعيَّ (رضي الله عنه).

ثم المشهورُ: أنَّه ليس ركنًا وجهًا واحدًا، وفيه احتمالٌ.

*** الرابعُ: القيامُ، واستقبالُ القبلةِ:**

في جميعِ الأذانِ مشروعان[٢].

وهل يعتدُّ بالأذانِ دونَهما؟ **فَعلى وجهينِ**:

يُنظرُ في **أحدِهما** إلى: حصولِ مقصود الإبلاغِ دونَهما.

وفي **الثاني** إلى: استمرارِ الخَلْقِ عليه كما في القيام في الخطبتينِ، والقعود بينَهما[٣].

وعلى الوجهين يُستَحَبُّ أنْ يقولَ: «حَيَّ على الصلاة» مرتين ملتفتًا إلى اليمينِ بحيثُ لا يُحَوِّلُ صدرَهُ عن القبلةِ، وفي «حيَّ على الفلاح» إلى اليسار.

واختار القفَّال[٤] أنَّه نُقَسِّمُ الحَيْعَلتينِ على الجهتينِ.

أمَّا رَفْعُ الصوتِ فَركنٌ، إذْ لا يحصلُ الإبلاغُ دونَهُ.

ثم لا تَتأدَّى سُنَّةُ هذا الشعارِ إلَّا بِأن يَعُمَّ صوتُ المؤذِّنين جميعَ أطرافِ البلدِ.

---

(١) في (أ، ق): «وإن لم يبلغ».

(٢) في (أ): «مشروع».

(٣) والراجح صحة الأذان دون القيام واستقبال القبلة لكنه مكروه.
انظر: «الروضة» (١/ ١٩٩)، و«فتح العزيز» (٣/ ١٧٣).

(٤) في (د، ط): «واختيار»، أي: بالمصدر، وراجع: «فتح العزيز» (٣/ ١٧٧).

* **الخامِسُ: يُشترط الترتيبُ والموالاةُ في كلماتِ الأذان:**

فإنْ عَكَسَها لم يعتدَّ به[١].

وإنْ طوَّل السكوتَ في أثنائِها فقولان.

ووجهُ البطلانِ أنَّه يكادُ يفوتُ مقصودُ الإبلاغِ به.

فإنْ قلنا: لا يبطلُ.

فلو تكلَّمَ في مثلِ تلكَ المدةِ، فَقولان.

ولو بنى عليه غيرُهُ؛ فَقولان مرتبانِ[٢]؛ لزيادةِ اللبسِ.

ولو ارتدَّ وطالَ الزمانُ؛ فقولان مرتَّبان على السكوتِ.

ولو قَصُرَ الزمانُ؛ فقولانِ.

وَوَجْهُ البطلانِ أنَّ الردةَ تُحْبِطُ[٣] ما مضى من العبادةِ.

ولو تكلَّم في أثناء الأذانِ بِكلام يسير[٤] لم يضر، إلَّا إذا رَفَعَ صوتَهُ على حَدِّ الأذان، فَفيه تردُّد؛ لأنَّه يجر لَبسًا[٥].

---

(١) في (د، ط) زيادة: «على الأصح»، وأظن أنها إقحام في غير موضعه سهوًا، ولعلها كانت بعد «فقولان»؛ لأنَّه لم يذكر في ذلك خلافًا، بل صرحوا جميعًا بأن الترتيب شرط.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٤)، و«الروضة» (١/ ٢٠١).

(٢) أي: قولان مخرجان. ولم يرد: (مرتبان لزيادة اللبس) في (د، ط)، وراجع: «فتح العزيز» (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٦)، و«الروضة» (١/ ٢٠١).

(٣) في (ق): «تبطل»، وهما بمعنى واحد.

(٤) في (د، ط) تقديم «بكلام يسير» على «في...».

(٥) وفي (ق): «اللبس». وانظر: «الروضة» (١/ ٢١٠).

الفَصْلُ الثَّالث

في صفات المؤذن

* **والمشروطُ ثلاثُ صفات: أنْ يكونَ مسلمًا، عاقلًا، ذَكَرًا.**

فلا يُعْتَدُّ بأذانِ الكافرِ، ويُتَصَوَّرُ ذلك منه إذا كانَ عيسويًّا[1] يعتقدُ أنَّ محمدًا ﷺ رسولُ الله إلى العرب.

ولا يُعْتَدُّ بأذانِ المجنونِ والسكرانِ المخبط.

ويصح أذانُ الصبيِّ المميِّزِ.

ولا يُعتدُّ بأذانِ المرأةِ ـ أعني أذانَ الإبلاغ للرِّجال ـ؛ إذْ رَفْعُ الصوتِ محرَّم[2] عليها.

* **والصفاتُ المسنونةُ ثلاث:**

الأولى: الطهارةُ:

فيعتدُّ بأذانِ الجُنُبِ والمحدِثِ مع كراهية، وكراهيةُ الجُنُبِ أشدُّ، والكراهيةُ في الإقامةِ أشدُّ.

---

(١) العيسويَّة نسبة إلى عيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وكان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخِر ملوك بني أمية: مروان بن محمد. ادعى أنَّه نبي وأنَّه رسول المسيح المنتظر، وحرَّم في كتابه الذبائح كلها، ونهى عن أكل ذي روح، وأوجب عشر صلوات. قتل في أيام المنصور، وهم فرقة من اليهود، لكنهم خالفوهم في كثير من الأحكام من أهمها الاعتراف برسالة محمد ﷺ لكنها للعرب فقط.
وهذه دعوى خطيرة بل هي أشد من عدم الاعتراف بها على الإطلاق؛ لأنها يكمن فيها خبث ودهاء، بالإضافة إلى كونها كفرًا بواحًا، وهي تمهيد يهودي خطير للعصبيات القومية الجاهلية.
انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٢١٥، ٢١٦).

(٢) في (أ): «يحرم»، أي بالفعل.

الثانية: أنْ يكونَ صَيِّتًا حَسَنَ الصوتِ:
ليكونَ أرقَّ لسامعيه.
الثالثةُ: أنْ يكونَ عدلًا ثقةً:
لإشرافِهِ على بيوتِ الناسِ، ولتقلُّده عُهدةَ مواقيتِ العباداتِ.

مسائلُ ثلاثٌ[1] بها ختامُ[2] الباب:

* **الأولى: أنَّ الإمامةَ أفضلُ من التأذينِ على الأصح؛ لأنَّ النبيَّ[3] ﷺ واظب على الإمامةِ ولم يؤذِّنْ[4].**
وقيل: سببُ ذلك أنَّه لو قال: «حَيَّ على الصلاةِ» لَلَزِمَ الحضورُ[5].

---

(١) في (أ): «ثلاثة»، ولا يصح.
(٢) في (د، ط): «اختتام».
(٣) في (أ، ق): «لأنه»، أي بالضمير.
(٤) قال النووي: واحتج لمن رجح الإمامة بأن النبي ﷺ كان يواظب على الإمامة، ثُمَّ الخلفاء الراشدين أمُّوا، ولم يؤذِّنوا، وكذلك كبار العلماء بعدهم، وفي «الصحيحين» عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»، وهذا دليل على أفضلية الإمامة.
ورجح بعض فقهاء الشافعية الأذان على الإمامة. فراجع هذا التفصيل في: «المجموع» (٣/ ٧٨، ٧٩)، و«فتح العزيز» (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٥)، و«الروضة» (١/ ٢٠٤)، وراجع الحديث في: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ١٧٠)، و«مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٦٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩). لكن قد ذكر ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢١٢) أنَّه روى الترمذي، وأحمد، والدارقطني في حديث يعلى بن مرة أن النبي ﷺ أذَّن وهو على راحلته، وأقام وهو على راحلته، ولفظ الترمذي: «أنَّهم كانوا مع النبي ﷺ، وأقام فتقدم على راحلته فصلَّى بهم، يومىء إيماءً». قال عبد الحق: إسناده صحيح. وقال النووي: إسناده حسن. وضعَّفه البيهقي، وابن العربي، وابن القطان. وعلى هذا يثبت أن الرسول ﷺ قد أذَّن.
(٥) لأنَّه أمر، والأمر للوجوب، فلم يؤذن الرسول ﷺ شفقة بأمته.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ١٩٤).

وقيل: سَببُه[١]: أنَّهُ لو قالَ: «أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله»؛ لخرج[٢] عن جزلِ الكلامِ، ولو قال: «أشهدُ[٣] أنِّي رسولُ الله»؛ لتغيَّرَ نَظْمُ الأذان.

*** الثانية: يستحبُّ أنْ يكونَ في المسجد المطروقِ مؤذِّنان. ليؤذِّنَ** أحدُهما للصبح[٤] قبل الفجرِ، والآخر بعده كعادة بلالٍ[٥] وابنِ أُمِّ مكتومٍ[٦].

---

(١) في (أ): «وسببه»، ولا حاجة إلى الواو.

(٢) في (أ، د، ط): «خرج».

(٣) في (ق، أ) لم ترد «أشهد»، وراجع: «الوجيز مع فتح العزيز» (٣/ ١٩٤)، وراجع: رد ابن حجر على هذا القول في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٢).

(٤) في (أ): «في الصبح».

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي أبو عبد الله، وأحد السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، وكان ممن يعذب في الله تعالى، فيصبر على العذاب، وكان أمية بن خلف يعذبه وهو يصبر ويقول: «أحد، أحد»، فقدَّر الله تعالى أن بلالًا يقتله يوم بدر، وهو أول من أذَّن في الإسلام، وفضائله مشهورة. توفي بدمشق سنة (٢٠هـ).

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٣٣٢)، و«البداية والنهاية» (٦/ ١٠٢)، و«حلية الأولياء» (١/ ١٤٧)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ١٣٦)، و«الأعلام» (٢/ ٤٩).

(٦) هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، هاجر إلى المدينة بعد مصعب، واستخلفه الرسول ﷺ أربع عشرة مرة في غزواته، وفي حجة الوداع، وشهد فتح القادسية وقتل بها شهيدًا، وكان معه اللواء يومئذٍ، وهو الأعمى الذي ذكره الله تعالى في كتابه في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [سورة عبس].

انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤)، و«الإصابة» (٤/ ٦٠٠ ـ ٦٠٢)، و«تهذيب الأسماء» (٢/ ٢٩٥).

وقد روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: =

وإذا كثُر المؤذِّنونَ فلا يستحبُّ أنْ يتراسلوا، بلْ إن اتسع[(١)] الوقت ترتَّبوا، وإن ضاق أذَّنوا آحادًا في أقطار المسجد، ثُمَّ إنَّما يقيم مَنْ أذَّنَ أوَّلًا، فإنَّ تساوَوا أُقرِعَ بينَهم.

ووقتُ الإقامة منوطٌ بنظرِ الإمام، ووقت الأذان [منوط][(٢)] بنظر المؤذِّن.

ولو سبق المؤذنَ الراتبَ أجنبيٌّ بالأذانِ لم يستحقَّ ولايةَ إقامةٍ[(٣)] على الأصح.

*** الثالثة: للإمام أنْ يستأجر على الأذانِ من بيتِ المالِ إذا لم يجدْ متطوعًا:**

وهل لآحادِ الناس ذلك؟ فيه خلاف.

= «كان لرسول الله ﷺ مؤذِّنان: بلال، وابن أم مكتوم»، كما رويا عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه، وروى البخاري عن ابن مسعود قال: قال ﷺ: «**لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنَّه يؤذن بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم**»، وفي رواية أخرى عندهما أيضًا بلفظ: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتَّى يؤذن ابن أم مكتوم**».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان» (٢/ ١٠١ ـ ١٠٤)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٢٨٧)، وكتاب الصيام (٢/ ٧٦٨)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٨).

(١) في (أ): «وسع»، وهو أيضًا صحيح.
(٢) الزيادة من (د، ط).
(٣) في (د، ط): «لم يستحق بالأذان ولاية...»، والمؤدَّى واحد.

ووجهُ المنع: أنَّ الفائدةَ لا تختصُّ به[١]، فليس له بذلُ المالِ عوضًا عمَّا لا يحصلُ له[٢].

❑❑❑

---

(١) لم ترد في (ط، د): «به».

(٢) قال الرافعي: وكما يجوز أن يكون رزق المؤذن على بيت المال، يجوز للإمام أن يرزق من مال نفسه، وكذلك للواحد من الرعايا... وعلى هذا فهل يختص الجواز بالإمام أم يجوز لكل؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أنَّه يختص بالإمام، أو من أذن له؛ لأنَّه من الشعائر والمصالح العامة، والإمام هو القوَّام بها، فيصرف مال بيت المال إلى هذه الجهة. ثُمَّ رجح الرافعي وغيره عدم اختصاص ذلك بالإمام فقال: (وأظهرهما أنَّه يجوز لآحاد الناس من أهل المحلة وغيرهم الاستئجار عليهم من مالهم).
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ١٩٨).

الباب الثَّالث

في استقبال القبلة

وقد كان رسولُ الله ﷺ يستقبلُ الصخرةَ من بيتِ المقدسِ مدةَ مقامِهِ بمكةَ وهي قبلةُ الأنبياءِ، وكان يَقِفُ بينَ الركنينِ اليمانيين؛ إذْ كانَ لا يؤثر استدبارَ الكعبة، فلمَّا هاجرَ إلى المدينة لم يكنْ استقبالُها إلَّا باستدبار الكعبةِ، وعَيَّرتْهُ اليهودُ وقالوا: إنَّه على دِينِنَا ويصلي إلى قبلتنا، فَسأَلَ الله تعالى أنْ يُحوِّلَهُ إلى الكعبةِ، فنزلَ قولُه تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
هذا الذي ذكره الغزالي هنا، رواه المزني عن الشافعي بلفظ قريب منه في «أحكام القرآن» (١/ ٦٤).
قال القرطبي: واختلفوا حين فرضت عليه الصلاة أولًا بمكة، هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة؟
فقالت طائفة: إلى بيت المقدس، وبالمدينة سبعة عشر شهرًا، ثُمَّ صرفه الله تعالى إلى الكعبة. قاله ابن عباس، وهو الراجح عند إلكيا الهراس وغيره. وقال آخرون: أول ما افترضت الصلاة عليه إلى الكعبة، ولم يزل يصلي إليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم، وإسماعيل (عليهما السَّلام)، فلما قدم المدينة صلَّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، ثُمَّ صرفه الله إلى الكعبة.
وأمَّا في المدينة فقد كان يتوجه نحو بيت المقدس مدة حيث روى البخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم بسندهم: أن رسول الله ﷺ صلَّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبل البيت. . . =

ثم للاستقبال ثلاثة أركان: الصلاةُ التي فيها الاستقبالُ، والقبلةُ، والمصَلِّي.

الركن الأول[١]:

الصلاةُ

ويتعيَّنُ الاستقبالُ في فرائِضِها من أولها إلى آخرها[٢]، إلَّا في شدَّةِ الخوْفِ حالَ القتال. فلا يجوز[٣] أداءُ الفرائض على الراحلة، وأمَّا المنذورُ فجائزٌ إنْ قلنا: يسلكُ به مسلكَ جائزِ الشرعِ لا مسلكَ واجبِهِ[٤]. والأصح أنَّ صلاة الجنازةِ لا تقامُ على الراحلةِ؛ لأنَّ الركنَ الأظهرَ فيها القيامُ.

ثم ليس منعُ الفرضِ على الراحلةِ للانحرافِ[٥] عن القبلةِ فقط،

= فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية. رواه الجماعة إلَّا أبا داود. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب التفسير (٨/ ١٧١ ـ ١٧٥)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٣٧٤)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (١/ ٣١٤)، وراجع: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٠)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص٢٨)، و«أحكام القرآن» لإلكيا الهراس (١/ ٤٤)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٣).

(١) في (د، ط): «فالركن»، ولم يرد في (ق).
(٢) في (د، ط) لم يرد: «من أولها إلى آخرها»، وفي (ق) كتبت ثُمَّ شطبت.
(٣) في (أ): «ولا».
(٤) الراجح أنَّه يسلك به مسلك واجب الشرع، فلا يصح على الراحلة.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٠٩)، وقد نص الشافعي على ذلك في «الأم» (١/ ٨٤).
(٥) في (أ): «لانحراف»، أي بدون (ال).

بل لو صلَّى على بعيرٍ معقولٍ[١] أو في أرجوحة معلقةٍ بالحبالِ؛ لم تجز؛ لأنَّها غيرُ مُعَدَّةٍ للقرار[٢] بخلافِ السفينةِ الجاريةِ والزورقِ المشدود على الساحل، لأنها كالسرير، والماءُ كالأرض، والسفينةُ الجاريةُ تَمَسُّ حاجةُ المسافرِ إليها، إذ الخروجُ إلى الساحلِ متعذرٌ للصلاة، وفي صلاةِ المقيم ببغداد[٣] في الزوارق الجاريةِ مع تمام الاستقبالِ والأفعال ترددٌ واحتمالٌ[٤].

أمَّا النوافلُ: فيجوز إقامتُها في السفر الطويلِ راكبًا وماشيًا رخصة وترغيبًا في تكثيرِ النوافل، روى ابنُ عمر (رضي الله عنهما)، «إنَّه (عليه الصلاة والسَّلام) كانَ يُصلِّي على راحلتِهِ أيْنما[٥] توجَّهَتْ به دابَّتُهُ»[٦]،

---

(١) وفي (ق): «بعير معقولة»، وهما جائزان؛ لأن (البعير) يطلق على الذكر والأنثى، والجمل للذكر فقط، والناقة للمؤنت فقط. «المصباح» (٦٠١)، و«القاموس» (١/ ٣٨٨) مادة (بعر)، ومعنى (بعير معقول): أي مشدود، يقال: عقلت البعير عقلًا ـ من باب ضرب ـ وهو أن تثني وظيفه ـ أي: ما فوق الرسغ إلى الساق ـ مع الذراع فتشدهما جميعًا في وسط الذراع بحبل، وذلك هو العقال.
انظر: «القاموس» (١/ ٣٨٨، ٤/ ١٨)، و«المصباح» (١/ ٦٠، ٢/ ٧٣). مادتي (بعر) و(عقل).

(٢) قال النووي: فإن استقبل وأتم الأركان في هودج أو سرير، أو نحوهما على دابة واقفة؛ صحَّت الفريضة على الأصح الذي قطع به الأكثرون.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٣) بغداد بناها الخليفة المنصور سنة (١٤٥هـ)، وأصبحت أم الدنيا وسيدة البلاد في أيام الرشيد وما بعده. والآن هي عاصمة العراق.
انظر: «مراصد الاطلاع» (١/ ٢٠٩).

(٤) الراجح: هو صحة الصلاة فيها. «الروضة» (١/ ٢١٠).

(٥) في (أ): «أني»، وفي (د، ط): «أين»، وما أثبتناه في (ق) موافق لرواية البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٧٤)، ونص الشافعي في «المختصر» (١/ ٦٤).

(٦) حديث ابن عمر متفق عليه، ورواه مالك، وأحمد، والشافعي، وأصحاب السنن أيضًا. =

وروي: «أنَّه ﷺ أوتر على البعير»[١]، فاستدلَّ به الشافعي (رضي الله عنه) على أنَّه غيرُ واجب[٢].

وفي السفر[٣] القصيرِ قولان:

أحدُهما: جوازُ النفلِ على الراحلة، لمسيس الحاجة.

الثاني: لا؛ لأنَّه تغيُّرٌ ظاهرٌ لهيئةِ الصلاة فتختصُّ بالطويل لا القصير[٤]. وذهبَ الإصطخريُّ إلى جواز ذلك للمقيمِ وهو خلافُ نَصِّ الشافعي (رضي الله عنه)[٥].

= انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الصلاة (١/ ٥٠٣) وكتاب تقصير الصلاة (٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٥)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٤٨٦)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٤/ ٩١)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ٣٣٣)، و«النسائي» كتاب القبلة (٢/ ٤٨)، و«الموطأ» (ص١١٢)، و«أحمد» (٢/ ٤، ٧، ١٢؛ ٣/ ٧٣)، و«الأم» (١/ ٨٤).

(١) روى البخاري، ومسلم، وغيرهما عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «وكان رسول الله ﷺ يسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، ويوتر عليها، غير أنَّه لا يصلي عليها المكتوبة»، وفي رواية للبخاري عن جابر: «فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب تقصير الصلاة (٢/ ٥٧٥)، و«مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٤٨٦)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: نص الشافعي في «المختصر» (١/ ٦٤).

(٣) لم يرد «السفر» في (ق).

(٤) في (د، ط): «كالقعير»، وفي (ط) كتب الناسخ: قوله: «كالقصير»، **الأولى**: «لا القصير». والصحيح ما أثبتناه في (أ، ق). والراجح: هو جواز التنفل على الراحلة في السفر الطويل والقصير. قال الشافعي: «طويل السفر وقصيره سواء».
انظر: «الأم» (١/ ٨٤)، و«المختصر» (١/ ٦٤)، وراجع: «الروضة» (١/ ٢١٠).

(٥) قال الشافعي: لا يجوز لأحد صلاة فريضة، ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة [وهو راكب] إلَّا في حالتين: =

ثُمَّ النظرُ في استقبالِ القبلةِ للمتنفل، وكيفيَّةِ أحوالِهِ:

أمَّا الاستقبالُ؛ **ففي ابتداءِ الصلاةِ أربعةُ أوجه:**

أحدُها: أنَّه يجبُ الاستقبالُ عند التحريمِ؛ لأنَّه لا عُسْرَ فيه، بخلافِ الدوامِ فأشْبَهَ النيَّةَ.

والثاني: أنَّه لا يجبُ؛ لأن هذه الحاجةَ تَعُمُّ جميعَ الصلاة.

والثالث: أن العنانَ والزِّمام[1] إذا[2] كانَ بيدِهِ وَجَبَ؛ لتيسُّره، وإنْ كانت الدابةُ مُقَطَّرة[3] فلا.

= **إحداهما:** النافلة في السفر راكبًا.

الثانية: الصلاة حالة الخوف.

انظر: «الأم» (١/ ٨٣، ٨٤)، و«المختصر» (١/ ٦٤)، وراجع: «فتح العزيز» (٣/ ٢١١، ٢١٢).

(١) العِنان ـ بكسر العين ـ: سير اللجام الذي تُمسك به الدابة. وأمَّا الزمام ـ بكسر الزاي ـ: فهو للبعير خاصة، فعلى هذا يكون ذلك بعد العنان من باب ذكر الخاص بعد العام، والزمام في الأصل الخيط الذي يشد في الإبرة، أو في الخشاش ـ أي أنف البعير ـ، ثُمَّ يشد إليه المقود، ثُمَّ سمي به المقود نفسه. قال صاحب «القاموس»: زمَّه ـ أي: شدَّه ـ وككتاب: ما يزم به، والبعير بأنفه. قال صاحب «المصباح»: الزمام للبعير.

انظر: «القاموس» (٤/ ١٢٧ ـ ٢٥١)، و«المصباح» (١/ ٢٧٤، ٢/ ٨٤) مادتي «زمم» و«عنن».

(٢) في (د، ق، ط): «إن».

(٣) يقال: اقطرَّت ـ من باب احمرَّ بتشديد الراء ـ الناقة: نفرت، فهي مُقْطَرَّة ـ بضم الميم وسكون القاف وتشديد الراء ـ لقحت فشالت بذنبها، وشمخت برأسها، أي أن تكون صعبة، أو أنها «مُقَطَّرة» أي مقطور بعضها إلى بعض، وهو أيضًا صحيح؛ لأن الدواب إذا كانت مقطورة يصعب توجيهها نحو القبلة. «القاموس» (٢/ ١٢٤) مادة (قطر)، و«الروضة» (١/ ٢١١).

الرابعُ: أنَّ وجهَ الدابةِ إن كانَ[١] إلى القبلةِ فلا يجوزُ تحريفُها، وإنْ كان إلى الطريق فلا يلزمُهُ تحريفُها إلى القبلةِ، وإنْ كانَ إلى غيرهما فلا بدّ من التحريفِ فليحرفْها إلى القبلةِ، ثُمَّ ليستبدَّ في الطريق[٢].

ثُم مَنْ أوجبَ في الابتداءِ تَرَدَّدَ في وقتِ السلامِ كما في النيَّةِ.

أمَّا دوامُ الصلاةِ فلا يجبُ الاستقبالُ فيها، لكنَّ صوبَ الطريق بدلٌ عن القبلةِ، فلو كان راكبَ تعاسيفَ[٣] فلا يتنفل أصلًا، لأنَّ الثبوتَ في جهة لا بُدَّ منه، فلو كان لمقصده صوبٌ ولكن لم يسلكْ طريقًا معلومًا فقولان[٤].

فرعٌ:

لو انحرفت الدابةُ[٥] في أثناءِ الصلاة عن صَوبِ الطريق نظر[٦]،

---

(١) أي: وجه الدابة. وفي (أ): «كانت»، أي: الدابة.

(٢) والراجح في هذه الأوجه الأربعة الوجه الثالث القائل: إنَّه إن سهل عليه الاستقبال عند التحرم وجب، وإلَّا فلا.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢١٣)، و«الروضة» (١/ ٢١١).

(٣) راكب التعاسيف: هو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر أخرى، وليس له مقصد معلوم. قال صاحب «المصباح»: (عسف في الأمر: فعله من غير رويَّة، ومنه: عسفت الطريق إذا سلكته على غير مقصد، والتعسف، والاعتساف مثله، وهو «راكب التعاسيف» وكأنَّه جمع «تعساف»):
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢١٥)، و«الروضة» (١/ ٢١١)، و«المصباح» (٢/ ٥٨).

(٤) الراجح أن له الصلاة على الراحلة.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢١٥)، و«الروضة» (١/ ٢١١).

(٥) في (د، ط، ق): «دابته».

(٦) في (ق): «ينظر».

فإن كان بتحريفه عمدًا ولو في لحظةٍ[١] بطلتْ صلاتُهُ، وإن[٢] كان ناسيًا للصلاة وتداركَ مع قصرِ الزمانِ لم تبطل، وإن طال ففيه خلاف[٣]، ومثله جارٍ في الاستدبار ناسيًا. ثُمَّ إذا لم تبطل يسجدُ للسهو.

وإن كان بجماحِ[٤] الدابةِ بطلَ إنْ طالَ الزمانُ كما إذا أمالَ[٥] المستقبِلَ إنسانٌ، وإنْ قَصُرَ الزمانُ فَوجهان في الإمالة، والظاهرُ في الجماحِ أنَّه لا يُبْطل[٦]؛ لأن جماح الدابة عام، ثُمَّ [هاهنا][٧] لا يسجد للسهو؛ إذ لا تقصير منه.

أمَّا كيفيَّةُ الأفعالِ فإن كانَ في مرقد[٨] فليتم الركوعَ والسجودَ، وإن كان على سَرْجٍ أو رَحْلٍ فينحني لهما. ويجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ. ولا يلزمُهُ أنْ ينحني بحيث يساوي الساجدَ على الأرضِ، ولا أن تَمس جبهته شيئًا؛ لأن نزقات[٩] الدابة لا تُؤْمَنُ.

---

(١) في (أ): «لحظة» بدون «في».

(٢) في (د، ط): «بطل . . . ولو».

(٣) والأصح: البطلان. «فتح العزيز» (٣/ ٢١٥)، و«الروضة» (١/ ٢١٢).

(٤) في (د، ط): «فإن»، وفي (أ): «لجماح».

(٥) وفي (ق): «مال»، أي سقط منه الهمزة؛ وإثباتها أصح لأن (مال) لازم يتعدى بالهمزة، والتضعيف، والمقصود به المتعدي؛ لأن الكلام فيما لو غيَّر اتجاه المستقبل رجل. كما ورد في «فتح العزيز»: «أماله».
انظر: «المصباح» (٢/ ٢٥٥)، و«فتح العزيز» (٣/ ٢١٦).

(٦) في (د، ط): «. . . أنَّه في الجماح. . .»، وانظر هذا الترجيح من إمام الحرمين في «فتح العزيز» (٣/ ٢١٦).

(٧) الزيادة في (د، ط، ق) أي: جماح الدابة.

(٨) المرقد: المضجع، وذلك كأن يكون في سفينة ونحوه كالقطار.
انظر: «القاموس» (١/ ٣١٦)، و«فتح العزيز» (٣/ ٢١٧).

(٩) النزق: الطيش، والوثوب، والنزو. «القاموس» (٣/ ٢٩٤)، و«المصباح» (٢/ ٢٦٩) مادة (نزق)، وراجع: «فتح العزيز» (٣/ ٢١٦، ٢١٧). وفي (ط): «نزغات».

أمَّا الماشي فيتنفلُ عندنا، خلافًا لأبي حنيفة[١].

وحكمُ استقبالِه حكمُ راكبٍ بيدِه زمامُ دابتِهِ، ونُقِلَ عن الشافعي (رضي الله عنه): أنَّ الماشيَ[٢] يركعُ ويسجد ويقعد ويستقر لابثًا في هذه الأركانِ، ولا يمشي إلَّا في حالةِ القيامِ قارئًا. وخَرَّجَ ابن سريجٍ قولًا: أنَّه لا يلبثُ ويقتصر على الإيماء بالسجود والركوع كيلا يتعطلَ مقصودُ السفرِ[٣].

فرعان:

الأولُ: لو مشى في نجاسةٍ قاصدًا فسدتْ صلاتُهُ، بخلافِ ما لو وطيءَ فرسُهُ نجاسةً[٤]، ولا يكلَّفُ الماشي أن يبالغَ في التحفُّظِ على النجاساتِ اليابسةِ، فإنَّ ذلك ممَّا يكثر في الطريق.

الثاني: لو عزم [على][٥] الإقامةِ وهو في أثناء الصلاةِ، فليس له أنْ يُتِمَّ راكبًا، بل عليه[٦] أنْ ينزلَ ويتمم، وإن لم يعزمْ [على][٧] الإقامة وهو مترددٌ لحاجته في البلد، أو واقف على رجله، فله أنْ يتممَ.

---

(١) ذهب الحنفية إلى أنَّه لا يجوز للماشي ترك استقبال القبلة مطلقًا، فاشترطوا في جواز ترك استقبال القبلة كون المتنفل راكبًا.
انظر: شرح «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٣٣٠)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٢/ ٣٨).

(٢) في (د، ط): «عن الشافعي في الماشي أنه»، وفي (ق): «... عن الشافعي أن يركع الماشي ويسجد».

(٣) انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢١٧)، و«الروضة» (١/ ٢١٠).

(٤) في (ق): «أوطأ فرسه نجاسة».

(٥) الزيادة من (د، ط) وبدونها يجوز أيضًا؛ لأن (عزم) جاء متعديًا بنفسه وبغيره. «المصباح» (٢/ ٥٦).

(٦) في (أ): «له»، ولا يصح فقهًا.
انظر: «الروضة» (١/ ٢١٤).

(٧) الزيادة في (د، ط).

الركن الثاني:
القبلة

وفيها مسائلُ تَتَشعَّبُ من موقفِ المُسْتَقْبِلِ:

* الموقفُ الأول: جوفُ الكعبةِ:

فالواقفُ فيها لَهُ أنْ يستقبلَ أيَّ جدار شاء، ولهم عَقْدُ الجماعةِ متدابرين[١] مستقبلين للجُدْرانِ، ولو استقبلَ البابَ وهو مردودٌ صَحَّ؛ لأنَّه من أجزاءِ البيت، وإن كان مفتوحًا والعتبةُ مرتفعةٌ قدرَ مؤخّرةِ الرَّجْلِ جاز، وإن كانت أقلَّ فلا، ولو انهدمَتِ الكعبةُ ـ والعياذُ بالله ـ فوقفَ في وسط العرصةِ لم تصحَّ صلاتُهُ إلَّا أن يكونَ بيْن يديه شَجرةٌ[٢] أو بقيةٌ من حيطان الكعبةِ[٣].

وخَرَّجَ ابنُ سريجٍ قولًا: إنَّه يَصحُّ صلاتُهُ؛ لأنَّ بين يديه أرضَ الكعبةِ وهو مستعلٍ عليها.

* الموقفُ الثاني: سَطْحُ الكعبةِ:

ولا تصحُّ الصلاةُ عليه[٤] إنْ لم يكن بينَ يديه شيءٌ شاخصٌ من نفْسِ

---

(١) لم يرد في (د، ط): «متدابرين»، وراجع: «الروضة» (١/ ٢١٤)، و«فتح العزيز» (٣/ ٢١٩)، و«المجموع» (٣/ ١٩٤).

(٢) وفي (ق): «سترة»، بضم السين وهي ما يستر به.
والمطلوب أن يكون بين يديه شيء شاخص ثابت، سواء كان شجرة أو غيرها. قال الرافعي والنووي: «وإن كان شاخص من نفس الكعبة، وكان قدر ثلثي ذراع تقريبًا جاز، وإلَّا فلا على الصحيح، ولو وضع بين يديه متاعًا واستقبله لم يكف، ولو استقبل بقية حائط، أو شجرة ثابتة جاز».
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢٠٠)، و«الروضة» (١/ ٢١٥)، و«القاموس» (٢/ ٤٦).

(٣) في (أ): «البيت».

(٤) أي على سطحها ـ والسطح مذكر. وفي (أ): «عليها»، فالضمير راجع إلى (الكعبة)، أو إلى (السطح) باعتبار كسبه التأنيث من الإضافة.

الكعبةِ كسارية[1]؛ لأنَّه لا يسمَّى مستقبِلًا، بخلافِ ما لو وقَفَ على أبي قبيس[2] والكعبةُ تحتهُ؛ فإنه[3] يسمَّى مستقبِلًا، لخروجه[4] منها، ولو وضَعَ بين يديه شيئًا لا يكفيه؛ لأنَّه ليس جزءًا، ولو غرز [بين يديه][5] خَشبة، فوجهان؛ لأن المثبَتَ بالغرز قد لا يُعَدُّ[6] من أجزاءِ البناءِ.

*** الثالث: الواقفُ في المسجدِ يلزمُهُ محاذاةُ الكعبةِ:** فلو وقف على طرفٍ ونصفُ بَدنِه في محاذاةِ ركنٍ ففي صحةِ صلاتِهِ

---

(١) السارية: الأسطوانة. «المصباح» (١/ ٢٩٥)، وفي (ق): «كسترة، أو خشبة مغروزة»، وفي (أ): «كسترة»، والكل جائز من حيث الحكم.
انظر: «الروضة» (١/ ٢١٥).

(٢) أبو قبيس: اسم لجبل مشرف على مكة من غربها، وجهه إلى قعيقعان، ومكة بينهما، وكان يسمى في الجاهلية: (الأمين)؛ لأنَّه استودع فيه الحجر أيام الطوفان. وهو مشرف على الكعبة المشرفة. و(قبيس) تصغير قبس النار.
انظر: «مراصد الاطلاع» (١/ ٢٠).

(٣) في (د، ط): «لأنه».

(٤) في (ق): «بخروجه» والمؤدَّى واحد.

(٥) الزيادة من (ق)، وفي (د، ط): «غرس».

(٦) هكذا في (ق) وعلى ضوئها يكون تعليلًا للوجه القائل بعدم الصحة. وهذا ما رجَّحه الرافعي، والنووي. قال الرافعي: ولو غرز عصًا أو خشبة؛ فوجهان: أحدهما: يكفي لحصول الاتصال بالغرز، ولذلك تعد الأوتاد المغروزة من الدار وتدخل في البيع. **وأصحها**: لا، كما لو وضع متاعًا بين يديه. وقال صاحب «المهذب»: لا تصح؛ لأنها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة إليه.
والعبارة في (أ، د، ط): «فوجهان لأن المثبت قد يعد من أجزاء البناء»، وهذا أيضًا صحيح؛ لأنَّه تفريع للوجه القائل بجواز ذلك والاكتفاء بغرز عصا أو خشبة.
انظر: «المهذب» للشيرازي مع «المجموع» (٣/ ١٩٧ ـ ٢٠٠)، و«فتح العزيز» (٣/ ٢٢١)، و«الروضة» (١/ ٢١٥).

وجهان[١]، ولو امتدَّ صفٌّ مستطيلٌ قريبٌ من البيتِ، فالخارجون[٢] عن سَمْتِ البيتِ ومحاذاته لا صلاةَ لهم، وهؤلاء بعينهم قد يُفرض تراخيهم إلى أُخريات[٣] المسجدِ، فتصِحُّ صلواتُهم؛ لحصولِ صورةِ الاستقبالِ من حيثُ الاسم.

* **الرابع: الواقفُ بمكةَ خارجَ المسجدِ ينبغي أنْ يسوِّي محرابَهُ [١٦/ ب] بناءً على عيانِ الكعبةِ**: فإن دَخَلَ بيتًا ولم يقدر على معاينة الكعبةِ لتسوية القبلة، فله أنْ يستدل على الكعبةِ بما يدل عليها[٤].

* **الخامس: الواقفُ بالمدينةِ يُنَزِّلُ[٥] محرابُ رسولِ الله ﷺ في حقِّهِ منزلةَ الكعبةِ**: إذ لا يمكنُ الخطأُ فيه، ولا يجوزُ الاجتهادُ فيه بالتيامن والتياسرِ.

أمَّا في سائرِ البلادِ فيجوزُ الاعتمادُ على المحراب المتفقِ عليه، والظاهرُ جوازُ الاجتهادِ في التيامنِ والتياسرِ.

وقيل: إن ذلك ممنوع.

---

(١) والأصح عدم صحة صلاته. «الروضة» (١/ ٢١٥).

(٢) في (أ): «والخارجون».

(٣) في (د، ط): «تأخرهم... آخر باب»، وراجع: «الوجيز مع فتح العزيز» (٣/ ٢٢٢)، قال في «الروضة» (١/ ٢١٥): ولو وقفوا في أخريات المسجد وامتد صف طويل جاز، وإن وقفوا بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة. قال الرافعي: والمعنى فيه أن الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدًا ازدادوا له محاذاة.

(٤) في (أ): «عليه».

(٥) في (د، ط): «نزل».

الركن الثالث:
في المُسْتَقْبِلِ

فإن كانَ قادرًا على معرفةِ جهةِ القبلةِ[١] يقينًا لم يجز [له][٢] الاجتهادُ، فإن عجزَ عن اليقين اجتهدَ، فإن عجز عن الاجتهاد بالعمى فليقلدْ[٣] شخصًا مكلفًا مسلمًا عارفًا بدلائلِ[٤] القبلةِ.

أمَّا المجتهدُ فليس له أنْ يقلِّدَ غيرَهُ، فإن ضاق عليه الوقتُ وهو مارٌّ في نظره فهو كمن يتناوبُ مع جمعٍ على بئر، وعَلِم أنَّ النوبةَ لا تنتهي إليه إلَّا بعدَ الوقتِ، وقد ذكرنا حكمه[٥]، وإن ارْتُتِجَ[٦] عليه طريقُ الصواب وتَحَيَّر ففي تقليدِهِ خلافٌ، واختيارُ المزنيِّ جوازُه[٧]، لأنَّه الآن كالأعمى، ومنهم من مَنَعَ؛ لأنَّه ناظرٌ والتقليدُ لا يليقُ به، فإن قلنا: لا يقلد فيصلي على حسب حالِه، ثُمَّ يقضي كالأعمى إذا لم يجدْ من يرشدُهُ، والأصحُّ أنَّه يقلِّدُ، ولكن يقضي؛ لأن هذا عذر نادر.

---

(١) في (د، ط): «الكعبة».
(٢) لم ترد الزيادة في (أ).
(٣) في (ق، د، ط): «قلد».
(٤) في (ق): «بأدلة».
(٥) أي في كتاب «التيمم». وفيه خلاف هل يصير أم لا؟
انظر: «الغاية القصوى» (١/ ٢٣٨).
(٦) يقال: ارتج على القارىء إذا لم يقدر على القراءة كأنَّه منع منها، ورتج في منطقه رتجًا من باب تعب إذا استغلق عليه. ويقال: ارتتج بالبناء للمفعول، أي: استغلق. «المصباح» (١/ ٢٣٣)، و«القاموس» مادة (رتج).
(٧) انظر: «المختصر» (١/ ٦٥)، وراجع: «المجموع» (٢/ ٢٠٥)، و«فتح العزيز» (٣/ ٢٢٥)، و«الروضة» (١/ ٢١٧ ـ ٢١٩).

أمَّا البصيرُ الجاهلُ بالأدلة، فيُبتنى أمرُهُ على أنَّ تعَلُّمَ أدلةِ القبلةِ هل يَتَعَيَّنُ؟

وفيه خلافٌ: فإنْ قلنا: يتعين، فالتقليدُ لا يُسْقِطُ القضاءَ عنه؛ لأنَّه مقصِّرٌ.

وإنْ قلنا: إنَّه لا يتعيَّنُ، فهو كالأعمى[(١)].

هذا بيان محل التقليد والاجتهاد.

فأمَّا حكمُ الاجتهاد [فإنه][(٢)] إذا بنى عليه لم يلزمْهُ قضاءُ الصلاةِ، إلَّا إذا تَعيَّن [له][(٣)] الخطأُ وبانَ جهة الصوابِ، ففي وجوب القضاءِ قولان:

---

(١) قال النووي: والمختار أنَّه ـ أي المتمكن من تعلم الأدلة ـ إن أراد سفرًا ففرض عين، لعموم حاجة المسافر إليها، وكثرة الاشتباه عليه، وإلَّا ففرض كفاية؛ إذ لم ينقل أن النبي ﷺ ثُمَّ السلف ألزموا آحاد الناس بذلك، بخلاف أركان الصلاة وشروطها.
ثم الغزالي رتب وجوب القضاء على تعين وجوب التعلم على المتمكِّن؛ فإن قلنا: ليس بفرض عين صلَّى بالتقليد، ولا يقضي كالأعمى، وإن قلنا: فرض عين، لم يجز التقليد، فإن قلد قضى لتقصيره، وإن ضاق الوقت ففيه خلاف رجح الغزالي القضاء.
قلت: وظاهر كلام المزني أنَّه لا يجب القضاء حيث يقول: (لا فرق بين من جهل القبلة لعدم العلم، وبين من جهلها لعدم البصر)، وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فهما سواء.
انظر: «المختصر» (١/ ٦٥)، و«الروضة» (١/ ٢١٨، ٢١٩)، و«فتح العزيز» (٣/ ٢٢٥).

(٢) الزيادة من(ق).

(٣) الزيادة لم ترد في (أ).

أحدُهما: لا يجب؛ لأنَّه أدَّى ما كُلِّف، وهذا مذهب أبي حنيفةَ[١] والمزنيِّ[٢].

والثاني: أنه[٣] يجبُ؛ لأنَّه فاتَ المقصودُ.

والقولان جاريان في الاجتهاد في الأواني والثياب، وكذا في وقت الصوم والصلاة إن بان [له][٤] أنَّه أدَّاهما قبلَ الوقتِ، فأمَّا إذا وقعَ بَعْدَ الوقتِ فلا قضاءَ، هذا فيمنْ عَجَزَ عنْ دركِ اليقينِ في الوقت.

فأمَّا من اجتهدَ في أول الوقتِ وهو متمكنٌ من الصبر، فَالأوجه أنْ يقال: اجتِهادٌ[٥] بشرطِ الإصابةِ، وسلامةِ العاقبةِ، أمَّا إذا بانَ الخطأُ يقينًا ولم تظهر جهةُ الصوابِ إلَّا بالاجتهادِ ففي القَضاءِ قولان مُرَتَّبانِ: وَأَوْلَى بأنْ لا يجبَ، لأنَّ الخطأ أيضًا ممكن في القضاءِ فَأشبهَ خَطَأَ الحجيجِ يومَ عرفة.

أمَّا إذا تغيَّر حالُهُ في الصلاة بأنْ تَيَقَّنَ أنَّه مستدبرٌ للكعبةِ، فإن أوجبنا القَضاءَ بطلتْ صلاتُهُ ولزمَه الاستئنافُ، وإن قلنا: لا قَضَاءَ، فَقولان:

أحدُهما: أنَّه يتحولُ إلى الجهةِ الأخرى.

---

(١) قال الحنفية: يتحرى الشخص لمعرفة جهة القبلة، فإن ظهر خطؤه لم يُعد، وإن علم به في صلاته، أو تحوَّل رأيه وهو في الصلاة استدار وبنى حتَّى لو صلَّى كل ركعة لجهة جاز.
انظر: «الدر المختار مع رد المحتار» (١/ ٤٣٣)، و«فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٢٧١، ٢٧٢).

(٢) انظر: «المختصر» (١/ ٦٥ ـ ٦٧).

(٣) لم يرد في (د، ط): «أنه».

(٤) الزيادة من (د، ط).

(٥) في (ق): «اجتهاده...»، وفي (د، ط): «اجتهاده صحيح».
وراجع: «الروضة» (١/ ٢٢١).

والثاني: أنَّه يستأنفُ؛ لأنَّ الجمعَ في صلاةٍ واحدةٍ بين جهتين مستنكَرٌ، ولو تبيَّنَ بالاجتهادِ أنَّه مستدبرٌ فحكمهُ حكمُ التيقُّن[١]. أمَّا إذا ظهر الخطأُ يقينًا أو ظنًّا ولكن لم تظهر جهةُ الصوابِ، فإن[٢] عَجَزَ عن الدرك بالاجتهاد على القرب بطلتْ صلاتُهُ، وإن قَدَرَ على ذلك فَفي البطلانِ قولانِ مرتبانِ. وأولى بالبطلان لأجل التَّحَيُّر[٣].

ثم مدةُ القرب تُعتبر بما إذا صُرِفَ وجهُ المصلِّي عن القبلة قهرًا.

هذا كلُّه في الخطأ في الجهة.

فأمَّا إذا[٤] بانَ له الخطأُ في التيامن، والتياسر، فهذا هل يؤثر؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ على أنَّ المطلوبَ جهةُ الكعبةِ أو عينُها؟ هكذا قاله الأصحاب[٥] وفيه نظر؛ لأنَّ الجهةَ لا تكفي؛ بدليلِ القريبِ من الكعبةِ إذا خَرَجَ عن محاذاةِ الركنِ، فإنَّه لا تصح صلاتُه مع استقبال الجهة.

---

(١) في (د، ق، ط): «اليقين».

(٢) هكذا في (ق، د، ط)، وكذلك في «الوجيز مع فتح العزيز» (٣/ ٢٣٧)، ولكن في هامش (أ) كتبت زيادة بعد (الصواب) وقال ناسخها: (صح)، وهي: «فإن طال زمان التحير بطل، وإن قصر فقولان، ثُمَّ حد الطول أن يمضي ركن، أو وقت مضيِّ ركن، والقصر دون ذلك». ولم يذكر مثل هذه الزيادة في «الوجيز»، ولا ذكرها الرافعي، ولا النووي.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢٣٩)، و«الروضة» (١/ ٢١٩).

(٣) هكذا في (د، ق، ط)، وكذلك في «الوجيز مع فتح العزيز» (٣/ ٢٣٧)، وسقطت الباء في (أ).

(٤) في (أ، ق): «فإن».

(٥) قال الرافعي والنووي: المطلوب بالاجتهاد جهة الكعبة أو عينها، والأظهر عينها. وهذا ما صححه العراقيون والقفال. ولو ظهر الخطأ في التيامن، أو التياسر، فإن كان ظهوره بالاجتهاد، وظهر بعد الفراغ لم يؤثر قطعًا.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢٤٤)، و«الروضة» (١/ ٢٢٠).

ومحاذاةُ العينِ أيضًا ليس بِشرط؛ فإنَّ الصفَّ الطويلَ في آخرِ المسجدِ[١] لو تزاحفوا[٢] إلى الكعبةِ خَرج بعضُهم عن محاذاةِ العين، وتَصحُّ صلاتُهم، فكيفَ الصفُّ الطويلُ في أقصى المشرقِ؟

فلعلَّ مرادَ الأصحاب: أنَّ بيْنَ موقفِ المحاذي (الذي يقول الحاذقُ فيه: إنَّه على غاية السدادِ)، وبينَ موقفِهِ (الذي يقالُ فيه: إنَّه خرج عن اسم الاستقبال بالكلية) مواقف (يُقال فيها: إنَّ بعضَها أسدُّ من بعض).

وإن كان الكلُّ سديدًا فطلبُ الأسدِّ[٣] هل يجب؟

فيه وجهان:

أحدُهما: نعم؛ لإمكانِه.

والثاني: لا؛ لأنَّ حقيقةَ المحاذاةِ في المسجد ممكن، ثُمَّ لم تجب اكتفاءً بالاسم فكذلك هاهنا.

---

(١) في (د، ط): مكان «آخر المسجد»: «في أقصى الشرق».

(٢) في (ق، د، ط): «انزحفوا»، والمعنى واحد.

(٣) هكذا العبارة في (د، ط). و«الأسدّ» ـ بتشديد الدال ـ أي: ما هو أكثر سدادًا. ومعنى العبارة: أن القائل بعدم وجوب طلب الأسدِّ في الاجتهاد يعلل ذلك بأن حقيقة المحاذاة للقبلة قطعًا وبدون شبهة ممكنة في المسجد الحرام، مع أنَّه لم يشترطوا تحقق هذه الحقيقة بالكامل، حيث اكتفوا بالاسم، أمَّا ما يسمى بالمحاذاة بدليل الصف الطويل في المسجد لا يكون كل واحد منهم محاذيًا للقبلة ـ كما سبق ـ فإذا كانت حقيقة المحاذاة يمكن تحققها في المسجد مع أنَّهم لم يشترطوا ذلك، فهنا ـ أي باب الاجتهاد ـ عدم اشتراطها أولى.
وفي (ق، أ): «ممكن ثُمَّ لم يجب الاكتفاء بالاسم فكذا هاهنا». وراجع للحكم الفقهي: «فتح العزيز» (٣/ ٢٤٣)، و«الروضة» (١/ ٢٢٠).

*** فروعٌ أربعةٌ:**

ـ **الأولُ**: لو صلَّى أربعَ صلوات إلى أربعِ جهات بأربعِ[١] اجتهادات، فالنَّصُّ أنَّه لا قضاءَ قولًا واحدًا؛ لأنَّ الخطأ لم يتعيَّنْ. وخَرَّج صاحبُ «التقريب» أنَّه يقضي الكلَّ كما لو نَسِيَ ثلاثَ صلوات من أربع صلوات[٢].

ـ **الثاني**: إذا صلَّى الظهر باجتهاد، فهل يلزمُهُ استئنافُ الاجتهادِ للعصر؟

فعلى وجهين:

ينظر في **أحدهما**: إلى تعدُّدِ الصلاة، وإمكان تغيرِ الاجتهاد.

وفي **الثاني**: إلى اتحادِ القبلةِ، واتحاد المكانِ.

ـ **الثالث**: إذا أدَّى اجتهادُ رجلين إلى جهتينِ فَلَا يقتدي أحدهما بالآخر.

ـ **الرابع**: إذا تحرَّمَ المقلِّدُ بالصلاةِ فَقَال له مَنْ هو دونَ مقلَّده، أو مثلُهُ: أخطأ بك فلانٌ، لم يلزمْهُ قَبولُهُ، وإن كان أعلم منه فهو[٣] كتغيُّرِ اجتهادِ البصيرِ في أثناءِ الصلاةِ. ولو قَطع بخطئِهِ، وقال: القبلةُ وراءَكَ وهو عدلٌ يلزمُهُ القبولُ[٤]؛ لأنَّ قَطْعَهُ أرجح من ظنِّ غيره.

---

(١) هكذا في جميع النسخ التي عثرت عليها، وكان الصحيح عند جمهور النحاة: (أربعة اجتهادات)؛ لأن الاعتبار بالمفرد وهو مذكر. وما في النسخ يتفق مع رأي البغداديين في جواز ذلك حيث الاعتبار عندهم بالجمع أيضًا.
انظر: «التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك» (٢/ ٢٧١).

(٢) انظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٢٤٥)، و«الروضة» (١/ ٢١٩).

(٣) في (أ): «وهو».

(٤) في (أ): «فهو عدل ويلزمه...»، وفي (د، ط): «فيلزم».

ولو قال بصيرٌ للأعمى المتلبسِ بالصلاة: أنْتَ مستقبلُ الشمسِ وعَلِمَ الأعمى أن القبلةَ ليست في جهةِ الشمسِ فعليه قَبولُه؛ لأنَّ هذا إخْبَارٌ عن محسوس لا [عن][١] اجتهاد.

❑ ❑ ❑

(١) الزيادة من (ق).

البابُ الرَّابع

في كيفيَّة الصلاة

وأفْعالُ الصلاةِ تنقسمُ إلى أركانٍ، وأبْعاضٍ، وَهَيْئاتٍ[١]:

---

(١) هكذا في (ط) وهذا يتفق مع التفصيل الذي يذكره. وفي (أ، ق، د): «إلى أركان وأبعاض وسنن»، وهذا وإن كان صحيحًا لكن فيه عطف العام على الخاص؛ لأن (الأبعاض) بعض من السنن.
ثم إن الصلاة تشتمل على أمور يجب تحققها فيها أو معها أو قبلها، وعلى أمور لا يجب تحققها لكن تسن. فالأمور الواجبة لها إن كانت جزءًا من ماهيتها بحيث يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم تسمى ركنًا. وإن لم تكن جزءًا من ماهيتها لكن لا بدّ من تحققها بحيث يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم كالطهارة للصلاة مثلًا ـ تسمَّى شرطًا.
ثم سنن الصلاة ـ وهي الأمور التي لا تتوقف صحة الصلاة عليها، لكنها يثاب على فعلها ـ إن كانت ممَّا شُرِع بتركه سجود السهو يسمَّى في عرف فقهاء الشافعية: أبعاضًا، وإن لم تكن ممَّا شُرِع بتركه سجود السهو تسمَّى: هيئات. ومن الفقهاء من سمَّى (الأبعاض) بالسنن وخصَّ غيره بالهيئات، لكن الأولى أن (السنن) أعم.
ثم إن الفقهاء علَّلوا سبب تسمية هذا النوع بـ(الأبعاض) بأن هذه السنن المحبورة بالسجود قد تأكد أمرها. وجاوز حد سائر السنن، وبذلك القدر من التأكيد قاربت الأركان، فسُمِّيت أبعاضًا ـ أي أجزاء ـ تشبيهًا بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء من الشيء على سبيل الحقيقة.
وقال آخرون: إن السبب في هذه التسمية هو أن السنن التي يسجد لتركها أقل من غيرها فسُمِّيت بالأبعاض التي هي جمع لبعض، وهو يطلق على أقل قسمي الشيء في الغالب، لكن الأولى في التعليل هو التعليل الأول. =

* **أمَّا الأركانُ**: فأَحَدَ عَشَرَ: التكبيرُ، والقراءَةُ، والقيامُ، والركوعُ والاعتدالُ منه، مع الطمأنينةِ فيهما[١]، والسجودُ، والقعدةُ بين السجدتين مع الطمأنينةِ، والتشهدُ الأخيرُ، والقُعودُ فيه، والصلاةُ على النَّبيّ ﷺ، والسلامُ. وأمَّا النيةُ: فَبالشروطِ أشْبَهُ؛ كاستقبالِ القبلةِ، والطهارةِ. ولو كانت النيَّةُ ركنًا لافتقرتْ إلى نيَّةٍ[٢].

* **وأمَّا الأبعاض**: فما يُجْبَرُ تركُهُ بسجودِ السهو.

وهو أربعةٌ: القنوتُ، والتَّشَهُّدُ الأولُ، والقعودُ فيه، والصلاةُ على النبي ﷺ على أحدِ القولينِ[٣].

= انظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٢٥٦)، و«الروضة» (١/ ٢٢٣)، و«الأحكام» للآمدي (١/ ٩٨ ـ ١٠٠)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٩١).

(١) أي: في الركوع، والاعتدال. وفي (ط، د): «والطمأينة»، وما أثبتناه أحسن؛ لأن الغزالي لم يعتبر (الطمأنينة) ركنًا مستقلًا، بل جعلها مكملة للركوع، أو الاعتدال، أو القعدة.
ـ انظر للحكم: «شرح المحلِّي على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة» (١/ ١٣٩).

(٢) اعتبر الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ النيّة من الشرائط؛ لأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عن الصلاة، وإلَّا لكانت متعلقة بنفسها، أو لافتقرت إلى نيّة أخرى. غير أن الرافعي والنووي وغيرهما رجَّحوا كونها من الأركان لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الأركان.
ثم إن صاحب «التلخيص» والقفال ضمَّا إلى هذه الأركان: استقبال القبلة، ومن الفقهاء من ضم إليها الترتيب، ومن فرض فيها الموالاة، ونيّة الخروج ألحقهما بالأركان.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢٥٥)، و«الروضة» (١/ ٢٢٣)، و«شرح المحلِّي على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة» (١/ ١٣٩)، و«تحفة المحتاج على المنهاج» (٢/ ٣)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٩١).

(٣) هكذا في (أ، د، ط)؛ فعلى هذا فالصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير الواجب ـ أي التشهد الأول ـ؛ إن قلنا: إنَّها سُنَّة؛ فيجبر تركها بسجود السهو، وإن قلنا: =

* **وأمَّا الهيئاتُ**: فما لا يجبرُ[1] تركها بالسجودِ كتكبيرات الانتقالات والتسبيحات.

فلْنوردْ هذه الأركانَ بسننها على ترتيبِها:

القولُ في النية

والنظرُ في ثلاثة أمورٍ:

* **النظر الأول: في أصلِ النيَّةِ:**

والصلاةُ بالاتفاقِ مفتقرةٌ إلى النيَّةِ في ابتدائِها، ولا يضرُّ غروبُها في أثناء الصلاة.

نعم لو طرأ ما يناقضُ جزمَ النيَّةِ بطلَ، **وذلك من ثلاثة أوجه:**

ـ **الأول**: أنْ يجزِمَ نيَّةَ الخروج في الحال، أو في الركعة الثانية،

= إنَّها ليست بسُنَّة؛ فلا تذكر فيه، وإن تركت فلا يترتب عليه أثر. وأصح القولين هو أنها سُنَّة.

وأمَّا الصلاة على النبي في التشهد الواجب فهي واجبة وركن عند الشافعية بلا خلاف بينهم، فإذن لا بدّ أن تكون العبارة هكذا: «والصلاة على النبي في التشهد غير الواجب».

والعبارة في (ق): «والصلاة على آل النبي...»، أي بزيادة «آل»، وهي أيضًا صحيحة وتحتاج أيضًا إلى قيد: «في التشهد الواجب»؛ لأن الصلاة على الآل في التشهد الواجب، فيها قولان: **أحدهما**: أنها واجبة، فعلى هذا لا تجبر بالسجود. **والثاني**: أنها مستحبة، وعليه تجبر بالسجود. ولهذا ذكرهما الغزالي في «الوجيز».

وأمَّا الصلاة على الآل في التشهد غير الواجب فتبنى على القولين السابقين: إن قلنا إنَّها سُنَّة في التشهد الواجب، فلا تكون سُنَّة في التشهد غير الواجب. وإن قلنا: إنَّها واجبة فيه، ففيه خلاف أيضًا. والراجح هو عدم كونها سُنَّة في التشهد غير الواجب. انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٥٠٣ ـ ٥٠٧).

(١) في (أ): «يتجبر»، في الموضعين (هنا والذي مرَّ)، وهو أيضًا صحيح.

أو يتردَّد في الخروج، بطلت صلاتُهُ، ولو تردَّدَ في الخروج عن الصوم لم يبطلْ. ولو جَزَمَ نيَّةَ الخروج فوجهان[١].

والفرقُ أنَّ الصومَ ليس له عقدٌ وتَحرُّمٌ[٢] وَتَحَلُّلٌ، ولذلك ينتهي بمجردِ غروبِ الشمسِ فلا يؤثر فيه مجردُ القصدِ.

ـ **الثاني**: أنْ يُعَلِّقَ نيَّةَ الخروجِ بدخولِ شخصٍ، ففي[٣] بطلانها في الحال وجهان:

أحدُهما: أنَّه يُبْطِلُ؛ لأنَّه ناقضُ جزمِ النية.

والثاني: لا؛ لأنَّه رُبَّما لا يدخُلُ[٤] ذلك الشخصُ وهو في الحال مستمر.

ـ **الثالث**: أنْ يشكَّ في نيَّة الصلاةِ، فإن مضى مع الشكِّ ركنٌ لا يزاد مثلُهُ في الصلاةِ كركوعٍ أو سجودٍ بطلتْ صلاتُهُ؛ لأنَّ ذلك لا يُعْتَدُّ به، ولا سبيلَ إلى إعادتِهِ، وفيه[٥] احترازٌ عن قراءَةِ الفاتحةِ ومَدِّ الطمأنينةِ في

---

(١) والراجح: أن الصوم لا يبطل بنيّة الخروج كما في الحج.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٠).

(٢) في (د، ط): «فتحرم»، ولذلك لو نوى بالليل ونام ولم يستيقظ إلَّا عند المغرب صح صومه.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٤٦٠).

(٣) في (ق): «وفي».

(٤) في (ق): بدون «لا». والراجح: أنها تبطل في الحال.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٥) أي في قوله: (ركن لا يزاد مثله في الصلاة) احتراز عن القراءة والتشهد ومد الطمأنينة، حيث لا تبطل الصلاة بتكرير الفاتحة والتشهد عمدًا، بخلاف تكرير الركوع.
وتوضيح هذه المسألة: إذا شك في صلاته في أنَّه هل أتى بالنيّة المعتبرة في ابتدائها ـ سواء شك في أصلها، أو بعض شروطها ـ فينظر: إن أحدث على الشك ركنًا =

الركوعِ، وإنْ لم يمضِ ركنٌ وقَصُرَ الزمانُ لم تبطلْ. وإن طالَ فوجهان كالوجهين في الكلام الكثيرِ مع النسيان[١].

*** النظر الثاني: في كيفية النيَّة:**

أمَّا الفرضُ: فالعبارةُ عن نيته أنْ يقولَ: أؤدي الظهرَ فرضَ الوقتِ لله تعالى.

فيتعرَّض بقوله: «أؤدي» لأصل الفِعْلِ والأداءِ. وهذا[٢] بشرط أنْ يخطر بقلبه كونُهُ في الوقت؛ إذِ الأداءُ قد يُعَبَّرُ به عن القضاء.

ويتعرَّضُ بالفرضيَّةِ لنفي النفليَّة[٣]. وتمييزُ الظهرِ عن العصرِ وغيرِه بذكرِ الظهرِ.

= فعليًّا كالركوع والسجود بطلت صلاته، وإن أحدث ركنًا قوليًّا كالقراءة والتشهد فهل هو كالركن الفعلي حتَّى تبطل صلاته بمضيه على الشك أيضًا؟ اختلف الناقلون فيه: فمنهم من قال: لا تبطل صلاته. وحينئذٍ ذكر الفرق بين الركن الفعلي، والركن القولي فقال: إن المأتي به على التردد غير محسوب، فلا بدّ من إعادته، والأركان الفعلية إذا زيدت عمدًا أبطلت الصلاة، ولئن عد معذورًا في الإعادة، فهو غير معذور في الإنشاء على الشك، بل كان من حقه التوقف. وأمَّا الأركان القولية فزيادتها عمدًا لا تبطل الصلاة فلا يضر إحداثها على التردد.

ومنهم من سوَّى بين الأركان القولية والفعليَّة، وقالوا ببطلانها حينئذٍ، وعلَّلوا البطلان بأن المأتي به على سبيل التردد إذا لم يكن محسوبًا فالاشتغال به تلاعب بالصلاة، فليمتنع ممَّا ليس في الصلاة ولا فائدة فيه وليتوقف إلى التذكر، قال الرافعي: وهذه الطريقة أظهر، وبها قال العراقيون.

انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٠)، و«الروضة» (١/ ٢٢٤).

(١) قال الرافعي: وأظهر الوجهين البطلان، لانقطاع نظم الصلاة، وندرة مثل هذا الشك فيها: «فتح العزيز» (٣/ ٢٦١).

(٢) في (ق): «وهو».

(٣) في (أ): «النفل».

وكلُّ ذلك واجبٌ إلَّا الفَرضيَّةَ، والإضافةَ إلى الله تعالى، ففيهما وجهان، ووجه[١] كونِهِ سُنَّةً أنَّ صلاةَ الظهرِ لا تقع إلَّا فرضًا لله تعالى[٢].

ثم هذه النيَّةُ محلُّها القلبُ وليس فيه نطقٌ ونظمُ حروفٍ لا بالقلب ولا باللسانِ. نعم يستحبُّ مساعدةُ اللسانِ للقلبِ فيها؛ وقد قال الشافعي (رضي الله عنه): «ينعقدُ إحرامُ الحج بمجردِ النيَّة من غير لفظٍ بخلاف الصلاة»[٣]، فَغَلِطَ مَنْ ظَن أنَّه شَرَطَ اللفظَ في الصلاةِ، فإنَّه أرادَ به الفرقَ بين التكبير، والتلبيةِ[٤].

أمَّا النوافل: فرواتبُها يجبُ فيها التعيينُ بالإضافةِ. وغيرُ الرواتبِ تكفي فيها نيَّةُ الصلاةِ مطلقةً.

ولو نوىٰ الفرضَ قاعدًا وهو قادرٌ على القيامِ لم ينعقدْ فرضُهُ.

وهل ينعقدُ نفلًا؟ فيه قولان:

أحدُهما: لا؛ لأنَّ ما نواه لم ينعقدْ، فكيفَ يحصلُ غيرُه.

والثاني: نعم؛ لأنَّ التعذرَ في وصفِ الفرضيةِ فيبقى أصل الصلاة.

---

(١) في (ق، ط): «وجه». وضمير (كونه) راجع: إلى (المذكور).

(٢) والراجح في (الفرضية) أنها شرط في النيّة. وبالنسبة للإضافة إلى الله تعالى أنها لا تشترط؛ لأن العبادة لا تقع إلَّا لله تعالى.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٢)، و«الروضة» (١/ ٢٢٦)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٩١).

(٣) راجع: «الأم» (١/ ٨٦)، و«فتح العزيز» (٣/ ٢٦٣).

(٤) قال جمهور الأصحاب: لم يُرد الشافعي (رضي الله عنه) اعتبار التلفظ بالنيّة، وإنّما المراد التكبير، فإنَّ الصلاة به لا تنعقد إلَّا بلفظ التكبير لكن الإحرام بالحج ينعقد من غير لفظ.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٣).

ويشهدُ لذلك نصُّ الشافعيِّ (رضي الله عنه) على [جواز][١] قلبِ الفرضِ نفلًا[٢].

وهذا الخلافُ جارٍ فيمن تَحَرَّمَ بالظهر قبلَ الزوالِ، والمسبوقِ إذا وقع تحرُّمه في الركوع، أو قَلَبَ المصلِّي ظهرَهُ عصرًا، أوْ وَجَدَ العاجِزُ خفةً في الصلاةِ فلم يَقُمْ، فإنَّ الفرضَ يفوتُ في هذه الصور. وفي بقاءِ النَّفْلِ قولان[٣].

*** النظرُ الثالث: في وقت النيَّةِ:**

وهو وقتُ التكبير.

قال الشافعي (رضي الله عنه): ينوي مع التكبير لا قبلَهُ ولا بعدَهُ[٤].

وذُكِرَ فيه ثلاثة أوجه:

أحدُها: أنْ يُبَسِّطَ النيَّةَ على التكبير بحيث ينطبقُ أولُها على أوله، وآخرُها على آخرِه.

والثاني: أنْ يقرنها بهمزةِ التكبير.

ثم هل يشترط استدامتُها إلى آخر التكبير؟ فيه وجهان[٥].

---

(١) الزيادة في (ق، د، ط)، وراجع التفصيل في: «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٤).
(٢) راجع: «الأم» (١/ ٨٧)، و«فتح العزيز» (٣/ ٢٦٤).
(٣) وقد رجح الرافعي والنووي البطلان لمن تحرَّم بالظهر قبل الزوال، والعاجز الذي وجد خفة في أثناء الصلاة ولم يقم. كما رجَّحا صحة الصلاة وانعقادها نفلًا للمسبوق الذي وقع تحرُّمه في الركوع.
راجع التفصيل في: «فتح العزيز» (٣/ ٢٦٤)، و«الروضة» (١/ ٢٢٨).
(٤) انظر: «الأم» (١/ ٨٧).
(٥) في (ق): «وجهان»، وفي (أ): «فوجهان».

والثالث: أنَّه يتخيرُ بين التقديمِ والتَّبْسِيط؛ لأنَّ الأولينَ تساهلوا فيه(١).

والتحقيقُ فيه أنَّ النيَّةَ قَصْدٌ ولكنَّ شرطَهُ الإحاطةُ بصفاتِ المقصودِ وهو كونُ الصلاةِ ظهرًا وأداءً وغير ذلك، وربما يَعْسُرُ إحضارُ علوم متعددةٍ في وقتٍ واحدٍ، فالمقصودُ(٢) أنْ يتمثل له إحضارُ(٣) هذه المعلوماتِ عند أولِ التكبيرِ، ويقترنَ القصدُ به، ويستديمَ العلمُ إلى آخرِ التكبير، وكذا القصدُ ـ أي لا يغفلُ ولا يُعرضُ عن قصده ـ فإنْ(٤) لم يتم كلُّه إلَّا عند آخر التكبير ففي جوازه ترددٌ.

ووجه الاكتفاء أنَّ آخر التكبير وقت الانعقادِ، ومَنْ شَرَط الاقترانَ بالأول نظر إلى أولِ سببِ الانعقادِ، ومن خيَّر دَفعَ هذه المضايقة وهو الأَولى بدليل تساهل الأولين فيه(٥).

القولُ في التكبيرِ وسُننه

والنظر في القادرِ والعاجزِ:

*** أمَّا القادرُ:**

فيتعين عليه أن يقول: «الله أكبر» بعينه من غير قطعٍ، ولا عكس.

---

(١) قال النووي: والأصح أنَّه لا يجب تقديم النيّة على أول التكبير، بل الاعتبار بالمقارنة سواء قدم أم لم يقدم... واختار إمام الحرمين والغزالي: أنَّه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النيّة، وأنَّه تكفي المقارنة العرفية العامة بحيث يعد مستحضرًا لصلاته غير غافل عنها اقتداءً بالأولين في تسامحهم في ذلك. قال النووي: وهذا الذي اختاره هو المختار، والله أعلم.
انظر: «المجموع» (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) في (د، ط): «والمقصود».

(٣) في (د، ط): «حضور».

(٤) في (أ): «وإن».

(٥) راجع: «المجموع» (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨).

ومعنى التَّعَيُّنِ: أنَّه لو قال: «الله أجل» أو «الرحمن أعظم» لا يقومُ مقامَه، وكذا ترجمتُهُ، خلافًا لأبي حنيفة[١]، ولو قال: «الله الأَكبر» صحَّ، لأنَّه أتى بالواجب وزاد ما لم يغيِّر المعنى والنظمَ، ولو قال: «الله الجليلُ أَكبر»، فوجهان؛ لأنَّ الزيادةَ مفيدةٌ مُغيِّرةٌ للنظم[٢]. ولو عكس وقال: «الأَكبر الله»[٣]، فالنص أنَّه لا يجوز[٤]، ونَصَّ في قوله: «عليكم السَّلام» أنَّه يجوز[٥]. وقيل[٦]: لأنَّ ذلك يُسمَّى تسليمًا وهذا لا يسمى تكبيرًا. وقيل: [قولان][٧] بالنقل والتخريجِ، مأخذهُما: أنَّ الترتيبَ هل هو شرطٌ بين الكلمتين؟

* أمَّا العاجزُ:

فيأتي بترجمتهِ ولا يُجْزِؤه ذكر آخر لا يؤدي معناه، بخلاف العاجز عن الفاتحة، فإنَّه يعدل إلى ذكرٍ [آخر][٨]، لا إلى ترجمتها؛ لأن مقْصودَها النظمُ المعجز وقد فات، وهذا المعنى مقصودٌ ظاهرٌ.

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلى جواز ترجمة التكبير إلى غير العربية، وخالفه في ذلك صاحباه حيث لم يجوِّزا ذلك، ومحل الخلاف في غير العاجز. أمَّا العاجز عن العربية: فيجوز له أن يعبِّر عنه بأي لغة استطاع عندهم جميعًا.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ١٩٨)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٥٢)، و«المبسوط» (١/ ٣٧).

(٢) والصحيح أنَّه أجزأه. «الروضة» (١/ ٢٢٩)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٩٢).

(٣) في (أ، ط، د): «والعكس أن يقول: . . .».

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٨٧)، و«فتح العزيز» (٣/ ٢٦٥)، و«الروضة» (١/ ٢٢٩).

(٥) انظر نص الشافعي في: «الأم» (١/ ١٠٦، ١٠٧).

(٦) في (أ): «فقيل».

(٧) الزيادة لم ترد في (أ).

(٨) الزيادة من (د، ط).

فرعٌ:

البدويُّ يلزمُهُ أنْ يقصدَ بلدةً لتعلُّمِ كلمةِ التكبيرِ، ولا يلزمُهُ ذلك عند فقدِ الماء لأجلِ الوضوء؛ لأنَّ التعلم يبقى، والوضوءَ يتعرَّضُ للانتقاضِ[١]؛ وقيل: بالتسوية؛ لأنَّ الترجمة[٢] في حقه كالتيمُّم.

*** أمَّا سُنَّةُ التكبيرِ:**

فرفعُ اليدينِ مَعَهُ، وهو متفق عليه حالة التحرُّم[٣]، وهيئتُهُ[٤]: أن يتركَ الأصابعَ منشورة ولا يتكلفَ ضَمَّها ولا تفريجها[٥].

وفيها ثلاث[٦] مسائل:

*** الأولى[٧]: في قَدْرِ الرَّفْع:**

ففي قولٍ: يرفعُ[٨] إلى حذوِ المنكبين، رواه أبو حميد الساعدي[٩]

---

(١) في (أ): «يعرض الانتقاض».

(٢) في (أ): «التسوية» مع وجود «الترجمة» مكانها بالهامش في نسخة أخرى بعد المقابلة.

(٣) في (ق): «التحريم».

(٤) في (أ): «وهيئاتها»، والأولى ما أثبتناه؛ لأن الضمير راجع إلى «التكبير».

(٥) في (أ): «وتفريجها»، أي بدون «لا».

(٦) في (أ): «ثلاثة»، وهو خطأ من الناسخ.

(٧) في (د، ط، ق): «إحداها».

(٨) لم يرد «يرفع» في (د، ط، ق).

(٩) هو عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك. وهو صحابي جليل من بني ساعدة من الأنصار، شهد أحدًا وما بعدها، وتوفي في آخر خلافة معاوية، وله في كتب الحديث ستة وعشرون حديثًا.
انظر: «الإصابة» (٧/ ٩٤، ٩٥)، و«الاستيعاب» (ص١٦٣٣)، و«تهذيب الأسماء» (ق١/ ٢/ ٢١٥، ٢١٦).

في عشرة[١] من جُملَةِ الصحابة[٢].

---

(١) في (أ): «عشرين»، ولكنه ليس واضحًا، وربما دخله تصحيف خفيف. فالصحيح ما أثبتناه من (د، ق، ط) كما أنه موافق لنص الحديث.
انظر: «سنن أبي داود مع العون» (٢/ ٤١٦)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٠٧).

(٢) روى البخاري وأصحاب السنن بسندهم عن محمد بن عمرو بن عطاء أنَّه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، [قال:] فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه...»، هذا اللفظ للبخاري، ورواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والدارمي بلفظ: «سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي...» الحديث.
قال البخاري: من زعم أنَّه بدعة فقد طعن في الصحابة، فإنَّه لم يثبت عن أحد منهم تركه. قال: لا أسانيد أصح من أسانيد الرفع. انتهى.
قال الحافظ ابن حجر: وذكر البخاري أيضًا أنَّه رواه سبعة عشر رجلًا من الصحابة، وذكر الحاكم، وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنَّه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلًا.
وقد روى حديث رفع اليدين حذو المنكبين أصحاب الكتب الستة عن ابن عمر، ورووه أيضًا عن غيرهم، حتَّى قال البخاري في جزء رفع اليدين: قال الحسن وحميد بن هلال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدًا منهم».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢١، ٣٠٥)، و«مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٢٩٢)، و«مسند أحمد» (٤/ ٣١٦، ٥/ ٥٣)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الصلاة (٢/ ٤١٦)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ١١١)، و«النسائي» كتاب الافتتاح (٢/ ٩٣ ـ ٩٥)، و«ابن ماجه» كتاب الصلاة (١/ ٣٣٧)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٥٤)، وراجع: «نصب الراية» (١/ ٣٠٨ ـ ٣١١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٨ ـ ٢١)، و«المجموع» (٣/ ٣٠٥).

والثاني: أنَّه يرفَعُ بحيث يحاذي أطرافُ أصابعِهِ أذنيه، وكَفّاه[١] منكبيْهِ.

وقيل: إن الشافعيَّ (رضي الله عنه) لـمَّا قدِمَ العراق اجتمع عنده العلماءُ فَسُئلَ عن أحاديثِ الرفع؟ فقيل: إنَّه[٢] روي أنَّهُ رَفَعَ حَذْوَ منكبيه، وحذو أذنيهِ، وحذوَ شحمةِ أُذنيْهِ[٣].

---

(١) في (ق): «وكفه».

(٢) في (أ): «فإنه»، وفي (د، ط): «وإنه»، ولم يرد «قيل» في (أ، د، ط).

(٣) الأحاديث: (١١٣، ١١٤، ١١٥) واردة في كتب السُّنَّة كالآتي:

* أمَّا حديث رفع اليدين إلى حذو أذنيه، فرواه مسلم في «صحيحه» عن وائل بلفظ: «أنَّه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر» وصف همام ـ راوي الحديث ـ حيال أذنيه «ثم التحف بثوبه...»، وفي رواية أخرى عنده عن مالك بن الحويرث قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتَّى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتَّى يحاذي بهما أذنيه...»، ورواه أبو داود عن وائل، كما رواه الحاكم في «المستدرك»، والدارقطني عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبَّر فحاذى بإبهاميه أذنيه.». قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه النسائي عن وائل بلفظ: «كبَّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه...».

* وأمَّا حديث رفع اليدين إلى شحمة أذنيه، فرواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان من حديث وائل ولفظه: «يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه»، وللنسائي: «حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه». وشحمة الأذنين: هي ما لان من أسفلهما.

ونظرًا لوجود هذه الأحاديث وتعارضها من حيث الظاهر، فقد قام العلماء بدفع هذا التعارض، والجمع بينها، فقد جمع الشافعي بينها بالوصف الذي ذكره. وجمع الطحاوي بأن الأصل هو رفع اليدين إلى الأذنين.

* وأمَّا حديث الرفع إلى المنكبين فمحمول على العذر. قال في «شرح الآثار»: «إنَّما كان رفعهم الأيدي إلى المناكب لعلة البرد، بدليل أن وائل بن حجر لما روى الرفع إلى الأذنين قال في حديثه: ثُمَّ أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب». قال: فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر وتتفق الآثار بذلك. =

فقال: أرى أنْ يرفعَ بحيثُ يُحاذِي أطرافُ أصابعِهِ أذنيْهِ، وإبهاماه شحمتَيْ أذنيْهِ، وكفَّاه[١] منكبيْهِ. فاسْتُحْسِنَ ذلك منه في الجمعِ بين الروايات[٢].

= **والخلاصة**: أن أحاديث رفع اليدين في حالة تكبير التحرُّم وعند الهُوِيِّ إلى الركوع، والرفع منه، صحيحة للغاية، بل تكاد تصل إلى حد التواتر المعنوي إن لم تصل إلى التواتر لفظًا ومعنى. قال الشافعي: روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم، وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه، وقال البخاري في جزء رفع اليدين: روى الرفع سبعة عشر نفسًا من الصحابة، وروى البيهقي في «السنن» و«الخلافيات» أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيًا.

غير أن الرواة اختلفوا في هيئة الرفع، فروى بعضهم أنَّه رفع ﷺ يديه حذو منكبيه، وبعضهم أنَّه رفع إلى أذنيه، وبعضهم إلى شحمة أذنيه ـ كما رأينا ـ، ولهذا قام العلماء بالجمع بينها، فالذي يظهر لي هو أن الرفع سُنَّة لا شك فيه، ثُمَّ إن هذه الروايات ترشدنا إلى تعدد هذه الهيئات من الرسول ﷺ، فقد روى كل صحابي ما شاهده منه وما لاحظه عند رفعه ﷺ، وبذلك تكون هذه الهيئات كلها واردة ومستحبة، ولا ضير في ذلك، فقد أراد الرسول ﷺ التوسيع على أمته، وعدم طلب واحدة بعينها، كما في الإحرام بالحج

انظر: المصادر الحديثية السابقة، وراجع أيضًا: «صحيح مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٢٩٣) و«المستدرك» (٤/ ٣٠٣)، و«مسند أحمد» (٤/ ٣١٦)، و«النسائي» كتاب الافتتاح (٢/ ٩٥)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ٩٩ ـ ١١٢)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» (٢/ ٤١٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٩٩)، و«الدارقطني» (ص١٣٢)، و«شرح الآثار» للطحاوي (ص١٥٣)، و«نصب الراية» (١/ ٣٠٨ ـ ٣١١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٨).

(١) في (أ): «وإبهامه» و«كفيه»، وفي (ق): «وإبهاماه شحمة أذنه».

(٢) قال الرافعي: «وللشافعي (رضي الله عنه) حكاية مشهورة مع أبي ثور والكرابيسي حين قدم بغداد».
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢٧٠)، و«المجموع» (٣/ ٣٠٥).

* الثانية: في وقتِ الرفعِ أوجه:

فقيل[١]: يرفع غيرَ مكبِّر ثُمَّ يبتدئُ التكبيرَ عندَ إرسالِ اليدِ. وهي رواية الساعدي[٢].

وقيل: يبتدئ الرفْعُ مع التكبيرِ، فيكونُ انتهاءُ التكبير مع انتهاء اليد إلى مقرها. وهذه رواية[٣] وائِل بن حُجْرٍ[٤].

---

(١) في (د، ط): «فقد قيل».

(٢) حديث أبي حميد الساعدي رواه الجماعة إلَّا مسلمًا ـ كما سبق ـ، لكن الرواية التي تتفق مع هذه الكيفية التي ذكرها الغزالي هي روايته عند أبي داود، والدارمي بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه، ثُمَّ كبَّر حتَّى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا، ثُمَّ يقرأ. . .».
انظر: «سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٢/ ٤١٦)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٥٥)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٨).

(٣) حديث وائل رواه مسلم، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والبيهقي، والنسائي، لكن الذي يدل على هذه الكيفية التي ذكرها الغزالي هو ظاهر سياق رواية أحمد وأبي داود حيث قال وائل: «إنَّه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير»، والبيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر عن وائل قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبَّر رفع يديه مع التكبير».
انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة (١/ ٣٠١)، و«مسند أحمد» (٤/ ٣١٦)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٢/ ٤١٣)، و«النسائي» كتاب الافتتاح (٢/ ٩٣ ـ ٩٥)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٢٦)، وراجع: «نصب الراية» (١/ ٣١٠، ٣١١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢١٨)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٢).

(٤) هو وائل بن حُجر ـ بضم الحاء وسكون الجيم ـ ابن ربيعة بن وائل بن يعمر. كان أبوه من أقيال اليمن ـ أي ملوكهم ـ ومن ملوك حِمْير. وفَد وائل على رسول الله ﷺ وكان قد بشَّر بقدومه أصحابه قبل وصوله بأيام وقال: «**يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعًا راغبًا في الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وفي رسول الله ﷺ، وهو بقية الأقيال**». فلما دخل رحَّب به، وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه، وأجلسه عليه مع نفسه، وقال: «اللَّهم بارك في وائل وولده»، وأصعده معه على المنبر =

وقيل: إنَّه يكبِّرُ، ويداه قارنتان[١] حَذْوَ منكبيه، ولا يكبِّر في الرفعِ والإرسال[٢]. وهي رواية ابن عمر[٣].

ثم قال المحققون: ليس هذا اختلافًا[٤]؛ بل صحَّت[٥] الرواياتُ

= وأثنى عليه واستعمله على بلاده، وأقطعه أرضًا، وأرسل معاوية بن أبي سفيان وقال: أعطه إياها. وعاش إلى أيام معاوية ووفد عليه وأجلسه معه على السرير، وشهد معه صفين. وله واحد وسبعون حديثًا في كتب الحديث ولم يروِ له البخاري شيئًا.
انظر: «الإصابة» (٦/ ٥٩٦)، «تهذيب الأسماء» (٢/ ١٤٣)، و«أسد الغابة» (٥/ ٨١)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٠٩).

(١) في (أ): «قارنان»، والواجب تأنيثه؛ لأن «اليد» مؤنثة. «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٦).

(٢) أي: يكون التكبير بين الرفع والإرسال.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢٧١).

(٣) حديث ابن عمر في رفع اليدين متفق عليه، ورواه الجماعة بسندهم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتَّى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود».
وأمَّا هذه الهيئة التي ذكرها الغزالي فقد قال الحافظ ابن حجر: لم أرها من حديث ابن عمر، لكن لفظ رواية أبي داود: «إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتَّى يكونا حذو منكبيه، ثُمَّ يكبِّر وهما كذلك» يدل على تلك.
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الأذان (٢/ ٢١٩)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٢٩٢)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الصلاة (ص٢)، وراجع: «التلخيص الحبير بهامش المجموع» (٣/ ٢٧١)، و«نصب الراية» (١/ ٣١٠).

(٤) أي لا تعتبر هذه الروايات اختلافًا واضطرابًا يختل به الحديث، وإنَّما هذه بيان للأوصاف التي كان عليها الرسول ﷺ في مرات متعددة. فكل صحابي شاهد هيئة فرواها.
راجع: ما سبق من الفقرات السابقة، و«المجموع» (٣/ ٣٠٦).

(٥) في (ط): «فقد صحت».

كلُّها؛ فنقبلُ الكلَّ ونَحُوزُها[١] على نَسَق واحد.

* **الثالثة: إذا أرسلَ يديه:**

وَضَعَ إحداهما على الأخرى تحت صدرِهِ ويأخذُ الكوعَ من اليُسرى بيُمناه ويبسط أصابعَ[٢] اليمنى في عرض المِفصلِ أو في صوب ساعده، واليُمنى عاليةً مكرمةً بالحمل.

القول في القيام: وهو ركنٌ

وحدُّه الانتصابُ مع الإقلال[٣]. فلو اتَّكأ على شيءٍ أو انحنى لم يعتدَّ به. ولا بأس بالإطراق، فإن عجزَ عن الإقلال انتصب متكئًا، فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيًا، فإن لم يقدرْ إلَّا على حَدِّ الراكعين قعدَ[٤]،

---

(١) في (ط، د): «يقبل، ويحوزها»، أي: بالفعل الغائب. أي: نجمعها على نسق واحد.

(٢) في (ق): «أصابعه».

(٣) الإقلال: هو أن يكون مستقلًا غير مستند، ولا متكيء على جدار وغيره. وهذا الوصف قد اعتبره إمام الحرمين، وأبطل صلاة من اتكأ في قيامه من غير حاجة وضرورة، وتابعه الغزالي، لكن حكى صاحب «التهذيب» وغيره أنَّه لو استند في قيامه إلى جدار أو إنسان صحَّت صلاته مع الكراهة. وقد رجح الرافعي الجواز فقال: ولعل الجواز أظهر؛ لأن المأمور به القيام ومن تعب متكئًا فهو قائم.

(٤) قال صاحب «إيضاح الأغاليط» ـ مخطوطة مصورة في معهد المخطوطات برقم (٣١ فقه شافعي)، ورقة (١١) ـ: «هذا وهْم، ولست أدري من أي موضع نقل هذا، فالذي في كتب العراقيين ـ البسيطة منها والمتوسطة ـ أنَّه يتعين عليه أن يصلي على راحلته راكعًا، وعليه أن يرفع رأسه في جهة إمكانه، وعليه إذا ركع أن يزيد أدنى زيادة... ليتميز قيامه عن ركوعه، هذا هو المذهب الصحيح من غير خلاف عنه لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». وهذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه مع الفتح» (١٣/ ٢٥١)، و«مسلم» (٢/ ٩٧٥)، و«النسائي» (٥/ ٨٣).

فإن[١] عَجَزَ عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بالركوع والسجود.

وقال أبو حنيفة: سقط عنه القيامُ؛ لأنَّ المقصودَ منه النزولُ إلى الركوع[٢].

ولو عجز عن القيام قعد، ولا يتعينُ في القعودِ هيئةٌ للصحةِ[٣]، ولكنَّ[٤] الإقعاءَ منهيٌّ عنه، وهو أنْ يجلسَ على وركيْهِ وينصبَ[٥] فخذيْهِ وركبتيْهِ، قال (عليه الصلاة والسَّلام): «**لا تُقعوا إقعاءَ الكلبِ**»[٦].

---

(١) في (د، ط، ق): «وإن».

(٢) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن المصلي إذا لم يقدر على السجود والركوع، أو على السجود فقط، سقط عنه القيام، بل يستحب له أن يصلي بالإيماء.
انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٦)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ٤٤٥).

(٣) والمعنى: أنَّه كيف قعد للجلوس صح قعوده، بخلاف القيام حيث اشترط فيه الإقلال والانتصاب للقادر، والتفصيل الذي ذكره في العاجز.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢٨٥).

(٤) في (د، ط) بدون واو.

(٥) في (أ): «فينصب».

(٦) الحديث رواه ابن ماجه من حديث علي، وأبي موسى بلفظ: «لا تَقْع إقعاء الكلب» وفي إسناده: الحارث الأعور ـ وهو قد كذبه ابن معين، والشعبي، وقال النسائي: ليس بالقوي ـ، وأبو نعيم النخعي ـ وهو كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ورواه ابن ماجه بسند آخر ضعيف؛ لأن فيه العلاء وهو منكر الحديث. ورواه أحمد، والبيهقي في حديث أبي هريرة بلفظ: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب»، لكن في إسناده ليث بن أبي سليم؛ وهو مختلف فيه، فقال ابن معين: «لا بأس به»، وقال النسائي، وابن معين أيضًا: «ضعيف».
غير أنَّه روى الحاكم في «المستدرك» من حديث سمرة بلفظ: «لا تَقْع بين السجدتين»، ورواه الترمذي، وابن ماجه آنفًا، وروى ابن السكن في «صحيحه» عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن السدل والإقعاء في الصلاة»، وروى مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة (رضي الله عنها): «وكان ينهى عن عقبة الشيطان». =

ثم في الهيئة المختارةِ **قولان**:

أحدُهما: الافتراشُ كالتشهد الأول.

والثاني: التربيع.

واختارَ القاضي [الحسين][(١)] أن ينصب ركبته اليمنى كالذي يجلسُ بين يدي المقرىء ليحصلَ به مفارقةُ جلساتِ التشهد.

= قال أبو عبيد: هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين.

فهذه الأحاديث تدل على كراهة الإقعاء، ومع ذلك فقد روى مسلم، والترمذي بسنديهما عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السُّنَّة. فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل؟ فقال ابن عباس: بل هي سُنَّة نبيك ﷺ.

ولهذا قام العلماء بالجمع بينهما لكنهم اختلفوا، فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه. وهذا الجمع مردود؛ لأنَّا لا نركن إلى النسخ إلَّا مع تعذر الجمع، ومعرفة التاريخ.

وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يضع أليتيه على عقبه، وتكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة، ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له. ولأنَّه أهون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة.

والنوع الثاني: أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه. وهذا يسمَّى، إقعاء الكلب وهو الذي وردت الأحاديث بكراهته. وقد أيد هذا الجمع ابن الصلاح، والنووي وغيرهما.

انظر: «صحيح مسلم» كتاب الصلاة» (١/ ٣٥٨) وكتاب المساجد (١/ ٣٨٠)، و«سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الصلاة (٢/ ١٥٧ ـ ١٦١)، و«أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٧٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٢٨٩)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٥)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ١٤٠، ٢/ ٣٨٨، ٥٣٦).

(١) الزيادة من (ق).

وهو: الحسين بن محمد بن أحمد أبو يعلى القاضي المروزي، الإمام الجليل، =

ثُمَّ هذا القاعِدُ إنْ قدر على الارتفاع إلى حدِّ الركوع يلزمه ذلك في الركوع، وإن لم يقدرْ فيركع قاعدًا، وينحني مقدارًا تكون النسبةُ بينه وبين السجودِ كالنسبة بينهما في حال القيام.

وأقلُّ ركوعه أنْ ينحني بحيثُ يقابل[1] جبهتُهُ ما وراءَ[2] ركبتيه من الأرض، فيحصل الأقلُّ بأقلِّ[3] المقابلةِ[4]، والكمالُ بتمامِها[5] بحيث يُحاذي جبهتَه محلَّ السجود.

ولو عجز عن السجود قَرَّبَ الجبهةَ من الأرض إلى قدر الإمكان، ويجب أنْ يجعل السجودَ أخفض من الركوعِ، فإنَّ لم يقدرْ إلَّا على أكمل الركوعِ فيأتي به مرتين ولا يلزمُهُ الاقتصارُ في الركوعِ على الأقلِّ[6]؛ لإظهارِ التفاوتِ، بل ذلك واجبٌ فيما يجاوزُ أكملَ الركوعِ.

= أحد رفعاء الأصحاب، ومن له الصيت في الآفاق، وهو صاحب (التعليقة المشهورة)، روى الحديث عن أبي نعيم الإسفراييني، وغيره، وروى عنه عبد الرزاق المنيعي وتلميذه محيي السُّنَّة البغوي وغيرهما، وتفقه على القفال، وتتلمذ عليه عدد كثير من الأئمة منهم إمام الحرمين والبغوي والمتولي. قال النووي: ومتى أطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، و«التهذيب» وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد به القاضي حسين. توفي رحمه الله في سنة (٤٦٢هـ).
انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء» (١/ ١٦٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٥٦ ـ ٣٧١)، وشذرات الذهب» (٣/ ٣١٠)، و«طبقات ابن هداية الله» (ص٥٧)، و«العبر» (٣/ ٢٤٨)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٤٠٠).

(١) في (د، ط): «يحاذي»، وهما بمعنى واحد.
(٢) في (د، ط): «محل».
(٣) في (د، ط): «بأقل»، وراجع: «الروضة» (١/ ٢٣٥).
(٤) في (أ): «بأول»، ولعله مصحف من (الأقل).
(٥) في (ق): «بتمامه».
(٦) في (ق): «الأول».

أمَّا إذا عَجَزَ عن القعودِ صَلَّى على جنبِه الأيمن مستقبلًا بجميع مقاديم[١] بدنه القبلة كالذي يُوضع[٢] في اللَّحد.

وقيل: إنَّه يصلي مستلقيًا على قفاه، وإخمصاه إلى القبلةِ، ثُمَّ يومىء بالركوع والسجود، فإنَّ عَجَزَ فيومىء بالطرفِ، فإن لم يبق في أجفانه حِراكٌ فيُمثِّلُ الأفعالَ في قلبِهِ حتَّى إنْ خرس لسانُه يُجري القراءَة[٣] على قلبه. وذلك كلُّه لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**إذا أمرتُكم بِشيءٍ فأْتوا منه ما استطعتم**»[٤].

وقال أبو حنيفة: إذا عَجَزَ عن القعود سقطت الصلاةُ[٥].

---

(١) أي: ما هو يقع في مقدمة جسمه.
انظر: «المصباح» (٢/ ١٥٠).

(٢) في (د، ط): «وضع».

(٣) في (د، ط): «يجرى مجراه».

(٤) الحديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة، ورواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، والطبراني، وغيرهم.
وجه الاستدلال بهذا الحديث أن المصلي إذا عجز عن الأعلى واستطاع الأدنى وأتى به كان آتيًا بما استطاع من الصلاة.
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الاعتصام (١٣/ ٢٥١)، و«مسلم» كتاب الحج (٢/ ٩٧٥)، و«النسائي» كتاب الحج (٥/ ٨٣)، و«ابن ماجه» كتاب المقدمة (١/ ٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٧).

(٥) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المريض إذا عجز عن القيام صلَّى قاعدًا يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء ـ يعني قاعدًا ـ وإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود، وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة جاز، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ولا يومىء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه، وقال زفر: يومىء بعينه، أو بقلبه، أو بحاجبه.
قال صاحب «الهداية»: ولا تسقط عنه الصلاة وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة =

فروعٌ ثلاثة:

الأول: إذا[١] وجدَ القاعدُ خِفَّةً [في][٢] أثناءِ الفاتحةِ فليبادرْ إلى القيامِ، وليتركْ القراءَة في وقتِ النهوضِ قبلَ الاعتدالِ، وإذا اعتدلَ فلا يلزمُهُ استئنافُ الفاتحة، ولو عجز في أثناءِ القيام قعد، وعليه مداومةُ القراءَةِ في حالة الانحناءِ إلى القعود؛ لأنها[٣] أقربُ إلى القيامِ، وإن وجدَ خفةً[٤] بعدَ الفاتحةِ لزمَهُ القيامُ ليهوي إلى الركوع، ولا يلزمُهُ الطمأنينةُ[٥] بخلافِ ما لو اعتدلَ عن الركوع وخَفَّ قبل الطمأْنينةِ، فإنَّه يلزمُهُ الاعتدالُ، والطمأْنينةُ فيه، فإنَّ خفَّ في الركوع قَبْلَ الطمأْنينةِ وجبَ أَنْ يرتفعَ مُنْحنيًا إلى حدِّ الركوع[٦]، إذ لو انْتصب قائمًا، ثُمَّ عاد إلى الركوعِ كان قد زاد ركوعًا، وإن[٧] خَفَّ بعدَ الطمأنينةِ فالظاهرُ أنَّه لا يجبُ الارتفاعُ راكعًا؛ لأنَّه أتمَّ[٨] الركوعَ قاعدًا.

= إذا كان مفيقًا هو الصحيح؛ لأنَّه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه.
لكن صحح قاضي خان وغيره: أنَّه لا يلزمه القضاء إذا زادت فوائته على يوم وليلة.
وهذا ما اختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام وابن الهمام.
فعلى هذا لم يكن ما نقله المصنف عن أبي حنيفة دقيقًا، والله أعلم.
انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٥ ـ ٩٩).

(١) سقط «إذا» في (ق).
(٢) الزيادة من (د، ق، ط).
(٣) أي حالة الانحناء، وفي (أ): «لأنه»، أي الانحناء.
(٤) في (د، ق، ط): «فإن خف»، والمؤدى واحد.
(٥) سقط في (ق) سهوًا من هنا إلى «الطمأنينة» الرابعة، وراجع: «الروضة» (١/ ٣٢٨).
(٦) في (ظ، د، ق): «الراكعين».
(٧) في (ط): «فإن».
(٨) في (أ): «تم».

الثاني: القادرُ على القعود يتنفلُ مضطجعًا، مومئًا على أحدِ الوجهين تشبيهًا للنفل[(١)] في حقِّ القادرِ بالفرض في حق العاجز[(٢)]، ولا يسوغ[(٣)] ذلك في الوجه الثاني؛ لأنَّ ذلك يَجُرُّ إلى تجويزِ الإيماءِ بالقلب، وإنَّما احتمل ذلك؛ لضرورةِ الفريضة فلا يحتملُ في النفل بالقياس.

الثالث: مَنْ بِهِ رَمَدٌ وقال الأطباءُ: إنَّه لو اضطجع أيَّامًا أفادتِ المعالجةُ، فَفيه خلاف[(٤)]، وقد وقع ذلك لابن عباس، فاستفتى عائشة وأبا هريرة[(٥)] (رضي الله عنهما) فلم يُرخِّصا له[(٦)]؛

---

(١) في (د، ط): «التنفل».

(٢) والراجح هو الجواز، انظر: «الروضة» (١/ ٢٣٨).

(٣) في (د، ط): «ولا يشرع».

(٤) قال الرافعي والنووي وغيرهما: إذا قال له طبيب موثوق به: إن صلَّيت مستلقيًا، أو مضطجعًا أمكن مداواتك، وإلَّا خيف عليك العمى؛ جاز له الاضطجاع والاستلقاء على الأصح. ولو قال له: إن صليت قاعدًا أمكنت المداواة؛ فقال إمام الحرمين: يجوز القعود قطعًا.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٢٩٦)، و«الروضة» (١/ ٢٣٦).

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ـ على الأصح ـ صحابي جليل من أهل الصُّفَّة، لزم صحبة الرسول ﷺ، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ. وقد ذكر أن له في كتب الحديث (٥٣٧٤) حديثًا.
انظر ترجمته في: «الإصابة مع الاستيعاب» (٤/ ٢٠٢)، و«أسد الغابة» (٥/ ٣١٥)، و«حلية الأولياء» (١/ ٣٧٦)، «تهذيب الأسماء» (٢/ ٢٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٦٢)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٠٣)، و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٢٢)، و«الأعلام» (٤/ ٨٠).

(٦) روى الثوري في «جامعه»، والحاكم، والبيهقي بسندهم أن عبد الملك ـ أو غيره ـ بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البُرُد وقد وقع الماء في عينيه، فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقيًا على قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة (رضي الله عنهما) فنهتاه. وأمَّا استفتاؤه لأبي هريرة، فأخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر من طريق =

لقدرته على القيامِ في الحالِ. والأقيسُ جوازُهُ؛ فإنَّ خَطَرَ العمى شديدٌ وقد جَوَّزنا القعودَ بأدنى[١] مرضٍ يَسْلِبُ الخشوعَ، فيجوز الاضطجاعُ بما يقربُ من حدِّ الضرورةِ، كما جَوَّزْنا للمريضِ التيمم عند خوفه على نفسه من شدة الضنى[٢].

القول في القراءَةِ والأذكارِ[٣]

والنظر في الفاتحةِ وسوابقها ولواحقها:

* أمَّا السوابقُ:

فدعاءُ الاستفتاحِ عقيبَ[٤] التكبير وهو مشهورٌ[٥]، والتعوذُ بعدَه من

= الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن ابن عباس في هذه القصة قال: فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما، قال: فكلهم قال: إن مت في هذه السَّنة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه فلم يداوها.
قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا إنكار على النووي تبعًا لابن الصلاح في إنكاره على الغزالي ذكره لأبي هريرة في هذا فقال: «استفتاؤه لأبي هريرة لا أصل له».
انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٢٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٤٧).

(١) في (د، ط): «لأدنى».
(٢) الضنى: مصدر ضنى يضنى ضِنًى، ناقص يأتي من باب: تعب، أي: مرض. «المصباح» (٢/ ١١).
(٣) لم ترد «والأذكار» في (ق).
(٤) هكذا بالياء في النسخ التي عثرنا عليها. والأصح بدون ياء ـ أي عقب ـ قال الفيومي: قول الفقهاء: «عقيب الصلاة» ونحوه بالياء لا وجه له إلَّا على تقدير محذوف، والمعنى: في وقت عقيب وقت الصلاة، فيكون «عقيب» صفة وقت، ثُمَّ حذف من الكلام حتَّى صار عقيب الصلاة.
انظر: «المصباح» (٢/ ٧١)، و«القاموس»: مادة (عقب).
(٥) فقد ورد في دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم بسنده عن علي =

غير جَهر إلَّا في قولٍ قديمٍ، وأمَّا استحبابُ التعوُّذ في كل ركعة فوجهان

= (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ: «أنَّه إذا قام للصلاة قال: **وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللَّهم أنت الملك لا إله إلَّا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا، لا يغفر الذنوب إلَّا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلَّا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلَّا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**».

وروى مسلم أيضًا عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**».

فالاستفتاح سُنَّة عند الجمهور ـ خلافًا لمالك حيث قال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا شيء بين القراءة والتكبير أصلًا.

وأمَّا ما يستفتح به فذهب الشافعية إلى أن المستحب هو دعاء: «**وجهت وجهي**...» إلخ، الذي ذكرناه. وهذا مروي عن علي (رضي الله عنه). وذهب الحنفية والحنابلة، وداود، وإسحاق إلى أنَّه يستفتح بـ: «سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود (رضي الله عنهما).

وقال أبو يوسف: يجمع بين الدعاءين.

والحق أن الاستفتاح سُنَّة، ثُمَّ أنها تتحقق بكل دعاء روي عن الرسول ﷺ في الاستفتاح. قال الإمام أحمد: لو أن رجلًا استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ عن الاستفتاح كان حسنًا.

انظر: «صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤١٩) وكتاب المسافرين (١/ ٥٣٤)، و«مسند الشافعي» (ص٤٦)، و«سنن أبي داود مع العون» (٢/ ٤٦٣)، و«المجموع» (٣/ ٤١٣ ـ ٤٢٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٨)، و«نصب الراية» (١/ ٣١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣١٤)، و«فتح القدير» (١/ ٢٠٢).

من حيثُ إنَّ الصلاةَ في حكمِ شيءٍ واحدٍ، ولكنْ كلُّ ركعة كالمنقطعةِ[١] عمَّا قبلها.

*** أما الفاتحةُ:**

فالنظرُ في القادرِ، والعاجز.

*** أمَّا القادرُ:**

فتلزمُهُ أمورٌ خمسةٌ[٢]:

الأول: أن أصلَ الفاتحةِ متعينٌ[٣] على الإمام والمأموم في الصلاةِ السريَّةِ والجهريَّةِ إلَّا في ركعةِ المسبوقِ.

وقال أبو حنيفةَ: تقومُ ترجمتُها، وغيرُها من السورِ مقامَهَا[٤]،

---

(١) في (أ): «المنقطع»، وما أثبتناه من غير (أ) أصح.

(٢) في (د، ط، ق): «خمسة أمور»، والمؤدى واحد.

(٣) هكذا في (أ) وتذكير الخبر باعتبار لفظ: «الأصل» وفي (د، ق، ط): «متعينة» باعتبار أن «أصل» كسب التأنيث من المضاف إليه.
راجع: «شرح التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك» (٢/ ٣١).

(٤) ذهب أبو حنيفة إلى أن مطلق القراءة فرض وركن، أمَّا الفاتحة ذاتها فواجبة (ومعنى وجوبها: أن من تركها وقرأ غيرها من القرآن الكريم لم تبطل صلاته، وإنَّما أثر).
ثُمَّ إن أبا حنيفة جوَّز مكان الفاتحة ترجمتها إلى أي لغة أخرى كالفارسية والكردية والتركية وغيرها، فمن قرأ ترجمة الفاتحة باللغة الفارسية ـ مثلًا ـ صحت صلاته عنده، وإن أحسن العربية، لكنه يعتبر مسيئًا لمخالفته السُّنَّة المتوارثة، وخالفه في ذلك صاحباه وقالا بعدم إجزاء ذلك إلَّا عند العجز. لكن المعتمد في المذهب والذي عليه الفتوى هو قول الصاحبين، ويروى أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول.
كما ذهب أبو حنيفة إلى أن قراءة آية واحدة من أي سورة كانت تقوم مقام الفاتحة وتكون الصلاة بها صحيحة. وقال صاحباه: لا بدّ من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة. =

وخالف قولَه (عليه الصلاة والسَّلام): «**لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب**»[(١)] وقال: لا تجبُ القراءَة على المأمومِ أصلًا[(٢)]. وهو الذي نقله المزنيُّ، ولكن في الصلاة الجهرية[(٣)].

الثاني: تجب قراءَةُ «بِسْمِ الله الرَّحْمٰن الرَّحِيم»؛ إذ روى البخاري[(٤)]:

= انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ١٩٩ ـ ٢٣٤)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٣٠)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٥٦).

(١) الحديث رواه الشافعي، والبخاري، ومسلم، وأصحاب السنن بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٢٣٧)، و«مسند الشافعي» (ص٣٦)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٢٩٥)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٣٧)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ٥٩)، و«النسائي» كتاب الافتتاح (٢/ ١٠٦)، و«ابن ماجه» كتاب الإقامة (١/ ٢٧٣)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٢٧)، و«الدارقطني» (١/ ٣٢٢)، وراجع: «نصب الراية» (١/ ٣٦٥)، و«المجموع» (٣/ ٣٢٩).

(٢) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى عدم وجوب القراءة على المأموم مطلقًا، أي: في الصلاة الجهرية، والصلاة السرية.
ثم إن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: يكره عليه القراءة، وإنَّما عليه الاستماع والإنصات. وأمَّا محمد فقد روي عنه أنَّه قال: تستحسن القراءة على سبيل الاحتياط.
انظر: «شرح فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٥)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٤٦).

(٣) انظر: «المختصر» للمزني (١/ ٧٦).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة ـ أي بالبخارية: الزراع ـ. أسلم جده الكبير ـ المغيرة ـ على يد اليمان البخاري. وبخارى من أعظم مدن ما وراء النهر. وهو الإمام الحافظ المتنقل بين أكثر البلاد بحثًا عن الأحاديث، وصاحب أصح كتاب في الأحاديث الشريفة، قال أحمد في حقه: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل، وقال علي بن المديني: =

«أنَّه ﷺ عَدَّ الفاتحةَ سبعَ آيات، وعدَّ بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ آية منها»[(١)].

ثم التسميةُ عندنا آيةٌ من أول كلِّ سورة كُتِبَتْ فيها، ولكنَّها آيةٌ[(٢)] مستقلةٌ أم هي مع أوَّلِ السورةِ آيةٌ؟ فيه قولان. وذكر الصيدلاني القولين في أنها: هل هي[(٣)] من القرآن في أول كلِّ سورة سوى الفاتحة؟ والمشهور هو الأول[(٤)].

= «ما رأى ـ أي البخاري ـ مثل نفسه». ولد سنة (١٩٤هـ)، وتوفي في سنة (٢٥٦هـ) ودفن بخرتنك ـ قرية على فرسخين من سمرقند ـ.
انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء» (١/ ٦٧ ـ ٧٦)، و«الطبقات الكبرى» (٢/ ٢ ـ ١٩)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٣٤)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢٩)، و«دائرة المعارف الإسلامية» (٣/ ٤١٩).

(١) تتبع الإمام الغزالي أستاذه إمام الحرمين في أن البخاري روى هذا الحديث.
قال الإمام النووي: «لم يورده البخاري في «صحيحه» ولا في «تاريخه»».
وقال الحافظ ابن حجر: «وهو من الوهم الفاحش». لكن روى ابن خزيمة في «صحيحه» أن النبي ﷺ عد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ آية منها. وقال السيوطي في «الدر المنثور»: أخرج أحمد، وأبو عبيد، وابن سعد، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قطعها آية آية، وعدَّها عدَّ الإعراب، وعد: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية».
وقال الشافعي في «المختصر»: «ثم يقرأ مرتلًا بأم القرآن، ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن النبي ﷺ قرأ بأم القرآن وعدها آية».
انظر: «المجموع» (٣/ ٣٣٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، و«الدر المنثور» (١/ ٧)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٥٨)، و«نصب الراية» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٣٥)، و«المختصر» (١/ ٧١).
(٢) لم ترد «آية» في (ق).
(٣) في (د، ط): «في أنها آية...».
(٤) انظر: تفصيل هذه المسألة في: «المجموع» (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٥٦)، و«نصب الراية» (١/ ٣١٢ ـ ٣٦٢)، و«فتح العزيز» (٣/ ٣١٥ ـ ٣٢٤).

الثالث: كلُّ حرف[١] من الفاتحةِ ركنٌ، فلو تركَ تشديدًا فهو تَرَكَ حرفًا[٢]، ولو أبدلَ حرفًا بحرف[٣] لم يُجْزِهِ[٤]، ولو أبدلَ الضاد بالظاءِ ففيه تردُّد، لقربِ المخرج وعُسرِ التمييز.

الرابعُ: رعايةُ الترتيبِ فيها شرطٌ، فلو قرأ النصفَ الأخيرَ أولًا لم يُجْزِهِ[٥]؛ لأنَّ الترتيبَ[٦] ركنٌ في الإعجازِ، فَأمَّا التشهدُ إذا قدَّم المؤخر منه ولم يغيِّر المعنى فهو قريبٌ من قوله: عليكم السَّلام[٧].

الخامس: الموالاةُ شرطٌ بين كلماتها، فلو قطعها بسكوت طويل وجَبَ الاستئنافُ إلَّا عَلى وجهٍ بعيد ذكره العراقيون[٨]، ولو تخللها تسبيحٌ يَسيرٌ انقطعت الموالاةُ[٩]، بخلافِ ما لو كرر كلمةً من نفس الفاتحة

---

(١) في (ق): «جزء»، وما أثبتناه في بقية النسخ، ومن «الوجيز» أيضًا (٣/ ٣٢٥) أحسن.

(٢) على هذا يكون «ترك» فعلًا. وفي (ق) شكلت بجر «حرف» أي بإضافة «ترك» إليه فيكون مصدرًا. وكلاهما جائزان.

(٣) لم يرد «بحرف» في (د، ق، ط).

(٤) أي لا يجزئه الحرف المبدل. وفي (أ، ق): «لم يجز»، أي: لم يصح.

(٥) في (أ، ق): «لم يجز».

(٦) في (د، ط): «فالترتيب».

(٧) أي أن المصلي إذا أخلَّ بترتيب التشهد نُظِر: إن غير تغييرًا مبطلًا للمعنى، فليس ما جاء به محسوبًا، وإن تعمَّده بطلت صلاته؛ لأنَّه أتى بكلام غير منظوم قصدًا، وإن لم يبطل المعنى وكان كل واحد من المقدم والمؤخر مفهومًا، ففيه الخلاف الموجود فيما لو عكس «السَّلام عليكم» فقال: «عليكم السَّلام». قال الرافعي، والنووي: والأظهر الجواز؛ لأنَّه لا يتعلق بنظمه إعجاز.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٣٢٨)، و«الروضة» (١/ ٢٤٣).

(٨) انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٣٢٨).

(٩) في (ق): «انقطع...»، وفي (أ): «انقطع الولاء».

فإنَّ ذلك لا يُعَدُّ انتقالًا إلى غيرها، ولذلك لو قرأ الفاتحةَ مرَّات لم يضرَّ، بخلاف تكريرِ الركوع، وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنَّه كالركوع[1].

فرعان:

الأول: لو قالَ الإمام: «وَلَا الضَّالِّينَ»، فَقَال المأموم: «آمين»، لا تنقطعُ بِهِ الفاتحة إذا[2] كان في أثنائِها، وفيه وجه آخر أنها تنقطع[3]، والأول أظهر؛ لأنَّه إذا جرى له سببٌ لم يُعَدَّ انتقالًا. وهذا الخلافُ يجري[4] فيما إذا سأل أو استعاذ[5] عند قراءَةِ الإمام آيةَ رحمة أو عقابٍ، أو سجد مع الإمام عند قراءَة الإمام آيةَ سجدة. فإنَّ هذه الأسبابَ متقاضية[6].

الثاني: لو ترك الموالاةَ ناسيًا نَقل العراقيون أنَّه لا يَضُرُّ، وللشافعي (رضي الله عنه) قولٌ في القديم: أنَّه لو تركَ الفاتحةَ ناسيًا لم يضر؛ لأنَّ النسيانَ عذرٌ كالسبق، ولكن ليس هذا تفريعًا عليه، إذ فرق بينَهُ وبين ترك

---

(١) راجع: «فتح العزيز» (٣/ ٣٢٩).

(٢) في (د، ق، ط): «إن».

(٣) في (أ، ق): «أنَّه ينقطع».

(٤) في (أ): «جرى».

(٥) في (د، ط) زيادة «بالله»، وراجع: «الوجيز مع فتح العزيز» (٣/ ٢٧، ٣٢٩).

(٦) أي في جميع ذلك وجهان: **أحدهما** ـ وبه قال الشيخ أبو حامد ـ: تبطل، كما لو فتح على غير إمامه، أو أجاب المؤذن، أو عطس فحمد الله تعالى.

قال الرافعي والنووي وغيرهما: **وأصحهما** ـ وبه قال صاحب «الإفصاح» والقاضي أبو طيب والقفال ـ: لا تبطل؛ لأنَّه ندب إلى هذه الأمور في الصلاة لمصلحتها، فالاشتغال بها عند عروض أسبابها لا يجعل قادحًا.

انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٣٣٠)، و«الروضة» (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

ترتيبها[١] ناسيًا، ويتأيد[٢] ذلك بأنَّه لو طَوَّلَ ركنًا قصيرًا ناسيًا لم يضرَّ وإن انقطعت به موالاةُ الأركان.

*** أمَّا العاجزُ:**

وهو الأُميُّ، ففيه أربع مسائل[٣]:

الأولى: أنَّه لا تُجزيه ترجمتُهُ، بل إنْ قَدَرَ فيأتي بسبع آيات من القرآنِ متواليةٍ لا تَنْقُصُ حروفُها عن حروفِ الفاتحةِ، فإن نقصت[٤] الحروفُ دون عدد الآياتِ ففيه وجهان[٥]، فإن عَجَزَ عن آيات متوالية فتجزئه آياتٌ متفرقةٌ، فإن لم تكن آحادُها مفهمةً كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[٦] لم يبعدْ أنْ يُرَدَّ إلى الأذكار[٧]، فإنْ لم يُحسن إلَّا آيةً واحدةً فيأتي بها ويأتي بالأذكارِ بدلًا عن البقية.

---

(١) أي هناك فرق بين ترك الفاتحة ناسيًا وبين ترك ترتيبها ناسيًا.
قال الرافعي والنووي: وأمَّا ترك الموالاة ناسيًا، فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور، ونقلوه عن نص الشافعي أنَّه لا يضر، وله البناء سواء قلنا: يعذر بترك الفاتحة ناسيًا أم لا.
غير أن الغزالي تبعًا لإمام الحرمين يميل إلى أن الموالاة تنقطع بالنسيان إذا قلنا: لا عذر به في ترك الفاتحة.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٣٣١)، و«الروضة» (١/ ٢٤٤).

(٢) في (د، ط): «فيتأبد».

(٣) في (د، ق، ط): «مسائل أربع».

(٤) في (ق، أ): «نقص».

(٥) والأصح أنَّه يشترط أن تكون جملة الآيات السبع بقدر حروف الفاتحة.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٣٣٥)، و«الروضة» (١/ ٢٤٥)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٩٧).

(٦) سورة المدثر، الآية: ٢١.

(٧) قال النووي: قد قطع جماعة بأنَّه تجزئه الآيات المتفرقة وإن كان يحسن المتوالية سواء فرقها من سورة أو من سور. وهو الصحيح. انظر: «الروضة» (١/ ٢٤٥).

وقيل: إنَّه يكرر الآيةَ سبعًا فَيَكفيه، فإنْ لم يُحسنْ من القرآن شيئًا فيأتي بتسبيحٍ وتهليل، كقوله: سبحان الله، والحمد لله، وما فيه ثناءٌ على الله، ويراعي مساواته في الحروف[١].

وفي الدعاءِ المحض اختلافٌ[٢] في أنَّه هل يقومُ مقامَ التسبيحِ؟

الثانية: إذا لم يحسنْ النِّصْفَ الأول من الفاتحة، فيأتي أولًا بالذكر بدلًا عنه، ثُمَّ يأتي بما يحسنُ منها.

الثالثة: إذا تعلَّم الفاتحةَ في أثناءِ الصلاةِ قبلَ قراءَةِ البدلِ لزمتْهُ. وإن كان بعد الركوع لم تلزمْهُ. وإن كانَ قبل الركوع وبعدَ الفراغِ وجهان، ووجهُ[٣] الوجوبِ بقاءُ مَظنَّةِ القراءَةِ، ولو[٤] كان في أثناءِ البدلِ لزمه ما بقي [من البَدل][٥]. وفي لزومِ الاستئناف خلافٌ والأصح أنَّهُ يَجِبُ.

الرابعة: إذا قرأ الأُميُّ دعاءَ الاستفتاح وقصد به بدلَ الفاتحةِ، جاز. وإنْ قصدَ الاستفتاحَ؛ لم تسقط به القراءَةُ؛ فعليه الإعادةُ. ولو أطلق، ففي[٦] سائرِ الأذكار ترددٌ، ذَكَرَه صاحبُ «التقريبِ» في أنَّه هل يُشترط قصد

---

(١) في (أ): «مساواة الحروف»، وراجع: «فتح العزيز» (٣/ ٣٤٢).

(٢) في (د، ط، ق): «احتمال»، وهو أيضًا صحيح.
قال الرافعي والنووي: وهل الأدعية المحضة كالذكر؟ فيه تردُّدٌ للشيخ أبي محمد، قال إمام الحرمين: والأشبه أن ما يتعلق بأمور الآخرة يقوم مقامه دون ما يتعلق بالدنيا.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٣٤٢)، و«الروضة» (١/ ٢٤٦).

(٣) في (د، ط، ق): «وجه» بدون واو.

(٤) في (د ط): «فلو».

(٥) الزيادة من (د، ط) وفي (أ): «ما يبقى».

(٦) في (د، ق، ط): «وفي»، لكن الفاء ضرورية هنا.

البدلية[١]؟ واشتراطُه[٢] في دعاءِ الاستفتاحِ أوجَه؛ لأنَّ قرينةَ الحال تَصْرِفُهُ إلى الاستفتاحِ.

* أمَّا لواحقُ الفاتحة:

فشيئان:

ـ الأول: التأمينُ:

فهو[٣] مستحبٌّ عقِبَ الفراغِ للمأمومِ المنفردِ.

وفيه لغتان: القَصْرُ، والمدُّ، والميمُ مخففةٌ على اللغتين[٤].

وهو صيغةٌ وُضعت[٥] لتحقيقِ الدعاءِ، ومعناه: ليكن كذلك. كقولهم: «صَهْ» لأمر بالسكوت.

---

(١) قال الرافعي والنووي: والأصح أنَّه لا يشترط قصد البداية في الاستفتاح ولا في التعوذ ولا في غيرهما من الأذكار.
انظر: «فتح العزيز» (٣/٣٤٣)، و«الروضة» (١/٢٤٦).

(٢) في (د، ق، ط): «وفي اشتراطه».

(٣) في (ق)، «وهو».

(٤) قال الجوهري: وجمهور أهل اللغة على أن «آمين» يمد ويقصر، وقالوا: وتشديد الميم خطأ، وهو مبني على الفتح لكونه اسم فعل. ومعنى «آمين» قال الإمام الواحدي: فقد روي عن ابن عباس قال: سألت النبي ﷺ عن معنى «آمين»؟ فقال: **افعل**. وقال الترمذي معناه: لا تخيب رجاءنا. قال القرطبي: معناه عند أكثر أهل العلم: اللَّهم استجب لنا. وقال مجاهد: هو اسم من أسماء الله تعالى. وقال عطية العوفي: هو كلمة عبرانية أو سريانية وليست عربية. وقال عطاء: «آمين» دعاء، وأن النبي ﷺ قال: «**ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على (آمين) وتسليم بعضكم على بعض**»، وقال بعضٌ آخر: معناه: فليكن كذلك.
انظر: تفصيل ذلك في: «تهذيب الأسماء واللغات» (ق٢/١/١١ ـ ١٤)، و«تفسير القرطبي» (١/١٢٧ ـ ١٣١)، و«المصباح» (١/٢٩)، و«القاموس» مادة «آمين».

(٥) في (أ، د، ط): «صوت وضع»، وهو أيضًا صحيح.

ثم اختلف نصُّ[١] الشافعي (رضي الله عنه) في جهرِ المأمومِ به[٢] فقيل[٣]: إن كان في القوم كثرةٌ جهروا ليبلغَ الصوتُ، وإلَّا فلا.

وقيل: **فيه قولان**:

أحدُهما: نعم؛ لما روى أبو هريرة: «أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أَمَّنَ أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ حتَّى كانَ للمسجدِ ضجَّةٌ»[٤].

والثاني: لا؛ كسائر الأذكار.

---

(١) في (ق): «قول».

(٢) هكذا في (ق، د، ط) وهامش (أ) بعد المقابلة بالأصل. وأمَّا في (أ) فالعبارة: «... نص الشافعي في جهر الإمامي..» والأولى ما أثبتناه؛ لأن الخلاف في جهر المأموم حيث فيه قولان، أمَّا الإمام في الصلاة الجهرية فيجهر به عند الشافعي بلا خوف عنده تبعًا للقراءة.
ثم إن الراجح هو أن المأموم يجهر به.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٣٤٨)، و«الروضة» (١/ ٢٤٧).

(٣) في (أ): «وقيل».

(٤) قال الحافظ ابن حجر: لم أرَ هذا الحديث بهذا اللفظ، لكن روى معناه ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة قال: «ترك الناس التأمين!! كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، حتَّى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد». ورواه أبو داود من هذا الوجه مختصرًا. وفي سنديهما أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة؛ فقيل: لا يعرف. لكن وثقه ابن حبان ورواه في «صحيحه»، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وبذلك زالت النكارة وثبت التوثيق.
هذا وقد رواه الشافعي عن عطاء قال: «أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتَّى إن للمسجد للجَّة»، وذكره أيضًا القرطبي.
انظر: «سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٢٥٧)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٢٧٨)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٦٥ ـ ٦٩)، و«تفسير القرطبي» (١/ ١٢٩)، و«المجموع» (٣/ ٣٧٠)، و«الأم» (١/ ٩٤)، و«المستدرك» (١/ ٣٢٣١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٨).

وأمَّا الضجة: فهي[١] هينمة حصلت من همس القوم عند كثرتهم.

وقيل[٢]: إن لم يجهر الإمامُ جَهَرَ المأمومُ، وإنْ جَهَرَ الإمام ففي المأموم قولَان[٣].

ثم المستحبُّ[٤] أنْ يؤمِّنَ مع تأمين الإمامِ لا قبله[٥] ولا بعده؛ لأنَّه يؤمِّن لقراءَته، لا لتأمينه.

وقد روي عنه (عليه الصلاة والسَّلام) أنَّه قال: «**إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَّ الملائكة تؤمِّن عند ذلك**[٦]**، فمن وافَقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر**»[٧].

---

(١) في (د، ط): «والضجة هي». و«الهينمة»: الصوت الخفي.

(٢) في (د، ط): «إنه».

(٣) راجع: «فتح العزيز» (٣/٣٤٨)، و«الروضة» (١/٢٤٧).

(٤) في (ق): «يستحب».

(٥) «لا قبله»: لم ترد في (ق).

(٦) في (أ): «فإن الملائكة تقول: آمين».

(٧) الحديث متفق عليه من طريق الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنَّ الملائكة تؤمِّن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وفي لفظ آخر عند البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَّه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه». والحديث له روايات وطرق أخرى في «الصحيحين»، ورواه أيضًا الشافعي، وأحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وغيرهم.

هذا وقد اعترض ابن الصلاح على زيادة: «**ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر**» فقال: وهي زيادة ليست بصحيحة. وعقَّب عليه الحافظ ابن حجر فقال: «وليس كما قال، كما بينته من طرق الأحاديث الواردة»؛ أي: حيث وقع: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» في رواية البخاري ومسلم.

قلت: والحق مع ابن الصلاح؛ لأن الذي ورد في رواية البخاري، ومسلم، =

ـ الثاني: السورةُ:

ويُستحب قراءَتُها للإمامِ والمنفردِ في ركعتَي الفجر[1] والأولَيَيْنِ من غيرهما.

وهل تُستحب في الثالثة والرابعة؟ قولان منصوصان:

الجديد: أنها[2] تستحب؛ لقول أبي سعيد الخدري:

= وغيرهما هو: «غفر له ما تقدَّم من ذنبه» دون «وما تأخر». وقد نصَّ الحافظ ابن حجر في «الفتح» على أن هذه الزيادة شاذة، فقال: وقع في أمالي الجرجاني، عن الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس في آخر هذا الحديث: «وما تأخر» وهي زيادة شاذة، فقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة، وابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما، عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق، عن أبي هريرة، إلَّا أنني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه، عن هشام بن عمار، وابن أبي شيبة كلاهما، عن ابن عيينة بإثباتها. ولا يصح؛ لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة مثل الحميدي، وابن المديني وغيرهما، وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة.

فعلى هذا ثبت أن هذه الزيادة التي ذكرها الغزالي وهي «وما تأخر» ليست صحيحة باعتراف ابن حجر نفسه. وهذا هو مراد الحافظ ابن الصلاح الشهرزوري بكونها غير صحيحة، وإلَّا فكيف يقول ليست بصحيحة مع وجودها في البخاري ومسلم؟ والله أعلم.

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٧)، و«مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٠٦، ٣٠٧ ـ ٣١٠)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٢٥٧)، و«ابن ماجه» كتاب الصلاة (١/ ٢٧٧)، و«النسائي» كتاب الإمامة (٢/ ٧٦)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٣٤)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٢٨)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٩)، و«فتح الباري» (٢/ ٢٦٥)، و«نصب الراية» (١/ ٣٦٨).

(١) في (د، ط، ق): «الصبح».

(٢) في (د، ط): «أنه».

«حَزرْنا[١] قراءَةَ رسولِ الله ﷺ في الأوليين من الظهرِ فكانتْ قدرَ سبعينَ آية، وحزرناها في الركعتين الأُخْريين فكانَ على النصف من ذلك»[٢].

والقول الثاني، وعليه العملُ: إنها[٣] لا تستحب؛ لأنَّ مبناهما على التخفيفِ[٤].

---

(١) حزرنا ـ بفتح الزاي ثُمَّ الراء ـ: بمعنى التقدير، يقال: حزرت الشيء حزرًا من باب ضرب وقتل، أي: قدرته. «المصباح» (١/ ١٤٤).

(٢) الحديث رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي عن أبي سعيد ولفظ مسلم: «قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ـ السجدة ـ، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»، وفي لفظ أبي داود: «حزرنا. . .» إلخ، ورواه مسلم أيضًا عنه بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية. . .».
والمؤدَّى واحد؛ لأن «﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ـ السجدة» هي ثلاثون آية، ورواه ابن ماجه، والدارمي، وأبو داود، والترمذي عنه، وأمَّا ما ذكره الغزالي تبعًا لإمام الحرمين من أن قراءته ﷺ فيهما كانت قدر سبعين آية، فما رأيته في كتب السُّنَّة بل قال ابن الصلاح: هو وهم.
انظر: «صحيح مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٣٢)، و«ابن ماجه» كتاب الصلاة (١/ ٢٧)، «الترمذي» كتاب الصلاة (٢/ ٢١٧)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٣٨)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٢٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٣٩).

(٣) أي: القراءة في الركعتين الأخيرتين غير مستحبة؛ لأن مبنى الأخيرتين على التخفيف.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٤٧).

(٤) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم بسندهم عن أبي قتادة قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة =

أَمَّا المأمومُ فلا يقرأُ السورةَ في الجهرِية، بل يقرأُ الفاتحةَ في سكتةِ الإمامِ بعدَ الفاتحة، ثُمَّ يستمع[(١)] السورة. فإن[(٢)] لم يبلغه صوتُ الإمام فوجهان:

القياسُ: أنَّه يقرأُ؛ لأنَّه كالمنفرد عند فوات السماع[(٣)].

والثاني: لا، لقوله ﷺ: «**إذا كُنْتم خلفي فلا تقرؤوا إلَّا بفاتحة الكتاب، فإنَّه لا صلاةَ إلَّا بها**»[(٤)].

= الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب». وهذا دليل على أن السُّنَّة الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٢٦٠، ٢٦١)، و«مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٣٣)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ١٥)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٢٧٥)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٣٨).

(١) في (د، ط): «يسمع».

(٢) في (أ): «وإن».

(٣) في (د، ط): «عن السماع».

(٤) الحديث رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد عن عبادة بن الصامت قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: **لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟** قلنا: نعم هَذًّا ـ بتشديد الذال معناه سرد القراءة بسرعة، أو الجهر بالقراءة ـ نفعل هذا يا رسول الله؟ قال: **لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب، فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**». قال ابن حجر: وصححه أبو داود، والدارقطني، وابن ماجه، والحاكم، وقال الخطابي: إسناده جيد لا طعن فيه. وقال البيهقي: حديث موصول صحيح. وقد رواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وقال: هو صحيح. ورواه من طريق آخر وقال: هو صحيح أيضًا. فعلى هذا يقرأ المأموم الفاتحة سواء جهر بها الإمام أم لم يجهر، أمَّا السورة فالسُّنَّة أن لا يقرأها إذا جهر الإمام بها ـ أي سمع صوت الإمام ـ فقد روى أبو داود بلفظ: قال ﷺ: «**هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟** فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك. قال: =

القول في الركوع

* **وأقلُّه**: أنْ ينحني إلى أنْ تنالَ راحتاه ركبتيهِ لو مدَّهما بالانحناءِ لا بالانخناسِ[(١)]. ويَطمئنَّ بحيثُ ينفصلُ هَوِيُّهُ عن ارتفاعِهِ، فلو[(٢)] زاد بالانحناءِ لم يُحْسَبْ ذلك بدلًا عن الطمأنينةِ.

= **فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بها إلَّا بأم القرآن»**.

قال البخاري في جزء القراءة: قال الحسن، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: «إنَّه يقرأ خلف الإمام وإن جهر»، وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «إقرأ خلف الإمام. قلت: وإن قرأت؟ قال: نعم وإن قرأت»، وكذلك قال أُبي بن كعب، وحذيفة بن اليمان، وعبادة (رضي الله عنهم)، ويُذكر عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، وعدة من أصحاب النبي ﷺ نحو ذلك. انتهى.

ثم الراجح أن المأموم يقرأ الفاتحة سرًّا وذلك لما رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام، والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا، وليفعل أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» والبيهقي، ورواه البخاري في جزء القراءة وصحَّحه بلفظ: «وقال: فلا تفعلوا؛ ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».

انظر تفصيل ذلك في: «سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود» كتاب الصلاة (٣/ ٤٣ ـ ٥٧)، و«الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الصلاة (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٥٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٩).

(١) يقال: خنس الأنف خنسًا، من باب تعب، أي: انخفضت قصبته. قال الرافعي: وفي لفظ (الانحناء) إشارة إلى أنَّه لو انخنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ذلك ركوعًا، وإن صار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه؛ لأن نيلهما ركبتيه لم يكن بالانحناء كما قال إمام الحرمين.

انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٣٦٥)، و«الروضة» (١/ ٢٤٩)، و«المصباح المنير» (١/ ١٩٦)، و«القاموس» مادة (خنس).

(٢) في (ط): «ولو».

ولا يجبُ عندنا ذِكْرٌ في الركوعِ، خلافًا لأحمد[١]؛ لأنَّ الركوعَ يخالفُ المعتادَ بصورته، لا كالقيام والقعود.

* **وأمَّا الأكملُ**: فهيئتُهُ أنْ ينحني بحيثُ يستوي ظهره وعنقُه كالصَّفيحةِ الواحدةِ، وينصب ركبتيه، ويضع كفَّيْه عليهما، ويترك الأصابعَ على جبِلَّتها[٢] منشورةً نحو القبلةِ، ويجافي عند ذلك مرفقيهِ عن جنبيه، ولا يتجاوزُ في الانحناءِ الاستواءَ.

* وإذا ابتدأ الهُوِيَّ قال: (الله أكبر) رافعًا يديه عندنا[٣]، خلافًا لأبي حنيفة[٤].

ثم للشافعي (رضي الله عنه) **قولان**:

أحدُهما: أن يمدَّ[٥] التكبير إلى أنْ يستوي راكعًا؛ كيلا يخلو هَوِيُّه عن الذكر.

---

(١) ذهب الإمام أحمد في أشهر قوليه إلى أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، وقول (رب اغفر لي) بين السجدتين، والتشهد الأول: واجب. وروي عنه أنَّه واجب وهو قول أكثر الفقهاء.

انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٥٠٢)، و«الروض المربع» (٢/ ٤٣).

(٢) في (ق): «على حالها» والمؤدَّى واحد. أي: على خلقتها، والجِبِلَّة ـ بكسر الجيم والباء وتثقيل اللام ـ: الطبيعة والخليقة والغريزة. «المصباح المنير» (١/ ٩٨).

(٣) في (ق): «عند الشافعي»، ولم يرد في (د، ط).

(٤) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن المصلي إنَّما يرفع يديه إلى محاذاة شحمتي أذنيه عند تكبير التحرم فقط وهذا سُنَّة، وذهبوا إلى أنَّه لا يرفع يديه عند الخفض إلى الركوع، أو الرفع منه.

انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ١٩٧ ـ ٢٠٨)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ٤٧٤...).

(٥) في (د، ط، ق): «مد»، أي بالمصدر، والمؤدى واحد.

والثاني: الحذفُ؛ حِذارًا من التغيير بالمدِّ[1]، وهو جاء في تكبيرات الانتقالات كلها.

والذكر المشهور: «سبحان ربيَ العظيم وبحمده»[2].

ثُمَّ إن كان إمامًا لم يزد على الثلاثة.

---

(١) في (ق): «باليد»، وهو مصحف من (المدِّ).
راجع: «الروضة» (١/ ٢٥٠).

(٢) روى مسلم في «صحيحه»، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، والدارمي بسندهم عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة... ثُمَّ ركع فجعل يقول: (**سبحان ربي العظيم**)، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثُمَّ قال: (**سمع الله لمن حمده**)، ثُمَّ قام طويلًا، قريبًا ممَّا ركع، ثُمَّ سجد فقال: (**سبحان ربي الأعلى...**) الحديث.
وروى الشافعي والترمذي عن عتبة بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه**».
وروى أبو داود عن عقبة بن عامر قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**» ثلاثًا، وإذا سجد قال: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاثًا.
وروى أيضًا عنه بطريق آخر بلفظ: قال عقبة: لمَّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «**اجعلوها في سجودكم**». ثُمَّ قال أبو داود: وهذه الزيادة ـ أي (وبحمده) ـ، نخاف أن لا تكون محفوظة. وانفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين.
وقال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة رواها الدارقطني عن ابن مسعود قال: من السُّنَّة أن يقول الرجل في ركوعه: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى وبحمده)، وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف. ورواها الدارقطني أيضًا من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة. لكن محمد بن عبد الرحمن ضعيف.
والواقع أن أصل هذه الزيادة (وبحمده) موجود في «الصحيحين»، فقد روى الشيخان عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر في ركوعه وسجوده: =

وروى أبو هريرة أنَّه (عليه الصلاة والسَّلام) كان يقول: «**اللَّهم لكَ ركعتُ وبكَ آمنتُ ولكَ أسلمتُ، أنتَ ربي؛ خشع سمعي وبصري ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي وما استقلَّتْ به قدمي لله ربِّ العالمين**»[1].

= «**سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك. اللَّهم اغفر لي**»، وفي لفظ آخر عنده أيضًا: «**سبحانك وبحمدك**»، وفي لفظ ثالث عنده أيضًا: «**سبحانك ربي وبحمدك**»، ورواه النسائي بلفظ: «**سبحانك ربنا وبحمدك**».

وروى مسلم أيضًا عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر من قوله: «**سبحان الله وبحمده...**».

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٢٨١)، و«مسلم» كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٣)، وكتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٦)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٣/ ١٢٠ ـ ١٢٤)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢/ ١١٨ ـ ١٢٢)، و«مسند الشافعي» (ص٢٩)، و«سنن الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٤١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، و«المجموع» (٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤)، و«النسائي» كتاب الافتتاح (٢/ ١٤٩).

(١) الحديث رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الغزالي هنا لكن بدون: «ومخِّي» «وعصبي».
وروواه أيضًا عن علي ابن أبي طالب مرفوعًا وفيه «مخي»، لكن ليس فيه «وعصبي».
ورواه أيضًا ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.
ورواه مسلم في «صحيحه» بسنده عن علي عن رسول الله ﷺ أنَّه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي...**»، وإذا ركع قال: «**اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي**».
ورواه النسائي بزيادة: «**وبك آمنت**».
انظر: «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٤)، و«مسند الشافعي» ـ ط. لبنان ـ (ص٢٨).
راجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٣)، و«المجموع» (٣/ ٤١٥)، و«النسائي» كتاب الافتتاح (٢/ ١٥٠).

القول في الاعتدال

إذا رَفَعَ رَأْسَهُ[١] من الركوع رفع يديه[٢] فيعتدلُ قائمًا وقد انتهت يداه إلى منكبيه، ثُمَّ يخفضُ يديه بعدَ الاعتدالِ.

* **وأقلُّهُ**: الاعتدالُ والطمأنينةُ.

ويستحب أنْ يقول: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ» عند الرفع، ثُمَّ يقول: «ربنا لك الحمد»[٣] يستوي فيه الإمام [والمأموم][٤] والمنفرد.

---

(١) في (أ، ق): «الرأس».

(٢) في (أ، ق): «اليدين».

(٣) روى مسلم في «صحيحه»، والترمذي بسنديهما، عن علي (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت**...»، وإذا ركع قال: «**اللهم لك ركعت**...»، وإذا رفع قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا.
وروى مسلم عن ابن أبي أوفى مثله، وعن أبي سعيد الخدري، وابن عباس نحوه، ورواه الشافعي عن علي أيضًا. ورواه أبو داود عن أنس قال: «... وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتَّى نقول: قد أوهم، ثُمَّ يكبِّر ويسجد...» وروى الدارمي، والنسائي نحوه.
انظر: «صحيح مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٤٦، ٣٤٧، ٥٣٤ _ ٥٣٥)، وكتاب المسافرين (١/ ٥٤٥)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ١٢٨)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٩٠)، و«مسند الشافعي» (ص٢٨)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٤٢)، و«النسائي» كتاب الافتتاح (٢/ ١٤١ _ ١٥٣)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٤)، و«المجموع» (٣/ ٤١٥).

(٤) الزيادة من (د، ط) وهامش (أ) بعد التصحيح. وهي زيادة صحيحة لم ترد في (أ، ق)، قال الرافعي والنووي: يستوي في استحباب هذين الذِّكْرين _ أي (سمع الله لمن حمده)، و(ربنا لك الحمد) _ الإمام، والمأموم، والمنفرد.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٤٠٥)، و«الروضة» (١/ ٢٥٢).

وروي أنَّه (عليه الصلاة والسَّلام) قال: «ربنا لك الحمدُ مِلْءَ السمواتِ، وَمِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ؛ أهلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ[1] ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما مَنَعْتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ، منك الجد»[2].

---

(١) في (د، ط، ق): «حق»، وما أثبتناه من (أ) موافق لأكثر روايات الحديث: وكذلك وردت (وكلنا) بدون واو من (أ، د، ط)، وما أثبتناه من (ق) موافق للأكثر.
ومع ذلك فالكل صحيح. هذا وقد قال الإمام النووي: ووقع في «المهذب» وكتب الفقه: (حق ما قال العبد، كلنا...) ـ أي: بحذف الألف من (أحق) وحذف الواو من (وكلنا) ـ وهذا وإن كان منتظم المعنى، لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث، حيث رواه أبو داود وسائر المحدثين، بإثبات الألف في (أحق) والواو في (وكلنا). لكن تعقب عليه الحافظ ابن حجر فقال: وهو في «سنن النسائي» بحذفهما أيضًا.
انظر: «المجموع» (٣/ ٤١٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٤).

(٢) الحديث رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري وعن ابن عباس (رضي الله عنهم)، ورواه النسائي، والدارمي عن الأخير أيضًا.
قال النووي: رجَّح الشيخ ابن الصلاح أن يكون (أحق ما قال العبد) مبتدأ وخبره قوله: (لا مانع لما أعطيت...)، وقوله: (وكلنا لك عبد) جملة اعتراضية. قال: وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي يحسن أن يقال: إنَّه أحق ما قال العبد؛ لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى، والاعتراف بكمال قدرته وعظمته، وقهره وسلطانه، وانفراده بالوحدانية، وتدبير مخلوقاته.
وقوله: (أهل الثناء) منصوب على النداء ويجوز فيه الرفع على تقدير (أنت)، وقوله: (ملء) بكسر الميم. يجوز أن يكون آخره منصوبًا على الحال أي مالئًا. كما يجوز فيه الرفع على كونه صفة لـ(الحمد).
وقوله: (الجد) قال النووي: هو بفتح الجيم فيهما على الصحيح، والمراد بالجد الغنى، والعظمة والحظ. والمعنى: لا ينفع ذا المال والحظ والغنى والعظمة ماله وحظه وغناه وعظمته...
انظر: «صحيح مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٤٧)، و«سنن النسائي» كتاب الافتتاح، =

فإن كان في صلاة الصبح استحِبَّ القنوتُ في الركعة الأخيرة، خلافًا لأبي حنيفة، لما روى أنسُ بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لم يَزَلْ يقنتُ في الصبح حتَّى فارقَ الدنيا»[١].

ثُمَّ كلماتُهُ مشهورة[٢].

= باب ما يقوله في قيامه ذلك (٢/ ١٥٦)، و«سنن الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٣٤)، وراجع: «المجموع» (٣/ ٤١٥، ٤١٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٤)، و«تهذيب الأسماء» (ق٢/ ١/ ٤٨)، و«القاموس» مادة (الجد).

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه الشافعي في «المختصر»، والدارقطني عن أنس، ورواه من طريق عبد الرزاق، وأبي نعيم عن أبي جعفر مختصرًا.
ورواه أحمد عن عبد الرزاق، ورواه البيهقي من حديث عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وصححه الحاكم في كتاب القنوت، ورواه الطحاوي بسنده عن أنس بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتَّى فارقته، وصليت مع عمر رضي الله عنه، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتَّى فارقته». ورواه عنه بسند آخر بلفظ: «يقنت في صلاة الغداة حتَّى فارق الدنيا». هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية القنوت لكن أكثرها قيَّده بشهر، أو بكونه بسبب نازلة. وقد روى البخاري في «صحيحه» أنَّه سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا.
راجع: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٢٨٤)، وكتاب الوتر (٢/ ٤٨٩)، و«الأم» (١١/ ٧٨)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٦٨)، و«سنن الدارمي» (١/ ٣١٣)، و«النسائي» (٢/ ١٥٩)، و«مسند أحمد» (٤/ ٣٠٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٠١)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢٤٣، ٢٤٤)، و«سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٣٢)، و«ابن ماجه» (١/ ٣٩٣)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٥٠)، و«نصب الراية» (٢/ ١٢٧ ـ ١٣٦)، و«المجموع» (٣/ ٤٩٢ ـ ٥٠٧).

(٢) روى الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي بسندهم عن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، =

وهي متعيّنةٌ ككلماتِ التشهد[١].

ثُمَّ قال العراقيون: إذا نزلَ بالمسلمين نازلةٌ وأرادوا الْقنوتَ في الصلوات الخمسِ؛ جاز. وإن[٢] لم تنزل؛ فقولان. وقيل: إن لم تنزل

= وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» قال الترمذي: حديث حسن. . . ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئًا أحسن من هذا. قال النووي: وإسنادهم صحيح.

وفي رواية رواها البيهقي عن محمد ابن الحنفية ـ وهو ابن علي (رضي الله عنه) ـ قال: (إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته). ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ: (كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت في صلاة الصبح)، وفي رواية: (أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات). قال البيهقي: (فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر).

وهذه الكلمات الثماني هي اللواتي نصَّ عليهن الشافعي في «مختصر المزني» واقتصر عليهن. ولو زاد المصلِّي عليهن: (ولا يعز من عاديت) قبل: (تباركت ربنا وتعاليت) وبعده: (فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك) فلا بأس.

ثُمَّ إن كان إمامًا يأتي بلفظ الجمع فيقول: «اللَّهم اهدنا. . .» إلخ.

انظر: «سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٢/ ٥٦٢)، و«مختصر المزني» (١/ ٧٧، ٧٨)، و«سنن أبي داود مع عون المعبود» كتاب الصلاة (٤/ ٣٠٠)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣١٢)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢٠١)، وراجع: «المجموع» (٣/ ٤٩٥، ٤٩٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٧)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣١٠).

(١) قال النووي: فيه وجهان؛ **والصحيح المشهور** الذي قطع به الجمهور: أنَّه لا تتعين بل يحصل بكل دعاء. **والوجه الثاني**: يتعين ككلمات التشهد، فإنَّها متعينة بالاتفاق. وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما، وصححه صاحب «المستظهر».

انظر: «المجموع» (٣/ ٤٩٧)، و«الروضة» (١/ ٢٥٤).

(٢) في (د، ط): «فإن».

لم يَجُزْ. وإن نزلت[١]؛ فَقولان. وهو أقرب.

واختلفوا في الجهر بِه في الصلاة الجهريّةِ، والظاهر أنَّ الجهرَ مشروعٌ[٢].

ثُمَّ إذا جهر الإمامُ أمَّنَ المأمُوم. وإن[٣] لم يسمع صوتَهُ فَيؤمِّنُ أو يقرأُ؟ [فيه][٤] وجهان.

ثُمَّ يستحب أنْ يرفع يديه، ويمسح بهما وجهه في آخره[٥].

القول في السجود والاعتدال عنه

* **أمَّا أقلُّه**: فالكلامُ في الموضوعِ على الأرض، وكيفيةِ الوضعِ، وهيئةِ الساجد.

---

(١) في (د، ط): «نزل»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) مقتضى هذا الكلام أن القنوت يُسَرُّ به في السريَّة، وفي الجهريَّة الخلاف، لكن الراجح أنَّه إذا قنت في غير الصبح سواء كانت الصلاة سريَّة أو جهريَّة، فالراجح الجهر به إن كان إمامًا.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٤١٣...)، و «الروضة» (١/ ٢٥٤)، و«المجموع» (٣/ ٥٠١).

(٣) في (د، ط): «فإن».

(٤) الزيادة لم ترد في (أ، ق). وفي (ق): «فوجهان»، راجع: «الروضة» (١/ ٢٥٤).

(٥) روى البيهقي بسنده عن أنس: (أنَّه رفع يديه في القنوت).
وأمَّا مسح الوجه باليدين بعد القنوت، فقد روى فيه أبو داود عن ابن عباس بلفظ: «سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»، قال أبو داود: روي من طرق كلها واهية، وهذا أمثلها وهو ضعيف. وروى الحاكم من طريق صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس نحوه، لكن صالحًا ضعيف كما قال ابن حبان، وأبو حاتم.
انظر: «سنن أبي داود» كتاب الوتر (٤/ ٣٥٧)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢١٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٠)، وراجع: «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٠٣).

* **أمَّا الموضوعُ:**

فالجبهة[١]. ولا يقومُ غيرُها مقامَها. ثُمَّ يكفي أقلُّ ما يطلق[٢] عليه الاسمُ.

وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان:

أحدُهما: يجبُ؛ لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**أُمِرْتُ أَنْ أَسجدَ على سبعةِ آراب**»[٣].

والثاني: لا؛ لأنَّ السجودَ عبارةٌ عن وضعِ الجبهةِ، ففيه[٤] تمكينُ أعزِّ الأعضاءِ من التراب[٥].

---

(١) في (د، ط): «الجبهة»، أي بدون الفاء مع ضرورة وجودها.

(٢) في (د، ط، ق): «ينطلق»، وهما بمعنى واحد.

(٣) الحديث رواه الشيخان، والترمذي، وغيرهما بلفظ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين**»، وأمَّا بلفظ: (آراب) فرواه أبو داود، وابن ماجه.
و(آراب) جمع (إرب) بكسر وسكون، ومعناه: العضو. ويستعمل في (الحاجة) ومعانٍ أخرى.
انظر: الحديث في «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٢٩٥)، و«مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٥٥)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ١٤٧)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ١٦٢، ١٦٣)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٢٨٦)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٢).

(٤) في (ق): «وفيه».

(٥) وقد رجح عدم الوجوب صاحب «المهذب» فقال: أشهر القولين أنَّه لا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين في السجود، وهذا ترجيح القاضي أبي الطيب، وهو قول عامة الفقهاء، كما صححه البغوي، والجرجاني في «التحرير»، والروياني في «الحلية»، والرافعي حيث اكتفوا في تحقيق السجود بوضع الجبهة فقط، ورجح جماعة القول بوجوب وضعها في السجود منهم البندنيجي، وصاحب «العدة» وغيرهما، =

*** فإن أوجبنا، فَلا يجبُ كشفُ القدمين والرُّكبتين، ويجب كشفُ الجبهةِ.**

وفي اليدين قولان: أحدُهما: يجب؛ لقول خبَاب بن الأرت[1]: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرمضاءِ في وجوهنا وأكُفِّنا فلم يُشْكِنا»[2]، أي: لم يُزِلْ شكوانا.

= وبه قطع الشيخ أبو حامد في «التبصرة». قال النووي: وهذا هو الأصح والراجح في الدليل، فإنَّ الحديث صريح في الأمر بوضعها، والأمر للوجوب على المختار.
انظر: «المجموع» (٣/ ٤٢٧)، و«المنهاج مع شرحه للمحلِّي» (١/ ١٥٩).

(١) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام، وممن تعذب في الله تعالى، وكان سادس ستة في الإسلام، وشهد بدرًا وأُحُدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات بالكوفة سنة (٣٧هـ)، وله في كتب الحديث (٣٢) حديثًا.
انظر: «الإصابة» (١/ ٤١٦)، و«البداية والنهاية» (٧/ ٣١٠)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ١٧٤)، و«طبقات ابن سعد» (٣/ ١٦٤)، و«الأعلام» (٢/ ٣٤٤).

(٢) الحديث رواه الحاكم في الأربعين له. ورواه مسلم في «صحيحه»، والنسائي، وغيرهما، لكن بدون (في وجوهنا وأكفنا)، ولفظ مسلم عن خباب قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا»، وفي لفظ آخر له وللنسائي قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا». (والمعنى: شكونا إلى النبي ﷺ حر ما يصيب أقدامنا من حر الشمس فلم يقبل شكوانا). و(الرمضاء): الرمل الحارّ أو الحجارة الحارّة من الشمس.
هذا وقد احتج الغزالي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة واليدين في السجود، **وفيه نظر من ثلاثة وجوه:**
أولًا: إن لفظ الحديث في «صحيح مسلم»، و«سنن النسائي» ليس فيه (في جباهنا وأكفنا) وهو محل الشاهد فتكون الزيادة شاذة.
ثانيًا: أن رواة الحديث فهموا أن المقصود بالحديث تعجيل الظهر، فقد روى مسلم بعد هذا الحديث مباشرة: (وقال زهير ـ أحد رواة الحديث ـ: قلت لأبي إسحاق ـ راوي الحديث ـ: الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ =

والثاني: لا يجب؛ لِأن التواضعَ حَصَلَ بالوضعِ. ثُمَّ لا يكفي في الوضع الإمْساسُ مع إقلالِ الرأس، بل لا بدّ وأن يرخي رأْسَه. قالت عائشةُ (رضي الله عنها): «رأيت رَسولَ الله ﷺ في سجوده كالخِرْقَةِ البالية»[(١)].

ثم [في][(٢)] كشفِ الجبهةِ يكفي أقلُّ ما ينْطلق عليه الاسم،

= قال: نعم). والظاهر أن الحديث يدل على عدم تأخير الظهر لأجل حر الرمضاء.

ثالثًا: أن سياق المصنف يشير إلى عدم جواز اتقاء الحر بثوب ونحوه حتَّى في حالة الضرورة، مع أن ذلك جائز حينئذٍ. فقد روى مسلم وغيره عن أنس قال: = = «كنا نصلِّي مع رسول الله في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». فدل على أنَّهم كانوا في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل، وحينئذٍ فلا يصح حمل الحديث على ذلك؛ لأنَّه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لأذن لهم ما يسجدون عليه منفصلًا عنهم، فقد ثبت أنَّه كان يصلي على الخمار وعلى الفراش، فعلم أنَّه لم يمنعهم من الحائل، وإنَّما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها، فلم يجبهم. هذا والله أعلم.

انظر: الحديث في «صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٣٣)، و«سنن النسائي» كتاب المواقيت (١/ ١٩٨)، و«مسند أحمد» (٥/ ١٠٨ ـ ١١٠)، وراجع: «المجموع» (٣/ ٤٢٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده هكذا. وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: لم أجد له بعد البحث صحة، وتبعه النووي في «التنقيح» فقال: منكر لا أصل له. نعم روى ابن الجوزي في «العلل» له من حديث عائشة (رضي الله عنها): «لما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندي» الحديث، وفيه: «فانصرفت إلى حجرتي، فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجدًا» الحديث. وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة، وهو قد ضعفه ابن عدي فقال: عامة أحاديثه مناكير. وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء له في باب القول في السجود.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٤).

(٢) الزيادة من (د، ط، ق).

لو سجد على طرفِه، أو كورِ عمامته، أو طرف كُمِّه الذي يتحرك بحركته؛ لم يُجْز[١].

*** أمَّا هيئةُ الساجِدِ:**

فَهو التنكيسُ بحيثُ يكونُ أسافلُهُ أعلى من أعاليه. فلو سجد على وسادةِ وكان رأسُهُ مساويًا لظهرِهِ؛ ففيه وجهان[٢]؛ لفوات التنكس.

ولو[٣] كان به مرضٌ يمنعُهُ من التنكس، فَهل يجبُ عليه وضع وسادة ليضع الجبهة عليها؟ **فيه وجهان**: **أظهرهما**: الوجوبُ؛ لأن صورةَ السجودِ بالوضع لا بالتنكس.

والطمأنينة أيضًا واجبةٌ في السجودِ.

*** أمَّا الأكملُ**: فليكنْ أوَّلُ ما يقعُ على الأرض منه ركبتاه. وقال أبو حنيفةَ: بل يداه[٤]. ثُمَّ يستحبُّ أنْ يكبِّر عند الهَوِيِّ، ولا يرفَعَ اليدَ،

---

(١) قال النووي: لو كان على جبهته جراحة، فعصبها وسجد على العصابة أجزأه، ولا إعادة عليه في المذهب.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٥٦).

(٢) والأصح أنها لا تجزىء إلَّا إذا كانت لمرض.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٤٦٧)، و«الروضة» (١/ ٢٥٧).

(٣) في (د، ط): «وإن».

(٤) والذي في كتب الحنفية هو أن قول أبي حنيفة مثل قول الشافعي في هذه المسألة. قال صاحب «تنوير الأبصار» و«الدر المختار»: «ثم يكبِّر مع الخرور، ويسجد واضعًا ركبتيه أولًا لقربهما من الأرض، ثُمَّ يديه إلَّا لعذر، ثُمَّ وجهه».
انظر: «تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٧)، و«فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٢١٠)، لكن ذكر الطحاوي أنَّه ذهب قوم إلى أن اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين، واحتجوا بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون. «شرح المعاني الآثار» (١/ ٥٥).

ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات[١]، ويضعَ الأنفَ على الأرضِ مع الجبهة مكشوفًا، ويفرِّق ركبتيه، ويجافي مرفقيْهِ عن جنْبيه بحيث يُرى عَفْرةُ[٢] إبطَيْهِ، ويُقِلَّ بطنَه عن فخذيه، ويضعَ يديه منشورةَ الأصابعِ على مَوضعهما في رفع اليدين، وأصابعهما[٣] مستطيلةً في جهةِ

---

(١) روى مسلم في «صحيحه»، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، والدارمي بسندهم عن حذيفة بلفظ: «ثم سجد ـ أي رسول الله ﷺ ـ فقال: **سبحان ربي الأعلى**». ورواه الشافعي والترمذي عن عتبة بن مسعود بلفظ: «وإذا سجد فقال في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**» ثلاث مرات.
انظر: «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٦)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ١٢٠ ـ ١٢٤)، و«الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الصلاة (٢/ ١١٨ ـ ١٢٢)، و«مسند الشافعي» (ص٢٩)، و«سنن الدارمي» (١/ ٢٤١)، و«النسائي» كتاب الافتتاح (٢/ ١٤٩)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٢).

(٢) هكذا في (أ، د، ط) والعفرة ـ البياض ـ والمراد المبالغة في رفع الرجل مرفقيه عن جنبيه بحيث يرى بياض إبطيه.
وفي (ق): «بحيث يرى غيره إبطيه»، وهذا أيضًا صحيح، لكن الذي أثبتناه أحسن لموافقته لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرى بياض إبطيه ممَّا يجافي بدنه» رواه الشافعي، ورواه أيضًا عن أقرم الخزاعي قال: «رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نَمِرَة ساجدًا، فرأيت بياض إبطيه» رواه مسلم، والترمذي.
قال الشافعي: «هكذا أحب للساجد أن يكون متخويًا. . . حتَّى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة إبطيه».
انظر: «الأم» (١/ ١١٥)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ١٤٦)، و«المختصر» (١/ ٧٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٥).

(٣) أي: أصابع اليدين. وفي (ق): «أصابعه»، أي: أصابع الساجد.

القبلة مضمومةً، ولا يؤمر بضَمِّ الأصابع إلَّا هاهنا، ونقل المزنيُّ: أنَّه يضع أصابع رجليه بحيث تكونُ رؤوسها في[1] قبالةِ القبلةِ[2].

وأمَّا المرأةُ: فَتتركُ التخويةَ[3] والتجافي في الركوع والسجود.

* **ثم يكبِّر عند الاعتدال**، ويجلسُ مفْترشًا بين السجدتين، ويضعَ يديه على فخِذَيْه قريبًا من ركبتيه منشُورةَ الأصابع ويقول: «اللّهم اغفر لي، واجْبُرْني، وعافني، وارزقْني، واهدِني»[4]. ويطمئن في جلوسه.

ثُمَّ يسجد سجدة أخرى مثلها، فإن كان يستعقبُ ذلك قيامًا فيجلس جلسةً خفيفةً للاستراحة، «كان رسول الله ﷺ لا ينهض حتَّى يستوي قاعدًا»[5].

---

(١) في (د، ط) لم ترد: «في».

(٢) انظر: «المختصر» للمزني (١/ ٧٤).

(٣) قال الشافعي: والتخوية: أن يرفع صدره عن فخذيه، وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتَّى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة إبطيه، ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافي رجليه، ويرفع ظهره، ولا يحدودب، ولكنه يرفعه، كما وصفت. انظر: «الأم» (١/ ١٠٠).

(٤) روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي بسندهم عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللَّهم اغفر لي وارحمني واجبرني، واهدني وارزقني**»، وفي لفظ أبي داود: «**وعافني**»، لكنه لم يرد فيه: «**واجبرني**»، وفي ابن ماجه زيادة: «**وارفعني**».
انظر: «سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٨٧)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ١٦١، ١٦٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٢٩٠)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٨).

(٥) الحديث رواه البخاري في «صحيحه» عن مالك بن الحويرث الليثي: «أنَّه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتَّى يستوي قاعدًا». قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث دليل على مشروعية جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث .=

ثُمَّ يبتدئ التكبيرَ بحيثُ ينتهي عند استوائه جالسًا، أو يستوي[١] جالسًا ثُمَّ ينهضُ مكبِّرًا إلى القيام؛ فيه خلاف[٢]. «ثم كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاتِهِ وضع يديه على الأرض كما يَضَعُ العاجنُ»[٣].

= وروى البخاري في قصة المسيء صلاته عن أبي هريرة قال ﷺ له: «ارجع فصلِّ... **ثُمَّ اسجد حتَّى تطمئن ساجدًا، ثُمَّ ارفع حتَّى تطمئن جالسًا، ثُمَّ اسجد حتَّى تطمئن ساجدًا، ثُمَّ ارفع حتَّى تطمئن جالسًا، ثُمَّ افعل ذلك في صلاتك كلها**».

ففي هذه الرواية الصحيحة أمر النبي ﷺ بأن يجلس بعد السجدة الثانية ويطمئن فيها، فهذا وإن كان بصيغة الأمر وهي حقيقة في الوجوب لكن عدلها إلى الاستحباب أن الرسول ﷺ قد تركها، وثبت تركها في أحاديث صحيحة في وصف صلاة الرسول ﷺ.

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر صلاته... إلخ (٢/ ٣٠٢) وكتاب الاستئذان (١١/ ٣٦). وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٩)، و«المجموع» (٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤).

(١) في (ق): «ويستوي»، والأصح ما أثبتناه.
راجع: «الروضة» (١/ ٢٦٠).

(٢) قال الرافعي والنووي: وإن قلنا: يجلس، ففي التكبير أوجه: **أصحها** عند جمهور الأصحاب أنَّه يرفع مكبِّرًا ويمده إلى أن يستوي قائمًا، ويخفف الجلسة حتَّى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر. **والثاني**: يرفع غير مكبِّر، ويبتدىء بالتكبير جالسًا، ويمده إلى أن يقوم.
راجع: «فتح العزيز» (٣/ ٤٨٩)، و«الروضة» (١/ ٢٦٠).

(٣) هكذا بالنون في (أ، ق)، وفي «الوجيز» بهامش «المجموع» (٣/ ٤٨٣)، و«فتح العزيز» (٣/ ٤٩١).
وأمَّا في (د، ط) فبالزاي، أي: «العاجز». قال النووي: نقل عن الغزالي أنَّه قال في درسه، هو بالزاي، وبالنون أصح. وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدًا عليهما. قال: ولو صح الحديث لكان معناه: قام معتمدًا ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين، ثُمَّ قال: يعني ما ذكره ابن الصلاح: أن الغزالي حكى في درسه: هل هو العاجن ـ بالنون ـ أو العاجز =

فَرعٌ:

إذا خَرَّ الهاوي إلى السجود على وجههِ اعتدَّ به؛ لأنَّ الهُوِيَّ غيرُ مقصود. وإنْ خرَّ على جنبه[١] واستدَّ[٢] على قصدِ السجودِ اعتدَّ به. وإنْ قصَد الاسْتقامةَ وصَرَفَ فعلَهُ عن السجودِ فلا يعتدُّ بسجوده؛ لأنَّه غَيَّر نيَّةَ الأصل. وإنْ لم يخطُر له أمر الصلاة وقصد الاستقامة غافلًا، فالنصُّ أنَّه لا يعتدُّ به[٣]، كما لو صرفه عن السجود ذاكرًا، وفيه وجهٌ مخرَّجٌ يجري[٤]

= ـ بالزاي ـ؟ فأمَّا إذا قلنا: إنَّه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه، ويضمها ويتكىء عليها، ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض. قال ابن الصلاح: هذا حديث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه؛ فإنَّ (العاجن) ـ أي بالنون ـ في اللغة هو الرجل المسن. . .، فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذًا من عاجن العجين، فالتشبيه في شدة الاعتماد على اليدين عند وضعهما في القيام، لا في كيفية ضم أصابعهما. قال الغزالي: وإذا قلنا: بالزاي، فهو الشيخ المسن الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر.

قال ابن الصلاح: هذا الحديث لا يصح، ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به. وقال النووي في «المجموع»: هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له. لكن قال الحافظ ابن حجر: وفي الطبراني الأوسط عن الأزرق بن قيس: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين. =

= راجع: «المجموع» (٣/ ٤٤٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٠)، و«المصباح المنير» (١/ ٤٣).

(١) في (ق): «جنب»، وراجع في هذه المسألة: «الروضة» (١/ ٢٥٨).

(٢) قوله: «واستد» بتشديد الدال ـ أي: انتظم واستقام ـ. هكذا في (أ، ق). وفي (د، ط): «واستبدل»، وهو مصحَّف. قال النووي: ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه فانقلب، وأتى بصورة السجود، فإن قصد السجود؛ اعتد به.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٥٨)، وراجع: «المصباح» (١/ ٢٩٠).

(٣) انظر نص الشافعي في «الأم» (١/ ٩٩).

(٤) في (أ): «جرى».

نظيره في اتباعِ الغريم في الطواف[١]، ثُمَّ إذا لم يعتد بسجوده فيكفيه أنْ يعتدلَ جالسًا ثُمَّ يسجدَ، ولا يلزمُهُ القيامُ على الظاهر.

القول في التشهد والقعود

* **أمَّا القعودُ في التشهدِ الأول**: فمسنونٌ على هيئةِ الافْتراشِ.

وفي الأخيرِ: على هيئةِ التورُّكِ؛ لأنَّ الافْتراشَ هيئةُ المستوفزِ[٢] للحركة حتَّى نَقول: المسبوقُ يفترشُ في التشهدِ الأخير للإمام.

ولو كان على الإمام سجود سهو هل يفترش؟ فيه خلاف[٣].

فالافْتراشُ أنْ يضعَ[٤] الرِّجْلَ اليُسرى ويجلس عليها، ويَنْصِب القدم اليمنى، ويضع أطرافَ الأصابعِ على الأرضِ.

والتوركُ أنْ يضع[٥] رجليه كذلك ثُمَّ يخرجهما من جهةِ يمينِهِ، ويمكِّنَ وركَهُ من الأرضَ.

ثُمَّ يضعَ اليدَ اليُسرى على طرفِ الركبةِ منْشورةً مع التفريج المقتَصِد، وأطرافُ الأصابعِ مسامتةٌ للركبةِ، وأمَّا اليدُ اليُمنى فيضعها كذلك، لكن يقبض الخِنصر والبِنصر والوسطى، يرسل المسبِّحة. وفي الإبهام أوجه: قيل: يرسلُها أيضًا، وقيل: يحلِّق الإبهامَ والوسطى، وقيل: يضمها إلى

---

(١) أي: يعتد بسجوده على هذا الوجه المخرج كما يجوز طواف من يتبع غريمه بطوافه. راجع للحكم: «الروضة» (١/ ٢٥٨).

(٢) في (أ): «مستوفر». والمستوفز ـ بالزاي ـ معناه: المتهيىء. انظر: «القاموس» (٢/ ٢٠٢).

(٣) قال النووي: وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخر صلاته افترش على الصحيح. «الروضة» (١/ ٢٦١).

(٤) في (أ): «يضجع»، وما أثبتناه في (د، ق، ط) وموافق لما في «الوجيز» (٣/ ٤٩٢).

(٥) في (أ): «يضجع».

الوسطى المقبوضة[١] كالقابض ثلاثة وعشرين[٢]، ثُمَّ يرفع مُسَبِّحَتَهُ عند قوله: «لَا إلهَ إلَّا الله» مع الهمزة من قوله: «إلَّا الله»، وهل يحركها عند الرفع؟ فيه وجهان[٣].

* **فأمَّا التشهدُ**: فواجب[٤] في الأخير، خلافًا لأبي حنيفة[٥].

---

(١) قال الرافعي والنووي: وفيما يفعل بالإبهام والوسطى ثلاثة أقوال. . . **والقول الثالث ـ وهو الأظهر ـ**: أنَّه يقبضهما أيضًا، وفي كيفية وضع الإبهام على هذا **وجهان: أصحهما**: يضعها بجنب المسبحة كأنَّه عاقد ثلاثة وخمسين. **والثاني**: يضعها على إصبعه الوسطى كأنَّه عاقد ثلاثة وعشرين، وكيف فعل من هذه الهيئات قد أتى بالسُّنَّة.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٤٩٦)، و«الروضة» (١/ ٢٦٢)، و«المجموع» (٣/ ٤٥٣).

(٢) في (د، ط، ق): «ثلاثًا وعشرين»، وكذلك في «الوجيز» (٣/ ٤٩٦)، وما أثبتناه من (أ) موافق لأكثر كتب اللغة والفقه والحديث. فقد روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار = = بالسبابة». والشاهد فيه ورود لفظ «ثلاثة» بالتاء في آخره.
انظر: «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١/ ٤٠٨)، وراجع: «المجموع» (٣/ ٤٥٣)، و«الروضة» (١/ ٢٦٢)، و«فتح العزيز» (٣/ ٤٩٩).

(٣) **والأصح**: لا يحركها. «الروضة» (١/ ٢٦٢).

(٤) في (ق): «فهو».

(٥) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن التشهد الأخير ليس بفرض ولكنه واجب. وقد ذكر القدوري: أنَّه سُنَّة. قال صاحب «الهداية»: «وتسميتها سُنَّة في الكتاب لما أنَّه ثبت وجوبها بالسُّنَّة». قال صاحب «العناية»: «والمراد بالواجب هنا: ما تجوز الصلاة بدونه، ويجب بتركه ساهيًا سجدتا السهو».
فعلى هذا فقول المصنف: «فواجب خلافًا. . .»، فالمراد بالواجب عنده هو الفرض كما هو رأي جمهور الأصوليين القائلين بعدم التفرقة بين الفرض والواجب خلافًا للحنفية. =

والصلاةُ على الرسول واجبة[١] معه، وعلى «الآل» قولان[٢].

والتَّشهد الأول مسنونٌ، وفي الصلاة على الرسول فيه قولان[٣]؛ لأنَّه [مبني][٤] على التخفيف.

فإن أوجبنا الصلاةَ على «الآل» في الأخير، ففي كونها سُنَّة في الأول قولان[٥].

ثُمَّ أكملُ التشهدِ مشهورٌ وكلماتُهُ متعينةٌ.

وأمَّا الأقَلُّ فهو: «التحياتُ لله، سلام عليك أَيُّهَا النبيُّ ورحمةُ الله، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشْهَدُ أن لا إلَـهَ إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله»[٦].

= راجع رأي الحنفية في: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ١٩٤)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١/ ٤٦٦)، وراجع: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٧٤ ـ ٧٦).

(١) في (أ): «واجب».

(٢) قال الرافعي والنووي: والصحيح المشهور أن الصلاة على الآل سُنَّة.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٥٠٥)، و«الروضة» (١/ ٢٦٣).

(٣) الأظهر أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول سُنَّة.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٦٣).

(٤) الزيادة من (د، ف، ط، ق): «بنى»، وراجع: «فتح العزيز» (٣/ ٥٠٥).

(٥) والأصح عدم كونها سُنَّة في التشهد الأول، أي: غير الواجب.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٥٠٦).

(٦) لقد ثبت في التشهد أحاديث:
أحدها: حديث ابن مسعود (رضي الله عنهما) قال: «كنا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السَّلام على جبريل، وميكائيل، السَّلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: **الله هو السَّلام، فإذا صلَّى أحدكم فليقل: (التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله** =

. . . .

= وبركاته، **السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ــ فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ــ، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) ثُمَّ ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**». رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

الثاني: حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: **التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**». رواه مسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، والشافعي. وفي رواية الشافعي والترمذي: «سلام» في الموضعين ــ أي بدون (ال)، وهو أيضًا صحيح.

الثالث: حديث عمر (رضي الله عنه) وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات الطيبات لله، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». رواه مالك في «الموطأ».

الرابع: تشهُّد ابن عمر عن النبي ﷺ وهو: «التحيات لله، الطيبات الصلوات لله، = = السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله». رواه مالك، وأبو داود. وروي أيضًا عن أبي موسى الأشعري، وعن عائشة (رضي الله عنها)، وعن جابر، وعن سمرة.

قال النووي: «فهذه الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة، وأشدُّها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود. ثُمَّ حديث ابن عباس». ولذلك قال الشافعي وأصحابه: بأيِّها تشهَّد أجزأه، قال القاضي أبو الطيب: وعلى هذا الإجماع، ثُمَّ إن الشافعي رجَّح تشهُّد ابن عباس على تشهد ابن مسعود زيادة لفظة (المباركات)، ولأنها موافقة لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النور، الآية: ٦١]. ورجَّحه البيهقي بأن النبي ﷺ علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة، فيكون متأخرًا عن تشهُّد ابن مسعود وأضرابه. واختار أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وأبو ثور تشهد ابن مسعود. واختار مالك تشهد ابن عمر (رضي الله عنهم). =

وأسْقَطَ العراقيونَ كلمة «أشهد» في المرة[١] الثانيةِ[٢].

وكان الشافعيُّ (رضي الله عنه) جَعَلَ الأَقَلَّ ما رآه متكررًا في جميع الروايات[٣]، وأمَّا ابنُ سريجٍ فإنَّه أوْجَزَ بالمعنى[٤] وقال: «التَّحياتُ لله، سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ. سلامٌ على عباد الله الصالحين. أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسولُه»[٥].

= انظر الحديث في: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٣١١ ـ ٣٢٠)، و«مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٤)، و«الموطأ» كتاب الصلاة (ص٧٧ ـ ٧٩)، و«الرسالة» للشافعي رقم (٧٣٨)، و«النسائي» كتاب الافتتاح (٢/ ١٨٩)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٦٣)، و«الأم» (١/ ١٠١)، وراجع: «المجموع» (٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٠ ـ ٦٨٠) فنجد فيه تفصيلًا رائعًا، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٥٣٤)، و«فتح القدير» (١/ ٢٢٠)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢٥١)، «نصب الراية» (١/ ٤١٩)، و«فتح العزيز» (٣/ ٥٠٨).

(١) في (أ): «الكرة»، وهما بمعنى واحد.

(٢) راجع لتفصيل ذلك: «المجموع» (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩)، و«فتح العزيز» (٣/ ٥٠٨)، و«الروضة» (١/ ٢٦٤).

(٣) راجع: «الأم» (١/ ١٠١ ـ ١٠٣)، و«المجموع» (٣/ ٤٥٩).

(٤) في (د، ط): «أوجب»، وفي (ق): «أوجر حر بالمعنى». وما أثبتناه من (أ) مطابق لِما في «الوجيز» أيضًا (٣/ ٥٠٨)، وقال الرافعي في توضيحه: وابن سريج نظر إلى المعنى وجوَّز حذف ما لا يتغير به المعنى، واكتفى بذكر «السَّلام» عن الرحمة والبركة، وقال بدخولهما فيه.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٥١٣)، و«المجموع» (٣/ ٤٥٩).

(٥) هكذا في (أ، د)، وفي «الوجيز» (٣/ ٥٠٩). وفي «المجموع» نقلًا عنه أيضًا (٣/ ٤٥٩)، وفي «الروضة» (١/ ٣٦٤)، و«فتح العزيز» (٣/ ٥١٢)، وفي نسختي (ق، ط): «. . . رسول الله»، أي بالاسم الظاهر. وهذا ليس رأي ابن سريج بل هو رأي أكثر الأصحاب.
راجع: المصادر السابقة نفسها، وراجع: «تحفة المحتاج» (٢/ ٨٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٧٤).

ثم يقول بعد التشهُّد: «اللَّهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد»[١]، يستحب بعده أن يقول: «كما صلَّيت على إبراهيم وآلِ إبراهيم، وباركْ على محمد وعلى آلِ محمدٍ، كما باركْتَ على إبراهيم وآلِ إبراهيم، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ»[٢].

---

(١) روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم بسندهم أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يدعو في صلاته فلم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال: **«عجل هذا»**، ثُمَّ دعاه فقال له ولغيره: «**إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثُمَّ يصلي على النبي...**»، وروى الحاكم، والبيهقي عن النبي ﷺ قال: «**إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد...**»، وروى مسلم، وأبو داود، والنسائي، والدارمي عن بشير أنَّه قال للنبي ﷺ: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت... ثُمَّ قال ﷺ: «**قولوا: اللَّهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**». ورواه البخاري، ومسلم عن كعب بن عجرة.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (٨/ ٥٣٢) كتاب التفسير، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٠٥)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٧٣)، و«النسائي» كتاب سجود السهو (٣/ ٣٨)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٥٢)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤)، و«نصب الراية» (١/ ٤٢٦).

(٢) هذا الدعاء وارد في جملة من أحاديث صحيحة، فقد روى البخاري، ومسلم بسنديهما عن كعب بن عجرة قال: إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**». وروياه عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم**». قال أبو صالح عن الليث ـ راوي الحديث ـ: «... **على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم...**»، وفي لفظ آخر عند البخاري: «... **كما صلَّيت على إبراهيم،** =

ثُمَّ يستحبُّ بعدَهُ الدعاءُ ويختصر إن[١] كان إمامًا. قال رسولُ الله ﷺ بعد تعليم التشهد[٢]: «ثم ليتخيرْ أحدُكم من الدعاءِ أعجبَهُ إليه»[٣].

والأَولى أنْ يكونَ سؤالُهُ لأمور الآخرةِ.

فرعٌ:

العاجزُ عن التشهد يأتي بترجمته كتكبيرةِ التحرُّم، والعاجزُ عن الدعاءِ لا يدعو بالعجمية بِحال.

و[في][٤] تكبيرات الانتقالاتِ وغيرِها من الأذكار، ففي الإتيان بترجمتها خلافٌ[٥]. قيل: بالمنع؛ لأنَّ العجميةَ مبطلةٌ، وتركَ الذكر ليس بمبطل.

= **وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»**، ورواه الشافعي، وأبو داود بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب التفسير (٨/ ٥٣٢)، وكتاب الدعوات (١١/ ١٥٢)، و«مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٠٥)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٧٣)، و«النسائي» كتاب سجود السهو (٣/ ٣٨)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٥٢)، وراجع: «الأم» (١/ ١٠٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤)، و«نصب الراية» (١/ ٤٢٦).

(١) في (أ): «إذا».

(٢) هكذا في (د، ط) وهامش (أ) بعد المقابلة. وفي (ق، أ): «تمام»، وكلاهما صحيحان من حيث المعنى، لكن الذي أثبتناه يتفق مع واقع الحديث، حيث إن الراوي ذكر أن الرسول ﷺ كان قد علمهم التشهد، ثُمَّ قال هذا الكلام.
انظر: مصادر الحديث السابقة.

(٣) هذا جزء من حديث التشهد الذي رواه الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود بنحوه.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٣٢٠)، و«مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٤)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٤) الزيادة من (ق، د، ط).

(٥) قال النووي: الأصح: الجواز للعاجز ومنعه للقادر.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٦٦).

والثاني: يأتي بها كالتكبير.

والثالث: ما يُجْبرُ تركُه بسجودِ السهوِ[١] يأتي بترجمته، وما لا فلا[٢].

القول في السَّلام

لا يقوم مقامَ التسليم غيرُهُ مِنْ أضدادِ الصلاة عندنا، خلافًا لأبي حنيفة[٣].

وأقلُّه: أنْ يَقول: «السلام عليكم» مرةً واحدةً.

وهل تُشترطُ نيَّةُ الخروج؟ وجهان[٤].

ولو قال: «سلام عليكم» فوجهان[٥] في إقامة التنوين مقامَ الألف واللام.

---

(١) في (د، ط، ق): «بالسجود».

(٢) في (د، ط): «وإلا»، والمؤدى واحد.

(٣) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن السلام ليس بفرض، بل هو واجب، ثُمَّ إن سبقه الحدث بعد التشهد يتوضأ، ثُمَّ يسلم؛ لأن التسليم واجب فلا بدّ من الوضوء، وإن تعمد الحدث بعد التشهد، أو تكلم، أو عمل عملًا ينافي الصلاة تمت صلاته، ولا إعادة عليه.
انظر: «فتح القدير مع شرحه العناية» (١/ ١/ ٢٢٦ ـ ٢٧٣)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٤٨، ٤٦٦).

(٤) الأصح: أن نيّة الخروج لا تشترط.
انظر: «الروضة» (١٦٧)، و«فتح العزيز» (٢/ ٥٢٠).

(٥) رجَّح الرافعي الصحة، وأمَّا النووي فقد رجح عدم الإجزاء فقال: الأصح عند الجمهور لا يجزئه وهو المنصوص.
انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٥٢٠)، و«الروضة» (١/ ١٦٧).

ولو قال: «عليكم السَّلام» فَطريقان [كما سبق][١].

أمَّا الأكمل: فأَن[٢] يقولَ: «السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ الله».

والتسليمةُ الثانيةُ تُسنُّ.

ونَصَّ في القديم على أنها[٣] لا تسن[٤].

ونقل الربيع أنَّه إنْ كان إمامًا[٥] في جمع قليل[٦] يقتصر على تسليمة واحدةٍ، وإن كثر الجمعُ فتسليمتان[٧].

ثُمَّ إن سلَّم واحدةً فتلقاءَ وجهه، وإن سلَّم تسليمتين فيلتفتُ حتَّى يُرى خدَّاه ـ أي: يرى من كل جانب خَدٌّ واحدٌ ـ.

ثُمَّ ينوي بالتسليم السلامَ على مَن على يمينه من الجن والإنس والملائكة، وكذلك من الجانب الآخر.

والمقتدون ينوون الردَّ عليه.

ولو أحدَث في التسليمة الثانية لم تبطل الصلاة؛ لأنها واقعة بعد الصلاة تابعة. هذا تمامُ كيفية الصلاةِ.

---

(١) الزيادة لم ترد في: (د، ط).
(٢) في (أ، د، ط): «أن»، ولا بد من وجود الفاء.
(٣) في (أ، ق، د): «أنه».
(٤) والراجح هو قوله الجديد، أي: أنها سُنَّة.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٦٨).
(٥) في (د، ق، ط): «الإمام»، وكلاهما صحيحان.
(٦) في (أ): «صغير».
راجع: «الروضة» (١/ ٢٦٨).
(٧) راجع: «فتح العزيز» (٣/ ٥٢١).

خاتمة

على من فاتَتْهُ صلواتٌ فلا ترتيبَ عليه[١] في قضائِها. وقال أبو حنيفة: يلزمه تقديمُ الأولِ فالأول إلَّا إذا زاد على صلوات يوم وليلة[٢]. نعم. رعاية الترتيبِ بين الفائِتةِ والمؤداة عندنا مستحبة[٣]، فيقدِّمُ الفائِتةَ إن اتسع الوقت لهما، وإلَّا قَدَّمَ المؤداةَ.

وسببُ التقديم أنْ لا يتساهل في القضاءِ بالتأخير، ولو تذكَّرَ فائِتةً وهو في مؤدَّاة أتم التي هو فيها، ثُمَّ اشتغلَ بالقضاءِ. [والله أعلم][٤].

❏❏❏

---

(١) لم ترد في (د، ط): «عليه».

(٢) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن الترتيب بين الفوائت، وفرض الوقت واجب ومستحق، لكن لو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية، ثُمَّ يقضيها.
وكذلك يجب الترتيب بين الفوائت، فلو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلَّا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها، كما سقط بينها وبين الوقتية.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٣٤٦ ـ ٣٦٠)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٢/ ٦٥ ـ ٧٠).

(٣) في (د، ط، ق): «تستحب».

(٤) الزيادة من (ط).

البابُ الخامس

في شرَائِط الصَّلاةِ ونواقضَها

والشَّرائط ستٌّ[١]:

الأولُ:
الطهارةُ عن الحدثِ

فهي[٢] شرطٌ في الابتداءِ والدوامِ؛ حتَّى لو أحدثَ في الصلاة عمدًا أوْ سهوًا بطلت صلاتُهُ، ولو سبقَهُ الحدثُ لسبقِ بولٍ، أوْ منيٍّ، أوْ مذي، أوْ خروجِ ريحٍ بطلت صلاتُهُ **على الجديد**.

وعلى القديم لا تبطل، لما روي مرسلًا[٣] أنَّه ﷺ قال: «**مَنْ قاءَ أوْ رَعُفَ أو أمذى في صلاته فلينصرفْ وليتوضَّأ، وَلْيَبْنِ على صلاتِهِ**

---

(١) هكذا في (أ)؛ لأن مفردها «شريطة» وهي مؤنث. وفي (د، ق، ط): «ستة»، باعتبار «شرط» غير أن «الفعل» لا يجمع على فعائل.

(٢) في (أ، ق): «فهو».

(٣) المرسل عند أكثر المحققين هو رواية التابعي عن النبي ﷺ بدون ذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ. وقد اختلف العلماء في حجته، يذهب جمهور المحدثين، والشافعي، وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول والنظر إلى أن المرسل لا يحتج به. وذهب أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في أظهر روايتيه، وجماعة كثيرة من الفقهاء إلى أنَّه حجة.
وأمَّا مذهب الشافعي فهو لا يقبل المرسل مطلقًا إلَّا إذا كان من مراسيل كبار التابعين وانضم إليه ما يعضده. =

ما لم يتكلَّم»[١]، ولأنَّه لو انحل إزاره عن عورته فردَّه على القرب، أوْ وقعتْ عليه نجاسةٌ يابسةٌ فَنفضها؛ لم تبطلْ صلاتُه قولًا واحدًا، ولو كان ذلك قصدًا لبطلت[٢] مع قصرِ الزمان.

= انظر: «تدريب الراوي» (ص١٨٢)، و«الباعث الحثيث» (ص٤٤)، و«المجموع» (١/ ٦١)، و«الأحكام» للآمدي (٢/ ١٧٨)، و«إرشاد الفحول» (ص٦٥)، و«المستصفى» (١/ ١٦٩)، و«التحرير» (ص٣٤٣)، و«الرسالة» للشافعي (الفقرة ٢٦٢ ـ ١٣٠٨)، و«منتهى السول» (١/ ٩٠).

(١) الحديث روي مرسلًا وموصولًا، فرواه موصولًا أبو داود، وابن ماجه، لكن في إسناديهما إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ـ كهذه الرواية ـ ضعيفة دون روايته عن الشاميين.
فإذن الحديث معلول، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه الدارقطني، والطبراني، وصحح هذه الطريقة المرسلة محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني، وقال: رواية إسماعيل خطأ. قال أحمد: والصواب أنَّه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. قال البيهقي: الصواب إرساله.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على علي، وإسناده حسن. ورواه مالك عن ابن عمر: «أنَّه كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثُمَّ رجع فبنى ولم يتكلم»، ثُمَّ قال مالك: إنَّه بلغه أن ابن عباس كان يرعف، فيخرج فيغسل الدم عنه، ثُمَّ يرجع فيبني على ما قد صلَّى»، وروي عن عبد الرحمن بن المحبر أنَّه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتَّى تختضب أصابعه، ثُمَّ يفتله، ثُمَّ يصلِّي ولا يتوضأ. والشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال: «من أصابه رعف، أو مذي، أو قيء، انصرف وتوضأ ثُمَّ رجع فبنى».
انظر: «سنن أبي داود مع عون المعبود» ـ كتاب الصلاة (٢/ ٣٥٣). و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٨٦)، و«الموطأ» كتاب الطهارة (ص٥٠)، وراجع: «نصب الراية» (١/ ٣٨، ٣٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) في (أ): «لبطل»، وفي (ق): «لبطلت صلاته».

وعلى هذا القول إذا طرأ ناقضٌ بغير قصدِهِ ولا تقصيره فله التدارك، بخلاف ما لو انقضتْ مدةُ المسح في أثناءِ الصلاة؛ لأنَّه مقصِّر بابتداءِ[(١)] الصلاةِ في آخر مدة المسح[(٢)]. ولو تخرَّق خُفُّهُ فوجهان؛ لأنَّه [قد][(٣)] ينسب إلى تقصيره لذهوله عن ضَعْفِ الخف. والمتيمم إذا رأى الماءَ في أثناءِ[(٤)] صلاته لم تبطلْ صلاتُه؛ لأن الصلاةَ مانعةٌ من الاستعمال[(٥)]؛ فانتفت القدرةُ.

ثم من سبقه الحدثُ يطلبُ الماءَ فيتوضأُ، ولا يتكلمُ ولا يُحْدِثُ عمدًا، وبعد وضوئه لا يعود إلى مكانه الأول؛ فإنَّه فعلٌ[(٦)] مستغن عنه، بل يبني في مكانه، خلافًا لأبي حنيفة[(٧)].

ولو سبقَهُ الحدثُ في الركوع قبل الطمأنينةِ فليَعُدْ إليه، وإن كان بَعدها فلا؛ لأنَّ سبق الحدثِ لا يبطلُ ما مضى. ولو طيَّر الريحُ الثوبَ وافتقر في الإعادة إلى فعل كثير خُرِّجَ ذلك على قولَي سبْقِ الحدثِ.

---

(١) في (ط): «في ابتداء».

(٢) في (ق): «المدة».

(٣) الزيادة من (ق، د، ط).

(٤) لم ترد «أثناء» في: (د، ط).

(٥) في (د، ط): «من استعمال الماء».

(٦) لم يرد «فعل» في: (ق).

(٧) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن المنفرد إن شاء أتم في منزله، وإن شاء عاد إلى مكانه، والمقتدي يعود إلى مكانه، إلَّا أن يكون إمامه قد فرغ، ولا يكون بينهما حائل.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٢٧٠)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٠٠)، و«المبسوط» (١/ ١٦٩).

الشرط الثاني:
طهارة الخبث

والنظر في أطراف:

* الأول: فيما عُفيَ عنه من النجاسات:

وهي أربعة[١]:

الأولى[٢]: الأَثَر على محل[٣] النجو بعد الاستجمار على الشرط المعلوم: فلو حمل المصلي إنسانًا قد استجمر ففيه وجهان:

- **أحدُهما**: الجوازُ، لأنَّه معفوٌّ عنه.

والأصح: المنعُ؛ لأنَّه معفو عن[٤] محلِّ نَجْو المصلي للحاجة، لا حاجةَ إلى الحملِ.

ولو حمل طيرًا لم تبطلْ صلاته؛ لأنَّ ما في البطن ليس له حكمُ النجاسةِ قبل الخروجِ، وما على منفذِه[٥] لا مبالاةَ به. ومنهم من قَطَعَ بالبطلان؛ لأن منفذَ النجاسةِ لا يخلو عن النجاسة. وفي إلحاق البيضة المَذِرَةِ[٦] بالحيوان تردد؛ فإنَّ النجاسةَ فيها أيضًا مستترة خِلْقَةً فلا تفارقه إلَّا في الحياةِ. وَيَطَّرِدُ ذلك فيمن حَمَلَ عنقُودًا واستحالَ باطنُ حباتِهِ خمرًا،

(١) في غير (أ): «أربع»، والتأنيث باعتبار «الحالة»، ولكن المراد: المعفوّات ومفردها مذكر.
(٢) سقط في (د، ط) سهوًا من قوله: «الأول» إلى «الأولى» هنا.
(٣) لم يرد (محل) في: (د، ط).
(٤) في (أ، ق): «على».
(٥) في (د، ط): «المنفذ».
(٦) المَذِرة ـ بفتح الميم وكسر الذال ـ: الفاسدة.
انظر: «القاموس» (٢/ ١٣٧).

وكذا في كل استتار خلقي. ولا يجري في القارورة المصمَّمة الرأس، خلافًا لابن أبي هريرة[(١)] [(٢)].

الثانية: طينُ الشوارعِ المستيقنُ نجاستُهُ: يُعفى عنه بقدر ما يتعذرُ الاحترازُ عنه، فإن انتهى إلى حدٍّ يُنْسبُ صاحبُهُ إلى سَقْطَة أو نكبة من دابةٍ لم يُعْفَ عنه[(٣)]، وكذا ما على أسفلِ الخُفِّ من نجاسة لا يخلو الطريقُ عن مثلِها في حقِّ مَنْ يصلِّي مع الخفِّ.

الثالثة: دمُ البراغيثِ: معفوٌّ عنه إلَّا إذا كثر كثرةً يندرُ وقوعُهُ، وربما يختلفُ ذلك باختلافِ الأوقاتِ والأماكن؛ فإنَّ الحاجةَ تختلفُ[(٤)]

---

(١) الراجح أنَّه لو حمل قارورة مصمَّمة الرأس برصاص أو نحوه وفيها نجاسة لم تصح صلاته على الصحيح، ولو صمَّمها بخرقة بطلت صلاته قطعًا.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٧٩).

(٢) هو الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضي أبو علي ابن أبي هريرة، أحد عظماء الفقهاء ورفعائهم، قال فيه الخطيب: «كان أحد شيوخ الشافعيين، وله مسائل في الفروع محفوظة، وأقواله فيها مسطورة»، وقال ابن السبكي: «شرح المختصر» ووقفت على الشرح المذكور.
تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، توفي في شهر رجب سنة (٣٤٥هـ).
انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن السبكي (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٦٣)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٣٠٤)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٢٩٨)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٠)، و«العبر» (٢/ ٢٦٧)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٣١٦)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٣٥٨).

(٣) النكبة: الميل والعدول. قال النووي: يعفى عن القليل ولا يعفى عن الكثير. قالوا: القليل: ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة، أو كبوة، لقلة التحفظ، فإن نسب فكثير.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٨٠)، وراجع: «المصباح» (٢/ ٢٩٥).

(٤) في (ق): «لا تختلف به»، وهذا لا يتفق مع هذا الوجه، وإنَّما يتفق مع الوجه القائل: بأن الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب، والقليل دونه؛ =

به، والاجتهادُ فيه إلى المكلفِ: فإن رآه مجاوزًا لحدِّ الحاجةِ فَلْيَغْسِلْ، وإن رآه على حدِّ الحاجةِ فليصلِّ معه، وإن تردد احتملَ أنْ يقال: الأصلُ العفو، إلَّا فيما عُلِمَ كثرتُهُ. أو يقالُ: الأصلُ المنعُ، إلَّا فيما تحققت الحاجةُ إليه.

وطريق الاحتياط لا يخفى، والميلُ إلى الرخصة أليقُ هاهنا بالفقهِ.

الرابعةُ: دمُ البَثَراتِ[1] وما ينفصلُ عنها من قيحٍ وصديد: يعفى عنها للحاجة، نقل عن ابن عمر: «أنَّه دلكَ بَثْرةً على وجهه فخرج[2] منها الدمُ وصلَّى ولم يغسل»[3]. وإن أصابه من بدنِ غيره فوجهان:

أصحهُما: المنعُ؛ لإمكانِ الاحتراز.

وأمَّا لطخاتُ الدماميلِ والقُروح والفَصْدِ فما يدوم منها غالبًا يلحق[4] بدمِ الاستحاضةِ، وما لا يدومُ يلحقُ بدم الأجنبي؛ لأن وقوعَها نادرٌ. ومالَ صاحبُ «التقريب» إلى إلحاقها بدمِ البَثَراتِ. وهو متجهٌ[5].

= لأنَّه على هذا الوجه لا يختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد. **والأصح**: هو الرجوع إلى العادة؛ لأن الحاجة تختلف.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٨٠).

(١) البثرة: هي خراج صغير، أي: ما يظهر تحت الجلد من ماء فيجتمع.
انظر: «المصباح» (١/ ٤١)، و«القاموس» (١/ ٣٨٠).

(٢) في (د، ط): «حتى خرج».

(٣) أثر ابن عمر هذا رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكن بلفظ: «ولم يتوضأ».
انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٨٠ _ ٢٨٢).

(٤) في (ق): «فيلحق»، وهو جائز؛ لأن المبتدأ اسم موصول، وصلته فعل.

(٥) راجع: «الروضة» (١/ ٢٨١).

* والنظر الثاني: فيما يُطَهَّرُ عن النجاسةِ[١]:

وهو ثلاثة: الثوبُ، والبدنُ، والمكانُ.

❑ أمَّا الثوبُ:

فقد ذكرنا كيفيَّةَ غسلِهِ، فإن تيقنَ نجاسةَ أحدِ الثوبين اجتهد. وقال المزني: يصلي في الثوبين صلاتين. وقال في الإناءين: إنَّه يتيمم ولا يجتهدُ[٢].

فروعٌ ثلاثة:

الأول: لو أصابَ أحدَ كُمَّيْهِ نَجاسةٌ، وأُشكلَ فأدى اجتهادُه إلى أحدهما فَغَسَلَهُ، ففي صحةِ صلاتِهِ فيه[٣] وجهان:

ووجهُ المنعِ أنَّه استيقن نجاسةَ الثوبِ ولم يستيقنْ طهارتَهُ[٤].

وكذا الخلاف لو وقع ذلك في ثوبين، ولكن صلَّى فيهما جميعًا[٥].

الثاني: لو غسل أحدَ الثوبين وصَلَّى في الآخر من غيرِ اجتهاد، ففي صحةِ صلاتِهِ وجهان، ولو أُشكلَ محلُّ النجاسةِ فَغسلَ نصفَه[٦]، ثُمَّ غسَلَ النصفَ الثاني[٧]، قال صاحبُ «التلخيص»:

---

(١) في (د): «الطرق»، وفي (أ): «النجاسات».

(٢) راجع: «الروضة» (١/ ٢٧٤)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٨٣).

(٣) في (د، ط): «صلاته»، ولم يرد «وفيه» في (ق).

(٤) والأصح عدم جواز صلاته فيه.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٧٣)، و«فتح العزيز» (٤/ ١٨).

(٥) لكن الأصح هنا الجواز بخلاف الكمَّين؛ لضعف أثر الاجتهاد في الثوب الواحد.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٧٣)، و«فتح العزيز» (٤/ ١٨).

(٦) في (د، ق، ط): «نصفًا».

(٧) في (ق، ط): «النصف الآخر»، والمؤدى واحد.

لم[١] يطهر؛ لاحتمالِ أن تكونَ النجاسة على وسطِ الثوبِ[٢]، فإذا غَسَلَ النصفَ الثاني ينعكسُ أثرُ النَّجاسةِ على النصفِ الأول لاتصاله به[٣].

الثالث: إذا ألقى طرفَ عمامتِهِ على نجاسة بطلتْ صلاتُهُ، سواءً[٤] كان ذلك الطرفُ يتحرك بحركتِهِ أو لا[٥] يتحرك.

ولو قبضَ على حبلٍ أو طرف عمامة[٦]، فإن كان يتحرَّك المُلاقِي للنجاسةِ بحركتِهِ بطلتْ صلاتُهُ[٧]، وإلَّا فَوجهان؛ لأنَّه لا ينسب إليه لبسًا بخلافِ العمامةِ، ولو شدَّه[٨] على وسطه كان كما لو قَبض على طرفه. ولو كان تحتَ رجلِه فلا بأْس؛ لأنَّه ليس حاملًا ولا متصلًا. ولو كان طرفُ الحبلِ على عنقِ كلب فهو كما إذا كان على نجاسة إن بعُدَ منه،

---

(١) في (د، ط، ق): «لا».

(٢) في (د، ق، ط): «لاحتمال وقوع النجاسة على المنتصف»، والمؤدَّى واحد.

(٣) عبارة: «فإذا غسل...» حتى هنا، وردت في (أ): «فينعكس أثر النجاسة على النصف لاتصاله به»، والمؤدَّى واحد.

(٤) في (ق): «وسواء».

(٥) في (د، ط): «أو لم...»، فالعبرة هنا بما يلبسه، فيجب أن يكون ما لبسه المصلِّي طاهرًا، سواء كان يتحرك بحركته في قيامه وقعوده أو كان يتحرك بعض أطرافه كذؤابة العمامة، وكما لا يجوز أن يكون شيء من ملبوسه نجسًا، لا يجوز أن يكون ملاقيًا للنجاسة.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٢٢)، و«الروضة» (١/ ٢٧٤).

(٦) في (د، ط): «عمامته»، والأولى ما أثبتناه؛ لأن الكلام في عمامة لم يكن قد لبسها؛ لأنَّه لو لبسها تبطل صلاته ما دام بعض أجزائها لاقى النجاسة سواء تحرك بحركته أم لا كما سبق. ولهذا لم يذكر الغزالي لفظ العمامة في «الوجيز».
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ٢٢)، و«الروضة» (١/ ٢٧٤).

(٧) في (ق): «الصلاة».

(٨) أي: شد الحبل، وفي (أ): «شد».

وإن كان قريبًا بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حاملَهُ فوجهان مرتبان؛ وأوْلَىٰ بالمنع. ولو كان متعلقًا بساجور[١] في عنقِ الكلبِ فأوْلى بالجواز. ولو كان في عنقِ حمار، وعلى الحمارِ نجاسةٌ فوجهان؛ ويظهر هاهنا وجهُ الجوازِ[٢].

❑ **المحلُّ الثاني: الواجبُ تطهيرُه عن النجاساتِ البدنُ[٣]**: وقد ذكرنا كيفية غسله. وتتعلق به **مسألتان**:

* **الأولى**: إذا وصلَ[٤] عظمًا نجسًا في محلِّ كسرٍ، وَجَبَ نزعُهُ. فإن[٥] كان يخاف الهلاكَ؛ فالمنصوص أنَّه يجب نزعُهُ؛ لأنَّا نسفك الدمَ في مقابلةِ تركِ صلاةٍ واحدة، وهذا يُبْطِلُ صلاةَ عمرِهِ. وفيه قولٌ مخرَّج: أنَّه لا يجبُ؛ لأن النجاسةَ تحتمل بالأعذارِ، وخوفُ الهلاك عظيمٌ. ثُمَّ إنَّما ينقدحُ النَّصُّ إذا كان متعديًا في الابتداءِ بأنْ وجد عظمًا طاهرًا، أو إذا لم يستتر العظمُ باللحم، فإنَّ استَتَر بَعُدَ إيجابُ النزعِ.

---

(١) الساجور: خشبة تعلق في عنق الكلب.
انظر: «القاموس المحيط»، مادة (سجر) (٢/ ٤٦).

(٢) راجع لتفصيل هذه المسائل: «فتح العزيز» (٤/ ٢٢ ـ ٢٦)، و«الروضة» (١/ ٢٧٤).

(٣) في (أ): «الذي يجب تطيره. . .»، وفي (د، ق): «النجاسة»، أي: بالمفرد.
قال الرافعي: التطهير غير مختص بالبدن، بل حكم إزالة النجاسة فيه، وفي الثوب، والمكان واحد.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٢٦).

(٤) «وصل» يستعمل متعديًا ولازمًا، يقال: وصل الخبر، أي: بلغ، فهو لازم. ووصلت المرأة شعرها بشعر غيرها وصلًا فهو متعدٍّ، وما استعمله المصنف هو من هذا النوع.
انظر: «المصباح» (٢/ ٣٣٨)، وعبارة المصنف في «الوجيز»: «إذا وصل عظمه بعظم نجس وجب». «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ٢٦).

(٥) في (د، ق، ط): «وإن».

ثم[١] قال الشافعي (رضي الله عنه): إذا مات قبل النزع فقد صارَ ميتًا كلُّهُ[٢] ـ أي لا ينزع ـ، وهو إشارةٌ إلى نجاسةِ الآدمي بالموت[٣]. وقيل بوجوبِ[٤] النزعِ؛ لأنَّا تُعبِّدنا بغسلِهِ فهو كالحيِّ.

أمَّا مَنْ شربَ الخمر وغَسَلَ فاه صحَّتْ صلاتُهُ؛ لأنَّ ما في الجوف لا حكم له.

* **المسألةُ الثانيةُ:** في وصل الشعر، وقد قال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ، والواشرةَ والمستوشرةَ**»[٥].

---

(١) في (د، ط) لم يرد «ثم».

(٢) راجع: «الأم» (١/ ٤٦، ٤٧).

(٣) والذي يظهر لي أنَّه ليس في نص الشافعي هذا أي إشارة إلى نجاسة الآدمي بالموت، بل فيه إشارة إلى أن الإنسان يرفع عنه التكليف بعد الموت، وهذا ما يشير إليه الشافعي نفسه في هذا النص حيث يقول: «لأنَّه صار ميتًا كله والله حسيبه»، ومعنى هذا: أن الرجل يكون أمره إلى الله تعالى فيحاسبه على ذلك إن أفرط. كما أن فيه إشارة إلى أن الآدمي مكرَّم حتَّى بعد موته، فلا يجوز التمثيل به والتصرف في أجزائه إلَّا بما ثبت فيه الدليل. والله أعلم.
راجع: نص الشافعي في «الأم» (١/ ٤٦).

(٤) في (د، ط): «نوجب».

(٥) الحديث ـ ما عدا لفظَي الواشرة والمستوشرة وهما رواهما أحمد، وأبو نعيم في «المعرفة» ـ رواه البخاري، ومسلم، والشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي وغيرهما. والواصلة: هي التي تصل الشعر بشعر آخر، والمستوصلة: هي التي تسأل أن يفعل بها ذلك.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب اللباس (١٠/ ٣٧٤)، و«مسلم» كتاب اللباس (٣/ ١٦٧٦)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب اللباس (٥/ ٤٥١)، و«النسائي» كتاب الزينة (٨/ ١٦٣، ١٦٤)، و«الأم» (١/ ٤٧)، و«أحمد» (١/ ٢٥١، ٣٣٠، ٤٤٨)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٦).

والوشرُ: تحديدُ أطرافِ الأسنان[١].

والوشمُ: نَقْرُ[٢] الأطرافِ بالحديدةِ[٣] وتسويدُها.

وأمَّا الوصلُ: فإنْ كان الشعرُ نجسًا؛ فهو حرامٌ، وإن كانَ شعر آدمي: [فإنْ كانَ شعرَ امرأةٍ أجنبيةٍ][٤] فيحرمُ؛ لأن زوجَها ينظرُ إليه[٥]. وإن كان شعر رجلٍ؛ حرم عليها النظر إليه على قولنا بتحريمِ النظر إلى العضو المبانِ. وإنْ كانَ شعرَ بهيمةٍ: فإنْ لم تكنْ ذاتَ زوجٍ فهي متعرضةٌ للتهمةِ فيحرمُ عليها. وإن كانتْ ذات زوجٍ؛ حَرُمَ للخداع، ولقوله: (عليه الصلاة والسَّلام): «**المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ[٦] كلابسِ ثوبَيْ زورٍ**»[٧].

وإن كان بإذن الزوج فوجهان:

---

(١) في (أ): «السن».

(٢) هكذا في (أ)، والنقر: الحفر والغرز، وفي (د، ق، ط): «نقش»، أي بالشين. هو أيضًا جائز. قال الرافعي: والوشم غرز ظهر الكف ونحوه بالإبرة، وإشباعه بالعظلم ـ وهو شيء يصبغ به ويقال له الوسمة ـ ونحوه حتَّى يخضر. والواشمة: هي التي تفعل ذلك، والمستوشمة: هي التي تسأل أن يفعل بها ذلك.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٣٠)، و«المصباح» (٢/ ٦٧، ٣٣٧) مادتي (عظلم) و(وشم).

(٣) في (د، ط، ق): «بالحديد».

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (أ)، وفي (ف) لم يرد «أجنبية».

(٥) أي: إلى شعر الأجنبية. في (أ، ق): «إليها».
باعتبار كسب التأنيث.

(٦) في (د، ط): «بما ليس عنده» وما أثبتناه من (أ، ق) موافق لنص الحديث.

(٧) الحديث متفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) قالت: إن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»، قال الحافظ في «الفتح»: (المتشبع) أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند =

أحدُهما: المنع؛ لعموم الحديث[1]، ولأنَّ ذلك تصرُّفٌ في الخِلْقَةِ بالتغييرِ.

والثاني: الجوازُ، وهو القياس[2]، إذ لا معنى للتحريمِ إلَّا بسببِ التزوير.

= زوجها أكثر ممَّا عنده، تريد بذلك غيظ ضرَّتها، وكذلك هذا في الرجال.
وقوله: «**كلابس ثوبي زور**»، فإنَّ الرجل الذي يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنَّه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر ممَّا في قلبه منه. وقد أشار الرسول ﷺ بلفظ «**ثوبي زور**» ـ أي: بالتثنية ـ إلى أن كذب المتحلي مثنى؛ لأنَّه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يعطِ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه.
ووجه استدلال الغزالي بهذا الحديث واضح، حيث إن الحديث يدل على حرمة التزين بشيء لم يتصف صاحبه به، فكذلك وصل الشعر فهو تزين موهم أن صاحبته لها شعر كثير مع أنها ليس عندها.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب النكاح (٩/ ٣١٧)، و«مسلم» كتاب اللباس (٣/ ١٦٨١)، و«المقاصد الحسنة» (ص٤٠٧).

(١) أي: عموم حديث: «**لعن الله الواصلة...**»، ويؤكد هذا العموم ما رواه البخاري، ومسلم من أن الرسول ﷺ لم يأذن لامرأة أمرها زوجها بأن تصل في شعرها. بل قال ﷺ: «**لا، إنَّه قد لعن الموصلات**».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب النكاح (٩/ ٣٠٤)، و«مسلم» كتاب اللباس (٣/ ١٦٧٦).

(٢) غير أن هذا القياس فاسد؛ لأنَّه قياس مع نص صريح صحيح في عدم جواز ذلك حتَّى ولو أذن لها الزوج. فقد روى البخاري بسنده أن امرأة من الأنصار زوَّجت بنتها، فتمعَّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: «**لا، إنَّه قد لعن الموصلات**». وقد ترجم البخاري له بباب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية. وروى مسلم نحوه.
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب النكاح (٩/ ٣٠٤)، و«مسلم» كتاب اللباس (٣/ ١٦٧٦)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٦).

ولا خلافَ في جوازِ تجعيدِ الشعرِ وتصفيفِ الطُّرَّة[١].

وفي إلحاق تحمير الوجنةِ بوصلِ الشعر ترددٌ للصيدلاني[٢].

□ المحلُّ الثالثُ: المكانُ:

فينبغي أنْ يكونَ ما يماسُّ بدنَه طاهرًا، وهو موقع[٣] الأعضاءِ السبعةِ في السجود، وكذا ما يماسُّ ثوبَهُ.

ولو كانَ على طرفِ البساطِ نجاسةٌ فلا بأْسَ، ولو كان ما يحاذي صدرَهُ في السجود[٤] نجسًا وكانَ لا يماسُّهُ، فوجهان[٥].

ووجهُ المنعُ: أنَّه كالمنسوبِ إليه.

ولو بسطَ إزارًا سخيفًا[٦] على موضعِ نجس، إن كانت المنافذُ بحيث لا تمنعُ الملاقاةَ، لم تصح الصلاةُ. وفي مثله في الفرش على الحرير تردد، فإنَّ النظر فيه إلى غالب ما يلاقي، ولذلك يحلُّ[٧] العتابي الذي قُطْنُهُ غالب.

---

(١) الطُّرة ـ بضم الطاء ـ: جانب الثوب الذي لا هدب له، وطرف كل شيء والناصية. انظر: «القاموس» (٢/ ٨٠)، و«المصباح» (٢/ ١٧) مادة (طرر).

(٢) والراجح أن تحمير الخدين إن كان بإذن الزوج، فجائز على المذهب. ولا يخفى أن جواز ذلك يدخل في باب الزينة، فلا يجوز إبداء زينتهن إلَّا للزوج والمحارم.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٧٦).

(٣) في (د، ط): «وهي موضع».

(٤) في (ق): «للسجود»، وفي (د، ط): «بالسجود».

(٥) والأصح: أنَّه صحت صلاته. «الروضة» (١/ ٢٧٧)، و«فتح العزيز» (٤/ ٣٥).

(٦) السخيف معناه: الرقيق أو قليل الغزل، قال النووي: ولو بسط على النجاسة ثوبًا مهلهل النسج وصلَّى عليه، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفُرَج بطلت صلاته، وإن لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٧٧).
وراجع: «القاموس» (٣/ ١٥٦)، و«المصباح» (١/ ٢٨٨)، مادة (سخف).

(٧) في (ق): «يجعل»، وهو مصحَّف.

ومما يتصل بمكانِ الصلاةِ: نَهْيُ رسولِ الله ﷺ عن الصلاةِ[١] في سبعةِ مواطنَ[٢]: «**المَزْبَلَةِ، والمجْزَرَةِ، وقارعةِ الطريقِ، وبطْنِ الوادي، والحمَّامِ، وظهرِ الكعبةِ، وأعطانِ الإبِلِ**»[٣]. وفي مَسْلَخِ الحمامِ ترددٌ بناءً على أنَّ العِلَّةِ[٤] خوفُ رشاشِ النجاسةِ، أو أنَّه بيتُ الشيطانِ؛ فعلى العلة الأخيرة تكرهُ[٥].

---

(١) لم ترد «عن الصلاة» في (د، ط).

(٢) في (أ): «أماكن». وما أثبتناه من (د، ق، ط) موافق لنص الحديث في الترمذي، وابن ماجه كما سنذكره، وموافق لنص «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ٣٦).

(٣) الحديث رواه الترمذي، وابن ماجه، وذكر (المقبرة) بدل (وبطن الوادي). قال النووي وابن حجر: ذكر (بطن الوادي) زيادة باطلة لا تعرف.
ثُمَّ في سند الترمذي وابن ماجه ضعف، لكن رواه الترمذي من طريق الليث بن سعد عن ابن عمر نحوه، ثُمَّ قال: وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح. وفي سنده عبد الله بن عمر العمري ضعَّفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم: يحيى بن سعيد القطان. وصحَّحه ابن السكن.
و(المزبلة): المكان الذي تُلقى فيه الوساخة. و(المجزرة): الموضع الذي يذبح فيه الحيوان. و(معاطن الإبل): هي مبرك الإبل حول الماء.
انظر: «سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي» كتاب الصلاة (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦)، و«ابن ماجه» كتاب المساجد (١/ ٢٤٦)، و«الأم» (١/ ٨٠)، و«مسند الشافعي» (ص٢٠)، وراجع: «المجموع» (٣/ ١٦٠، ١٩٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢١٥).

(٤) في غير (أ): «علَّة الكراهة».

(٥) والواقع أن العلة في كراهية الصلاة في هذه الأماكن مختلفة.
فالعلة في كراهة الصلاة في المزبلة والمجزرة النجاسة. وفي قارعة الطريق معنيان: غلبة النجاسة واشتغال القلب بسبب مرور الناس. وفي بطن الوادي: الخوف السالب للخشوع. غير أن الصحيح: أنَّه لا تكره الصلاة في بطن الوادي، إلَّا في وادٍ مخصوص، وهو الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه عن الصبح حتَّى فاتت، وقال: «**اخرجوا من هذا الوادي فإنَّ فيه شيطانًا**» رواه مسلم.
والعلة في الحمام: كثرة النجاسة، والوسخ، وعدم الأمن من وقوع النظر على =

وأمَّا أعطانُ الإبل فليس المراد بها المرابضُ التي يكثر فيها البعرُ؛ فإنَّ ذلك موجودٌ في مرابضِ الغنم مع النجاسة ولا كراهةَ. ولكنَّ الإبلَ تزدحمُ على[1] المَنْهَلِ ذودًا ذودًا[2]، حتَّى إذا شربتْ [استبقت][3]، فلا يُؤْمَنُ تفرقُها ونفارُها في ذلك الموضع، قال ﷺ في الإبل: «**إنَّها جِنٌّ خُلِقَتْ من جنٍّ، أمَا تَرى[4] إذا نفرت كيف تَشْمَخُ بآنافها**»[5].

= العورات، واللغط المخل بالخشوع. وفي أعطان الإبل: الخوف من ثورات الإبل ونفارها المخل بالخشوع، والله أعلم.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٣٦ ـ ٣٩)، و«الروضة» (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٧).

(١) في (د، ط، ق): «في».
(٢) الذود: ما بين الثلاث إلى العشر. «المصباح» (١/ ٢٢٦).
(٣) الزيادة من (د، ط، ق).
(٤) في (د، ط): «أما تراها أنها»، الحديث.
(٥) الحديث: رواه الشافعي بسنده، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها، فإنَّها سكينة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها وصلُّوا، فإنَّها جنٌّ خُلقت من جنٍّ، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها**». لكن في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو كما قال الذهبي: تركه جماعة، وضعفه آخرون، للرفض والقدر.
قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان قدريًّا. قال يحيى بن زكريا ابن حيوية: فقلت للربيع: فما حمل الشافعي على الرواية عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب. وكان ثقة في الحديث. وقد حدث عنه ابن جريج، وغيره، ورواه الطبراني أيضًا. ورواه مختصرًا: أحمد، وابن ماجه، والنسائي.
ولفظ ابن ماجه: قال النبي ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنَّها خُلقت من الشياطين**»، قال الهيثمي: وفي إسناده مقال.
انظر: «مسند الشافعي»، ط بيروت (ص٢١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المساجد (١/ ٢٥٣)، و«النسائي» كتاب الأذان (٢/ ٤٤)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٦)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ٢٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٧ ـ ٦١).

خاتمة:

مَنِ استصحب[١] النجاسةَ عامدًا[٢] بطلت صلاتُهُ، فإن[٣] كانَ جاهلًا ففي وجوبِ القضاءِ قولان[٤].

ولو علم النجاسةَ ثُمَّ نسيها فقولان مرتَّبان[٥]، وأولى بالإعادة.

ومنشأُ القولين أنَّ الطهارةَ عنها من قبيل الشرائِطِ فلا يكونُ الجهلُ في تركها عذرًا، أو استصحابَها من قبيل المناهي فلا يعدُّ الناسي مخالفًا.

والقولُ الجديدُ: إنَّه من الشروط.

ومعتمدُ القديمِ ما روي: أنَّه (عليه الصلاة والسَّلام) خَلَعَ نعلَه في أثناءِ الصلاةِ فخلعَ الناسُ نعالَهم، فقال بَعْدَ الفراغ: «**أخبرني جبريلُ أنَّ على نعلِكَ نجاسةً**»[٦].

---

(١) في (ق): «يستصحب».

(٢) في (أ، ق): «عمدًا».

(٣) في (د، ط): «وإن».

(٤) وهما: **القول الجديد**: إنَّه يجب القضاء. **والقديم**: إنَّه لا يجب. والراجح من حيث الدليل هو **القديم**، والله أعلم.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٦٩)، و«الروضة» (١/ ٢٨٢).

(٥) أي: فقولان مرتبان على حالة الجهل. لكن وجوب الإعادة هنا أظهر، بل قال بعضهم: وجبت قطعًا؛ لأن فيه تقصيرًا من المصلي، حيث لم يبادر بإزالة النجاسة.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٨٢)، و«فتح العزيز» (٤/ ٦٩).

(٦) الحديث رواه أبو داود، والدارمي، وأحمد، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث أبي سعيد بلفظ: «. . . **إن فيهما قذرًا**» أو «**أذى**»، وورد بلفظ: «**خبثًا**» أيضًا.
واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل: الموصول، ورواه الحاكم أيضًا من حديث أنس وابن مسعود. =

الشرط الثالث:
سَتْرُ العورة

وهو واجبٌ في غيرِ الصلاةِ، وفي وجوبه في الخلوة تَسَتُّرًا عن [أعين][(١)] الملائكة والجنِّ ترددٌ. ولكن في غير وقت الحاجة.

وأمَّا المصلِّي في خَلوة فيلزمه التسترُ.

والنظرُ في العورة والساتر:

* أمَّا العورةُ:

من الرجل: فما بين السُّرَّةِ والركبةِ، ولا تدخلُ السُّرةُ والركبةُ فيه على الصحيح.

وأمَّا الحرة: فجميع بدنها عورةٌ في حق الصلاة، إلَّا الوجه واليدين إلى الكوعين: الظَّهْرِ والكفِّ. وظَهْرُ القدمِ عورةٌ، وفي أخمَصَيْها وجهان[(٢)].

= قال الخطابي: فيه من الفقه أن من صلَّى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فإنَّ صلاته مجزية، ولا إعادة عليه، وفيه أن التأسي برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنَّهم رأوه ﷺ خلع نعليه فخلعوا نعالهم...
انظر: «سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٤)، و«الدارمي» كتاب «الصلاة» (١/ ٢٥٣)، و«مسند أحمد» (١/ ٤٦١، ٣/ ٢٠). وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٨).

(١) الزيادة من (د، ط) **والأصح**: وجوب ستر العورة في غير الصلاة حتَّى في الخلوة. أمَّا في الصلاة فهو شرط لصحتها في الخلوة وغيرها. «فتح العزيز» (٤/ ٧٨)، و«الروضة» (١/ ٢٨٢).

(٢) **أصحهما**: أنهما من العورة. والأخمص من باطن القدم ما لم يُصب الأرض.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٨٩)، و«الروضة» (١/ ٣٨٣)، و«القاموس» (٢/ ٣١٣)، مادة (خمص).

أمَّا الأمةُ: فما يبدو منها في حالةِ المهنةِ كالرأس والرقبة وأطرافِ الساق والساعد فليس[١] بعورة، وما هو عورةٌ من الرجل عورةٌ منها، وفيما بين ذلك وجهان[٢].

* أمَّا الساترُ:

فهو كل[٣] ما يحولُ بينَ الناظرِ ولون البشرةِ، فلا يكفي الثوبُ السخيفُ الحاكي للونِ[٤]، ولا الماءُ الصافي والزُّجاجُ. ويكفي الماءُ الكدِرُ، والطينُ. ولو لم يجد ثوبًا فهلْ يكلَّفُ التطيينَ؟ فعلى وجهين[٥].

فروعٌ أربعة[٦]:

الأول: إذا كانَ القميصُ متَّسعَ الذيْلِ ولا سراويلَ صَحَّتِ الصلاةِ، فإنما[٧] يجب الستر من الفوق، ومن الجوانبِ، ولو لم يكن

---

(١) في (ق): «ليس»، أي: بدون الفاء. ودخول الفاء جائز لكون المبتدأ اسمًا موصولًا صلته فعل.

(٢) **الوجه الأول**: أن عورتها كعورة الحرة. **والثاني**: كعورة الحرة إلَّا ما ينكشف في حالة خدمتها وتصرفها كالرأس، والرقبة، والساعد، وطرف الساق فليس بعورة، وما عداه عورة.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٩١)، و«الروضة» (١/ ٢٨٣).

(٣) في (ق): «فكل».

(٤) في (د، ط): «لون البشرة»، ولا حاجة إلى الاسم الظاهر لسبقه. والسخيف: الرقيق.

(٥) في (د، ق، ط): «فهل يلزمه تكليف التطيين»، والمؤدَّى واحد. وفي «الوجيز»: «وفي وجوب التطيين عند فقد الثوب وجهان». ثُمَّ الراجح: أنَّه إن أمكنه التطيين وجب.
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ٩٢)، و«الروضة» (١/ ٢٨٤).

(٦) لم يرد في (د، ط، ق): «أربعة».

(٧) في (د، ط): «وإنما».

مزْرورًا[١] بحيثُ لو ركع انكشفتْ عورتُهُ لم تصح صلاتُهُ، فإن[٢] كان كثافةُ لحيته تمنعُ من الرؤية فوجهان[٣].

ووجهُ المنع أن الساترَ ينبغي أنْ يكونِ غير المستتر.

ويجري الخلافُ فيما لو[٤] وضع اليدَ على ثُقْبة من إزاره.

الثاني: إذا بدا من عورتِهِ قدرٌ يسيرٌ بطلتْ صلاتُهُ.

وقال أبو حنيفة: لا تبطلُ ما لم يظهرْ من العورة الكبرى مثلُ درهم، ومن الصُّغرى الربعُ[٥].

فلو وَجَدَ خِرقَةً لا تفي إلَّا بإحدى السَّوأتين، قيل: يستر القُبلَ، فإنَّ السَّوأةَ الأخرى مستترةٌ بانضمام الأليتين.

وقيل: يستر الدبر؛ لأنَّه أفحش في السجود. والأولى التخيير.

---

(١) أي: مشدودًا. «القاموس» (٢/ ٣٩)، مادة (زرر).

(٢) في (د، ق، ط): «وإن».

(٣) والأصح: صحة صلاته. «الروضة» (١/ ٢٨٤).

(٤) في (د، ط): «إذا».

(٥) ما نقله عن أبي حنيفة (رحمه الله) في اعتبار الفرق بين العورة الغليظة والخفيفة هو رواية الكرخي عنه. لكن المعتمد في المذهب هو أن أبا حنيفة ومحمدًا قالا: إن المرأة إذا صلَّت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة، وإن كان أقل من الربع لا تعيد. قال صاحب «العناية»: اعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن قليل الانكشاف معفو عنه، وكثيره ليس بمعفو، واختلفوا في الحد الفاصل بينهما، فقال أبو حنيفة ومحمد: الربع كثير. وقال أبو يوسف: ما دون النصف قليل، وفي النصف عنه روايتان.
والمراد بالكبرى في قول الغزالي هذا: العورة الغليظة؛ وهي القبل والدبر. والصغرى: أي: العورة غير المغلظة ـ وهي ما عدا ذلك.
انظر: «شرح العناية على الهداية مع فتح القدير» (١/ ١٨١، ١٨٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٨)، و«الدر المختار مع رد المحتار» (١/ ٤٠٨).

ولا ينبغي أن يترك السَّوأةَ ويسْتر الفخذَ، فإنَّ الفخذَ تابعٌ في حكمِ العورة كالحريم لها[١].

الثالث: في عقدِ جماعةِ العُراةِ قولان:

ـ **أحدُهما**: أنها سُنَّةٌ، ثُمَّ يَغُضُّونَ البصر[٢] ويقفُ الإمام وسطَ الصفِّ كإمام النساءِ.

ـ **والثاني**: أنَّ تركها أولى احتياطًا للعورة.

الرابع: لو أُعْتِقَتِ الأمةُ في أثناء الصلاةِ، وكان الخمار بالقرب تستَّرت واستمرت، وإنْ كان بعيدًا فعلى قولَيْ سبقِ الحدثِ[٣]، فإن فَرَّعْنا على القديم فمكثَتْ حتَّى أُتي بالخمارِ في مثل تلك المدةِ التي كانتْ تمشي إليه فيحتمل أنْ يقال: هذا أولى؛ لتركِ الأفعال، ويحتمل أن يقال: التشاغُل بالتداركِ أولى من التعطل[٤].

الشرط الرابع:
تركُ الكلام

فكلامُ العامدِ مبطلٌ للصلاة وإنْ قَلَّ، فإنْ كانَ مفْهمًا فالحرفُ الواحدُ مبطلٌ كقوله: «قِ» و«عِ»[٥] من «وَقَى» و«وَعَى». وإنْ لم يكنْ

---

(١) أي: للسوأة. وفي (أ، ق): «له».

(٢) في (ق): «النظر»، وفي (ط): «النظر عن السوأتين».

(٣) **القديم**: وهو البناء. **والجديد**: الاستئناف.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٨٧).

(٤) في (د، ط): «التعطيل».

(٥) وهما فعلا أمر، ومعنى «قِ»: احفظ. ومعنى «عِ»: كن واعيًا. وقد حذف منهما الفاء واللام ـ أي الواو والياء ـ، لأنهما من «وقي»، و«وعي»، فالواو قد حذفت من المضارع الغائب: «يقي» و«يعي» لوقوعهما بين ياء وكسرة أصلية، وحمل عليه =

مفهمًا[١] فلا يُبْطِلُ إلَّا بتَوالي حرفين.

ولا تبطلُ بِصوتٍ غُفْلٍ من غير حرف، وهلْ تَبْطلُ بحرف واحد بعدَها[٢] مَدَّةٌ؟ فيه تردد[٣]. **وفي التَّنَحْنُحِ ثلاثةُ أوجه:**

أحدُها: أنَّه يُبْطِلُ صلاتَه إلَّا إذا كان مغلوبًا، أو امتنعت القراءَة عليه فتنحنَحَ، وعلى هذا إن تَنَحْنَحَ لأجْلِ امتناع الجهر فوجهان[٤].

= أخواته نحو: «تقي»، و«تعي»، و«أقي»، و«تقي»، و«أعي» وصيغة أمرهما على المضارع الغائب طردًا للباب.

أمَّا الياء فيهما فقد حذفت لأجل صيغة الأمر؛ لأن جزم الناقص بحذف الآخر فلم يبق من حروفهما الثلاثة إلَّا حرف واحد مكسور.

انظر: «الشافية» لابن حاجب ضمن «مجموع المتون» (ص٥٣٤).

(١) هكذا في (د، ق، ط) وموافق لـ«الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ١٠٥)، وفي (أ): «وإن كان غير مفهم»، والمؤدَّى واحد.

(٢) في (د، ط): «بعده»، وكلاهما جائزان؛ لأن الضمير إلى الحرف وهو يجوز فيه التأنيث والتذكير.

انظر: «المصباح» (١/ ١٤١).

(٣) توضيح ذلك أن الحرف الواحد لا يبطل الصلاة لكنه لو نطق بحرف بعده مدة؛ فالأصح البطلان، والثاني: لا. وجمع إمام الحرمين بين هذين الوجهين وحمل القول بعدم البطلان على ما إذا اتبع الحرف الواحد بصوت غفل لا يقع على صورة المدات. وحمل القول بالبطلان على ما إذا أتبعه بحقيقة المد.

انظر: «فتح العزيز» (٤/ ١٠٧)، و«الروضة» (١/ ٢٩٠).

والغفل: بضم الغين وسكون الفاء ـ يقال: دابة غفل، أي: لا سمة عليها. والمقصود به هنا: أنَّه لا يظهر على هذا الصوت أي أثر من آثار حرف المد، أو المراد به: صوت مهمل غير مقصود لم يأخذ شكلًا معينًا، أي: لم يتبين منه حرف محقق.

انظر: «لسان العرب» (٣٢٧٧)، و«القاموس المحيط» (٤/ ٢٦)، و«المصباح» (٢/ ١٠٣)، مادة (غفل)، و«فتح العزيز» (٤/ ١٠٧).

(٤) قال الرافعي والنووي: الأظهر أن امتناع الجهر ليس عذرًا.

انظر: «فتح العزيز» (٤/ ١٠٧)، و«الروضة» (١/ ٢٩٠).

الثاني: نقلَهُ ابنُ أبي هريرة عن الشافعي (رضي الله عنه) أنَّ التنحنح لا يُبْطِلُ أصلًا؛ لأنَّه ليس من جنسِ الكلامِ.

الثالث: قال القفال: لو[١] كان مُطْبِقًا شفتيْهِ لا يُبْطِلُ؛ لأنَّه لا يكونُ على هيئةِ الحروفِ، وإن كانَ فاتحًا فاه يُبطل[٢]. والأوَّلُ هو الأصح.

هذا في غير المعذور.

*** أمَّا أعذار الكلام فخمسةٌ:**

ـ الأولُ: أنْ يتكلَّمَ لمصلحةِ الصلاةِ: فتبطلُ صلاتُهُ، خلافًا لمالك[٣]، ويدل عليه أمْرُ التنبيهِ على سهوِ الإمامِ بالتسبيحِ والتصفيقِ[٤] مع أن تنبيهَهُ من مصلحةِ الصلاة.

---

(١) في (د، ط): «إن».

(٢) في (أ): «بطل»، مع أن الضمير راجع: إلى (الصلاة).

(٣) ذهب مالك إلى أن الصلاة لا تبطل بكلام لمصلحة الصلاة، واحتج بحديث ذي اليدين حيث سلَّم رسول الله ﷺ في ركعتين فقام ذو اليدين وقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر ﷺ يمينًا وشمالًا فقال: **ما يقول ذو اليدين؟** قالوا: صدق... فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة... الحديث رواه البخاري ومسلم.
والكلام لمصلحة الصلاة مثل أن يسلم إمامه ظانًّا تمام صلاته فيقول المأموم: إنك نسيت في الصلاة، أو يرى في ثوب إمامه نجاسة فأخبره، ففي مثل هذه الحالات لا تبطل صلاته وذلك بشرطين: أن لا يكثر من الكلام، وأن لا يفقه الإمام بالتسبيح.
انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٨٢)، و«عمدة السالك» (١/ ٢٦٠)، وراجع: الحديث في «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الصلاة (١/ ٥٦٥)، و«مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٠٣).

(٤) أي يدل على عدم جواز الكلام ولو كان لمصلحة الصلاة أمر النبي ﷺ بأن يكون التنبيه بالتسبيح والتصفيق، لا بالكلام. فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن سهل بن سعد، قال رسول الله ﷺ: «**إذ ناب أحدكم شيء في صلاته فليسبِّح**، =

ـ الثاني: النسيانُ: وهو عُذْرٌ في قليلِ الكلامِ؛ لحديث[1] ذي اليدين[2]، خلافًا لأبي حنيفة[3].

وفي كثيره وجهان[4]. وتعليلُ وجهِ البطلانِ لمعنيين:

= فإنَّما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ١٦٧)، وكتاب العمل في الصلاة (٣/ ٧٥، ٧٧، ٧٨، ١٠٧)، و«مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣١٦)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٣).

(١) هو ما رواه الجماعة بسندهم عن أبي هريرة قال: «صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاة العشي، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي يمينًا وشمالًا، فقال: **ما يقول ذو اليدين؟** قالوا: صدق، لم تصل إلَّا ركعتين. فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثُمَّ سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»

انظر: الحديث في «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الصلاة (١/ ٥٦٥)، و«مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٠٣)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٣١١)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ٤٢٠)، و«النسائي» كتاب السهو (٣/ ١٧)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٨٣)، و«أحمد» (٢/ ٧٧، ٢٣٥)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٩٠).

(٢) هو ذو اليدين السلمي. واسمه خرباق، كما ورد في بعض روايات مسلم. وليس: ذو الشمالين ـ كما قال الزهري ـ؛ لأنَّه قتل يوم بدر. وأمَّا ذو اليدين فقد عاش إلى فترة متأخرة، حيث روى عنه أبو هريرة الذي أسلم عام خيبر.

انظر: «الإصابة» (٢/ ٤٢٠)، و«أسد الغابة» (٢/ ١٧٩)، و«تهذيب الأسماء» (ق١/ ١/ ١٨٥، ١٨٦).

(٣) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن الصلاة تبطل بالكلام، سواء كان عامدًا أو ساهيًا أو ناسيًا.

انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٢٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٠٤)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٦١٤).

(٤) والأصح أن الصلاة تبطل بالكلام الكثير ولو كان ناسيًا.

انظر: «الروضة» (١/ ٢٩٠).

أحدُهما: انخرامُ نَظْمِ الصلاةِ.

والثاني: وقوعُ ذلك نادرًا. وعلى الأخير يَبطُلُ الصومُ[1] بالأكلِ الكثيرِ.

ـ **الثالث: الجهلُ بتحريمِ الكلامِ**: عُذْرٌ في حقِّ قريبِ العهد بالإسلام لأحاديث وردت فيه[2]، وليس عذرًا في حق غيره.

والجهلُ بكون الكلام مبطلًا مع العلمِ بالتحريمِ لا يكونُ عذرًا.

والجهلُ بكونِ التنحنحِ مبطلًا وما يجري مجراه فيه ترددٌ.

والأصحُّ: أنَّه عُذْرٌ[3].

ـ **الرابع: لو انْفَلَتَ[4] لسانُهُ بكلمة بدرتْ منه**: فهذا عُذْر، وأبو حنيفة يوافق عليه[5]؛ لأنَّه لا يزيدُ على سبقِ الحدث[6].

---

(١) في (د، ط) سقط: «الصوم».

(٢) روى مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي بسندهم عن معاوية بن الحكم قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم في صلاته، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم... فلما صلَّى رسول الله ﷺ ـ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني ـ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن**».
انظر: «صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٣٨١)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ١٩٨)، وراجع: «التلخيص الحبير» (٢٨١١).

(٣) وذلك لخفاء حكم التنحنح على العوام. «الروضة» (١/ ٢٩٠).

(٤) يقال: أفلت الطائر، أي: تخلص، وانفلت: أي خرج بسرعة. والمراد به هنا: سبق اللسان.
انظر: «المصباح» (٢/ ١٣٦)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٨٧).

(٥) في (أ): «ذلك».

(٦) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن الكلام قليله وكثيره يفسد الصلاة سواء كان =

ـ **الخامس**: **لو أُكرِهَ على الكلامِ في الصلاةِ**: ففي بطلانِها قولان، كما لو أُكرهَ على الأكلِ في الصومِ[(١)].

فرعان:

الأولُ: إذا قال وقَدْ استأْذنَ جمعٌ على بابه: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[(٢)]. إنْ قَصَدَ القراءَةَ لم تبطلْ [صلاتُه][(٣)]، وإن قَصَد الخطابَ المجرَّدَ بطلتْ[(٤)]، وإن قَصَدَهما جميعًا لم تبطلْ عندنا، خلافًا لأبي حنيفة[(٥)].

الثاني: أن السكوتَ الطويلَ. ذكر القفالُ فيه وجهين:

ـ **أصحهما**: أنه[(٦)] لا يُبطل؛ لأنَّه ليس يخرمُ نَظْمَ الصلاةِ.

ـ **والثاني**: أنَّه يُبْطِلُ؛ لأنَّه يقطعُ الولاءَ بين أفعالِ الصلاة. وعلى هذا لو كانَ ناسيًا فَطريقان:

= ناسيًا، أو نائمًا، أو جاهلًا، أو مخطئًا، أو مكرهًا، لكن لو جرى على لسانه: (نعم) إن كان يعتادها في كلامه تفسد صلاته، وإلَّا لا؛ لأنَّه قرآن.
انظر: «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٦١٣ ـ ٦٢٣)، و«فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٢٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٠٤).

(١) **والأظهر**: أنها تبطل، لندوره. «الروضة» (١/ ٢٩٠).

(٢) جزء من الآية ٤٦ من سورة الحجر.

(٣) الزيادة من (د، ط).

(٤) أي: الصلاة. وفي (أ، ق): «بطل»، وهذا لا يجوز، إلَّا على رأي ابن كيسان كما سبق.

(٥) ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنَّه تبطل صلاته بها إذا قصد الإفهام، وخالفهما أبو يوسف فقال: لا تبطل. وهذا الخلاف جارٍ أيضًا فيما لو أجاب بـ(لا إله إلَّا الله) وهو في الصلاة لمن قال له: «هل من إله؟».
انظر في تفصيل ذلك: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٢٨٤، ٢٨٥)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٢١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٠٨).

(٦) لم يرد في (ق): «أنه».

أحدُهما: أنَّه على الوجهين في الكلام الكثير.

والثاني: أنَّه كالكلامِ القليلِ وهو الأصح.

الشرط[١] الخامس:
تركُ الأفعالِ الكثيرةِ

فلو مشى ثلاثَ خُطُواتٍ بَطلتْ صلاتُهُ، وكذا إذا ضرب ثلاثَ ضرباتٍ.

وأمَّا الفعْلُ القليلُ، فإنْ كانَ من جنسِ الصلاةِ كركوع أو قيامٍ فهو مبطلٌ، وإن لم يكنْ من جنسها[٢] فلا، لما روي: «أنَّه (عليه الصلاة والسَّلام) أخَذَ أُذُنَ ابنِ عباس، وأداره من يساره إلى يمينه»[٣]، وأدرك أبو بكرة[٤] النبيَّ ﷺ في الركوعِ فركع، ثُمَّ خطا خطوةً واتصلَ بالصفِّ، فقال (عليه الصلاة والسَّلام): «**زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ**»[٥]،

---

(١) في (أ): «النظر».

(٢) في (أ، ق): «جنسه»، والضمير راجع إلى «الصلاة».

(٣) الحديث متفق عليه بروايات وطرق كثيرة، ورواه غيرهما أيضًا.
انظر الحديث في: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب العلم (١/ ٢١٢)، وكتاب الوضوء (١/ ٢٣٨، ٢٨٧)، وكتاب الأذان (٢/ ١٩١)، و«مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٦)، و«النسائي» كتاب الإمامة (٢/ ٦٨)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٤/ ٢٣٤)، وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٤).

(٤) هو نفيع بن الحارث بن كلدة: أبو بكرة الثقفي، صحابي جليل من أهل الطائف، له (١٣٢) حديثًا في كتب السُّنَّة. توفي بالبصرة سنة (٥٢هـ).
انظر ترجمته في: «الاستيعاب» بهامش «الإصابة» (٣/ ٥٦٣)، و«الإصابة» (٣/ ٥٧١)، و«أسد الغابة» (٥/ ١٥)، و«الجرح والتعديل» (٤ق ١/ ٤٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٦٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ٥٨)، و«تهذيب الأسماء» (ق١/ ٢/ ١٩٨)، و«الأعلام» (٩/ ١٧).

(٥) حديث أبي بكرة هذا رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، وغيرهم. =

وقال (عليه الصلاة والسَّلام): «**إذا مرَّ المارُّ بينَ يديْ أحدكم فَلْيَدْفَعْهُ، فإن أبى فليدفَعْهُ، فإن أبى فليقاتلْه؛ فإنَّه شيطان**»[1]، فدل على جواز الفعلِ القليل، وهذا الدفعُ ليس بواجب، والمرور ليس بمحظورٍ، ولكنَّه مكروهٌ، وإنَّما المبالغةُ لتأكيدِ الكراهة.

وليكنْ للمصلِّي حريمٌ يمنعُ المارَّ؛ بأنْ يستقبلَ جدارًا، أو ساريةً،

= انظر: «البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٢٦٧)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٣٧٨)، و«النسائي» كتاب الإمامة (٢/ ٩١)، و«أحمد» (٥/ ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٥٠).

اختلف الشراح في معنى قوله ﷺ: «ولا تَعُد» وهو بفتح التاء، وضم العين: من العود. فقيل: نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف. وأنكر هذا ابن حبان وقال: أراد أن لا يعود إلى إبطاء المجيء إلى الصلاة، بل عليه أن يأتي بدون تأخير حتَّى يلحق فضيلة الجماعة كاملة. وقال ابن الفاسي تبعًا للمهلب: معناه النهي عن العودة إلى دخول الصف في الركوع؛ لأن المشي في الركوع كمشية البهائم، ويؤيده رواية حماد بن سلمة: «أن أبا بكرة دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فركع، ثُمَّ دخل الصف». وقيل: معناه النهي عن العودة إلى السعي إلى الصلاة سعيًا يضيق عليه النفس، ويؤيد ذلك استحباب المشي إلى المسجد على طمأنينة وهدوء.

انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٥)، و«زهر الربى على سنن النسائي» للسيوطي (٢/ ٩١).

(١) الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم، وابن ماجه بسندهم عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، ورواه البخاري أيضًا بلفظ: قال ﷺ: «**إذا صلَّى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله**»، ولفظ مسلم عنه: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنَّما هو شيطان**». رواه مسلم، وابن ماجه أيضًا من حديث ابن عمر.

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الحدود (١٢/ ١٧٣)، و«مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٦٢، ٣٦٣)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٠٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٦).

أو يبسط مصلًّى[(١)]، أو ينصبَ خشبةً بعيدةً منه بقدر ما بيْن الصفَّين، فتكون العلامةُ مانعةً من المرور، ولو خَطَّ على[(٢)] الأرض خَطًّا مال في القديم إلى الاكتفاءِ[(٣)] به، وكتبَ ذلك في الجديد، ثُمَّ خَطَّ عليه[(٤)]. فلو قَصَّر المصلِّي وتركَ العلامةَ فهل له مَنْعُ المارِّ؟ فعلى وجهين: يُلتفت في أحدهما إلى التقصير، وفي الثاني إلى عموم الخبر.

ومهما لم يَجِدِ المارُّ سبيلًا سواه فلا يُدْفَعُ بحال[(٥)].

فإن قيل: ما حَدُّ الفعْلِ القليل؟ **قلنا**: غايةُ ما قيل فيه: إنَّه [الذي][(٦)] لا يعتقدُ الناظر إلى فاعله[(٧)] أنَّه مُعْرِضٌ عن الصلاة، وهذا لا يفيدُ تحديدًا، فَقد تردد القفالُ في تحريك الإصبع على التوالي في حسابٍ، أو إدارة مسبحة، أو في حكَّة[(٨)].

---

(١) في (ق): «المصلى».

(٢) في (أ): «في».

(٣) في (ق): «قال في الاكتفاء»، وهي ناقصة ومحرفة.

(٤) والراجح هو الاكتفاء بالخط أمامه. قال الرافعي: وعليه الجمهور. وقد رجح الغزالي في «الوجيز» عدم الاكتفاء به.
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ١٣١ ـ ١٣٣)، و«الروضة» (١/ ٢٩٤).

(٥) قال النووي: والصواب أنَّه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه، فحديث البخاري عن أبي سعيد صريح في المنع ولم يرد شيء يخالفه.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٩٥)، و«فتح العزيز» (٤/ ١٣٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٦).

(٦) الزيادة من (د، ق، ط).

(٧) في (ق): «فعله»، والأنسب ما أثبتناه من غيرها.

(٨) اختلف الفقهاء الشافعيون في ضبط القليل من الأفعال الذي لا يبطل الصلاة، والكثير الذي يبطلها على أوجه كثيرة كالآتي: =

وأصنافُ الأفعالِ كثيرةٌ، فَلْيُعَوِّلِ[1] المكلَّف منه[2] على اجتهادِه، ولو قرأ القرآنَ في المصحف وهو يقلِّبُ الأوراقَ أحيانًا لم يضرَّه. وقال أبو حنيفة: إن لم يحفَظِ القرآنَ عن ظهرِ قلبِهِ لم يَجُزْ[3].

= ١ ـ **القليل**: ما لا يسع زمانه فعل ركعة. **والكثير**: ما يسعها.
٢ ـ **القليل**: هو ما لا يحتاج فيه إلى كلتا يديه كرفع العمامة. **والكثير**: ما يحتاج إلى ذلك كشد العمامة وتكويرها.
٣ ـ **القليل**: ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة. **والكثير**: ما يظن أنَّه ليس في الصلاة. وهذا ما اختاره الغزالي. لكن ضعفه الرافعي، والنووي بأن من رآه يحمل صبيًّا، أو يقتل حيَّة يتخيل أنَّه ليس في الصلاة، مع أن هذه الأعمال لا تضر قطعًا.
٤ ـ الرجوع في ذلك إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلًا، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ولبس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك. وهذا ما رجحه الرافعي، والنووي وغيرهما. ثُمَّ قالوا: الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعًا، والثلاث كثير قطعًا. والاثنتان من **القليل** على الأصح. ثُمَّ أجمعوا على أن **الكثير**: إنَّما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بأن خطا خطوتين، ثُمَّ خطوتين بينهما زمن لم تبطل صلاته.
وأمَّا الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة، أو حكة، أو عقد وحل، فالأصح أنها لا تضر وإن كثرت متوالية.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ١٢٦ ـ ١٣١)، و«الروضة» (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(١) في (د، ط): «فيعول».
(٢) لم يرد «فيه» في (د، ط، ق).
(٣) ذهب أبو حنيفة إلى أن المصلي إذا قرأ من المصحف وهو غير حافظ له تبطل صلاته، وإذا قرأ ما يحفظه في المصحف ولم يحمله فإنَّه لا تبطل صلاته، لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه. وخالفه في ذلك صاحباه فقالا: لا تبطل صلاته مطلقًا لكن يكره ذلك.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٢٨٦)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٢٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١١).

الشرط السادس:
ترك الأكل

وهو مُبْطِلٌ قَلَّ أو كثر؛ لأنَّه يُعَدُّ إعراضًا عن الصلاة، ولو كان يمتصُّ سُكَّرَةً من غير مضغٍ[١]؛ فوجهان[٢]: منْشأُ الخلافِ أنَّ الواجبَ هو الإمساكُ أو تركُ فعلِ الأكلِ.

خاتمة

شرطُ المُكثِ في المسجدِ عدمُ الجنابةِ، فيجوز للمُحدِث المكثُ، وللجُنبِ العبورُ، ولا يلزمُهُ في العبورِ انتحاءُ أقربِ الطرق، وليس له الترددُ في حافَّات[٣] المسجد من غير عَرَض.

وليس للحائض العبورُ عند خوف التلويثِ، وكذا منْ به جراحةٌ نضَّاخَة[٤] بالدم، فإن[٥] أمِنَتِ التلويثَ فوجهان؛ لغلظِ حكمِ الحيض.

---

(١) هكذا في (د، ق، ط)، وكذلك في «الوجيز» (٤/ ١٣٤)، وفي (أ): «موضع»، وهو مصحَّف.

(٢) قال الرافعي والنووي: إن وضع سُكَّرة في فمه فذابت من غير مضغ ونزلت إلى جوفه بطلت صلاته على الأصح، فعلى هذا تبطل بكل ما يبطل الصوم. أمَّا إذا لم يصل شيء منه إلى جوفه ولم يمضغها لم تبطل صلاته. ثُمَّ إن المضغ فعل يبطل الكثير منه الصلاة.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ١٣٥)، و«الروضة» (١/ ٢٩٦).

(٣) أي: الأطراف.
انظر: «القاموس» (٣/ ١٣٢)، و«المصباح» (١/ ١٥٤).

(٤) النضاخة: الفوَّارة الغزيرة.
انظر: «المصباح» (٢/ ٢٧٩).

(٥) في (ق): «وإن».

والكافر يدخلُ المسجدَ بإذن آحاد المسلمين، ولا يدخلُ بغير الإذنِ[(١)] على أظهر الوجهين.

فإن كان جنبًا فهل يُمْنَعُ من المكثِ؟ فعلى وجهين:

أحدهما: نعم؛ كالمسلمِ.

والثاني: لا؛ لأنَّهم لا يؤخَذون بتَفْصيل شرعنا[(٢)].

❑ ❑ ❑

(١) في (أ، ق): «إذْنٍ» بالتنكير، والتعريف أولى، لسبق الإذن وهو معهود، أي: إذن آحاد المسلمين.

(٢) راجع: «الأحكام» للآمدي (١/ ١١٠)، «والوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ١٣٦).

البابُ السَّادس
في أحكام السجدات

وهي ثلاثةٌ:

الأولى[(١)]:
سجدةُ السهو

وهي سُنَّة عندنا.

وعند أبي حنيفة: واجبةٌ[(٢)].

والنظر في: مقتضاه، ومحلِّهِ:

الأول: المقتضي:

وهو قسمان: تركُ مأمور، وارتكاب منهيٍّ.

* أمَّا المأموراتُ:

فالأركانُ لا تَنْجَبِرُ بالسجودِ، بل لا بدَّ من التداركِ.

وإنَّما يتعلقُ السجودُ ـ من جملةِ السُّنَن ـ بما يُؤَدِّي تركُهُ إلى تغيير

---

(١) في (أ): «الأول»، لكن في هامشها كتبت «الأولى» كنسخة بعد المقابلة بالأصل.

(٢) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن سجدة السهو واجبة، وهذا هو الصحيح في المذهب، وقال القدوري: إنَّها سُنَّة عند عامة أصحابنا، فربما قصد بالسُّنَّة أنها ثابتة بها.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٣٥٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٦٠)، و«المبسوط» (١/ ٢١٨)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ٧٨).

شعارٍ ظاهرٍ خاصٍّ بالصلاةِ.

وهي[١] أربعة: التشهدُ الأولُ، والجلوس فيه، والقنوت في صلاةِ الصبحِ، والصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول، وعلى الآل في التشهد الثاني إنْ رأيناهما سُنَّتَيْن.

ولا[٢] يتعلق السجودُ بتركِ السورةِ ولا بتركِ الجهرِ وسائِرِ السننِ، ولا بتركِ تكبيراتِ صلاةِ العيدِ وإنْ كان شعارًا ظاهرًا؛ ولكنه ليس خاصًّا في الصلاةِ، بَلْ يشرع في الخطبةِ وغيرِها في أيام العيد.

وعلَّق أبو حنيفة بالسورةِ وتكبيراتِ العيدِ وتركِ الجهرِ[٣].

فرعٌ:

لو تعمَّد تركَ هذه الأَبعاضِ، ففي السجود وجهان:

أحدُهما: أنَّه يسجدُ؛ لأنَّه أحْوجُ إلى الجبرِ من الساهي.

والثاني: لا؛ لأنَّه يجبر مع العذر، والعامد غيرُ معذور[٤].

*** وَأَمَّا المنهياتُ:**

فما يُبطِلُ الصلاةَ عمدُهُ[٥] يتعلق السجودُ بسهوه، وما لا فَلا.

---

(١) في (د، ط): «فهي».

(٢) في (ط): «فلا».

(٣) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى وجوب سجود السهو بترك السورة في الركعتين الأوليين وتكبيرات العيدين وترك الجهر في محله، أو الإسرار في محله.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٦٠...)، و«الدر المختار مع حاشية رد المحتار» (٢/ ٧٨).

(٤) والأصح: أنَّه يسجد لترك الأبعاض ولو تركها عمدًا.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٩٨).

(٥) وعلى ذا يكون «عمده» فاعل لـ: «يُبْطِل» بضم الياء وكسر الطاء. وفي (ق): «بعمده»، فيكون «يبطل» بفتح الياء مجردًا لازمًا.

● **ومواضع السهوِ ستَّةٌ نوردها على ترتيب الصلاة:**

* **الأول**: إذا نَقَلَ ركنًا إلى غير محلِّه كما لو قرأ الفاتحةَ، أوْ التشهدَ في الاعتدال عن الركوع، فقد جمع بين النقلِ وتطويلِ ركن قصير[١]. فالظاهر أنَّه يُبْطِلُ عمدُهُ ويقتضي السجودَ سهوهُ، وفيه وجه بعيدٌ أنَّه لا يُبْطِلُ[٢].

فَأمَّا إذا وُجدَ النقلُ إلى ركن طويلٍ[٣]، أو تطويلِ القصيرِ بغيرِ نقلٍ؛ **ففي البطلان وجهان**[٤]:

---

(١) في (د، ط): «الركن القصير».

(٢) غير أن الراجح من حيث الدليل هو أن تطويل الاعتدال لا تبطل به الصلاة، بل ولا تجب به سجدة السهو، وإنَّما هو مستحب، وذلك لأنَّه ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قام حتَّى نقول قد أوهم ـ أي من طول اعتداله ـ. ورواه أبو داود. وروى مسلم في «صحيحه»، والنسائي عن حذيفة أيضًا قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح «البقرة» فقرأها، ثُمَّ قرأ «النساء»، ثُمَّ «آل عمران» فقرأ ما يقرأ مترسلًا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بآية فيها سؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ، ثُمَّ ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثُمَّ قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثُمَّ قام طويلًا قريبًا ممَّا ركع، ثُمَّ سجد». فهذان الحديثان الصحيحان واضحان في الدلالة على استحباب تطويل الاعتدال. وقد ترجم أبو داود: باب طول القيام من الركوع والسجود، وروى روايات تدل على ذلك. ولذلك قال النووي: فالراجح دليلًا جواز إطالته بالذكر، والله أعلم.
انظر: «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٦، ٥٣٧)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٩٠)، و«النسائي» كتاب قيام الليل (٣/ ١٨٤)، وراجع: «المجموع» (٤/ ١٢٧)، و«الروضة» (١/ ٢٩٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤).

(٣) كأن قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٩٩).

(٤) الأصح: لا تبطل صلاته، وقطع بعدم البطلان بعضهم.
انظر: «الروضة» (١/ ٢٩٩).

أحدُهما: نعم؛ كنقل الركوع والسجود.

والثاني: لا؛ لأن القراءَةَ كالجنسِ الواحدِ.

وعلى هذا هل يسجد لسهوه؟ **فوجهان**[١]:

وجه قولنا: يسجدُ: أنَّه تغييرٌ ظاهرٌ، فكما[٢] لا يبْعد أنْ يناطَ السجودُ بتركِ ما ليس بواجبٍ من السنن، لا يبعدُ أن يناط بتركِ[٣] ما ليس بمبطلٍ من المنهيَّات، وهذا استثناءٌ عن الضبط الذي ذكرناه في المنهيات.

ولو نقل القراءةَ إلى القعودِ بين السجدتين، فالمشهورُ ـ وهو اختيارُ ابن سريج ـ أنَّه ركنٌ طويلٌ كالقعود للتشهد.

وقال الشيخ أبو علي[٤]: لا يبعدُ تَشْبيهُهُ بالاعتدال عن الركوع؛ لأن المقصودَ الظاهرَ منه الفصلُ بين السجدتين[٥].

---

(١) أي على القول بعدم بطلان الصلاة بعمدها، فهل يسجد للسهو؟ وجهان: **أحدهما**: لا، كسائر ما لا يبطل عمده. **وأصحهما**: يسجد. وتستثنى هذه الصورة عن قولنا: ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ١٤٥)، و«الروضة» (١/ ٢٩٩).

(٢) في (أ، ق): «وكما».

(٣) في (د، ق): «ارتكاب».

(٤) هو الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو علي، سبق ترجمته في «ابن خيران».

(٥) والراجح: هو ما قاله ابن سريج، وعليه جمهور الأصحاب. وهذا ما يدل عليه الأحاديث الصحيحة، منها: ما رواه مسلم، والنسائي عن حذيفة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ البقرة، وآل عمران، والنساء في ركعة، ثُمَّ سجد فكان سجوده قريبًا من قيامه».
ومنها: ما رواه البخاري، ومسلم عن أنس قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا». قال ثابت: «كان أنس إذا رفع رأسه من الركوع قام حتَّى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتَّى يقول القائل: نسي»
ومنها: ما رواه أبو داود عن أنس قال: «كان يقعد بين السجدتين حتَّى نقول: =

* **الموضع الثاني**: إذا نسي الترتيب فما جاء به قبل أوانه غير معتدٍّ به. وكأنَّه ارتكبَ منهيًّا سهوًا، فلو[(١)] تركَ سجدةً من الأولى وقام إلى الثانية فلا يعتدُّ من سجدتَيْهِ في الثانية إلَّا بواحدة، فلْيتم[(٢)] بها الركعة الأولى، ولو ترك أربعَ سجدات من أربعِ ركعات كذلك فلم يحصل له إلَّا ركعتان إذْ حَصَلَ من كلِّ ركعتين ركعةٌ فيصلي ركعتين ويسجدُ للسهو.

وقال أبو حنيفة: يكفيه أنْ يقضي أرْبع سجدات في آخر صلاتِه.

ولو تركَ ثماني سجداتٍ لا يُجَوِّز القضاءَ جميعًا[(٣)]، بل قال: ما لم تتقيدْ الركعةُ بسجدة واحدة لم يعتدَّ بها[(٤)].

= قد أوهم».

ومنها: ما رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي عن البراء قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وقعوده بين السجدتين قريبًا من السواء».

وقد ترجم أبو داود: باب طول القيام من الركوع والسجود؛ فثبت بهذا أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الأركان الطويلة، فحينئذٍ فالتطويل فيهما مستحب، فضلًا عن أن يكون سببًا لسجود السهو.

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، و«مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٦، ٥٣٧)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٨٩)، و«النسائي» كتاب قيام الليل (٣/ ١٨٤)، وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤).

(١) في (أ): «ولو»، وراجع في هذه المسائل: «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ١٤٨).

(٢) في (أ): «يتم».

(٣) في (د، ط): «جمعًا»، والعبارة في (ق): «... ولو ترك ثماني سجدات بل يجوز القضاء جميعًا»، وفيها نقص.

(٤) أسند المصنف إلى أبي حنيفة مسألتين:

الأولى: «لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات». فقال المصنف: إن أبا حنيفة يقول: «يكفيه أن يقضي أربع سجدات في آخر صلاته» والذي في «فتح القدير» خلاف هذا. قال ابن الهمام: «ولو ذكر أنَّه ترك منها أربع سجدات، سجد سجدتين ويصلي ركعة هذا في غير المغرب، أمَّا في المغرب فلو ترك منها أربعًا سجد سجدتين، ثُمَّ يصلي ركعتين». =

فرعان:

الأولُ: لو تَرك سجدةً من الأولى واثنتين من الثانية وواحدةً من الرابعة، فقدْ حصلَ له من الثلاثةِ الأولى ركعةٌ تامةٌ وحصلَت الركعةُ[(١)] الأخيرةُ بلا سجدة، فَلْيَسْجُدْ ثانيةً، وليصلِّ ركعتين، وإن[(٢)] نسي أربعَ سجداتٍ ولم يدرِ من أينَ تركَها، فلْيسجُدْ سجدةً، وليصلِّ ركعتين أخذًا بهذا التقدير الذي هو أسوأُ التقديرات[(٣)].

الثاني: إذا تذكر في قيامِ الثانية[(٤)] أنَّه ترك سجدةً فليجلِسْ للسجود، فإن كانَ قد جلس بين السجدتين على قصدِ الفَرْضِ لم يلزمْه إلَّا السجودُ، وإن كان[(٥)] جلس على قصدِ الاستراحة فَيُبْنَى على الخلاف في أنَّ الفرض هل يتأدَّى بنيَّة النفل؟ وإنْ لم يكنْ جَلَسَ بعدَ السجدة الأولى، فالأظهر أنَّه يجلس مطمئنًا ثُمَّ يسجد. وفيه وجه: أنَّ الفصلَ بين السجدتين قد حصلَ بالقيام فَيُغْنِيهِ ذلك عن الجلوس.

* **الموضع الثالث:** إذا قام قَبْلَ التشهدِ الأول ناسيًا فإن انتصب لم يَعُدْ؛ لأنَّه لابسٌ فرضًا، فإن عاد مع العلم بطلت صلاتهُ، وإنْ ظَنَّ

= **المسألة الثانية:** «لو ترك ثماني سجدات...». وهذا الذي ذكره عن أبي حنيفة مخالف لما ذكره عنه ابن الهمام؛ حيث قال: «ولو ترك ثماني سجدات؛ سجد سجدتين، وصلَّى ثلاث ركعات».
انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(١) لم ترد «الركعة» في (ق).
(٢) في (د، ق، ط): «فإن».
(٣) راجع في تفصيل ذلك: «فتح العزيز» (٤/ ١٤٨)، و«الروضة» (١/ ١٣٠ ـ ٣٠٣)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٠٢).
(٤) في (ق): «إذا علم في قيام الثانية أنه...» والمؤدى واحد.
(٥) سقط من (د، ط) من «فإن كان» إلى «وإن كان». وهذا السهو ظاهر كثير ما يقع بين متشابهين. وراجع: «الوجيز مع فتح العزيز» (١٤٨، ١٤٩).

الجوازَ لم تبطل، لكن يسجدُ للسهو، ولو كانَ مأمومًا وقد قعد الإمامُ وقام المأموم(١) إلى الركعةِ الثالثةِ فهلْ يرجعُ؟ فعلى وجهين:

أحدُهما: نعم؛ لأن القدوة أيضًا واجبة.

والثاني: لا؛ لأنَّ سبقَ الإمام بركن واحد(٢) لا يُبْطِلُ [الصَّلَاةَ](٣).

ولا خلاف أنَّه لو قامَ عمدًا لم تبطل صلاتُه، ولم يَجُزْ له الرجوعُ إلى موافقةِ الإمام، كما لو رفعَ رَأْسَه قبل الإمام قصدًا ورجع إلى السجود مع العلم بطلتْ صلاتُه، وإن ظَنَّ أنَّ الإمامَ(٤) رافعٌ(٥) رأْسَهُ فرفَعَ ففي جَوَازِ العودِ وجهان(٦).

أمَّا إذا تذكر تركَ السجودِ قبل الانتصابِ، فيرجعُ ثُمَّ يسجد للسهو إن كان قد(٧) انتهى إلى حَدِّ الراكعين؛ لأنَّه زادَ ركوعًا، وإن كان دونَ حدِّ الركوع، فلا يسجدُ، وإنْ ارتفع غير منحنٍ وصار أقربَ إلى القيام منه إلى القعود رجع، وفي السجودِ نَظَرٌ(٨).

---

(١) لم يرد «وقام المأموم» في (ق)، وبالفاء في (د، ط): أي لو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ساهيًا، فهل يعود المأموم إلى التشهد الأول؟ الأصح: نعم؛ لأن متابعة الإمام فرض، بخلاف الإمام والمنفرد، فإنَّهما لو رجعا لرجعا من فرض إلى سُنَّة فلا يصح.

انظر: «فتح العزيز» (٤/ ١٥٧)، و«الروضة» (١/ ٣٠٤).

(٢) لم يرد «واحد» في (ق).

(٣) الزيادة من (د، ق).

(٤) في (د، ط): «. . . ظن الإمام»، أي: بدون «إن».

(٥) في (ق): «رفع»، أي: بالفعل الماضي، وهو أيضًا صحيح.

(٦) والأصح أنَّه يتخير بين العود والانتظار.

انظر: «فتح العزيز» (٤/ ١٥٨)، و«الروضة» (١/ ٣٠٤).

(٧) لم يرد «قد» في (د، ق، ط).

(٨) أي خلاف؛ حيث فيه قولان: **أظهرهما**: لا يسجد؛ لأنَّه عمل قليل مثل خطوتين =

قال الصيدلاني: يسجد؛ لأنَّه فِعْلٌ كثيرٌ من جنْسِ الصلاةِ. ويحتملُ أنْ يقال: إن الخطوتين تزيدان عليه فلا تَبْطُلُ الصلاةُ بعمدِه، بِخلافِ الانتصابِ والركوعِ، فإنهما[١] من جنسِ واجباتِ الصلاةِ.

* **الموضعُ الرابع**: إذا جلسَ عن قيامٍ في الركعة الأخيرة[٢] للتشهدِ قبل السجود، فإذا تذكر بعدَ التشهد[٣] تداركَ وأعادَ التشهد وسجد للسهو؛ لأنَّه زادَ قعودًا طويلًا في غَيْر وقتِهِ، ولو تركَ السجدةَ الثانيةَ فتشهدَ ثُمَّ تذكر تداركها وأعادَ التشهدَ، ولا يسجد[٤]؛ لأنَّ الجلوسَ بين السجدتين ركنٌ طويلٌ، إلَّا إذا قلنا: إنَّه قصير. أو قلنا: مجردُ نَقْلِ الركنِ يُبْطِلُ.

فأمَّا[٥] إذا جلس عن قيامٍ ولم يتشهدْ، فإنْ طَوَّلَ سجد للسَّهو، وإنْ كانَ خفيفًا فلا؛ لأن جلسةَ الاستراحةِ معهودةٌ في الصلاة وهذا يساويها وإن لم يكنْ في محلِّه، بخلافِ الركوعِ والسجود.

= فلا يقتضي سجود السهو. **والثاني**: يسجد؛ لأن ما أتى به زيادة من جنس الصلاة فأشبه ما إذا زاد ركوعًا.

انظر: «فتح العزيز» (٤/ ١٥٩)، و«الروضة» (١/ ٣٠٥).

(١) في (د، ط، ق): «فإنها».

(٢) ذكر «الركعة الأخيرة» جاء على سبيل المثال؛ لأن هذا الحكم لا يختص بالركعة الأخيرة، بل لو اتفق له ذلك في الركعة الثانية في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية فكذلك.

انظر: «فتح العزيز» (٤/ ١٦٠)، و«الروضة» (١/ ٣٠٦).

(٣) في (د، ط): «... تذكر في غير وقته».

(٤) في (ق): «ولا يجلس»، ولا يتناسق مع التعليل ولا يصح فقهًا. والعبارة في «الوجيز» قريبة ممَّا أثبتناه من (أ، د، ط) وهي: «لم يسجد لهذا السهو؛ لأنَّه ركن طويل لم يوجب إلَّا نقل التشهد وهو غير مبطل على أحد الوجهين...».

انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (١/ ١٦٠)، وراجع: «الروضة» (١/ ٣٠٦).

(٥) في (ق): «وأما».

* **الموضع الخامس**: إذا تشهد في الأخير وقام إلى الخامسة ناسيًا لم تبطلْ صلاتُهُ وإن كثرتْ أفعالُه الزائدةُ؛ لأنَّها[١] من جنسِ الصلاةِ، فَلا[٢] تضر مع النسيانِ، ولكن إذا عادَ فَالقياسُ أنَّه[٣] لا يعيدُ التشهدَ بل يسجدُ للسهوِ، ويُسَلِّمُ، ولكنَّ ظاهرَ النَّصِّ[٤] أنَّه يتشهدُ، وَعَلَّلَ ابن سريج بمعنيين:

أحدُهما: رعايةُ الولاءِ بَيْنَ التشهدِ والسلامِ.

والثاني[٥]: أن لا يبقى السلامُ فردًا[٦] غير متصلٍ بركن من أحد الجانبين.

والمعنيان ضعيفان[٧].

وفُرِّعَ على المعنيين ما إذا هوى إلى السجودِ قبل الركوع، فإنْ

---

(١) في (أ): «لأنه».
(٢) في (ط، د): «ولا».
(٣) في (د، ط): «أن».
(٤) حيث قال في «المختصر»: «وإن ذكر أنَّه في الخامسة سجد، أو لم يسجد قعد في الرابعة، أو لم يقعد فإنَّه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو».
انظر: «المختصر» (١/ ٨٥)، و«الأم» (١/ ١١٤، ١١٥). فهذا ظاهر في أنَّه يتشهد ثانيًا. وتدل صياغة المزني لنقل قول الشافعي هذا بعد ذكر كيفية سجود السهو ـ أنَّه إن كان السهو في غير هذه الصورة يتشهد تشهد الصلاة فقط، ثُمَّ يسجد سجدتين. . . ـ تدل على أن سجود السهو لا بدّ أن يكون بعد تشهد. إمَّا تشهد الصلاة، أو يعيد التشهد كما في هذه الصورة، والله أعلم.
(٥) في (أ): «وعلَّل ابن سريج بعلَّتين: **إحداهما**: . . .، **والثانية**: . . .» وكلتا العبارتين صحيحة.
(٦) في (أ): «منفردًا».
(٧) سبب الضعف في المعنى الأول هو أن الفصل بالنسيان لا يقدح في الموالاة؛ لأنَّه إذا أعاد التشهد، فإمَّا أن يكون الممتد به تشهده الأول، أو يكون هو الثاني. فإن كان الأول فلا معنى للأمر بالثاني، ثُمَّ المحذور ـ وهو انقطاع الموالاة بين =

حاذرنا[١] بقاء السلامِ فردًا، فَيكفيه أنْ يرتفع إلى حَدِّ الراكعين، وإنْ راعيْنا الولاءَ، فينبغي أنْ يقوم ويركعَ عن[٢] القيام؛ ليتصلَ الركوعُ بقيامٍ يعتدُّ به[٣].

* **الموضع السادسُ**: إذا شكَّ في أثناءِ الصلاة في عددِ الركعات أخذنا بالأقل، وسَجَدَ للسهوِ لاحتمالِ الزيادة.

ولو[٤] سلَّم ثُمَّ شكَّ؛ **فَفيه ثلاثة أقوال**:

أحدُها: ذلك محطوطٌ عنه؛ لأنَّ الشكَّ يكثر[٥] بعدَ الفراغِ فلا سبيل إلى تتبعه.

والثاني: أنَّه كالشك في الصلاة؛ فإنَّ الأصلَ أنَّه لم يفعل فإنْ قَرُبَ الزمانُ قامَ إلى التدارك وسَجَدَ للسهو؛ لأنَّه سلَّم في غير محلِّهِ، وإن طالَ الزمانُ فلا وجه إلَّا القضاءُ والاستئنافُ.

والقول الثالث ـ وهو من تصرف الأصحاب ـ: أنَّه إذا شك بعد

= التشهد والسَّلام ـ يبقى بحاله. وإن كان المعتد به الثاني فلا موالاة بينه وبين ما قبله من الأركان، فلم يحتمل انقطاع الموالاة بين التشهد وما قبله، ولا يحتمل بين التشهد والسَّلام.

وأمَّا **المعنى الثاني**: فهو مفرع على انقطاع الموالاة، وإلَّا فالسلام ليس فردًا بل هو متصل بما قبله. ولذلك فالراجح أنَّه لا يحتاج إلى إعادة التشهد.

انظر: «فتح العزيز» (٤/ ١٦٣، ١٦٤)، و«الروضة» (١/ ٣٠٧).

(١) أي احترزنا عن بقاء السلام فردًا: أي بناءً على التعليل بالمعنى الثاني؛ لأنَّه لا يبقى فردًا لاتصاله بالسجود وما بعده.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ١٦٤).

(٢) في (ط، د): «من».

(٣) في (د، ط، ق): «معتد».

(٤) في (ط): «فلو»، وفي (د): «ثم لو».

(٥) في (ق): «كثر».

تطاول الزمانِ فلا يعتبر؛ لأنَّ من تفكر في صلاةٍ [نفْسِهِ في][1] أمْسِهِ فَيتشكك فيها. وإنْ قَرُبَ الزمانُ يعتبر.

وليس من الشكِّ أنْ لا يتذكر كيفيةَ صلاتِهِ السابقةِ، بل الشَّكُّ أنْ يتعارضَ اعتقادان على التناقضِ بأسبابٍ حاضرةٍ من الذكرِ توجبُ تناقضَ الاعتقادِ.

قواعِد أربعٌ[2]:

الأولى: مَنْ شَكَّ في السهو. فإنْ كانَ شكُّهُ في تركِ مأمور سَجَد للسهوِ، إذ الأصلُ أنَّه لم يَفْعَلْهُ، وإنْ شكَّ في ارتكابِ منهيٍّ لم يسجدْ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لم يرتكب. ولو عَلِم السهوَ وشكَّ في[3] أنَّه هل سجد لَهُ أم لا؟ فالأصلُ أنَّه لم يسجدْ[4]. ولو سجد للسهو فلم يدْرِ أسجدَ سجدتين أم واحدةً؟ أخَذَ بالأقلِّ؛ لأن الأصلَ عدمُها، فَيسجدُ سجدةً أخرى، ثُمَّ لا يسجدُ[5] لهذا السهو؛ لأنَّه يجبر نفسَهُ وغيرَهُ.

والأخْذُ باليقينِ مُطَّرِدٌ إلَّا في مسألة وهي[6]: منْ شك [في أنه][7] أصَلَّى ثلاثًا، أم أربعًا؟[8] أخَذ بالأقلِّ وسجد؛ لورودِ

---

(١) الزيادة من (ق).

(٢) في (أ): «أربعة»، وهو خطأ.

(٣) لم ترد «في» في (د، ط).

(٤) في (د، ط): «لم يفعل».

(٥) في (ق): «ولا يسجد».

(٦) في (د، ط، ق): «وهو»، وهو أيضًا جائز؛ لأنَّه إذا كان المرجع مؤنثًا والخبر مذكرًا، أو بالعكس يجوز اعتبار أي واحد منهما رعاية للمرجع، أو رعاية للخبر، فيقال: «هند، ذلك الإنسان».

(٧) الزيادة من (ق).

(٨) أي أصلي ثلاث ركعات أم أربع ركعات. وفي (د، ق، ط): «ثلاثة أم أربعة»، =

الحديثِ[١]، وإن كان الأصل أنَّه لم يزدْ، قال الشيخ أبو علي: سببُ السجودِ أنَّه إن لم يزد فَقد أدَّى الرابعةَ على ظَنٍّ[٢] أنها خامسةٌ، فتطرَّق إليه نقص حتَّى لو[٣] تَيقن قبل السلام أنَّها رابعةٌ سَجَدَ أيضًا؛ لوجودِ الترددِ في نفْس الركعةِ[٤].

وأنكر الشيخ أبو محمد تعليلَهُ وتفريعه وقال: لا يسجدُ إذا زال التردد قبلَ السلامِ[٥].

الثانية: إذا تكرر السهوُ لم يتكرر السجود بل تكفي لجميع أنواع السهو سجدتان.

= وما أثبتناه من (أ) ـ كما في «الوجيز» ـ هو الصحيح.
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ١٦٧).

(١) روى مسلم، وأحمد، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى: ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثُمَّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم**» رواه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وهناك أحاديث أخرى في هذا المعنى تدل على أنَّه في الشك يبني على الأقل، رواها أصحاب السنن بألفاظ وطرق كثيرة.
انظر: «صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٠٠)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٣٣١ ـ ٣٤٣)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ٤١٦)، و«النسائي» كتاب السهو (٣/ ٢٣)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٨٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٥)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٤١٦)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٣).

(٢) في (أ، ق): «مع تجويز».

(٣) في (ق): «إن».

(٤) في (د، ط): «الرابعة»، وراجع تفصيل هذه المسألة عند الشيخ أبي علي في: «فتح العزيز» (٤/ ١٦٩)، و«الروضة» (١/ ٣٠٨).

(٥) راجع: «فتح العزيز» (٤/ ١٦٩)، و«الروضة» (١/ ٣٠٨).

وقال ابنُ أبي ليلى[١]: لكلِّ سهوٍ سجدتان، وهو لفظ الخبر[٢]. ولكن معناه تعميمُ السجودِ على أنواعِ السهوِ كما يقال: لكلِّ ذنْب توبةٌ. فلا[٣] يتكررُ سجودُ السهو إلَّا إذا أدَّاه في غير محلِّه، كما إذا سجد في صلاةِ الجمعةِ ثُمَّ بان لهم أنَّ الوقْتَ خارجٌ تمَّموها ظهرًا وأعادوا السجودَ، وكذا المسافر إذا قَصَرَ وسَجَدَ فتبينَ له انْتهاءَ السفينةِ إلى دار الإقامة أتَمَّ[٤] وأعادَ السجودَ، وكذا المسبوق إذا سجد لسهو الإمام[٥] متابعةً أعاد في آخرِ صلاةِ نفسِهِ على رأيٍ.

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثُمَّ لبني عباس. ولد سنة (٧٤هـ)، وتوفي بالكوفة سنة (١٤٨هـ)، روى عن نافع مولى ابن عمر، وعطاء وكثيرين. قال الإمام أحمد في حقه: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقهه أحب إلينا من حديثه. وقال العجلي: كان فقيهًا صاحب سُنَّة، صدوقًا جائز الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ شغل بالقضاء، فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنَّما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به.
انظر: «رحمة الأمة» (ص٤٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٩)، و«المجموع» (٤/ ١٤٣)، و«عون المعبود» (٣/ ٣٥٦).

(٢) وهو ما رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان**». قال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف. وقال الزين العراقي: حديث مضطرب. قال النووي: حديث ثوبان ضعيف، ولو كان صحيحًا لحمل على أن المراد يكفي سجدتان لكل سهو؛ جمعًا بين الأحاديث؛ لأنَّه قد ثبت في حديث ذي اليدين الصحيح أن الرسول ﷺ لم يسجد إلَّا سجدتين مع أنَّه كان قد سلم وقام ومضى إلى ناحية المسجد وكلم أصحابه والتفت يمينًا وشمالًا. وله طرق كثيرة في «الصحيحين».
انظر الحديث في: «سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٣٥٧)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٨٥)، وراجع: «المجموع» (٤/ ١٤٣).

(٣) في (د، ط): «ولا».

(٤) في (ط): «تمم».

(٥) في (ق): «إمام»، ولم يرد في (ط، د).

فرعٌ:

لو ظَنَّ سهوًا فَسَجَدَ، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّه لم يكنْ سهو[١]، فَقد زاد إذًا سجدتين.

قال بعض المحققين: يسجد الآن لزيادته[٢] السجدتين.

قال الشيخ أبو محمد: ذلك السجودُ سجودُ سهو من وجه وجبرٌ لنفسه من وجه؛ كالشاةِ من الأربعين، فإنَّها تُزكِّي نفسَها وبقية النصابِ[٣].

الثالثة[٤]: إذا سها المأمومُ لم يسجدْ، بل الإمامُ يتحمَّلُ عنه كما يتحمَّلُ عنه سجودَ التلاوةِ، ودعاءَ القنوتِ، والجهرَ في الجهريةِ، والقراءةَ، واللبثَ في القيامِ عن المسبوقِ، وكذا التشهدُ الأولُ عن المسبوق بركعة واحدةٍ، فإنَّ ثانيَتَهُ ثالثةُ الإمامِ ولا يقعد فيها.

نعم لو سلَّم الإمامُ، وسلَّم المسبوقُ ناسيًا قام إلى التدارك وسجد لسهوه بالسلامِ بعد مفارقة الإمام.

فرعٌ:

لو سمع صوتًا، فظنَّ أنَّ الإمامَ سلَّم، فَقام ليتدارك، ثُمَّ عاد إلى الجلوس والإمامُ بعدُ في الصلاةِ، فكلُّ ما جاءَ به سهوٌ لا يعتدُّ [به][٥]

---

(١) هكذا في (أ، ق) فيكون «يكن» تامة ومعناه: لم يوجد سهو. وشكِّلت في (ط، د): «سهوًا» فيكون خبرًا له و«يكون» ناقصة.

(٢) في (أ، ق): «لزيادة». قال الرافعي، والنووي: هذا القول هو الأصح؛ لأنَّه زاد سجدتين سهوًا، فيجبر هذا الخلل بسجود السهو.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ١٧٣)، و«الروضة» (١/ ٣١٠).

(٣) راجع: المصدرين السابقين نفسهما.

(٤) في (ط): «الثالث»، وهو سهو؛ لأن المراد: القاعدة الثالثة.

(٥) الزيادة من (د، ط، ق).

ولا يسجد[١]؛ لأن القدوةَ مطردةٌ، فإذا سلَّم الإمامُ، فليتدارك الآن، وإن تذكر في القيام أنَّ الإمامَ لم يتحللْ، فليرجعْ إلى القعودِ، أو لينتظرْ قائمًا سلامَهُ، ثُمَّ ليشتغلْ بقراءَة الفاتحة[٢].

الرابعة: إذا سها الإمامُ سَجَدَ، وسجد المأمومُ لمتابعته، فلو ترك قصدًا بطلتْ صلاته لمخالفته، ولو ترك الإمامُ السجودَ، فظاهر النَّصِّ أنَّ المأمومَ يسجدُ، ثُمَّ يسلِّم؛ لأنَّ سجودَه[٣] لسهو الإمام ولمتابعته جميعًا، ومذهبُ البويطي، والمزني، وطائفة من الأصحاب أنَّه لا يسجدُ؛ لأنَّه يسجدُ لمتابعةِ الإمام[٤].

فرعٌ:

إذا سها الإمامُ بعد اقتداءِ المسبوق سَجَدَ، وسجدَ المأمومُ معه للمتابعة، وإنْ لم يكنْ آخر صلاتِه، هذا هو الظاهر.

وهل يعيدُ في آخر صلاته؟

فيه قولان يبتنيان على أنَّه يسجدُ للسهو، أو لمتابعته.

وإن لم يسجد الإمامُ فَظاهرُ النَّصِّ أنَّه يسجد في آخر صلاةِ نَفْسِهِ[٥].

وإن كانَ الإمامُ[٦] سها قبل اقتدائه، فهل يلحقُهُ حكمُه كما بعد الاقتداء؟

ظاهرُ المذهبِ أنَّه يلحقُهُ.

---

(١) في (د، ط، ق): «ولا سجود»، والمؤدى واحد.

(٢) قال النووي: الصحيح وجوب الرجوع.
انظر: «الروضة» (١/ ٣١٢).

(٣) في (د، ط، ق): «لأن السجود»، وراجع نص الشافعي في «المختصر» (١/ ٨٨).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (١/ ٨٨، ٨٩)، و«مختصر البويطي»، مخطوط مصور في معهد المخطوطات (ق ١١)، وراجع: «فتح العزيز» (٤/ ١٧٧)، و«الروضة» (١/ ٣١٣).

(٥) انظر: نص الشافعي في «المختصر» (١/ ٨٨، ٨٩).

(٦) في (د، ط): «إمامه».

النظر الثاني: في محلِّ السجود وكيفيته:

وظاهر[١] النَّصِّ الجديدِ أنَّه يسجد سجدتين بعدَ التشهدِ قبل السلام[٢].

وقال مالك: إنْ كانَ السهوُ نقصانًا، فهو قبلَ السلام، وإنْ كان زيادة فبعده.

وقال أبو حنيفة: يسجدُ بعدَ السلام.

ومذهب مالك قول قديم[٣].

والتخييرُ بينَ التقديمِ والتأْخير قولٌ ثالث.

---

(١) في (ق): «فظاهر».

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١١٤)، و«المختصر» (١/ ٨٥).

(٣) اختلف الفقهاء في محل سجود السهو:
فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن محله بعد السلام، حيث يسلم، فيسجد سجدتين، ثُمَّ يتشهد، ثُمَّ يسلم. وعليه الثوري، وهو المروي عن علي، وابن مسعود، وعمار.
وذهب الشافعي إلى أن محله قبل السلام مطلقًا، وبه قال أبو هريرة، وابن المسيّب، والزهري. وذهب مالك إلى أنَّه إن سها بزيادة سجد بعد السلام، وإن سها بنقصان سجد قبل السلام. وقال أحمد: إن سجدة السهو قبل السلام إلَّا في موضعين:
١ ـ إذا سلم من نقص في صلاته.
٢ ـ إذا تحرى الإمام، فبنى على غالب ظنه. ففيهما تكون بعد السلام فقط.
هذا وإن هذا الخلاف ليس في الصحة والإجزاء، بل في الأولوية، كما صرح بذلك النووي، والمرغيناني، والكاساني، والدسوقي، حتَّى قال الكاساني: (ومحله المسنون كذا). أمَّا الجواز فلا يختص؛ وذلك لوجود أحاديث صحيحة في السجود قبله وبعده.
انظر: «المبسوط» (١/ ٢١٨)، و«فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٣٥٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٦٠)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ٧٨)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٧٤)، و«قوانين الأحكام» =

ومستندُ الأقوالِ تعارضُ الأخبار[(١)].

= (ص٨٨)، والزرقاني على «الموطأ» (١/ ٢٠٤)، و«الأم» (١/ ١١٤)، و«المجموع» (٤/ ١٥٣، ١٥٤)، و«الوجيز مع فتح العزيز» (/ ١٧٩)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٠٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢).

(١) فقد وردت أحاديث صحيحة في أن الساهي يسجد للسهو ثُمَّ يسلم، وفي أنَّه يسلم ثُمَّ يسجد له، وذلك كالآتي:

١ ـ أمَّا الأحاديث في السجود قبل السلام كثيرة وصحيحة، منها: ما رواه البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» عن عبد الله بن بحينة قال: (صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين في بعض الصلوات ثُمَّ قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثُمَّ سلم).

هذا الحديث صريح في أنَّه سجد قبل السلام.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى: أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثُمَّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم**» رواه مسلم. وهناك أحاديث أخرى في هذ المعنى.

٢ ـ وأمَّا الأحاديث في السجود بعد السلام، فصحيحة وكثيرة أيضًا، منها: ما رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث أبي هريرة وفيه: «فقام ذو اليدين وقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟... فصلَّى ركعتين وسلَّم، ثُمَّ كبَّر، ثُمَّ سجد، ثُمَّ كبَّر فرفع، ثُمَّ كبَّر وسجد، ثُمَّ كبَّر ورفع» رواه مسلم في حديث عمران بلفظ: «... ثُمَّ سلم، ثُمَّ سجد سجدتين، ثُمَّ سلم».

فعلى ضوء هذه الأحاديث اختلفت الآراء في تفضيل طريقة على أخرى، أو الجمع بينهما. والحق أنَّه لا تعارض بينهما، وإنَّما أتت للتخيير وبيان أن كِلا الأمرين جائز. فهذا توسع على الأمة، ورحمة في عدم التضييق عليها.

انظر الأحاديث في: «مسند الشافعي» (ص٤٢)، و«صحيح البخاري مع الفتح» كتاب السهو (٣/ ٩٣ ـ ١٠٨)، وكتاب الصلاة (١/ ٥٦٥)، و«مسلم» كتاب المساجد (١/ ٣٩٨ ـ ٤٠٤)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٣١١)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ٤٢٠)، و«النسائي» كتاب السهو (٣/ ١٧)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٨٣)، و«الدارمي» كتاب الصلاة =

«ولكن كان آخِرُ سجودِ الرسولِ ﷺ قبل السلام»[(١)]، فكأنه[(٢)] ناسخٌ لغيره.

ثم هذا الاختلافُ في الأَوْلىٰ أو في الوجوب؟ وجهان[(٣)].

= (١/ ٢٩٠)، وراجع: «المجموع» (٤/ ١٠٧، ١٥٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٦)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٣).

(١) روى الشافعي في القديم، عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: (سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام). قال البيهقي: هذا منقطع، وفي سنده مطرف وهو ضعيف، فقد كذبه يحيى بن معين. وقال النسائي: ليس بثقة. لكن قال ابن عدي: لم أرَ له شيئًا منكرًا، وقال حاجب بن سليمان: كان مطرف رجلًا صالحًا.
ثم قال البيهقي: ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام.
قال الشافعي: سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ والآخِر من الأمرين، ولعل مالكًا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا.
انظر: «المختصر» (١/ ١١٤)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٤١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٦)، وراجع: في (مطرف) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٦٢)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) في (ط): «فكان»، وما أثبتناه في (أ، د، ق) أدقّ؛ لأنَّه على ضوء ما أثبتناه لا يكون هذا حكمًا بكونه ناسخًا، بل فيه تشبيه. وهذا هو الصحيح، وإلَّا فقضية إثبات الناسخ ليس من الميسور، إذ أنَّه لا بدّ من معرفة التاريخ بأن آخر الأمرين كان السجود قبل السلام، مع أن الحديث في السجود بعد السلام رواه أبو هريرة وهو قد أسلم بعد خيبر، وذكر في الرواية الصحيحة أنَّه كان يصلي مع الرسول ﷺ، أي كان شاهدًا للقصة. وأيضًا أن النسخ لا يلجأ إليه إلَّا عند عدم إمكان الجمع، مع أنَّه ممكن بل ظاهر في كثرة تكرر النوعين من الرسول ﷺ بأنَّه يريد بيان جواز أكثر من نوع. هذا والله أعلم.
انظر في مسألة النسخ: «المنتهى» لابن الحاجب (ص١١٣)، و«الأحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٦).

(٣) والأصح أن الخلاف في الأولى. قال صاحب الحاوي: ولا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، إنَّما الخلاف في الأولى. =

فإن فَرَّعْنا على أنَّه قبل السلام، فلو سلَّم عامدًا قبل السجود، فقد فَوَّتَ على نفسه.

وإنْ سلَّم ناسيًا وتذكر على القرب، فهل يسجد؟ فيه **وجهان**:

أحدُهما: لا؛ لأنَّه مسنون، والسلام ركن جرى محلًا.

والثاني: نعم وكأنَّ السلامَ موقوف. فإنْ عنَّ له السجود، بان أنّه لم يتحلل، حتّى لو أحدث في السجود بطلت صلاتُهُ. وإن[1] عَنَّ له أنْ لا يسجدَ، بانَ بأنَّه كان محللًا. ولو طال الزمان ثُمَّ تَذكَّر تَبَيَّنَ[2] أنَّه كان محللًا، إذ تَعَذَّرَ التداركُ.

وإن فَرَّعْنا على أنَّه بعدَ السلام، فهل يفوتُ بطولِ الفصل؟ **وجهان**:

أصحهما: أنَّه يفوتُ؛ لأنَّه من التوابع كالتسليمة الثانية.

والثاني: لا؛ لأَنَّه جُبْرانٌ فَيُضاهي جبراناتِ الحج.

السجدة الثانية:
سجدة التلاوة

وهي سُنَّة مؤكدة.

وقال أبو حنيفة: إنَّها واجبة[3].

= انظر: «المجموع» (٤/ ١٥٤، ١٥٥)، و«الروضة» (١/ ٣١٤)، و«فتح العزيز» (٤/ ١٨٠).

(١) في (أ): «فإن».

(٢) في (ق، أ): «تبينا»، أي: مع ضمير المتكلم مع الغير.

(٣) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن سجدة التلاوة واجبة يأثم تاركها إذا سمع آيات السجدة.
انظر: «المبسوط» (٢/ ١٣٢)، و«فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٣٨٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٧٦)، و«حاشية ابن عابدين مع الدر المختار» (٢/ ١٠٣).

ومواضعُها في القرآن أربع عشرة آية[١]، وليس في سورة «صٓ» سجدة، خلافًا لأبي حنيفة[٢]، وفي «الحج» سجدتان، وقال ﷺ: **«ومن لم يسجدْهما فلا[٣] يقرأْهما»**[٤].

وقال أبو حنيفة: فيها سجدة واحدة[٥].

---

(١) في (أ): «أربعة عشر»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) عد أبو حنيفة وصاحباه سجدة (ص) سجدة تلاوة، فيسجد عندها.
انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٨٠)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٢/ ١٠٤).

(٣) في (أ، ق): «لم»، وما أثبتناه من (د، ط) موافق للحديث.

(٤) الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي. قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي»، ذلك لأن في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو قد تُكلم فيه. فقال ابن معين: ضعيف لا يحتج به. وقال النسائي: ما أخرجت من حديث ابن لهيعة إلَّا حديث: «**في الحج سجدتان**». وقد وثقه بعض العلماء، فقال ابن وهب: حدثني الصادق البار ـ والله ـ ابنُ لهيعة. وقال أحمد: «من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟!».
وقال ميرك: هذا الحديث صحيح أخرجه الحاكم في «المستدرك» من غير طريقهما ـ يعني من غير طريق أبي داود، والترمذي ـ، ورواه مالك موقوفًا على عمر. قال الحاكم: الرواية صحت من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار. ثُمَّ ساقها موقوفة عنهم. ورواه البيهقي مرسلًا، ورواه ابن ماجه عن طريق آخر.
انظر الحديث في: «سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ١٧٨)، و«الموطأ» كتاب القرآن (ص١٤٥)، وأبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٤/ ٢٧٨)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٣٥)، و«الأم» (١/ ١٢٠ ـ ١٢٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٩).

(٥) أي أن مذهب الحنفية يتفق مع الشافعية في أنها في أربع عشرة آية، لكنهم اختلفوا في شيئين: فعد أبو حنيفة سجدة «ص» من سجدات التلاوة. وبالمقابل قال: في سورة «الحج» سجدة واحدة. =

وأثْبت ابن سريج[١] سجدة «صٓ».

والقول القديم: إنَّ السجداتَ إحدى عشرة؛ إذْ روى ابنُ عباس (رضي الله عنه): «أنَّه ما سجد رسول الله ﷺ في المفصَّل بعدما هاجر»[٢].

ولكن روى الشافعي (رضي الله عنه) بإسناده في الجديد أنَّه

= انظر: «المبسوط» (٢/ ١٣٢)، و«فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٣٨٠) والمصادر السابقة.

(١) في (د، ط): «أبو حنيفة»، وهو سهو؛ لأن رأي أبي حنيفة سبق أن ذكره، فلا يحسن تكراره. وقال النووي: قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي: هي ـ أي سجدة «ص» ـ سجدة تلاوة من عزائم السجود.
راجع: «المجموع» (٤/ ٦١).

(٢) الحديث رواه أبو داود في «سننه»، وفي «سنده» الحارث بن عبيدة، وقد قال فيه أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه. لكن قال فيه ابن مهدي: ما رأيت إلَّا خيرًا. لكن هنا الجرح مقدم على التوثيق؛ لأنَّه قد بيَّن كبار العلماء سبب ضعفه. وكذلك في سنده مطر وهو رديء الحفظ، وليس بالقوي. ولذلك قال النووي: «هذا حديث ضعيف الإسناد، ضعفه البيهقي وغيره».
والمراد بالمفصل في هذا الحديث هو سور: «النجم»، و«الانشقاق»، و«العلق».
هذا، والحديث مع كونه ضعيفًا فهو مخالف للحديث الصحيح الثابت في «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي»، و«ابن ماجه» بسندهم عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾. قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله. فهذا دليل قوي على أن رسول الله ﷺ سجد في المفصل بعد الهجرة.
انظر: «سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٤)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٠٦، ٤٠٧)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ١٦٥ ـ ١٧١)، وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٨)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ١٤٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٨)، و«المجموع» (٤/ ٦٠).

(عليه الصلاة والسَّلام) سَجَدَ في سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، قد رواه أبو هريرة[١]، وقد أسلم بعدَ الهجرة بسنين[٢].

ثم هذه السجداتُ مشروعةٌ في حق القارىء والمستمعِ أيضًا إذا كان متطهرًا. فإن لم يسجد القارىء لم يتأكد الاستحبابُ في حقِّ المستمعِ، وهذا في غير الصلاة.

أمَّا في الصلاة[٣] فلا يسجد المأمومُ إلَّا لقراءَة[٤] إمامه إذا سجدَ مُتابَعَةً له، ولا يسجدُ لقراءَة نفسه ولا لقراءَةِ غير الإمامِ.

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ـ على الأصح ـ، أسلم سنة ست من الهجرة عام خيبر، ثُمَّ لزم رسول الله ﷺ بعد إسلامه، فلم يفارقه في حضر ولا سفر، وتوفي سنة (٥٩هـ).
انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٢٠٢)، و«أسد الغابة» (٥/ ٣١٥)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٠٣ ـ ١١٥)، و«تهذيب الأسماء» (٢/ ٢٧٠)، و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٦٢)، و«سنن أبي داود مع العون» (٤/ ٢٨٤).

(٢) روى الشافعي في «الأم» بسنده عن عبد الرحمن: «أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قرأ لهم ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها»، وهذا الحديث صحيح رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، وغيرهم، وفي البخاري ما يدل عليه.
وروى الشافعي أيضًا بسنده عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم، فسجد فيها، وسجد الناس معه إلَّا رجلين...».
وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة أيضًا قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾».
انظر: «الأم» (١/ ١١٨ ـ ١٢٠)، و«صحيح البخاري مع الفتح» كتاب سجود القرآن (٢/ ٥٥٦)، و«مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٠٦)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٤/ ٢٨٣)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ١٦٥).

(٣) سقط في (ق): «في الصلاة».

(٤) في (د، ط): «السجود»، والأحسن ما أثبتناه.

ومن قرأ آية في مجلس واحدٍ مرتين، فهل تُشرع له السجدة الثانيةُ؟ فيه وجهان[١].

فإن قيل: وما كيفية هذه السجدة؟

قلنا: هي سجدة واحدة تفتقر إلى شرائطِ الصلاةِ كالاستقبال والطهارةِ والستر.

وفي أقلِّها ثلاثَةُ أوجهٍ:

الأصح: أنها سجدةٌ فردةٌ.

ويستحب أنْ يكبِّرَ عند الهَوِيّ إلى الأرض. وقيل: لا يستحبُّ. وهو بعيد.

والثاني: [أنه] [٢] لا بدَّ من التحرُّم بالتكبيرِ والنيَّةِ، وسجدة وسلامٍ[٣].

وفي التشهد وجهان[٤]. فإن قلنا: لا يجب ففي استحباب التشهد وجهان، وكان رسولُ الله ﷺ يقول في سجود التلاوة: «**سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بحولِهِ وقوّتِهِ**»[٥].

---

(١) الراجح: يسجد للمرة الثانية أيضًا، وهكذا.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٢١)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣١٠)، و«فتح العزيز» (٤/ ١٩١).

(٢) الزيادة من (د، ط، ق).

(٣) في (د، ط): «السجدة والسلام».

(٤) رجَّح الغزالي في «الوجيز» أنها لا تحتاج إلى تشهد، وكذلك رجح الرافعي، والنووي، وغيرهما.
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ١١٤)، و«الروضة» (١/ ٣٢٢)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٠٩).

(٥) الحديث رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن السكن وقال في آخره: «ثلاثًا». أي يدعو به ثلاث مرات.
=

وروي أنَّه قال: «**اللَّهُم اكتُبْ لي بها عندك أجْرًا، واجعلْها لي عندك ذُخْرًا، واقبلْها مِنِّي كما قَبِلْتَ من عبدكَ داود**»[١].

الثالث: أن التحرُّم[٢] لا بُدَّ منه. أمَّا السلام فلا. هذا في غير الصلاة.

أمَّا المصلِّي فتكفيه سجدةٌ [واحدةٌ][٣]، ويستحب في حقِّه تكبيرُ الهَوِيّ، ولا يستحب رفعُ اليد.

= وزاد الحاكم في آخره: «فتبارك الله أحسن الخالقين».
ورواه مسلم عن علي في سجود الصلاة قال: وإذا سجد قال: «اللَّهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».
انظر: «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٥)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب قيام الليل (٤/ ٢٨٩)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ١٨٣)، و«النسائي» كتاب الافتتاح (٢/ ١٧٥)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٣٥)، و«أحمد» (١/ ٩٥، ١٠٢، ٦/ ٣٠)، وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠).

(١) الحديث رواه الترمذي عن ابن عباس بزيادة «وضع عني بها وزرًا» بعد قوله: «أجرًا».
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.
ورواه الحاكم، وابن ماجه، وابن حبان. وضعفه العقيلي فقال: فيه جهالة.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أخرجه البيهقي.
واختلف في وصله وإرساله، وقد صححه الحاكم، وابن حبان، وأقر الذهبي الحاكم في تصحيحه.
انظر: «سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ١٨ ـ ١٨٢)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٣٤)، و«السنن الكبرى» كتاب الصلاة (٢/ ٣٢٠)، وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠).

(٢) في (د، ط، ق): «التحريم»، وكلاهما يستعملان.

(٣) الزيادة من (د، ط) وهي زيادة حسنة.

وفي غير الصلاة قال العراقيون: يُستحبُّ رفع اليدِ؛ لأنَّه[١] تكبيرةُ التحرُّم[٢].

فرعٌ:

إذا كان مُحْدِثًا في حالِ التلاوة، أو كان متطهرًا وتَرَكَ السجود حتَّى طال الفصلُ؟

ففي قضائها قولان، كما في النوافل، ذكرهما صاحبُ «التقريب»، وقال: ما لا يُتقرَّبُ به ابتداءً لا يُقْضى؛ كصلاة الخسوفِ، والاستسقاءِ.

وهذا[٣] إشارةٌ إلى أنَّ المتقرِّب بسجدة من غيرِ سبب جائزٌ.

وكان الشيخُ أبو محمد يشدِّدُ النكيرَ على فاعلِ ذلك وهو الصحيح، فعلى هذا يَبْعُدُ القضاءُ[٤].

---

(١) أي: لأن تكبير الهوي. وفي (د، ط): «لأنها».

(٢) في (د، ط): «الإحرام»، والمؤدى واحد.

(٣) في (ق): «وهذه»، وكلاهما صحيحان.

(٤) هكذا في (د، ط، ق)، وهو الموافق لترجيحه في «الوجيز»، حيث صرح بأن سجدة التلاوة إذا فاتت وطال الفصل لا تقضى؛ لأنَّه لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة، كصلاة الخسوف، بخلاف النوافل والرواتب، وقيل: إنَّه يتقرب إلى الله تعالى ابتداء.
والقول بعدم القضاء هو ما قطع به الصيدلاني وآخرون. واختاره الرافعي، والنووي أيضًا. ورجح البيضاوي جواز القضاء.
والعبارة في (أ): «فعلى هذا لا يبعد القضاء»، وهي وإن كانت صحيحة من حيث الحكم الفقهي لكنها لا تتفق مع البناء الذي بني عليه هذا الحكم، كما أنها لا تتفق مع ما رجحه في «الوجيز» أيضًا.
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٢)، و«الروضة» (١/ ٣٢٣)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٠٩).

السجدة الثالثة:
سجدةُ الشكر

وهي مسنونة[١] عند مفاجأة الإنسان بنعمةٍ أو دفع بليَّةٍ، ولا يستحبُّ لاستمرارِ نعمة. ولو بُشِّرَ بولدٍ في صلاتِهِ[٢] فسجدَ بطلتْ صلاتُه، بخلاف التلاوة، فإنَّ لها تعلُّقًا بالصلاةِ. ثُمَّ إن رأى فاسقًا فسجد[٣] شكرًا على دفع المعصية، فَلْيُظْهره؛ فلعلَّه يرعوي. وإنْ[٤] رأى مُبتلًى، فلا يظهره؛ كي لا يتأذى فيه.

فرعٌ:

سجود التلاوةِ في أثناء الصلاةِ يؤدَّى على الراحلة. فأمَّا في غير الصلاة فهل يؤدَّى [على الراحلة]؟[٥] فيه خلاف كما في صلاة الجنازة؛ لأن أظهر أركانه تمكين الجبهة من الأرض وينمحي بالإيماء، وكذا الخلافُ في سجود الشكر.

❑❑❑

---

(١) روى الشافعي في «المختصر» بدون إسناد: «أنَّه رأى رسول الله ﷺ نُغاشًا، فسجد شكرًا لله، وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرًا».
والنُّغاش ـ بضم النون ـ: هو القصير جدًا، الضعيف الحركة، الناقص الخلق.
وروى البيهقي عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان»، وقال: إسناده صحيح. ورواه عن أبي بكرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره خرَّ ساجدًا شكرًا لله».
انظر: «المختصر» (١/ ٦٠)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١١).

(٢) في (ق): «فلو» و«صلاة».

(٣) في (أ): «وسجد».

(٤) في (د، ط): «ولو».

(٥) الزيادة من (د، ط، ق).

البابُ السَّابع
في صلاة التطوُّع

وفيه فصلان:

الأوَّل
في السُّنَنِ الرَّواتبِ تبعًا للفرائض[١]

وهي[٢] إحدى عشرة ركعة: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاءِ، والوترُ ركعةٌ.

وزاد آخرون ركعتين أُخْريين قبل الظهر.

وزادَ بعضهم أربع ركعات قبل العصر، فيصير العدد سبع عشرة على وفْق عدد الفرائض[٣].

ولم يُواظبْ رسولُ الله ﷺ على سُنَّةٍ قبل العصر حَسْبَ مواظبته على ركعتينِ قبل الظهر[٤]، واستحَبَّ بعضُ الأصحابِ ركعتين

(١) في (د، ط، ق): «الراتبة»، وكلاهما جائزان في اللغة.
(٢) في (أ): «فهو».
(٣) راجع: «فتح العزيز» (٤/ ٢١٠).
(٤) فقد دلت الأحاديث الكثيرة على أنَّه ﷺ واظب على ركعتين قبل الظهر، ولم يرد مثل هذه المواظبة بالنسبة للركعتين قبل العصر. فقد أخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد =

قبل المغرب[١].

*** أمَّا الوتر**

فَسُنَّةٌ، وقال أبو حنيفة: واجبٌ[٢].

*** وأحكامُهُ خَمْسةٌ:**

• **الأولُ: «أنَّه (عليه الصلاة والسَّلام) أوتر بواحدة، وثلاثٍ، وخمس، وكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة ركعة»[٣].**

= الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء».
وأمَّا بالنسبة للركعتين قبل العصر فقد ورد فيهما ما رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، وابن خزيمة من حديث ابن عمر بلفظ: «**رحم الله امرءًا صلَّى قبل العصر أربعًا**»، وفي سنده محمد بن مهران وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان، وابن عدي.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب التهجد (٢/ ٤٨)، و«مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٤)، و«سنن أبي داود مع العون» ـ (٤/ ١٤٩)، و«الترمذي مع التحفة» ـ كتاب الصلاة (٢/ ٥٠٣)، وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢).

(١) روى البخاري، وأبو داود، عن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل صلاة المغرب ـ قال في الثالثة ـ لمن شاء ـ كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة ـ**»، وروى البخاري عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: «أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنَّا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. . .».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب التهجد (٢/ ٥٢)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٤/ ١٦٠)، وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣).

(٢) ذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب، وخالفه في ذلك صاحباه فقالا: سُنَّة.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٣٠٠)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣ ـ ٥).

(٣) في (أ): «أحد عشرة»، وهو خطأ، وكذلك ورد في (ط): «ثلاثة عشر»، وما أثبتناه من (ق) هو الصحيح.
والحديث في هذا صحيح، حيث ثبت وتر رسول الله ﷺ من واحدة إلى إحدى =

والنقلُ مترددٌ في ثلاث عشرة[١].

فلو زاد على هذا العددِ؛ **ففي صحةِ إيتاره وجهان:**

وجهُ المنع: أن هذه سُنَّةٌ مؤكدةٌ، فيُتَّبعُ في حدِّها التوقيفُ؛ كركعتي الصبح[٢].

ووجه الجواز: أنَّ اختلاف فعلِ رسولِ الله ﷺ يدلُّ على فتح الباب.

*** الثاني: إذا زادَ على الواحدةِ، ففي التشهدِ وجهان:**

أحدهما: أنَّه يتشهد تشهدين في الأخيرتين.

والثاني: أنه[٣] يتشهَّد في الأخيرة تشهدًا واحدًا[٤]؛ كي لا يتشبَّه

= عشرة ركعة. فقد روى البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «كان ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة». ورواه مسلم، عن ابن عباس، وغيره. قال الترمذي: وقد روي عن النبي ﷺ: **«الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة».**

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الوتر (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨)، و«مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٨ ـ ٥٢٨)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب قيام الليل (٤/ ٢٩٥)، و«النسائي» كتاب قيام الليل (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٦)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٧١)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ٥٤٤، ٥٥٥)، و«الموطأ» (ص٩٥، ٩٦)، و«أحمد» (٦/ ١٧٦)، وراجع: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٢).

(١) روى مسلم في «صحيحه» عن زيد بن خالد الجهني قال: «ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة»، ورواه أيضًا عن ابن عباس قال: «فصلَّى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة»، وله روايات كثيرة عنه في هذا، ورواه النسائي.
انظر: «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٧ ـ ٥٣٢)، و«النسائي» كتاب قيام الليل (٣/ ٢٠١).

(٢) والراجح القول بالمنع من أكثر من ثلاث عشرة ركعة.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٢٨)، و«المجموع» (٤/ ١٢).

(٣) لم يرد «أنه» في (ط).

(٤) في (ق) بدل «واحدًا»: «فاصلًا»، وراجع: «الروضة» (١/ ٣٢٨).

بالمغرب إن كان ثلاثًا.

وكل ذلك منقول[(١)]، والكلام في الأولى. نعم، لو تشهد في كل ركعة؛ فهذا لم ينقل.

---

(١) وقد ثبت الحديث في الفصل بين كل ركعتين في الوتر بالتشهد والسلام، كما وردت أحاديث في غير هذه الصورة، **وذلك كالآتي**:
١ ـ **أمَّا الفصل**: فالأحاديث فيه صحيحة، حيث روى البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن إلَّا الترمذي بسندهم عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»، ورواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني، وعن ابن عباس، وعن ابن عمر.
٢ ـ **وأمَّا عدم الفصل بين ركعاتها لا بتشهد ولا بسلام**، فوردت فيها أحاديث، منها ما رواه البخاري، ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء منهن إلَّا في آخرهن»،
ومنها ما رواه الدارقطني بإسناد كلهم ثقات، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**».
ـ ووردت في الوتر بثلاث ركعات بدون فصل ما رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي، والحاكم وصححه بسندهم عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن».
قال شيخ الإسلام: «إن ثبت، فيكون قد فعله أحيانًا، كما أوتر بالخمس والسبع والتسع».
ـ ووردت أحاديث في الوتر بتسع ركعات متصلة لا يجلس فيها إلَّا في الركعتين الأخيرتين، وكذلك في سبع، وهذا ما رواه مسلم في «صحيحه»، وأحمد، وأبو داود، والنسائي عن سعيد بن هشام أنَّه قال لعائشة (رضي الله عنها): أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوَّك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلَّا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثُمَّ ينهض، ولا يسلم، ثُمَّ يقوم فيصلي التاسعة، ثُمَّ يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثُمَّ يسلم تسليمًا يسمعنا، ثُمَّ يصلي ركعتين =

* **الثالث: الأفضلُ في عددِ الركعات ماذا؟**

فيه أربعة أوجه:

أحدُها: أنَّ ثلاثةً[1] موصولةً أفضلُ؛ فإنَّ الركعة المفردةَ ليستْ صلاةً عند قومٍ، فَلْيُحْتَرَزْ عن شبهةِ الخلافِ[2].

الثاني: أنَّ ركعةً فردةً أولى من ثلاثة موصولةٍ، بل من إحدى عشرة ركعةً موصولة. لأنَّه صَحَّ مواظبتُهُ على الفردةِ في آخر التهجد[3].

= وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول...».

وفي رواية لأحمد، والنسائي، وأبي داود نحوه وفيها: «فلما أسن، وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلَّا في السادسة، والسابعة، ولم يسلم إلَّا في السابعة».

والظاهر أن الوتر جائز بكل هيئة ثبتت من الرسول ﷺ، وأن ورود هذه الهيئات المختلفة لدليل على التوسع وعدم تعين هيئة واحدة بعينها، والله أعلم.

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الوتر (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٨٦)، و«مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٨ ـ ٥١٥، ٥١٦ ـ ٥٣١)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب قيام الليل (٤/ ٢٠٧، ٢١٤ ـ ٢٤١)، و«النسائي» كتاب قيام الليل (٣/ ١٠٦ ـ ٢٠١)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٧١، ٣٧٦)، و«الموطأ» كتاب صلاة الليل (ص٩٥، ٩٦)، وراجع: «المنتقى مع نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٤ ـ ٣٠٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٥).

(١) في (أ): «أنه»، ثُمَّ الصحيح أن يكون «ثلاثًا»؛ لأن المراد ثلاث ركعات.

(٢) ذهب الحنفية إلى أن أقل الوتر ثلاث ركعات، وأن الركعة الواحدة لا تعتبر صلاة بل تكون بتراء وأنَّه تؤدى كصلاة المغرب أي بتشهدين.
راجع: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٣٠٣)، و«الدر المختار مع رد المختار» (٢/ ٥).

(٣) روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»، وروى الشيخان عن عائشة (رضي الله عنها): «... ويوتر بواحدة»، ورواه أبو داود، والنسائي، عن ابن عمر أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**». =

الثالث: أن ثلاثة[١] مفصولةً بسلامين أفضلُ من ثلاثة موصولةٍ، ولكنَّ الواحدةَ ليستْ أفضلَ من ثلاثة موصولةٍ.

الرابع: أنَّ الإمامَ تُستحبُّ في حقِّهِ الموصولةُ: لاختلافِ اعتقادِ المقتدين به، حتَّى تصح صلاتُه في كلِّ مذهبٍ.

*** الحكم الرابع: حقُّ الوترِ أنْ يكونَ موترًا لما قبلَهُ:**

فلو أوتر بواحدة قبلَ الفرض لم يصحَّ وتْرُهُ على المذهبِ، ولو أوتر بواحدة بعد الفرضِ، فوجهان[٢].

ووجهُ المنْعِ: أنَّ الموتَر هو النفلُ، وكأنَّه مقدِّمةٌ مشروطةٌ لصحة الوتر.

= لكن بجانب هذه الأحاديث هناك أحاديث صحيحة تدل على أن الرسول ﷺ كان يصلي الوتر موصولًا كما سبق أن فصَّلنا فيه.
لذلك فهذا الوجه المذكور في المتن ضعيف، بل قال فيه إمام الحرمين: إن فيه غلوًّا. ولذلك قال النووي: الصحيح أن الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة.
راجع: «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٨)، و«الأم» (١/ ١٢٣) والمصادر السابقة.

(١) في (ق): «ثلاثة» بدون «أن». وذكر العدد «ثلاثة» بالتاء هنا أكثر من مرة، مع أن الأصح هو بدون تاء؛ لأن المعدود مؤنث، لكنه أجاز بعض العلماء التاء في العدد مطلقًا إذا كان المعدود محذوفًا.
راجع: «شرح التصريح على التوضيح» (٢/ ٢٧٦).

(٢) قال الربيع: سألت الشافعي عن الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء؟ فقال: جائز. فقلت: ما الحجة في ذلك؟ قال: الحجة فيه السُّنَّة والآثار. ولذلك قال الرافعي والنووي: صح وتره بركعة واحدة بعد العشاء. هذا وقد ترجم مسلم في «صحيحه»: باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.
انظر: «الأم» (١/ ١٢٣)، و«فتح العزيز» (٤/ ٢٣٢)، و«الروضة» (١/ ٣٢٩)، و«المجموع» (١/ ٣٣)، وراجع: «صحيح مسلم» كتاب المسافرين (١/ ٥٠٨).

فإنْ وَصَلَها[١] بتسليمةٍ واحدةٍ نوى بالكل الوترَ، وإن لم يَصلْ نوى السُّنَّةَ، ثُمَّ يَصيرُ وترًا بِما بعدها.

وليكن الوترُ آخرَ صلواتِ المتهجدِ.

كان عمر (رضي الله عنه) لا يوتر وينامُ، ثُمَّ يَقومُ ويصلِّي ويوترُ، وكان أبو بكرٍ[٢] (رضي الله عنه) يُوتر، ثُمَّ ينامُ، ويقومُ ويتهجدُ ووترُهُ سابق، فَترافَعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**هذا أخَذَ بالحزمِ ـ عنى به أبا بكر ـ وهذا [أخذ]**[٣] **بالقوة ـ عنى به عمر**[٤] ـ».

وكانَ ابنُ عمر يُوتِرُ، ثُمَّ إذا انْتَبَهَ صَلَّى ركعةً، وجعلَ وتْرَهُ شَفْعًا، وَيتهجدُ، ثُمَّ أعادَ الوترَ[٥]. وسُمِّي ذلك نقْضَ الوتر.

---

(١) في (أ): «وصل بهما» و«وصل» يتعدى بنفسه وغيره، راجع: «المصباح» (٢/ ٣٨٨).

(٢) هو عبد الله بن أبي قحافة: عثمان بن عامر القرشي، يلتقي مع النبي ﷺ في مُرَّة بن كعب. أسلم أبو بكر وأمه منذ بداية البعثة، وصحبا رسول الله ﷺ، وهو الصديق الأكبر، ثاني اثنين في الغار، خليفة رسول الله ﷺ، شهد المواقع كلها مع خليله. توفي سنة (١٣هـ).
انظر ترجمته في: «الإصابة مع الاستيعاب» (٢/ ٣٤١، ٣٤٣)، و«أسد الغابة» (٣/ ٢٠٤)، و«طبقات ابن سعد» (٣/ ١٦٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٨١)، و«الأعلام» (٤/ ٢٣٨).

(٣) الزيادة من (د، ق، ط)، وكذلك في الحديث.

(٤) الحديث هذا رواه أبو داود، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم. قال ابن القطان: رجاله ثقات. قال الحافظ ابن حجر: الحديث حسن.
انظر: «سنن أبي داود مع العون» كتاب قيام الليل (٤/ ٣١١)، و«التلخيص الحبير» بهامش «المجموع» (٤/ ٢٣٥)، و«الأم» (١/ ١٢٧).

(٥) روى الشافعي عن مالك عن نافع قال: «كنت مع ابن عمر ليلة والسماء متغيمة، فخشي ابن عمر الصبح، فأوتر بواحدة، ثُمَّ تكشف الغيم، فرأى عليه ليلًا، فشفع بواحدة. وهذا السند صحيح.
انظر: «الأم» (١/ ١٢٤).

واخْتار الشافعيُّ فِعْلَ أبي بكر[١] (رضي الله عنه وأرضاه).

*** الخامس: القنوتُ يستحبُّ في الوترِ في النصف الأخيرِ من رمضانَ بعد رفْعِ الرأْسِ من الركوع.**

وقال أبو حنيفة: يَقْنُتُ قبل الركوع في الوترِ جميعَ السَّنَةِ.

وقال مالك: بعد الركوع[٢] في جميع شهر رمضان[٣].

---

(١) والراجح التفصيل وهو أن الأفضل عند جمهور أصحاب الشافعي أن يكون الوتر آخر صلاة الليل، فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد العشاء وسُنَّتها في أول الليل. وإن كان له تهجد، فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل، قال النووي: ويستحب أيضًا لمن لم يكن له تهجد، ووثق باستيقاظه آخر الليل ـ إمَّا بنفسه وإمَّا بغيره ـ أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل، لما رواه مسلم عن جابر: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف ألَّا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**».
ورواه عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتَّى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الفجر، وألَّا أنام إلَّا على وتر».
انظر: «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم في آخر الليل فليوتر أوله (١/ ٥٢٠).

(٢) هكذا العبارة في النسخ التي عثرنا عليها، وما أسنده إلى مالك مخالف لما صرَّحت به كتب المالكية من أن مذهب مالك هو أن القنوت في غير الصبح مكروه، ثُمَّ إن محل القنوت في الصبح عنده قبل الركوع. انظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢٨٢١)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٤٨)، و«بلغة السالك» (١/ ٢٥١)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٣١).

(٣) اختلف الفقهاء في هاتين المسألتين:
*** الأولى: في محل القنوت:**
فذهب أبو حنيفة وصاحباه ومالك إلى أن محل القنوت هو قبل الركوع، وهذا مروي عن أُبي، وابن مسعود، وأبي موسى، والبراء، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعبيدة، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى. =

وفي الجهر بالقنوتِ خلافٌ[١].

= غير أن مالكًا قال: يندب ذلك. ولهذا لو تذكر في الركوع أنه نسي القنوت، يقنت بعد الركوع، أمَّا عند الحنفية ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقنت، والأخرى يعود إلى القيام فيقنت. وعلى الحالتين لا يقرأ القنوت بعد الركوع عند الحنفية.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن محل القنوت بعد الركوع، وهذا مروي عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي قلابة، وأبي المتوكل، وأيوب السجستاني.

* **الثانية: في استمرارية القنوت في الوتر**:

فذهب الحنفية وأحمد إلى أن القنوت في الوتر مسنون في جميع السَّنَة. وهذا قول ابن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي. وروي ذلك عن الحسن.

وذهب مالك إلى أن القنوت لا يكون إلَّا في الصبح، فليس عنده قنوت في الوتر مطلقًا.

وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أنَّه لا يقنت في الوتر إلَّا في النصف الأخير من رمضان. روي ذلك عن علي، وأُبي، وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، والزهري، ويحيى بن ثابت.

راجع: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٣٠٤)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٠٦)، و«المجموع» (٤/ ٢٤)، و«الروضة» (١/ ٣٣٠)، و«فتح العزيز» (٤/ ٢٤٤)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٨٢)، و«بلغة السالك» (١/ ٢٥١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥١، ١٥٢).

(١) ذهب الشافعي، وأحمد إلى الجهر بالقنوت بالنسبة للإمام، وأمَّا المنفرد فيُسِرُّ به.

وذهب الحنفية، والمالكية إلى أنَّه يسر به مطلقًا.

وفي المذهب الشافعي وجهان: **أصحهما**: يجهر به الإمام. **والثاني**: لا يجهر به. وأمَّا المنفرد فيسِرُّ به قطعًا. وأمَّا المأموم فإن قلنا: لا يجهر به الإمام قنت؛ وإن قلنا: يجهر؛ فالأصح: أنَّه يؤمِّن، ولا يقنت. **والثاني**: يتخير بين التأمين والقنوت.

انظر المصادر السابقة. وراجع: «الروضة» (١/ ٢٥٤)، و«فتح القدير» (١/ ٣٠٩)، و«بلغة السالك» (١/ ٢٥١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥٤).

والعادةُ قراءَةُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأوليين، وقراءَةُ سورةِ الإخلاصِ والمعوذتينِ في الأَخيرةِ. وقيل: إن عائشة (رضي الله عنها) روت ذلك[١].

الفَصْلُ الثَّاني

في غير الرواتب

وهي تنقسمُ إلى ما تُشرعُ فيه الجماعةُ كالعيدين، والخسوفين، والاستسقاءِ، وهي أفضلُ ممَّا لا جماعةَ فيه[٢]، وأفضلُها العيدان لتأقيتهما، ثُمَّ الخسوفان.

---

(١) حديث عائشة (رضي الله عنها) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وفي سنده خصيف، وهو فيه لين، حيث ضعفه أحمد، لكنه وثقه ابن معين، وأبو زرعة، قال الحافظ ابن حجر: هو صدوق لكنه سيء الحفظ خلط بآخره، رمي بالإرجاء. وقال الترمذي: هذا الحديث حسن غريب. ورواه الدارقطني، والطحاوي، والحاكم من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح.
انظر: «سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ٥٦١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٧١)، و«أبي داود مع العون» كتاب قيام الليل (٤/ ٢٩٩)، و«التلخيص الحبير» بهامش «المجموع» (٤/ ٢٥٣)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ٢٠٩).

(٢) في (د، ط): «فيها»، أي في الموضعين.
ثم إن الإمام الرافعي اعترض على هذه العبارة فقال: «وعلى هذا، فالقول ـ بأن ما شرع فيه الجماعة أفضل ـ غير جارٍ على إطلاقه؛ لأن الرواتب أفضل من التراويح مع أن الجماعة مشروعة فيها دونها».
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٢٥٧).
والظاهر أن هذا الاعتراض لا يرد على عبارة الغزالي هذه؛ لأن كلام الغزالي هنا مقيد من البداية بغير الرواتب، وكل هذه التفريعات ذكرها للسنن التي هي غير الرواتب، ثُمَّ إن غير الرواتب تنقسم إلى ما تشرع فيه الجماعة، وما لا تشرع فيها. =

أمَّا الرواتب فَأَفضلُها الوترُ، وركعتا الفجرِ، **وفيهما قولان**[١]:

أحدُهما: أَن الوترَ أَفضل؛ لأَنه (عليه الصلاة والسَّلام) قال: «**إنَّ الله زادَكمْ صلاةً هي خَيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم**»[٢].

والثاني: ركعتا الفجر أفضلُ، لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**ركعتا الفجر خَيْرٌ من الدنيا وما فيها**»[٣].

= ثُمَّ بيَّن الأفضلية بين هذين القسمين المنبثقين من السنن غير الرواتب فقال: «وهي» أي السنن غير الرواتب التي تشرع فيها الجماعة «أفضل ممَّا لا جماعة فيه» أي من السنن غير الرواتب، والله أعلم.

(١) قال الرافعي: والجديد الأصح هو أن الوتر آكد. وبه قال مالك لما روي أنَّه ﷺ قال: «**الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**» رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٢٦١)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب قيام الليل (٤/ ٢٩٣).

(٢) الحديث: رواه أحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه بلفظ: «**إن الله أمدكم... وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**».
قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ لتفرد التابعي عن الصحابي. لكن رواه ابن عدي في «الكامل»، ونقل عن البخاري أنَّه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض. وقد أشار البخاري إلى أن رواية عبد الله بن أبي مرة عن خارجة منقطعة. أي سند هذا الحديث ينقطع.
انظر: «سنن أبي داود مع العون» كتاب قيام الليل (٤/ ٢٩٢)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٥)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٦٩)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٣٠٨)، و«أحمد» (١/ ٥٤).

(٣) حديث: «**ركعتا...**»، رواه مسلم بهذا اللفظ. وروى البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعهدًا منه على ركعتي الفجر».
انظر: «صحيح البخاري» كتاب التهجد (٣/ ٤٥)، و«مسلم»، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠١).

فأمَّا ما عدا الرواتبَ: فما لا تُشرَعُ[١] الجماعةُ فيها، كصلاةِ الضُّحى، وتحيةِ المسجدِ، وركعتي الطوافِ، وسائرِ التطوعاتِ التي لا سببَ لها.

وفي التراويح ثلاثةُ أوجه:

أحدُها: أنَّ الجماعة أَولى؛ تأسِّيًا بعمر (رضي الله عنه)[٢].

---

(١) أي السنن التي هي عدا الرواتب، فالتي لا تشرع فيها الجماعة هي كصلاة الضحى. وعلى هذا «ما عدا الرواتب» مبتدأ أول والفاء جوابية، و«ما» مبتدأ ثانٍ بمعنى (الذي)، وصلته «لا تشرع الجماعة فيها»، وخبره «كصلاة الضحى»، والجملة خبر للمبتدأ الأول. والعبارة في (د، ط): «فأمَّا ما عدا الرواتب فلا تشرع...»، وهذه لا تصح؛ لأن غير الرواتب منها ما تشرع فيها الجماعة كما سبقت.

(٢) روى البخاري، ومسلم، وغيرهما بسندهم عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلَّى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلَّى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتَّى خرج لصلاة الصبح. فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثُمَّ قال: «**أمَّا بعد فإنَّه لم يخْفَ عليَّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها**»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك». ورواه الترمذي عن أبي ذر. وروى مالك، والبخاري، وأبو داود عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنَّه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثُمَّ عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثُمَّ خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نِعم البدعة هذه...). ولذلك فالصحيح، هو أن الجماعة فيها أفضل من الإفراد.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب صلاة التراويح (٤/ ٢٥٠)، و«مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٥)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب قيام الليل (٤/ ٢٤٧)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصوم (٣/ ٥٢١)، وراجع: «المجموع» (٤/ ٣١)، و«فتح العزيز» (٤/ ٢٦٧).

والثاني: الانفرادُ أَوْلى؛ لأَنَّ الاستخلاءَ بصلاة الليلِ أبعدُ من الرياءِ.

والثالث: أَنَّه إنْ كانَ لا يَخَافُ الكسلَ ويحفظُ القرآنَ، فالانفرادُ أَوْلى، وإلَّا فالجماعةُ.

وقد قال ﷺ: «**فَضْلُ تطوعِ الرجلِ في بيتِهِ على تطوعِهِ في المسجدِ كفَضْلِ صلاةِ المكتوبةِ في المسجد على صلاتِهِ في بيتِهِ**»[1]؛ وروي أنه قال: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفْضلُ من مائة صلاة في غيرِه من المساجدِ،**

---

(١) حديث: (فضل صلاة التطوع...) قال الحفاظ العراقي: رواه بهذا اللفظ آدم بن أبي إياس في كتاب «الثواب» من حديث ضمرة مرسلًا، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» فجعله عن ضمرة بن حبيب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفًا.
وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت بلفظ: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلَّا المكتوبة**». ورواه الترمذي وقال: وفي الباب عن عمر، وعن جابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وزيد بن خالد الجهني. ورواه ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ قال: «**ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد! فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد، إلَّا أن تكون صلاة مكتوبة**»، قال الهيثمي: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
وروى البخاري، وأحمد، وأصحاب السنن بسندهم أن رسول الله ﷺ قال: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»، وروى مسلم، والبخاري، وأبو داود عن زيد، قال ﷺ في صلاة التراويح: «**فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة**».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٢١٤)، وكتاب التهجد (٣/ ٦٢)، و«مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٤٠)، و«أحمد» (٢/ ١٦)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الوتر (٤/ ٣٢٢)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ٥٢٩)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤٣٨)، وراجع: تخريج أحاديث «الإحياء» للحافظ العراقي ـ بهامش «الإحياء» ـ (١/ ٢٠٢، ٢٠٣)، و«كشف الخفا» (١/ ١٧٨).

وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من ألفِ صلاةٍ في مسجدي هذا، وأفضلُ من ذلك كلِّه رجلٌ يصلِّي في زاوية من بيته ركعتين لا يعلمُهما إلَّا الله»[1].

---

(١) حديث: «صلاة في...»، قال الحافظ العراقي: رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث أنس بلفظ: «**صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة بأرض الرباط تعدل بألفي ألف صلاة، وأكثر من ذلك كله ركعتان يصليهما العبد في جوف الليل، لا يريد بهما إلَّا وجه الله عزَّ وجلَّ**» وإسناده ضعيف.
وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقًا من حديث الأوزاعي قال: دخلت على يحيى، فأسند لي حديثًا، فذكره، إلَّا أنَّه قال في الأولى «ألف» وفي الثانية «مائة». انتهى.
ولفظ «مائة» في الجزء الأول من الحديث لم يرد في الأحاديث التي اطلعنا عليها؛ لأن الوارد في فضل الصلاة في مسجد الرسول هو «ألف» أو أكثر. فقد روى البخاري، ومسلم، وغيرهما بسندهم أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**». قال الهيثمي: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
وروى ابن ماجه بسنده عن أنس: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في بيته بصلاة ـ هذا في صلاة الفريضة ـ وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**». قال الهيثمي: إسناده ضعيف.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة (٣/ ٦٣ ـ ٦٨)، و«مسلم» كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/ ١٠١٢)، و«مالك» كتاب القبلة (ص٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥٣)، و«النسائي» كتاب المناسك (٥/ ١٦٨)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٢/ ٢٨١). وراجع: «تخريج الإحياء» للحافظ العراقي بهامش «الإحياء» (١/ ٢٠٣).

قواعدُ ثلاثٌ[١]:

* **الأُولى**: التطوعاتُ التي لا سببَ لها لا حَصْرَ لركعاتِها، فإن تَحَرَّمَ بركعةٍ جاز له أنْ يُتمَّها مائةً بتسليمةٍ واحدةٍ، وإن تحرَّم بمائة جاز [له][٢] أنْ يقتصرَ على واحدةٍ فما فَوقَها، ولَهُ أنْ يتشهدَ بين[٣] كل ركعتين، أوْ في كلِّ ركعةٍ[٤]، أوْ في آخر الصلاة فَقط. والأوْلى من التطوعات مَثْنى مَثْنَى على نهج الرواتب.

* **الثانيةُ**: في قضاءِ النوافلِ **ثلاثةُ أقوالٍ**:

أَحدُها: أَنَّها تُقضى قياسًا على الفرائض.

والثاني: لا؛ لأن الأَصلَ[٥]: أنَّ القضاءَ يَجِبُ بأمرٍ[٦] مُحَدَّد. فأمَّا الفَرائضُ فإنَّها ديونٌ لازمة.

الثالث: ما تَأَقَّتَ بوقتٍ[٧] ولم يتبعْ فريضةً كصلاةِ العيد والضُّحى: يقضى، والتوابعُ لا تُقضى[٨].

---

(١) في (أ): «ثلاثة»، وهو خطأ.
(٢) الزيادة من (د، ط، ق).
(٣) في (ق): «في».
(٤) قال النووي: الصحيح المختار: منع التشهد في كل ركعة؛ لأنَّه اختراع صورة في الصلاة لا عهد به. والله أعلم.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٦٦).
(٥) في (أ): «والأصل»، وفي (د، ط): «فإن الأصل».
(٦) لم يرد «يجب» في (أ، ق).
(٧) في (د، ط): «ما يتأقت ولم..»، أي بدون «بوقت»، وفي (ق): «تأقتت».
(٨) النافلة قسمان: المؤقتة وهي كالعيد، والضحى، والرواتب التابعة للفرائض، فالراجح من الأقوال: أنها تقضى إذا فاتت عن وقتها. وغير المؤقتة، وهي إنَّما تفعل لسبب عارض، كصلاة الكسوفين، والاستسقاء، وتحية المسجد، وهذا لا مدخل للقضاء فيه.
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ٢٧٦)، و«الروضة» (١/ ٢٣٧).

فإن فرّعنا على القَضاءِ، فالصحيح أنَّه يقضى أبدًا.

وقيل: إنَّ فائتَ النهارِ يُقضى بالنهار، وفائتَ الليلِ يُقْضى[1] بالليل، ولا يتجاوزُ ذلك.

وقيل: تُقضى نافلةُ كلِّ صلاة ما لم يدخلْ وقتُ فريضة أُخرى، أمَّا ركعتا الصبح[2]، فتُؤدى بعد فعْل الصبح، ولا يَكون قضاءً، فإنَّ تقديمه أَدَبٌ.

* **الثالثة**: يُؤدي النوافلَ[3] قاعدًا مع القدرةِ على القيامِ، وفي الاضطجاع خلافٌ.

ولو قال: «لله عليّ أن أقومَ في كلِّ نافلة»؛ لم يلزمْهُ، كما لو التزم الإتمامَ والصومَ في السفر؛ فإنَّ هذا تغييرٌ للشرع[4]. بخلافِ ما لو قال: «لله عليَّ أنْ أُصلِّي أربعَ ركعاتٍ قائمًا» فإنَّ ذلكَ يلزمُهُ، ولو لم يقلْ «قائمًا» وقلنا: النذرُ يُنزَّلُ على واجبِ الشرعِ لا على جائِزِه؛ يلزمُهُ.

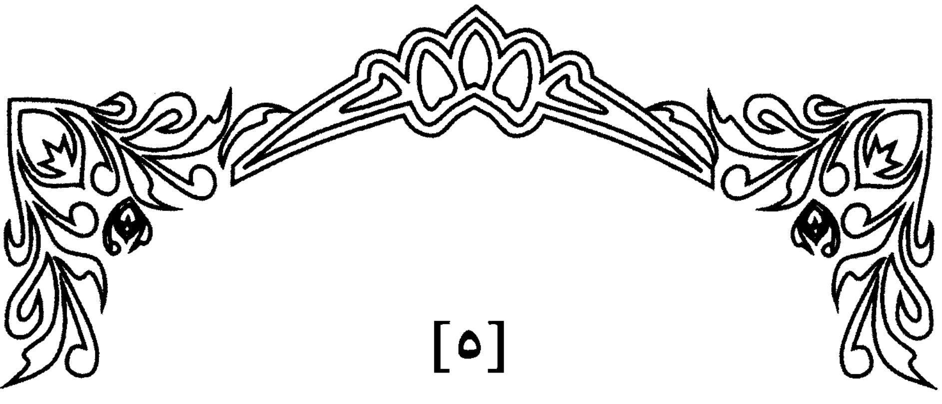
❑❑❑

(١) لم يرد «يُقْضىٰ» في (أ، ق).

(٢) في (د، ط): «الفجر»، أي: ركعتي السُّنَّة.

(٣) في (أ): «النوافل».

(٤) أي تغيير لما يطلبه الشرع. وفي (أ، ف): «الشرع»، أي بالإضافة، وكلاهما جائزان.



[٥]

كتابُ الصَّلاة بِالجَماعَةِ وحُكْم القُدوة والإمامةِ

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ[١]

---

(١) في (أ): «أربعة»، وهو سهو؛ لأن أبوابها ثلاثة.

الباب الأوَّل

في فضل الجماعة

وهي مستحبةٌ غيرُ واجبةٍ إلَّا في صلاة الجمعةِ.

وهي واجبةٌ عندَ داود وأحمد[١].

وقال بعض أصحابنا: هي فرض على الكفاية.

* وفيها خمس مسائل[٢]:

* **الأولى**: الجماعةُ في الجمعِ الكثير؛ أفضلُ إلَّا إذا تَعطَّلَ في جوارِهِ مسجدٌ؛ فإحياؤهُ ولو بجمعٍ قليلٍ أفضلُ.

* **الثانيةُ**: تحوزُ المرأةُ فضلَ الجماعةِ: اقتدتْ برجلٍ أو امرأةٍ؟

---

(١) ذهب أحمد والظاهرية إلى وجوب الجماعة على الرجال. **غير أن الظاهرية** جعلوا الجماعة شرطًا لصحة الصلاة فقالوا: لا تجزىء صلاة فرض واحد من الرجال ـ إذا كان بحيث يسمع الأذان ـ إلَّا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدًا، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلَّا أن لا يجد أحدًا يصليها معه فيجزئه حينئذٍ، إلَّا من له عذر فيجزئه حينئذٍ التخلف عن الجماعة. **وأمَّا الإمام أحمد** فلم يجعل الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، فعلى هذا لو صلَّى منفردًا صحَّت صلاته لكنه يكون آثمًا عنده، لأنَّه ترك واجبًا من الواجبات الإسلامية.

راجع: تفصيل الأدلة والخلاف في «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٦)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٦٥).

(٢) في (د، ط): «مسائل خمس».

قال (عليه الصلاة والسَّلام): «تَقِفُ إمامُ النساءِ وسطهن»[١].

«وكانت عائشةُ (رضي الله عنها) تفعلُ كذلك»[٢].

وقال أبو حنيفة: الانفرادُ والجماعةُ في حقِّها سواءٌ[٣].

* **الثالثةُ**: وردت رغائبُ في فضيلةِ[٤] التكبيرةِ الأولى، وذلك بشهود المقتدي تَحَرُّمَ[٥] الإمام، واتباعِهِ لَهُ.

وقيل: مُدْرِكُ الركوع مُدْرِكٌ لفضيلتها[٦].

وقيل: لا بدَّ من إدراك القيام.

---

(١) الحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل»، والأصبهاني بسندهما عن أسماء قالت: قال النبي ﷺ: «. . . ولا تتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن». وقد أنكره ابن الجوزي. ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على ابن عباس. وروى الشافعي، والدارقطني هذا من إمامة أم سلمة. كما رواه عبد الرزاق، والبيهقي، والدارقطني، والحاكم، عن فعل عائشة. قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم عن صفوان قال: «إن من السُّنَّة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن».
انظر: «الأم» (١/ ١٤٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٣١)، و«نصب الراية» (٢/ ٣٠ ـ ٣٢)، و«التلخيص الحبير» بهامش «المجموع» (٤/ ٤٢٥).

(٢) روى الشافعي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وعبد الرزاق «أن عائشة (رضي الله عنها) أمَّت نساء فقامت في وسطهن».
انظر: «الأم» (١/ ١٤٥)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٣١)، وراجع: «نصب الراية» (٢/ ٣٠ ـ ٣٢).

(٣) راجع: «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٤)، و«فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٢٤٩).

(٤) في (د، ط): «فضائل».

(٥) في (أ): «تحريم. . .»، وكلاهما يستعملان في هذا المعنى.

(٦) في (ط): «وقيل: بل من أدرك. . .»، والمؤدى واحد.

أمَّا فَضيلَةُ الجماعةِ فتحصُل[١] بأنْ يُدْرِكَ الإمامَ في الركوعِ الأخيرِ ولا تحصلُ بما بَعدَهُ؛ لأنَّه ليس محسوبًا له من صلاتِهِ[٢].

* **الرابعة**: إذا أحَسَّ الإمامُ بداخلٍ في الركوع فمدَّه ليدركَهُ الداخلُ. فثلاثة أقوال:

أَحدها: أنَّ ذلك لا يجوزُ، بل لو طوَّل بطلتْ صلاته.

والثاني: أنَّه لا يُبطل، ولكن يكره.

والثالث: أنَّه يستحبُّ ولكنْ بشرط أن لا يَظْهرَ التطويلُ، وأنْ لا يُمَيِّز بَيْنَ داخلٍ وداخلٍ[٣].

* **الخامسة**: مَنْ صلَّى في جماعة لم يستحبَّ له إعادتُها في جماعةٍ أخرى على الصحيح. فأمَّا المنفرد فيعيدُ بالجماعةِ.

ثم الفرضُ أيُّهما؟ فيه قولان:

أَحدهما: أنَّه الأُولى، لسقوط الخطاب بها[٤]، وعلى هذا لا ينوي في الثانيةِ[٥] الفرضيةَ بل يكونُ ظهرًا نفلًا، كما في حق الصبيِّ.

---

(١) في (أ، د، ط): «تحصل»، ولا بدّ من الفاء.

(٢) قال الرافعي والنووي: إذا أدرك المسبوق الإمام قبل السلام أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وعلى هذا فما قاله الغزالي وجه ضعيف في المذهب.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٢٨٨)، و«الروضة» (١/ ٣٤١).

(٣) قال النووي: المذهب أنَّه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٤٣).

(٤) في (أ): «به».

(٥) أي الصلاة الثانية، وفي (د، ط): «الثاني»، أي: الفرض الثاني، وقوله: «ظهرًا نفلًا»؛ أي أن الصلاة الثانية لو كانت ظهرًا كيف تكون نفلًا، فقال: مثل صلاة الصبي. يراجع: «الروضة» (١/ ٣٤٤).

وقيل: إن كان في المغرب يزيدُ ركعةً حتَّى لا يَبقَى وترًا، فإنَّ الأَحبَّ في النوافل الشَّفْعُ.

الثاني: أَن الفرض أحدُهما لا بِعينِهِ يحتسبُ الله تعالى أيَّهما شاءَ. فعلى هذا ينوي الفرضَ في الثاني.

قاعدة:

لا رخصة في تركِ الجماعات إلَّا بعذرٍ عامٍّ كالمطر مع الوحل، والريح العاصفة بالليلِ دون النهارِ، أو خاصٍّ مثل أنْ يكونَ مريضًا، أو جائعًا، أو مُمْرِضًا[(١)]، أو هاربًا من السلطان، أو مديونًا مُعْسِرًا يحذَرُ الحَبْسَ، أو مُحافِظَ[(٢)] مال، أو مُنْشِدَ ضالةٍ، أو عليه قَصاصٌ يرجو العفوَ عند سكون الغليل، أو كان حاقِبًا[(٣)].

---

(١) يقال: مرضته تمريضًا، أي: تكفَّلت بمداواته. والممرِّض هو الذي يُعهد إليه خدمة المريض ورعايته، سواء كانت رعاية صحية كالأطباء والممرضين، أو رعاية بدنية كالخادم الخاص لمرافقة المريض، وما أشبه ذلك.
قال الفقهاء: أمَّا التمريض فإن كان للمريض من يتعهده ويقوم بأمره نظر إن كان قريبًا والمريض يستأنس به، فله التخلف عن الجماعة حتَّى عن الجمعة، وإن لم يستأنس فليس له التخلف عنهما على الصحيح. وإن كان أجنبيًّا لم يجز له التخلف بحال، وإن لم يكن للمريض متعهد، فقال إمام الحرمين: إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر، سواء كان المريض قريبًا أو أجنبيًّا؛ لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية، وإن كان يلحقه ضرر ظاهر فالأصح أنَّه عذر.
انظر: «الروضة» (٢/ ٣٦)، و«المصباح» (٢/ ٢٣٤).

(٢) في (أ): «حافظ».

(٣) هكذا في أكثر النسخ بالباء، أي (حاقبًا) وفي (أ، ق): «حاقنًا» ـ بالنون ـ، وكذا في «الوجيز» (٤/ ٣٠٣).
وأيًّا ما كان، فالمراد به الذي يحتاج إلى الخلاء كما فسره الرافعي والنووي بأن يدافع أحد الأخبثين، أو الريح، فتكره الصلاة في هذه الحالة، لذلك يستحب أن =

وقد قال ﷺ: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُمْ وهو زَناءُ**»[١].

وروي: «**. . . وهو ضامٌّ وركيه**» أي: حاقنًا[٢].

= يفرغ نفسه ثُمَّ يصلي وإن فاتت الجماعة.

والحاقب في اللغة: قال ابن منظور: هو الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز وحصر غائطه.

وأمَّا الحاقن ــ بالنون ــ: فهو الذي يحبس بوله، وله بول شديد، فعلى هذا فكلاهما صحيحان. قال ابن منظور: الحاقب ــ أي بالباء ــ: في الغائط ــ أي حابس الغائط ــ، والحاقن ــ أي بالنون ــ: في البول. وقد روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بسندهم أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتَّى يتخفف**»، وفي رواية للترمذي: «**ولا يصلي وهو حقن**». وأخرج أصحاب «السنن» عن عبد الله بن أرقم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروى مسلم وأبو داود بلفظ: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا لمن يدافعه الأخبثان**».

انظر: «سنن أبي داود مع العون» كتاب الطهارة (١/ ١٧٨)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الطهارة (١/ ٤٣٥)، وكتاب الصلاة (٢/ ٣٤٠)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٢٠٢)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٣٩٣)، و«الموطأ» (ص١١٧)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٧١)، و«الأم» (١/ ١٣٨). وراجع للحكم الفقهي: «فتح العزيز» (٤/ ٣٩)، و«الروضة» (١/ ٣٤٥). وانظر: مادتي «حقب» و«حقن» في «لسان العرب» (ص٩٣٧، ٩٤٧)، و«المصباح» (١/ ٥٥، ١٥٧)، و«القاموس المحيط» (٤/ ٢١٧).

(١) الزناء: أي الحاقن، يقال: زنأ البول زنوءًا من باب قعد: أي: احتقن، وزنأه صاحبه زنوءًا أيضًا، أي: حقنه حتَّى ضيق عليه، يستعمل لازمًا ومتعديًا. والحديث بهذا اللفظ غريب، رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» بإسناد ضعيف، ولكنَّ معناه صحيح، وقد سبق تخريجه في الهامش السابق.

انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٧٦) مادة (زنأ)، وراجع: «الأم» (١/ ١٣٨).

(٢) أي روي: «**لا يصلين أحدكم وهو ضام وركيه**»، وهذه الرواية رواها الإمام مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب موقوفًا عليه.

انظر: «الموطأ» كتاب قصر الصلاة (ص١١٧).

وقيل: إنَّه إذا أرهقتْه[1] الحاجةُ بحيثُ تُبْطِلُ الخشوعَ لم تصح صلاتُهُ[2].

❑❑❑

---

(١) أي: أتعبته الحاجة وأعسرته. «المصباح المنير» (١/ ٢٦٠)، و«القاموس» (٣/ ٢٤٧) وفي (أ): «ألحقته»، وفي (ط، د): «لحقته»، والأولى ما أثبتناه من (ق).

(٢) وفي (د، ط): «لم تبطل صلاته»، وهذه العبارة وإن كانت صحيحة أيضًا من حيث الحكم الفقهي، لكنه لا يتناسب مع سياق العبارة، ولذلك اخترنا ما في (أ، ق).
وفي هذه المسألة وجهان:
فالوجه الأول: هو أن دافع الأخبثين تصح صلاته، لكنها تكره.
والوجه الثاني: أنَّه لا تصح صلاته إذا ضاق عليه الأمر، لانسلاب الخشوع. وقد حكاه إمام الحرمين عن القاضي حسين وصاحب البيان عن أبي زيد المروزي.
ويترتب على هذين الوجهين آثار فقهية كثيرة، منها: إذا ضاق وقت الأداء وكان يدافعه الأخبثان، فهل يصلي حفاظًا على الوقت، أم يقضي حاجته وإن فات الوقت ثُمَّ يقضي؟ فعلى الوجه الأول: يصلي. والوجه الثاني: يقضي حاجته ثُمَّ يقضي صلاته. وقد رجح الرافعي والنووي الوجه القائل بعدم البطلان.
راجع للحكم الفقهي: «فتح العزيز» (٤/ ٣٠١)، و«الروضة» (١/ ٢٤٥).

البابُ الثَّاني

في صِفَات الأئِمة

وفيه فصلان:

الفَصْلُ الأوَّل

فيمَن يَصحُّ الاقتداءُ بهِ

وكلُّ[1] من لا تجزىءُ صلاتُهُ عن وجوبِ القضاءِ فلا يصحُّ الاقتداءُ به، كمنْ لم يجدْ ماءً ولا ترابًا، ولو اقتدى به مثلُه ففيه تردُّد[2].

ومن صحَّتْ صلاتُه في نفسِهِ صَحَّ الاقتداءُ به، إلَّا: المُقْتَدِيَ، والمرأَةَ، والأُميَّ[3].

---

(١) في (د، ط): «فكل».

(٢) قال الرافعي والنووي: «الصحيح لا يصح أيضًا».
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٣١٧)، و«الروضة» (١/ ٣٤٩).

(٣) أي أن المقتدي بشخص لا يجوز الاقتداء به، لأنَّه هو تابع للإمام، فلا يجوز أن يتبعه شخص آخر، وكذلك لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة، واقتداء القارىء بالأميّ، وهذه المسائل الثلاث مستثناة من القاعدة العامة التي ذكرها وهي: «كل من صحت صلاته في نفسه صح الاقتداء به»، حيث إن صلاة كل منهم صحيحة في نفسه مع أنَّهم لا يجوز الاقتداء بهم على الإطلاق.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٣١٨)، و«الروضة» (١/ ٣٤٩)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣١٥).

فيصحُّ الاقتداءُ بالصبيّ، والرقيق، والمتيمم، والمريض القاعد[(١)] ـ ويقف المقتدي قائمًا ـ، ويصح الاقتداءُ بالأعمى ـ وهو أَولى من البصير ـ؛ لأَنَّه أَخْشَعُ، خلافًا لأَبي حنيفة[(٢)].

أَما المقتَدي: فهو تابع فلا يقتدى به.

وأَما المرأَة: فلا يقتدي الرجلُ بها وإنْ كان مَحْرمًا، ولا بالخنثى، ولا يقتدي الخنثى بالخنثى، فإنْ اقتدى بخنثى ثُمَّ بانَ بعدَ الصلاةِ كونُه رجلًا؛ فأَصح القولينِ وجوبُ القضاءِ؛ لأَنَّ الترددَ مَنَعَ الصحةَ في[(٣)] الابتداءِ. أَمَّا المرأَةُ: فتقتدي بالرجلِ وبالخنثى[(٤)].

ولا بأَسَ بحضورِ العجوزِ المسجدَ، ووقوفِها في آخرِ الصفِّ. ومن العلماءِ من كره ذلك[(٥)].

---

(١) في (د، ط): «والمريض والقاعد»، وحينئذٍ يحمل المريض على من له عذر كسلس البول حيث يصح اقتداء السليم به، أو على المضطجع فيصح اقتداء السليم به أيضًا.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٥١).

(٢) ذهب الحنفية إلى كراهة إمامة الأعمى حيث تكره الصلاة خلفه، لكنه تصح الصلاة خلفه بالاتفاق. وقد صرح صاحب «الدر المختار» بأن هذه الكراهة تنزيهية لا تحريمية.
انظر: «فتح القدير» (١/ ٢٤٧)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٥٩).

(٣) في (د، ط): «من»، وكلاهما صحيحان معنًى.

(٤) في (أ) بدون باء.

(٥) قال الشيرازي والنووي وغيرهما من علماء الشافعية: تسن الجماعة للنساء بلا خلاف عند الشافعية، وإمامة الرجل بهن أفضل؛ لأَنَّه أعرف بالصلاة، لكنه لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة واحدة إلَّا أن يكون معها محرم أو مع جمع كثير من النساء. ثُمَّ إن جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد لما روى ابن عمر (رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن** =

وأمَّا[١] الأُميُّ ـ وهو الذي لا يحسن الفاتحة أو شيئًا منها ـ: فيصح

= **خير لهن**» رواه أبو داود. قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري.
وروى أبو داود أيضًا بإسناد صحيح بلفظ آخر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**». قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم.
ثُمَّ إذا أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة فقد قال أصحاب الشافعية: إن كانت شابة، أو كبيرة تُشتَهى، كُره لها الحضور، وكُره لزوجها ووليها تمكينها منه؛ خوفًا من الفتنة، وإن كانت عجوزًا لا تشتهى لا يُكره.
قال النووي: وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل، منها ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**» رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية لهما: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**»، وروى مسلم: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، وروى البخاري ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل»، وروى البخاري، ومسلم، وأبو داود: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن يخرجن وهن تفلات**»؛ أي: غير متزينات ولا متعطرات.
فعلى ضوء هذه الأحاديث الصحيحة: إن حضور النساء إلى المساجد لأداء الصلاة بالجماعة أو لاستماع الوعظ والنصائح أمر مشروع بالشروط التي ذكرها العلماء.
لكنه لمَّا كان حضورهن قد يؤدي إلى الفتنة، وإثارة الشهوة، فقد ذهب كثير من العلماء إلى منعهن بهذا الشرط، ثُمَّ اختلفوا في تقدير ذلك، فذهب جمهورهم ـ الحنفية، والشافعية ـ إلى كراهة حضور الشابَّات إلى المساجد، وأمَّا العجائز فقد أجازوا لهن الحضور، إلَّا أبا حنيفة حيث قال: يكره لها الخروج في الظهر والعصر والجمعة، ولا بأس أن تخرج للفجر والمغرب والعشاء. وأمَّا الحنابلة فقد أجازوا للنساء حضور الجماعة مع الرجال، لكن صلاتها في بيتها أفضل.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٢)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٦٠)، و«سنن أبي داود» مع العون» كتاب الصلاة (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٧)، وراجع: «المهذب مع شرحه المجموع» (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٩)، و«فتح القدير» (١/ ٢٥٩) و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٢).

(١) في (أ، ق): «أما».

اقتداءُ الأُميِّ به. ولا يصحُّ للقارىء الاقتداءُ به على الجديدِ؛ لأنه[١] بصدد[٢] تحمُّلِ الفاتحة عن المسبوقِ. ويجوزُ في القديمِ وهو مذهبُ المزني[٣]، وهو مقتضى قياسِ الاقتداءِ بالمتيمم والمريضِ. وخُرِّجَ قولٌ ثالث: إنه لا يجوز في الجهريَّةِ ـ على قولنا: إنَّ المأمومَ في الجهرية لا يقرأُ ـ، ويجوزُ في السرية[٤].

---

(١) العبارة في (د، ق، ط): «وأمَّا الأميّ ـ هو. . . لا يصح اقتداء القارىء به على الجديد، ويصح اقتداء الأميّ به، لأنَّه بصدد. . .»، والمؤدَّى واحد. لكن سقط منه فاء الجواب. وفي (ق): «الاقتداء القارىء».

(٢) هكذا في جميع النسخ. والعبارة في «فتح العزيز»: (الجديد أنَّه لا يصح، لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم بحق الإمامة بدليل المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل).
ومعنى «صدد»: القرب، ومعنى العبارة: أن الإمام بصدد التحمل، أي: معرض لذلك التحمل كما في المسبوق، فإذًا لا بدّ أن تكون قراءته صحيحة.
راجع: «فتح العزيز» (٤/ ٣١٨).

(٣) راجع: «المختصر» (١/ ١١٢ ـ ١١٤).

(٤) ما أسنده المصنف إلى القديم هو عكس ما يقوله جمهور الأصحاب، منهم الشيخ أبو حامد، والقاضي ابن كج، والصيدلاني، والمسعودي، وغيرهم، قالوا: القديم هو: أنَّه إن كانت الصلاة سرِّيَّة صح الاقتداء، وإلَّا فلا؛ بناءً على القول القديم في أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، بل يتحمل عنه الإمام، فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل، وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه فيجزئه ذلك.
ثم ذكر معظم الأصحاب أن أبا إسحاق خرَّج قولًا ثالثًا على الجديد وهو أن الاقتداء صحيح سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، لأن المأموم تلزمه القراءة في الحالتين فيجزئه ذلك، كما قال بإجزائه في السرية في القديم.
راجع التفصيل في: «فتح العزيز» (٤/ ٣١٨)، و«الروضة» (١/ ٣٤٩).

فرعان:

أحدُهما: من يُحسنُ النصفَ الأول من الفاتحةِ لا يقتدي بمن لا يُحسنُ إلَّا النصفَ الأخيرَ؛ لأنه أُميٌّ في بعضِ ما يُحسنُهُ المقتدي، والأُميُّ في حرفٍ كالأُميِّ في الكلِّ.

الثاني: لو تبين بعدَ الصلاةِ أنَّه كانَ أميًّا لم يلزمْهُ القضاءُ، كما لو بان كونُه جنبًا أو محدثًا.

ولو بانَ كونه امرأة، أو كافرًا: لزمه القضاءُ؛ لأَنَّ ذلك ممَّا تظهر علامته غالبًا، ولا يعرفُ بصلاتِهِ كونُهُ مسلمًا ما لم يُسمعْ منه كلمةُ الشهادةِ.

ولو بانَ كونُهُ زنديقًا فوجهان، لأَنَّ ذلك يخفى في غالبِ الأمرِ.

الفَصْلُ الثَّاني

فيمَن هوَ أولَى بالإمَامَة

قال (عليه الصلاة والسَّلام): «**يؤمُّكُمْ أَقْرؤكمْ، فإنْ لم يكنْ فأعلمُكم بالسُّنَّةِ، فإنْ لم يكنْ فأقدمُكم سِنًّا**»[1] إلَّا أنَّ الأفقهَ مُقَدَّم على الأقرأ؛ لأنَّ حاجةَ الصلاةِ[2] إلى الفقهِ أكثرُ، والفَقيهُ أيضًا مقدَّمٌ على المشهورِ بالورعِ لذلك، وإنْ كان الوَرِعُ مقدمًا على الفقيه الفاسق، وقَدَّمَ رَسولُ الله ﷺ الأَقرأَ؛ إذْ كانَ في ذلك العصرِ أَفْقَهِهم.

---

(١) الحديث رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، وابن ماجه، والبيهقي.
انظر: «صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٦٥)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٢/ ٢٨٩)، و«الترمذي مع التحفة» (٢/ ٣٢)، و«ابن ماجه» (١/ ٣١٤)، و«مسند أحمد» (٣/ ٤٨)، و«النسائي» كتاب الإمامة (٢/ ٥٩)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٩٠).

(٢) في (د، ط): «لأن الحاجة».

فأَحقُّ الخصالِ: الفقهُ، ثُمَّ ظهورُ الورعِ، ثُمَّ السنُّ، والنَّسَبُ، **وفيهما قولان**:

أَحدُهما: تقديمُ النسب؛ لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**قَدِّموا قريشًا**»[١].

والثاني: تقديمُ السِّن؛ لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**أَقدمُكمْ سِنًّا**»[٢].

فإن تساوتْ هذه الصفاتُ فيرجَّحُ بحسنِ المنظرِ، ونظافَةِ الثوبِ.

ومن كَرِهَ القومُ إمامَتَهُ كُرِهَ له ذلك.

وأمَّا باعتبارِ المكانِ: فالوالي أولى من المالك، والمالكُ أولى من غيره، والمستأْجِرُ أوْلى من المالك، والسيدُ أولى من العبدِ الساكنِ، وفي المستعيرِ والمعير تردُّدٌ للأصحاب[٣]، [والله تعالى أعلم][٤].

❑❑❑

---

(١) حديث: «**قدموا...**»، رواه الطبراني عن عبد الله بن السائب، وأبو نعيم، ثُمَّ الديلمي عن أنس، وآخرون عن غيرهما. واحتج البيهقي وغيره لاعتبار النسب بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم**» رواه مسلم. قال النووي: وهذا الحديث وإن كان واردًا في الخلافة فيستنبط منه إمامة الصلاة.
انظر: «صحيح مسلم» كتاب الإمارة (٣/ ١٤٥١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٤١)، و«المجموع» (٤/ ٢٨١)، و«المقاصد الحسنة» (ص٣٠٤).

(٢) هذا جزء من حديث: «**يؤمكم...**»، وروى مسلم في «صحيحه» عن مالك بن حويرث قال ﷺ: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، ثُمَّ ليؤمكم أكبركم»، وفي رواية أخرى عنده أيضًا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثُمَّ أقيما، وليؤمكما أكبركما».
انظر: «صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٤٦٦).

(٣) الأصح: أن المعير أولى من المستعير.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٥٧).

(٤) الزيادة في (د، ط).

البابُ الثَّالث

في شرائط القُدوة

وشرطُها[١]: المتابعةُ قصدًا وفِعْلًا وموقفًا.

ويرجع ذلك إلى شروط[٢] ستة:

الأَول:

ألَّا يتقدمَ في الموقفِ على الإمام

فإنْ فَعَلَ بطلتْ صلاتُهُ على الجديدِ، خلافًا لمالك[٣].

ولا تبطلُ بِتَقَدُّمِهِ صلاةُ الإمامِ، ولا بتقدمِ المرأةِ إذا اقتدتْ، خلافًا لأبي حنيفة[٤].

---

(١) في (د، ق ط): «وشروطها».

(٢) في (د، ط): «شرائط»، وما أثبتناه أصح.

(٣) ذهب مالك إلى جواز تقدم المأموم على إمامه في الموقف قياسًا على جواز وقوف الشخص الواحد عن يسار إمامه، غير أنَّه مكروه لغير ضرورة.
انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٣٣١)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ٢٩)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص٨٤).

(٤) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى بطلان صلاة مأموم حاذته امرأة إذا تحققت الشروط الآتية:
١ ـ الاشتراك في الاقتداء: أي أن يكونا مشتركين في صلاة واحدة خلف الإمام.
٢ ـ وأن ينوي الإمام إمامتها.
٣ ـ وأن تكون المرأة مشتهاة.
=

ولو ساواه جازَ، ولكنَّ التخلُّفَ قليلًا أحبُّ.

ثُمَّ التعويلُ على مساواةِ الكعبِ[1] فإنَّ المشط[2] قد يطول.

والمستحبُّ إذا كانوا ثلاثةً أنْ يصطفُّوا خَلْفَهُ.

والواحدُ يقفُ على يمينه.

= ٤ ـ وأن لا يكون بينهما حائل.

وإذا تخلف أحد هذه الشروط لم تبطل صلاته على ضوء التفصيل الذي ذكروه في كتبهم.

راجع: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٣١)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٧٤).

(١) اختلف علماء اللغة في معنى (الكعب)؛ فقال جماعة، منهم أبو عمرو بن العلاء، والأصمعي وجماعة: هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكل قدم كعبان: عن يمينها، وعن يسارها.

وهذا ما صرح به الأزهري وغيره.

وذهب جماعة ـ منهم ابن الأعرابي ـ إلى أن (الكعب) هو المفصل بين الساق والقدم.

وقال بعض: هو العظم الناشز.

هذا وقد ذكر غير الغزالي أن الاعتبار في تقديم الإمام على المأموم، ومساواته بالعقب، وهي مؤخر القدم.

راجع في معنى الكعب: «المصباح المنير» (٢/ ١٩٥)، و«القاموس المحيط» (١/ ١٢٩).

وانظر الحكم الفقهي في: «فتح العزيز» (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، و«الروضة» (١/ ٣٥٨)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣١٧).

(٢) المشط في اللغة: هي الآلة التي يمتشط بها، وسُلاميات ظهر القدم، أي: عظام الأصابع. والمراد به هنا: أصابع الرِّجلين.

قال الرافعي: والاعتبار بالعقب، فإن تحاذى عقب الإمام، وعقب المأموم، أو تقدم عقب الإمام، جاز، وإن كانت أصابع المأموم متقدمة. ولو تقدم عقب المأموم فلا يجوز على الجديد وإن كانت أصابعه متأخرة، أو محاذية. وذكر في التتمة =

والاثنان يصطفان عندنا[(١)].

وقال ابن مسعود[(٢)]: «يقفُ أحدُهما عن يمينِهِ والآخرُ عن[(٣)] يسارِهِ»[(٤)].

ولو أمَّ برجلٍ وامرأة، وَقَفَ الرجلُ عن[(٥)] يمينِهِ والمرأةُ خَلْفَهُ.

= وجهًا آخر أنَّه تصح صلاته نظرًا إلى الأصابع.
راجع: «القاموس المحيط» (٢/ ٤٠٠)، و«المصباح» (١/ ٣٠٧، ٢/ ٢٣٩) مادة (مشط). وراجع: «فتح العزيز» (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(١) قال النووي: (وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلَّا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة، والأسود، فإنَّهم قالوا: يكون الإمام والمأمومان كلهم صفًّا واحدًا). وذهب إلى هذا الرأي أيضًا: أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة.
انظر: «المجموع» (٤/ ٢٩٢)، و«فتح القدير» (١/ ٢٥١)، و«بلغة السالك في فقه الإمام مالك» (١/ ٣٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢١٤).

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا ـ وأجهز على أبي جهل ـ والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وروى عنه (٨٤٨) حديثًا، وكان من كبار الصحابة وفقهائهم ومقدَّميهم في القرآن، والفقه، والفتوى، وقد شهد فتوح الشام، وسيَّره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، ثُمَّ أمَّره عثمان على الكوفة ثُمَّ عزله وأمره بالرجوع إلى المدينة، قال النووي: توفي بالكوفة سنة (٣٢هـ). وقيل: عاد إلى المدينة.
انظر: «الإصابة» (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٥٠ ـ ١٦١)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ٢٨٨)، و«الأعلام» (٣/ ٢٨٠).

(٣) في (أ، ق): «على»، في الموضعين. وما أثبتناه في (د، ط) موافق لنص الحديث.

(٤) روى مسلم في «صحيحه» وأبو داود بسندهما عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال: أصلَّى من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما. وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله. ثُمَّ ركعنا... فلما صلَّى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.
انظر: «صحيح مسلم» كتاب المساجد (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٢/ ٣٢١)، و«نصب الراية» (٢/ ٣٣).

(٥) في (أ، ق): «على».

ولو أمَّ بامرأةٍ وخنثى؛ وقفتْ المرأةُ خَلْفَ الخنثى.

ومما يستحب في الموقفِ: أنْ لا يقف الداخلُ منفردًا إذا وَجَدَ صفًّا؛ فليدخلْ الصفَّ أو يجذبَ إلى نفسِهِ واحدًا منهم إن ضاق الصفُّ، وحق المجرورِ أنْ يساعِدَهُ. وصلاةُ المنفردِ من الصفِّ مكروهةٌ صحيحةٌ. وقال أحمد: هي باطلة[١].

فرعٌ:

لو وقفوا حولَ[٢] الكعبةِ، أوْ داخلَ البيتِ متقابلين: صحَّتْ صلاتُهم، إذ لا يظهرُ فيه التقدُّمُ، وقد قيل: ينبغي أنْ لا يكونَ المأْمومُ أقربَ إلى الكعبةِ في جهتِهِ من الإمام.

الشرط الثاني:
أنْ يجتمعَ الإمامُ والمأْمومُ في مكانٍ واحد

فلا[٣] يبعدُ تخلُّفُهُ، ولا يكونُ بينهما حائلٌ، ليحصلَ بسببهِ الاجتماعُ[٤].

---

(١) ذهب الإمام أحمد إلى أن من صلَّى خلف الصف وحده، أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة.
ومعنى ذلك: أن من صلَّى وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته. وهذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وإسحاق، وابن المنذر.
انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢١١، ٢١٢).

(٢) في (ق): «خارج»، والمؤدى واحد.

(٣) في (د، ط): «ولا». وراجع: «فتح القدير» (٤/ ٣٤٣).

(٤) أي: بسبب المكان الواحد. وفي (د، ط): «نسبة الاجتماع»، وفي (ي): «ليحصل الاجتماع».

والمواضع ثلاثةٌ:

* موضعٌ بُني للصلاةِ فهو جامِعٌ وإن اخْتلفَ البناءُ، وبَعُدَ التخلفُ، فَهو[١] كالمسجدِ، فلو وقفَ على السطحِ والإمامُ في بئرٍ في المسجدِ صَحَّ، ولو كانا في بيتَيْن [في المسجد][٢] أوْ مسجديْنِ متجاوريْنِ وبينهما بابٌ لافِظٌ مفْتوحٌ أو مردودٌ صح[٣].

* **الموضع الثاني**: الساحةُ التي لا يجمعُها حائطٌ فينبغي أنْ يكونَ المأمومُ فيها[٤] على حَدِّ القربِ: وهو غَلْوةُ سهم[٥] ما بين مائتي ذراع إلى ثلاثمائة، لأن المكانَ إذا اتسع كان هذا اجتماعًا.

وقيل: إنَّهُ مأْخوذٌ من مسافَةِ بُعْدِ المتقابلين في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ[٦] عن رسول الله ﷺ، ....

---

(١) لم يرد «فهو» في (د، ط).

(٢) الزيادة من (د، ط) وهي زيادة صحيحة.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٦١).

(٣) أي: بينهما باب نافذ في أحدهما إلى الآخر، وحينئذٍ لا فرق بين أن يكون الباب بينهم مفتوحًا، أو مردودًا مُغْلقًا، أو غير مُغلق.

(٤) في (أ، د، ط): «فيه».

(٥) الغلوة: الغاية: وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة.
انظر: «المصباح» (٢/ ١٠٦)، و«القاموس» (٤/ ٣٧٣) مادة (غلا).

(٦) وهي الغزوة التي وقعت سنة خمس، أو أربع من الهجرة، واختلف في سبب تسميتها بذات الرقاع، فالأصح كما رواه البخاري هو لأن أقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخرق.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (٧/ ٤١٧)، و«مراصد الاطلاع» (٢/ ٦٢٥).

لأنَّهم كانوا مقتدين[١]. وحكمُ الصلاةِ مستمرٌّ عليهم، ويمكنُ حدُّ ذلك بما يبلغُ المأمومَ فيه صوتُ الإمامِ عند الجهر المعتاد، وهذا جارٍ في الأملاك والبيوتِ الواسعةِ.

وقيل: إنَّه[٢] يشترطُ اتصالُ الصفِّ في الملك، وهو بعيد.

فرعٌ:

إذا كان بينَ الإمام والمأمومِ شارعٌ مطروقٌ أوْ نَهر لا يخوضُ فيه غيرُ السابحِ، ففي انقطاعِ الاجتماعِ به وجهان[٣]. أمَّا النهر الذي يخوض فيه غيرُ السابح فلا يقطعُ الاتصال[٤].

---

(١) كيفية الصلاة بذات الرقاع رواها البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن ابن عمر. وسيأتي تفصيلها ـ إن شاء الله تعالى ـ في (صلاة الخوف).
قال الرافعي: (يجوز الاقتداء بشرط القرب، وهو أن لا يزيد بين الإمام والمأموم الذي يليه على ثلاثمائة ذراع، ومم أخذ هذا التقدير؟ اختلفوا فيه، فعن ابن خيران، وابن الوكيل، وبه قال الأكثرون: أنَّه أخذ من عُرف الناس وعادتهم، لأن المكان إذا اتسع ولا حائل يعده المتباعدان ضربًا من البعد مجتمعين. وعن ابن سريج، وأبي إسحاق أنَّه أُخذ من صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، فإنَّه تنحى بطائفة إلى حيث لا تصيبهم سهام العدو، وصلَّى بهم ركعة، وانصرفت الطائفة إلى وجه العدو وهم في الصلاة على حكم الاقتداء، وسهام العرب لا تبلغ أكثر من القدر المذكور)
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الخوف (٢/ ٤٢٩)، و«مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦)، وراجع: «فتح العزيز» (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦)، و«التلخيص الحبير» بهامش «المجموع» (٤/ ٣٤٦).

(٢) لم يرد «إنه» في (د، ط).

(٣) والأصح أن ذلك لا يضر.
انظر: «الغاية القصوى» (١/ ٣١٨)، و«فتح العزيز» (٤/ ٣٤٧).

(٤) في (د، ط): زيادة «به».

* **الموضعُ الثالث**: الأبنيةُ المملوكةُ ـ وبها تلتحقُ المدارسُ والرباطات، فإذا وقفا[١] في بناءين؛ لم يصحَّ إلَّا باتصالٍ محسوس، كما إذا تواصلَتِ المناكبُ على البابِ المفتوح بين البناءين، فلو بقي على العتبة مقام واقفٍ لم يجزْ، وإن تخلَّلَ فرجةٌ لا تتسعُ لواقفٍ فالأصح الجوازُ، ولو تقدم على الصفِّ المتصل في البناءِ الذي ليس فيه الإمامُ لم تصحَّ صلاتُهُ، ولو وَقَفَ وراءَهم صَحَّ، فأمَّا إذا كان الاتصالُ بتلاحقِ الصفوفِ بأن[٢] كان البناءُ الآخرُ وراءَ الإمامِ لا على طرفِ جنبيْهِ؛ فإن[٣] زادَ ما بين الصفَّين على ثلاثةِ أذرعٍ لم يصحَّ، وإن لم يزدْ فوجهان، بخلاف اتصال المناكب، فإنَّ ذلكَ اتصالٌ محقَّقٌ.

وقال العراقيون: اخْتلافُ البناءِ لا يضرُّ إذا لم يكنْ بينهما جدارٌ حائلٌ[٤].

فروعٌ ثلاثةٌ:

● **الأول**: البحرُ كالمواتِ، فَلو كانا في سفينتينِ مكشوفتين وبينَهما أقلُّ من غلوةِ سهمٍ؛ جازَ؛ فإن ما بينهما يحوض[٥] السفينة، لا كالنهرِ على الأرضِ.

---

(١) أي: وقف الإمام والمأموم. وفي (د، ط): «وقفوا».
(٢) في (ق): «فإن»، وأظن أنَّه مصحَّف.
(٣) في (ق، د، ط): «فإذا».
(٤) راجع: «فتح العزيز» (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٣)، و«الروضة» (١/ ٣٦٣، ٣٦٤).
(٥) في (د، ط): «نحيض»، وما أثبتناه هو الصحيح، لأنَّه كما قال صاحب «القاموس»: (واستحوض الماء: اتخذ لنفسه حوضًا، وأنا أحوض لك هذا الأمر، أي: أدور حوله). «القاموس المحيط» (٢/ ٢٤١). قال الرافعي والنووي: والسفينتان كدكتين في الصحراء.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٣٥٣)، و«الروضة» (١/ ٦٤).

وقال الإصطخري: لا يجوزُ إلَّا إذا كانَتْ إحداهما مربوطةً بالأخرى بحيث يؤمنُ من التباعدِ[(١)].

● **الثاني**: إذا اختلفَ الموقفُ ارتفاعًا وانخفاضًا؛ فهو كاختلاف البناءِ؛ فلا بُدَّ من اتصالٍ محسوسٍ، وهو أن يلقى رأْسُ المتسفِّلِ[(٢)] ركبةَ العالي تقديرًا لو قُدِّرَ لكلٍّ واحدٍ منهما قامةٌ معتدلةٌ.

● **الثالث**: إذا اختلف البِقاعُ ـ بأنْ وقفَ الإمامُ في المسجدِ والمأْمومُ في مُلْكٍ ـ، فهو كما لو كانا في بنائينِ مملوكين.

وإن كانَ المأْمومُ في موات ولا حائلَ؛ فيُعتبر غلوة سهمٍ من موقفِ الإمامِ على وجهٍ، ومن آخرِ المسجدِ على وجهٍ. ولو كانَ بينهما حائلٌ يمنعُ البصر والوصولَ ـ كالجدار ـ، لم يجز على الأصح. وما[(٣)] يمنع الوصولَ دون البصر ـ كالشبَّاكِ[(٤)] ـ، أو البصرَ دونَ الوصولِ ـ كالباب المردود ـ؛ فوجهان[(٥)]. والبابُ المغلق كالجدارِ.

---

(١) راجع: «فتح العزيز» (٤/ ٣٥٣)، و«الروضة» (١/ ٣٦٤).

(٢) أي: الرجل الذي في الأسفل. وفي (د، ط): «المستقبل»، وفي (ق): «المستقل».
قال الرافعي والنووي: (أمَّا إذا وقف الإمام في صحن الدار، والمأموم في مكان عالٍ من سطح أو بالعكس، فبماذا يحصل الاتصال؟ وجهان: **أحدهما**: قول الشيخ أبي محمد: إن كان رأس الواقف في السفل يحاذي ركبة الواقف في العلو صح الاقتداء، وإلَّا فلا. **والثاني** ـ وهو الصحيح الذي قطع به الجماهير ـ: إن حاذى رأس الأسفل قَدَم الأعلى صح وإلَّا فلا.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٣٥٢)، و«الروضة» (١/ ٣٦٣).

(٣) في (د، ط): «ولا».

(٤) في (أ، د، ط): «المشبك».

(٥) رجَّح جماعة القول بالمنع.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٦٥).

الشرطُ الثالثُ:
نيةُ الاقتداءِ

فلو تابعَ منْ غيرِ النيَّةِ بطلتْ صلاتُهُ. ولا يجبُ على الإمامِ نيَّةُ الإمامةِ، ولكن لا ينالُ الثوابَ إذا لم ينوِ. ولا يجبُ على المأمومِ تعيُّن الإمام، ولو[١] عيَّنَهُ وأخْطأَ بطلت صلاتُهُ[٢]، بخلافِ الإمامِ إذا عيَّنَ المقتدي فأخطأَ[٣]. ولو رَبَطَ المقتدي نيتَه بالحاضرِ، وقال: نويتُ الاقتداءَ بِزيدٍ الحاضر، فإذا هو عمرو، ففي الصحةِ وجهان، كما إذا قال: بعت[٤] هذه الرَّمَكة[٥]، فإذا هي نعجةٌ.

واختلافُ نيَّةِ الإمام والمأمومِ لا يضرُّ، فيجوزُ اقتداءُ المتنفلِ بالمفترضِ وعكسِهِ، وفي الأداءِ بالقضاءِ وعكسِهِ، وإنْ كانَ أحدهما ظهرًا والآخرُ عصرًا، خلافًا لأبي حنيفة[٦].

---

(١) في (د، ط): «فلو».
(٢) في (أ): «بطل».
(٣) في (أ): «وأخطأ». حيث لا تبطل صلاته؛ لأن نيّة الإمامة ليست بشرط بالنسبة للإمام، بخلاف المأموم حيث يجب عليه أن ينوي الاقتداء، ولذلك لو بطلت نيّة اقتدائه بطلت صلاته.
انظر: «الغاية القصوى» مع هوامشها (١/ ٣٢٠).
(٤) في (د، ط): «بعتك».
(٥) الرمكة: الأنثى من البغال. «المصباح» (١/ ٢٥٧).
(٦) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وكذلك لا يصح اقتداء من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، ولا من يصلي صلاة أداءً خلف من يصلي قضاءً.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٥)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٧٩).

الشرط الرابع:
توافقُ الصلاتين في النَّظمِ

فلا يصحُّ الاقتداءُ في الرواتب بمنْ يصلِّي على الجنازة أو صلَاةَ الخسوفِ، لتعذُّرِ المتابعةِ.

وقيل: إنَّه يصح.

ثم عند المخالفةِ؛ ينفردُ، أو ينتظر فراغَ الإمامِ ممَّا يخالف. وهو بَعيدٌ.

نعم لو اختلف عددُ الركعاتِ، فإنْ كانَ صلاةُ المأْمومِ أطولَ جاز، ويكون كالمسبوقِ إذا سلَّم الإمامُ، وإنْ كانَ أقصرَ ـ كما لو اقتدى في الصبح بمن يصلِّي الظهرَ ـ فوجهان: **أصحُّهما** الصحة[١]. ثُمَّ إذا قام الإمامُ إلى الثالثةِ تَخَيَّرَ، فإنْ شاءَ سلَّم وإنْ شاءَ صبر حتَّى يعودَ إليه الإمامُ فيسلِّمُ معه[٢]. ولا يقال: يقومُ ويوافق ولا يحتسبُ له؛ لأنَّ ذلك لا يحتملُ في ركعاتٍ مستقلَّةٍ.

الشرط الخامس:
الموافقةُ

وهو أنْ لا يشتغلَ بما تركه الإمامُ من سجودِ تلاوةٍ أو قعودٍ للتشهد الأول، فإن فعلَ [ذلك][٣] بطلت صلاتُه. فأمَّا جلسةُ الاستراحةِ؛ فلا بأْس

---

(١) في (ق): «أحدهما: الصحة»، وهو الأصح، والمؤدَّى واحد.

(٢) في (د، ق، ط): «بعده»، والمؤدى واحد؛ لأن المقصود: هو أنَّه ينتظر ثُمَّ يسلم مع الإمام، لكن بعد التسليمة الأولى.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٦٨).

(٣) الزيادة من (ط).

[بها][(١)]. وأمَّا القنوتُ؛ فلا بأس به أيضًا إن[(٢)] أدرك الإمامَ في السجود؛ إذ ليس فيه إلَّا تخلفٌ يسيرٌ.

الشرط السادس:
المتابعة

وهو أنْ لا يتقدمَ على الإمام، ولا يتخلَّفَ عنه تخلفًا كثيرًا، ولا يساوقَه[(٣)]، بل يتابعُهُ، فإنْ ساوقَ لم يضرَّ إلَّا في التكبيرِ، فإنَّ ابتداءَ تكبيرةٍ يَنبغي أنْ يكونَ بعدَ فراغِ الإمام على العادة.

والمستحب أنْ يكبِّر الإمامُ إذا ظَنَّ استواءَ الصفوفِ بعدَ قوله: «استووا، رحمكم الله».

والناس يُسوُّون صفوفَهم بعدَ فراغ المؤذن من الإقامة.

وقال أبو حنيفة: [يقومون][(٤)] ويَستوون عند قوله: «حي على الصلاةِ»، ويكبر الإمام عند قوله: «قد قامَتِ الصلاةُ»[(٥)].

والصحيحُ أنَّ السلامَ كسائرِ الأركان، فيجوزُ المساوقةُ فيه.

وقال الشيخ أبو محمد: هو كالتكبيرةِ[(٦)].

---

(١) الزيادة من (د، ط).

(٢) في (ق): «إذا».

(٣) أي: لا يقارنه. والمساوقة: المقارنة والمعية. «المصباح» (١/ ٣١٧).

(٤) الزيادة من (ق) وهي زيادة صحيحة.

(٥) انظر: «الدر المختار مع رد المحتار» (١/ ٤٠٠)، و«فتح القدير» (١/ ١٧٣، ٢٥٢، ٢٥٤).
وراجع: «المجموع» (٤/ ٢٢٧)، و«فتح العزيز» بهامش «المجموع» (٤/ ٣٨٠).

(٦) في (د، ط، ق): «كالتكبير»، وراجع: «فتح العزيز» (٤/ ٣٨٠)، و«الروضة» (٣٦٩)
وفي (ط، د): «المساواة» بدل «المساوقة» والمؤدى واحد.

* **أمَّا التخلُّفُ**، فإن[١] كان بركنٍ واحدٍ لم يُبطِلْ، وإنْ كان بركنين أبطل، فلو لم يركعْ حتَّى سجدَ الإمامُ بطلت صلاتُهُ قطعًا، ولو لم يركعْ حتَّى رفعَ رأْسَهُ من الركوعِ فوجهان:

أحدهما: يُبطل؛ لأن الاعتدالَ أيضًا ركنٌ فقد[٢] سبق بركنين.

والثاني: لا؛ لعلَّتين:

إحداهما: أنَّه ليس ركنًا مقصودًا، فعلى هذا لا تبطلْ ما لم يلابس السجود قبل ركوع المأْموم[٣].

الثانية: أنَّ الاعتدالَ إنَّما يكونُ سابقًا به إذا فرغَ عنه، لا بالشروعِ فيه، فعلى هذا إذا هَوى للسجودِ قبل ركوعه بطلتْ صلاتُه وَإنْ لم يلابِسِ السُّجودَ بعدُ.

* **وحكم التقدم**[٤] كالتخلف.

وقال الشيخ أبو محمد: التقدمُ بركنٍ واحدٍ يُبْطِلُ؛ لأنَّه لا يليقُ بالمتابعةِ كالتقدم في المكان. وهو بعيد في المذهب[٥].

---

(١) في (أ، ق): «إن».
(٢) في (د، ط): «وقد».
(٣) في (د، ط، ق): «الإمام»، قال النووي وقياسه أن يقال: إذا ارتفع عن حد الركوع، والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن، وإن لم يعتدل الإمام فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطل. أمَّا إذا انتهى إلى السجود والمأموم بعدُ في القيام؛ فتبطل صلاته قطعًا.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، و«فتح العزيز» (٤/ ٣٨٣).
(٤) في (د، ط): «التقديم».
(٥) راجع: «فتح العزيز» (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥)، و«الروضة» (١/ ٣٧٠، ٣٧١).

هذا كلُّه إذا تأخَّرَ بغيرِ عذرٍ، فإن كان معذورًا كالمسبوقِ إذا أدرك بعضَ الفاتحة فثلاثة[١] أوجه:

أحدها: يترك الفاتحةَ، ويركع، لأنَّ السبق يُسْقِطُ كلَّ الفاتحةِ فبعضُها أَوْلى.

والثاني: يُتمم؛ لأنَّه التزم بالخوض.

والثالث: إن[٢] اشتغلَ بدعاءِ الاستفتاحِ فقد قَصَّرَ فليتداركْ وإلَّا فليركعْ.

فإن قلنا: يتدارك؛ فَرفَعَ الإمامُ رأْسَهُ من الركوع قبل ركوعِه فقد فاتته هذه الركعةُ، وتبطلُ صلاتُهُ على أحدِ الوجهين؛ لأن هذا الركوعَ قائِم مقامَ ركعةٍ، فكأَنه[٣] سبقه بركعةٍ، وهو بعيدٌ.

*** فروعٌ خمسة:**

● **الأول**: المسبوقُ ينبغي[٤] أنْ يكبِّر للعقدِ، ثُمَّ للهَوِيِّ، فإنَّ اقتصر على واحدٍ، وقصد الهَوِيَّ به، لم ينعقدْ. وإنْ قَصَدَ العَقْدَ، انعقدَ بشرطِ أنْ يقع تكبيرُهُ[٥] في اعتدالِهِ؛ وإنْ أطلق؛ فالقياسُ أنَّه ينعقدُ؛ لقرينةِ البداية.

ونقل العراقيون عن الشافعي (رضي الله عنه) أنَّه لا ينعقد؛ لأنَّه قاربتْه قرِينةُ الهَوِيِّ ولا مُخَصِّصَ[٦].

---

(١) في (ط): «ثلاثة».

(٢) في (د، ط): «إذا».

(٣) في (ق): «كأنه»، وراجع: «فتح العزيز» (٤/ ٣٩٢).

(٤) في (ق): «فينبغي».

(٥) قال الشافعي: «... وإن كبَّر لا ينوي واحدة منهما ـ أي من تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع ـ فليس بداخل في الصلاة».
انظر: «الأم» (١/ ٨٧).

(٦) في (د، ط): «قاربته». راجع: «الأم» (١/ ١٩٧)، و«فتح العزيز شرح الوجيز» (٤/ ٣٩٨ ـ ٤٠١).

• **الثاني**: إذا نَوى قَطْعَ القدوةِ في أثناءِ الصلاةِ؛ فيه **ثلاثةُ أقوالٍ**[(١)]:

أحدها: المنْع وفاءً بالملتزمِ.

والثاني: الجوازُ؛ لأَنَّهُ نَفلٌ فلا يلزم بالشروع.

والثالث: الجوازُ للمعذور بعذر يُجوِّزُ تركَ الجماعةِ به.

وعلى الأقوال: إذا أحدث الإمام انقطعت القدوة ولم تبطل صلاة المأمومِ.

• **الثالث**: المنفردُ إذا أنْشأَ القدوةَ في أثناءِ الصلاةِ: فالنصُّ الجديدُ يدلُّ على منعِهِ. والقديمُ على جوازِه[(٢)].

ويشكلُ على الجديدِ جوازُ الاستخلافِ، فإنَّ فيه اقتداءً بمن لم يقتدِ به.

وإنَّما منع الشافعي (رضي الله عنه) الاستخلافَ في القديم [لهذا][(٣)]، ولكن ليس في الاستخلاف انتقالُ المنفرد إلى الاقتداءِ، بلْ هو تبديلُ[(٤)] المقتدى به.

• **الرابع**: إذا شَكَّ المسبوقُ فلم يَدْرِ أنَّ الإمامَ فارقَ حدَّ الراكعينَ قبل ركوعِهِ فقولان:

---

(١) في (ق) لم يرد: «فيه ثلاثة». وفي (د، ط) لم يرد: «فيه».

(٢) قال الشافعي: ومن أحرم في مسجد أو غيره ثُمَّ جاء الإمام فتقدم بجماعة، فأحب إليَّ أن يكمل ركعتين ويسلم، وتكونان له نافلة، ويبتدئ الصلاة معه. وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثُمَّ يجعلها صلاة جماعة. وقال في القديم: يدخل مع الإمام ويعتمد بما مضى.
انظر: «المختصر» (١/ ١١٦).

(٣) الزيادة سقطت من (أ، ق).

(٤) لم يرد «هو تبديل» في (د، ط).

أحدهما: أنَّهُ مُدْرِكٌ، إذِ الأصلُ بقاءُ الركوع.

والثاني: لا؛ إذِ الأصلُ عدمُ الإدراك.

● **الخامس**: إذا كان مسبوقًا فسلَّم الإمامُ، نَصَّ الشافعي (رضي الله عنه) على أنَّه يقومُ من غيرِ تكبيرٍ[١]. وعِلَّتُهُ أنَّه كبَّر في ارتفاعِهِ عن السجودِ مع الإمام، وهو الانتقالُ في حقِّه.

وقال الشيخ أبو حامد: يكبِّرُ هاهنا للانتقالِ[٢].

❏❏❏

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ١٥٧).

(٢) قال الرافعي والنووي: «إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام، فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس المسبوق بأن أدركه في الثالثة من رباعية، أو ثانية المغرب، قام مكبرًا، فإن لم يكن موضع جلوسه... قام بلا تكبير على الأصح...».
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٢٢)، و«الروضة» (١/ ٣٧٧، ٣٧٨).



[٦]
كتابُ صَلاة المُسَافِرِين

وفيه بابان

الباب الأوَّل

في القصر

وهو رخصةٌ جائزةٌ عند وجودِ السبب، والمحلِّ، والشرطِ.

النظر الأول:

في السبب

(وهو كلُّ سفرٍ طويلٍ مُباحٍ).

فهذه ثلاثة قيود:

*** الأولُ: السفرُ:**

وحَدُّهُ: الانتقالُ مع ربطِ القصدِ بمقصدٍ معلومٍ.

فالهائم، وراكبُ التعاسيف[1] لا يترخَّصُ وإن مشى أَلْفَ فَرسخ، وأَمرُ السفرِ ظاهرٌ، وإنمَّا الغُموضُ في بدايتِه ونهايتِهِ.

*** أمَّا البدايةُ:**

فهي الانفصالُ عن الوطنِ، والمستقَر.

---

(١) الذي لا يدري أين يتوجه يسمَّى هائمًا إن سلك طريقًا مسلوكًا، وإن سلك طريقًا غير مسلوك: فهو راكب التعاسيف.
انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٣١٩)، و«القاموس» (٤/ ١٩٤)، مادة (هام).

والمستقرُّ ثلاثةٌ[(١)]:

ـ **الأولُ**: **البلدُ**. والانفصالُ عنه بمجاوزةِ السُّورِ، فإنْ لم يكن [له][(٢)] سورٌ فبمفارقةِ البنيانِ.

فإن كان وراءَ البنيانِ خرابٌ، ففي اشتراطِ مجاوزته تردد[(٣)].

ولا يشترط مجاوزة المزارعِ والبساتينِ التي يُخْرَجُ إليها للنزهة.

ـ **الثاني**: **القرية**. ولا[(٤)] بدَّ فيها من مجاوزةِ البساتينِ والمزارعِ المحوَّطَةِ، دون التي ليستْ بمحوَّطة.

وإن[(٥)] اتصلتْ أبنيةُ قريةٍ بأُخرى، فالقياسُ أن يكفيَهُ مجاوزةُ قريتِهِ.

ونقل العراقيون عن الشافعي[(٦)] (رضي الله عنه) أن ذلك لا يكفي[(٧)].

ـ **الثالث**: **الصحراءُ**. والانفصالُ عنها[(٨)] بمجاوزةِ الخيامِ، والنادي،

---

(١) في (ق): «ثلاث»، والأصح ما أثبتناه من غيرها؛ لأن التقدير ثلاثة أشياء، أو أماكن.

(٢) الزيادة في (د، ط).

(٣) قال العراقيون والشيخ أبو محمد: لا بدّ من مجاوزة الخراب. وقال آخرون: لا يشترط مجاوزته. والخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان باقية، ولم يتخذوا الخراب مزارع، ولا هجروه بالتحويط على العامر والخراب، فإن لم يكن كذلك لم يشترط مجاوزتها بلا خلاف.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦)، و«الروضة» (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٤) في (د): «فلا».

(٥) في (ط، ق، د): «ولو».

(٦) في (ق): «نصًا عن الشافعي»، ولا حاجة إلى زيادة «نصًا».

(٧) راجع: «الأم» (١/ ١٦٢).

(٨) في (أ): «فيه».

والدِّمَن[١]. وإنْ نزلوا على مَنْهلٍ أو محتطب فلا بُدَّ من مجاوزتهما إلَّا أنْ يتسعَ بحيثُ لا يختصُّ بالنازلين، وإن[٢] تفرقَتِ الخيامُ بحيثُ لا يستعين بعضُهم ببعضٍ[٣]، فلكلِّ حِلَّة[٤] حكمها.

وقد قال الشافعي (رضي الله عنه): لو نزلوا في وادٍ والسَّفَرُ في عُرْضِهِ فلا بدَّ من جِزْعِهِ[٥].

وقال الأصحاب: إن كانوا على ربوة فلا بدَّ من الهبوطِ، أوْ في وَهْدَةٍ[٦] فلا بُدَّ من الصعود.

---

(١) الدمن: هو المكان الذي يطرح فيه الأوساخ والزبالات والقُمامات، وهذا عادة يكون في أطراف القرية أو الخيام. والمقصود به: مطرح القمامة وما أشبه ذلك.
انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢١٤)، و«الروضة» (١/ ٣٨٢).

(٢) في (ق): «فإن».

(٣) في (د، ق، ط): «لا يستعير بعضهم من بعض»، وفي (ق): «عن» وهذا أيضًا صحيح. قال الرافعي والنووي: وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في نادٍ واحد، ويستعين بعضهم عن بعض، فإن كانوا بهذه الحالة فهي حلة واحدة.
راجع: «فتح العزيز» (٤/ ٤٣٩)، و«الروضة» (١/ ٣٨٢).

(٤) الحِلَّة ـ بكسر الحاء ـ: القوم النازلون، وجماعة بيوت الناس. وحدَّدها بعضهم بمائة بيت فما فوقها. والأولى هي جماعة من البيوت المتجاورة مطلقًا.
انظر: «القاموس المحيط» (٤/ ٣٧٠)، و«المصباح» (١/ ١٦١) مادة (حلل).

(٥) الجِزع ـ بكسر الجيم ـ: منعطف الوادي، وقيل: جانبه، وقيل: لا يسمى جزعًا حتَّى يكون له سعة تنبت الشجر وغيره. ونص الإمام الشافعي في «الأم»: «فإن كان في عرض وادٍ فحتى يقطع عرضه، وإن كان في طول وادٍ فحتى يبين عن موضع منزله».
انظر: «الأم» (١/ ١٦٢)، وراجع كلمة «الجزع» في: «المصباح» (١/ ١٠٨).

(٦) الربوة: المكان المرتفع. والوهدة: الأرض المنخفضة. «القاموس المحيط» (١/ ٣٦٠).

فرعٌ:

إذا رجع المسافر ليأخذ شيئًا[١] خلَّفه فلا يقصر في الرجوع ولا في مستقره.

فإن لم يكن المستقَرُّ وطنًا، بل أقامَ بها غريبًا فأظهرُ الوجهين: أنَّه كسفره.

*** أمَّا نهايةُ السفرِ:**

فتحصل بأحدِ أُمور ثلاثةٍ:

الأولُ: الوصولُ إلى عمرانِ الوطن.

الثاني[٢]: العزمُ على الإقامةِ مطلَقًا، أو مدة تزيد على ثلاثة أيام في موضع تتصور الإقامة فيه[٣] ولو في وادٍ، فإن كانَ لا يتصور فالأصح أنَّه يترخَّصُ؛ لأن العزمَ فاسدٌ.

الثالث: الإقامةُ في صورتها إذا زادت على ثلاثةِ أيام انقطع الترخُّصُ، ولا يُحْسَبُ في الثلاثِ يومُ الدخولِ ويومُ الخروج.

ثم المقيمُ فوقَ الثلاثةِ[٤]: إذا كان عازمًا[٥] على أنَّ شُغْلَهُ لا يتنَجَّزُ في الثلاثةِ[٦]؛ فلا يترخَّصُ، كالمتفقهِ والتاجرِ تجارةً[٧] كبيرة، إلَّا إذا كان شغلُه قتالًا، ففيه قولان:

---

(١) في (د، ق، ط): «لأخذ شيء»، والمؤدَّى واحد.

(٢) في (ق): «والثاني».

(٣) في (أ، ق): «به».

(٤) في (د، ط): «الثلاث»، وكلاهما جائزان؛ الأول باعتبار تقدير «أيام»، وما في (د، ط) باعتبار «ليالي».

(٥) في (ط): «جازمًا»، والمؤدى واحد.

(٦) في (د، ط): «الثلاث».

(٧) في (د، ط): «على شغل تجارة. . .».

ـ **أحدهما**: يترخَّص؛ لما روي أنَّ رسول الله ﷺ قَصَرَ في بعضِ الغزوات ثمانيةَ عشر يومًا، وروي سبعة عشر يومًا، وروي عشرين[(١)].

---

(١) وردت أحاديث كثيرة وروايات مختلفة في المدة التي مكث فيها النبي ﷺ في مكة بعد فتحها مع أنَّه كان يقصر فيها، **وذلك كالآتي**:
١ ـ **رواية تسعة عشر يومًا**. وهذه هي ما رواه البخاري في «صحيحه»، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي عن ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر. فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»، وفي رواية أخرى للبخاري أيضًا: «أقام.. بمكة».
والمراد بقوله: «إذا سافرنا»، أي: «إذا سافرنا وأقمنا في موضع» كما صرح به أبو يعلى وغيره، وفي رواية الترمذي: «فإذا أقمنا أكثر من ذلك...».
٢ ـ **رواية ثمانية عشر يومًا**. وهي ما رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلَّا ركعتين».
٣ ـ **رواية سبعة عشر يومًا**. وهي ما رواه أبو داود، وابن حبان عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة سبعة عشر يومًا يصلي ركعتين».
٤ ـ **رواية عشرين يومًا**. وهي ما رواه عبد الحميد في مسنده عن ابن عباس قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة أقام عشرين يومًا يقصر الصلاة».
٥ ـ **رواية خمسة عشر يومًا**. وهي ما رواه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي من حديث ابن عباس قال: «إنَّه أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة».
ونظرًا لتعارض هذه الروايات ـ كما رأينا ـ واختلافها مع أن الواقعة واحدة وهي فتح مكة، فليس أمام العلماء إلَّا الترجيح أو التأويل.
فرجح الشافعي رواية «ثمانية عشر يومًا»، كما رجَّح الحنفية رواية «خمسة عشر يومًا» وهكذا. وقال البيهقي: أصح الروايات عندي هي رواية من روى «تسعة عشر يومًا»، وهي الرواية التي أودعها البخاري في «الجامع الصحيح»، فأخذ من رواها ولم يختلف عليه عن عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم.
وقد جمع إمام الحرمين وتبعه البيهقي بين هذه الروايات. قال البيهقي: قال الشيخ ـ أي: إمام الحرمين ـ: ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة، =

ـ والثاني: لا؛ لأنَّه مقيمٌ والقتالُ المجردُ لا يرخِّصُ في القصر،

= ورواية من روى سبع عشرة، ورواية من روى ثماني عشرة، بأن من رواها تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن روى ثماني عشرة لم يعد أحد اليومين ـ أي عد يوم الدخول، أو يوم الخروج فقط ـ ومن قال: سبع عشرة لم يعدهما، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: «وهو جمع متين، وتبقى رواية «خمسة عشر» شاذة لمخالفتها لِما هو أصح منها، ورواية «عشرين» وهي صحيحة الإسناد لكنها شاذة أيضًا.

هذا وقد ضعف رواية «خمسة عشر»: البيهقي فقال: لا أراه محفوظًا. والنووي في «الخلاصة» فقال: ضعيفة. لكن قال ابن حجر في «الفتح»: وليس ـ أي تضعيف النووي ـ بجيد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية «سبعة عشر» فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها «خمسة عشر»، واقتضى ذلك أن رواية «تسعة عشر» أرجح الروايات.

هذا وروى أحمد، وأبو داود من حديث جابر: «أنَّه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا وكان يقصر» ورواه ابن حبان، والبيهقي، وصححه ابن حزم، والنووي، وأعله الدارقطني بالإرسال والانقطاع.

وهناك روايات أخرى يستنبط من جميعها أن أحكام السفر من القصر والجمع لا يتقيد بمدة محدودة ما دام المسافر على نيّة السفر، وأنَّه مشغول بإجراءات سفره، وكذلك الجندي، ما دام ينتظر الحرب، والله أعلم.

راجع: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب تقصير الصلاة (١/ ٥٦١ ـ ٥٦٣)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٤/ ٩٦ ـ ٩٩)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب السفر (٣/ ١١٢ ـ ١١٦)، و«النسائي» (٣/ ٩٦)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٣)، و«الأم» (١/ ١٦٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥، ٤٦)، و«المجموع» (٣/ ٣٦٠)، و«نصب الراية» (٢/ ١٨٤)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٨).

وفعلُ رسول الله ﷺ يُحملُ على عَزْمه[١] الارتحالَ في كلِّ يومٍ إن تَنَجَّزَ غَرَضُهُ.

فإن قلنا: يترخص؛ ففي الزيادةِ على هذه المدةِ **قولان**[٢].

الأقيس: الجواز[٣]؛ لأنَّه لو طال القتالُ على رسول الله ﷺ استمر على القَصْر؛ ولما روي أن ابنَ عمرَ أقامَ على القتال بأذربيجان[٤] ستة أشهر وكان يَقْصُرُ[٥].

أمَّا إذا كانَ عزمُهُ الخروجَ في كلِّ ساعة لو تَنَجَّزَ غَرَضُهُ ولكن اندفع بعائقٍ، فإن[٦] كان غرضُهُ القتالَ؛ يُرخَّصُ على الصحيح؛ للخبر[٧]. ومَنْ مَنَعَ؛ حَمَلَ ذلك على أنَّ رسول الله ﷺ كان يَتَنَقَّلُ من موضع إلى موضع.

---

(١) في (د، ط): «عزيمة».

(٢) في (د، ط): «وجهان».
راجع: «الروضة» (١/ ٣٨٥).

(٣) وهذا الترجيح من الغزالي يعضده الدليل الصحيح الذي ذكره، وغيره من الآثار والروايات.
راجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧)، و«نصب الراية» (٢/ ١٨٥).

(٤) أذربيجان ـ بالفتح فسكون، ففتح، وكسر الباء ـ: منطقة واسعة حدها من «برذعة» مشرقًا إلى زنجان مغربًا، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجبل، ومن أشهر مدنه: تبريز، وأرمية، وأردبيل وغير ذلك، وفيها قلاع كثيرة وخيرات واسعة.
انظر: «مراصد الاطلاع» (١/ ٤٧).

(٥) أثر ابن عمر هذا رواه البيهقي بسند صحيح، وقال المزني: وهو مشهور عن ابن عمر، قال النووي: إسناده على شرط الصحيحين. ورواه عبد الرزاق في مصنفه، وهذا الأثر وإن كان موقوفًا لكن له حكم المرفوع، لأنَّه ليس محل الاجتهاد.
انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢)، و«مختصر المزني» (١/ ١٢٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧)، و«نصب الراية» (٢/ ١٨٥).

(٦) في (د، ط): «وإن».

(٧) أي: الأحاديث السابقة، وأثر ابن عمر الذي هو في حكم المرفوع.

وإنْ كان غرضُهُ غيرَ القتالِ؛ **فقولان**:

أحدهما: المنعُ؛ لأن هذه[١] خاصيَّةُ القتال، وإلَّا فهو مقيمٌ من حيثُ الصورةُ.

والثاني ـ وهو اختيار المزني ـ: أنَّه يترخَّص[٢]؛ لأنَّه منزعجٌ بالقلبِ[٣]، ولا فرقَ بين القتالِ وبيْنَ غيره[٤] في حكمِ القياسِ.

فرعٌ:

لو خَرجَ من بغداد[٥] يقصدُ الريَّ[٦] فبدا له في أثناء الطريق العودُ، انقطَعَ سفرُهُ فلا يَقْصُرُ في الحال ما لم يفارقْ مكانَهُ كمنْشِىءِ السفر.

ثم إن فارقَ[٧] وكان بينه وبَيْنَ مقصدِه مرحلتان قَصَرَ، وإلَّا فلا.

ولو انتقض عزمُه في العَوْد، وأراد التمادي إلى الريِّ ولم تبق مرحلتان؛ لا[٨] يقْصُرُ. وكذا لو غَيَّر عزيمتَه من الريِّ إلى

---

(١) في (أ، د، ط): «هذا».

(٢) قال المزني: فالحرب وغيرها سواء عندي في القياس. وقد قال الشافعي: لو قاله قائل كان مذهبًا.
انظر: «المختصر» (١/ ١٢٣، ١٢٤)، وانظر قول الشافعي في: «الأم» (١/ ١٦٤).

(٣) في (د، ط): «منزعج القلب»، أي بالإضافة.

(٤) في (د، ط): «وغيره».

(٥) بغداد: هي مدينة السلام وأم الدنيا أيام الخلافة العباسية، وعاصمة العراق الآن. كانت قرية في زمن الفرس فاتخذها المنصور عاصمة للخلافة سنة (١٤٥هـ).
انظر: «مراصد الاطلاع» (١/ ٢٠٩).

(٦) الري: مدينة مشهورة من أمهات البلاد، وأعلام المدن، قصبة بلاد الجبال على طريق السابلة.
انظر: «مراصد الاطلاع» (٢/ ٦٥١).

(٧) في (ط): «فكان».

(٨) في (ط، د): «لم».

هَمذان[١]، انقطع ذلك السفرُ؛ فَلْيفارق مكانَهُ ثُمَّ ليترخَّصْ[٢].

* **القيد الثاني: الطويل:**

وحَدُّهُ: مسيرةُ يومين، وبالمراحل مرحلتان، وبالأميال ثمانيةٌ وأربعونَ ميلًا بالهاشمي[٣] كلُّ ثلاثةِ أميالٍ فرسخٌ.

وقال أبو حنيفة: هو مسيرة ثلاثةِ أيام[٤].

* **ثمَّ رُخَصُ السفر ثمانيةٌ:**

أربعةٌ منها تتعلقُ بالقصير، والطويلِ: كالصلاةِ على الراحلةِ على أصح القولين، وتركِ الجمعةِ، والتيمم، وأكل الميتة.

وأربعة تتعلق بالطويل: القَصْرُ، والفِطْرُ، والمسحُ ثَلاثةَ أيام، والجمع في أصح القولين.

ثمَّ الصوم أفضل من الفِطر، وفي القَصْرِ والإتمام قولان.

---

(١) همذان: مدينة من الجبال أعذبها ماءً، وأطيبها هواءً وهي أكبر مدينة بها، شتاؤها مفرط البرد، وربيعها كثير الزهر والرياحين.
انظر: «مراصد الاطلاع» (٣/ ١٤٦٤).

(٢) في (د، ق، ط): «يترخص».

(٣) نسبة إلى هاشم جد الرسول ﷺ. قال الرافعي والنووي: وهي ستة عشر فرسخًا، وهي أربعة برد؛ لأن كل بريد أربعة فراسخ. وهي مسيرة يومين معتدلين. فالميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام. ثُمَّ هل هذا الضبط تحديد أم تقريب؟ **وجهان: الأصح**: تحديد.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٥٣)، و«الروضة» (١/ ٣٨٥).

(٤) ذهب أبو حنيفة، ومحمد إلى أن السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام. وقدر أبو يوسف بيومين وأكثر اليوم الثالث.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٣٩٢)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٢٢).

وقال الصيدلاني: القَصْرُ أفضلُ، وفي الفِطْر قولان؛ لأنَّ بدلَ الصومِ يثبتُ في الذمَّةِ. ونقصانَ القصرِ لا يثبتُ في الذِّمَّةِ[١].

*** ثم لطولِ السفر أربعةُ شرائط:**

الأول: أنْ[٢] يعزم عليه في الأول. لو خَرَجَ في طلب آبق[٣] على عزم أن ينصرف مهما لقيه؛ لم يترخَّصْ وإن مشى ألفَ فرسخ، إلَّا إذا علم أوَّلًا أنَّه لا يلقاه قبلَ مرحلتين[٤].

الثاني: أن[٥] لا يحسبَ الإيابَ في طولِ السفر. لو كان مجموعُ الإيابِ والذهابِ مرحلتين لا يَقْصُرُ لا ذاهبًا ولا جائيًا.

الثالث: أَنْ يكونَ طُولُهُ ضروريًا، فلو تركَ الطريقَ القصيرَ وسلكَ الطويلَ لم يقصرْ إلَّا إذا كانَ غرضٌ من أمنٍ، أو سهولةِ طريقٍ.

وفي غرضِ التنزه والتفرج وجهان[٦].

---

(١) لم يرد «في الذمة» في (د، ط).

(٢) في (د، ط): «أنه».

(٣) في (أ): «الإبق»، وفي (ق): «لطلب...».

(٤) هكذا في (د، أ، ط): وكذلك في «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ٤٥٣)، وفي (ط) سقط منه «إلا» وفيه زيادة «وفيه خلاف» بعد «مرحلتين». والأصح ما أثبتناه لأن الرافعي والنووي لم يذكرا الخلاف في هذه المسألة حيث صرَّحا بأنه: «لو كان يعرف موضع الغريم أو الآبق في ابتداء السير، أو يعرف أنَّه لا يلقاه قبل مرحلتين فله الترخص...».
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٥٥)، و«الروضة» (١/ ٤٨٦).

(٥) في (د، ط): «أنه».

(٦) في (د، ط): «قولان»، قال الرافعي: ولو قصد التنزه فكذلك ـ أي له القصر ـ وعن الشيخ أبي محمد تردد في اعتباره.
أمَّا إن قصد الترخص ولم يكن له غرض سواه، ففي المسألة **طريقان**: **أظهرهما**: أن في الترخص قولين؛ **أصحهما**: أنَّه لا يترخص.

الرابع: أَنْ لا يعزمَ على الإقامةِ في الطريقِ، فلو قَصَدَ سفرًا طويلًا في أنْ يقيم في كلِّ مرحلةٍ أربعةَ أيامٍ لم يترخص.

*** القيد الثالث: المباحُ:**

فالعاصي[(١)] بسفره لا يترخص كالآبق، والعاقِّ، وقاطعِ الطريق؛ لأنَّ الرخصةَ إعانةٌ ولَا يُعانُ على المعصيةِ، ومَنْ عَيَّنَ مقصدًا ولَا غَرَضَ له لم يترخص؛ لأنَّه عاص بإتعابِه نَفْسَهُ[(٢)].

قال الشيخ أبو محمد: من الأغراضِ الفاسدةِ طَوْفُ الصوفيِّ إذا لم يكن له غرضٌ سوى رؤيةِ البلادِ[(٣)].

وفي جوازِ أكلِ الميتةِ والمسحِ يومًا وليلةً للعاصي **وجهان**:

الأصح: الجوازُ؛ فإنَّه ليس من خصائِصِ السفرِ، فأشبهَ تناولَ المباحاتِ.

أمَّا العاصي في سفره بالشرب وغيره فيترخص[(٤)].

انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٥٥)، و«الروضة» (١/ ٣٨٧)، وراجع: «الأم» (١/ ١٦٣)، وقال المزني في «المختصر» (١/ ١٢٧): (وفي «الإملاء»: إن سلك الأبعد قصر ــ أي: مطلقًا ــ) قال المزني: (وهذا عندي أقيس لأنَّه سفر مباح).

(١) في (د، ط): «والعاصي».

(٢) وإتعاب النفس بدون فائدة بسفر المعصية، ولذلك لا يعطيه الشرع الرخص الممنوحة للمسافر سفرًا حلالًا.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٨٩).

(٣) وعلى ضوء كلام الشيخ أبي محمد يلحق بسفر المعصية السفر لمجرد رؤية البلاد، والنظر إليها؛ لأن ذلك ليس من الأغراض الصحيحة.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٥٧، ٤٥٨)، و«الروضة» (١/ ٣٨٩).

(٤) أي: هناك فرق بين من يعصي بسفره، ومن يعصي في سفره.. **فالأول**: هو الذي عزم على سفر غير مباح، كقاطع طريق، أو أراد بسفره الزنا ونحوه من التمتع =

فرعٌ:

لو أنْشَأَ سفرًا مباحًا ثُمَّ غَيَّرَ القصدَ إلى معصيةٍ، فالنصُّ[(١)] أنَّه يترخَّصُ؛ لأنَّ الشروطَ إنَّما تعتبر عند ابتداء الأسباب، وقد انعقدَ هذا السفرُ سببًا مرخِّصًا، وكذا على العكسِ، الآبقُ إذا توجَّهَ إلى سيده لم يترخص لفقد الشرط في الابتداء. وخَرَّج ابن سُرَيْجٍ قولًا: أنَّ النظر إلى الحالِّ لا إلى الابتداء. وهذا أوضح[(٢)].

النظر الثاني:
في محلِّ القصر

وهو كلُّ صلاةٍ رباعيةٍ مُؤدَّاة في السفر أُدرك وقتُها في السفرِ.

و(الرباعيةُ): احترازٌ عن المغرب والصبح فلا قصر فيهما.

= بالملذات المحرمة، فهذا لا يجوز له التمتع بأحكام السفر من الرخص؛ لأنها لا تستفاد من المعاصي.

وأمَّا **الثاني**: فهو ما كان غرضه صحيحًا وسفره مباحًا، كالتجارة، لكنه ارتكب بعض المعاصي في طريقه، كأن شرب الخمر أو ارتكب منكرًا آخر، فهذا تبقى له رخص السفر.

انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٥٦)، و«الروضة» (١/ ٣٨٨).

(١) انظر: «المختصر» (١/ ١٢٧)، و«الأم» (١/ ١٦٣ ـ ١٦٥).

(٢) وقد تبع الرافعي والنووي: الإمام الغزالي في هذا الترجيح، لكنه مع تفصيل في الثانية حيث قالا: ولو أنشأ سفرًا مباحًا ثُمَّ جعله معصية ـ بأن خرج للتجارة ثُمَّ أصبح قاطع طريق ـ فالأصح أنَّه لا يترخَّص. ولو أنشأ سفر معصية، ثُمَّ تاب وغيَّر قصده من غير تغيير صوب السفر. قال الأكثرون: ابتداء سفره من ذلك الموضع، فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر ترخص وإلَّا فلا، وقيل: وفي الترخص وجهان ـ أي: على وجه له الترخص في الحال.

انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٥٦)، و«الروضة» (١/ ٣٨٨).

و(المؤدَّاة): احترازٌ عن المقضيَّةِ، فلا[١] قصر إذا قضى في السفرِ ما فاتَ في الحضر.

ولو فات في السفر، **ففي قضائِها ثلاثة أقوال**:

أحدها، وهو مذهبُ المزني: جوازُ القصر؛ إذ لم يجبْ إلَّا هذا القدر[٢].

والثاني: المنع؛ لأن هذه رخصةٌ ووقتَ القضاء متسعٌ.

والثالث: إنْ قضى في السفرِ قَصَرَ، وأمَّا في الحضر فلا[٣].

وإن تخلل حَضَرٌ بين سفرين فوجهان.

فرعٌ:

نَصَّ الشافعيُّ (رضي الله عنه) أنَّ المسافرَ في آخِرِ الوقتِ يقصر[٤]، ونَصَّ في الحائِض إذا أدركتْ أولَ الوقتِ أنَّه تلزمُها الصلاةُ[٥].

---

(١) في (أ): «ولا».

(٢) والذي في «مختصر المزني» هو أنَّه نقل قول الشافعي دون تعليق؛ قال: قال الشافعي: «وإن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر؛ لأن علة القصر هي النيّة والسفر، فإذا ذهبت العلة ذهب القصر، وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فعليه أن يصليها أربعًا، لأن أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها، وإنَّما أرخص له في القصر ما دام وقت الصلاة قائمًا وهو مسافر، فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة». وهذا النص صريح في المنع، وعادة المزني إذا اختار غير رأي الشافعي يعلق عليه فيقول: أختار كذا وكذا، مثلًا. ولهذا روى الصيدلاني وغيره عنه المنع.

(٣) قال الرافعي والنووي: وأظهر الأقوال الثالث ويُحكى عن «الإملاء».
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٥٩)، و«الروضة» (١/ ٣٨٩)، وراجع: «الأم» (١/ ١٦١).
انظر: «المختصر» (١/ ١٢٥)، و«فتح العزيز» (٤/ ٤٥٩).

(٤) راجع: «الأم» (١/ ١٦١).

(٥) راجع: «الأم» (١/ ٥١).

فقيل: **قولان**[١]، بالنقل والتخريج:

أحد القولين: أنَّه يلزم بأوَّل الوقتِ الإتمامُ على المقيمِ، وأصلُ الصلاةِ على الحائِض لإدراك وقتِ الإمكان، ولتغليب جانبِ الوجوبِ.

والثاني: لا؛ لأن الوجوبَ إنَّما يَستقر بكلِّ الوقتِ أوْ بآخِرِه.

ومنهم من فَرَّق بأنَّ الحيضَ، إذا طرأ كان ذلك القدرُ من الوقتِ بالإضافةِ إلى إمكانِها كلَّ الوقتِ، بخلافِ المسافرِ.

النظر الثالث:

في الشرط

وهو اثنان:

* **الأوَّلُ: أنْ لا يقتدي بمتمٍّ**[٢]: فإنْ اقتدى به ولو في لحظة[٣]؛ لزمَهُ الإتمامُ. ولو تردَّد في أنَّ إمامَهُ مسافرٌ، أو مقيمٌ؛ لزمَهُ الإتمامُ ـ وإنْ كان مسافرًا ـ بمجردِ التردد. بخلاف ما لو شكَّ أنَّ إمامَهُ هل نوى الإتمامَ؛ لأنَّ النيَّة لا يُطَّلع عليها، وشعارُ المسافر ظاهرٌ، والظاهرُ من المسافر أنْ ينوي القَصْرَ[٤].

---

(١) قال الرافعي والنووي: المذهب هو العمل بظاهر النصَّين.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٥٩)، و«الروضة» (١/ ٣٩٠).

(٢) في (ق): «بمقيم»، وما أثبتناه من (أ، د، ط) أصح وأشمل؛ لأنَّه يشمل المسافر الذي يتم صلاته، حيث لو اقتدى مسافر آخر به يتم صلاته أيضًا تبعًا له.

(٣) تصوير ذلك بأن يدرك الإمام في آخر صلاته.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٩١).

(٤) راجع التفصيل في: «فتح العزيز» (٤/ ٤٦١)، و«الروضة» (١/ ٣٩١).

فروع [ثلاثة][١]:

• **الأول**: لو اقتدى بمتمٍّ ثُمَّ فسدتْ صلاتُهُ، لزمه الإتمامُ في الاستئنافِ؛ لأنَّه التزم مرةً بالشروع.

• **الثاني**: لو اقتدى بمن ظَنَّه مسافرًا ثُمَّ بانَ كونُهُ مقيمًا؛ لزمَهُ الإتمام؛ لأنَّهُ مُقَصِّرٌ؛ إذْ شعارُ الإقامةِ ظاهرٌ.

ولو بانَ أنَّه مقيم محدِثٌ، قال صاحب «التلخيص»: له القصر؛ لأنَّه في الظاهر ظَنَّهُ مسافرًا، وفي الباطن لم تصح قدوتُهُ[٢].

وحكى الشيخ أبو علي وجهًا: أنَّه يُتمم، وهو يلتفتُ[٣] على أنَّ المسبوقَ هل يصيرُ مدركًا بالركوعِ إذا بانَ كونُ إمامِه مُحدِثًا؟[٤].

• **الثالث**: إذا رَعُفَ الإمامُ المسافِرُ وخَلْفَهُ المسافرون[٥] فاستخلف مقيمًا أتمَّ المقتدون، وكذا الراعفُ إذا عادَ، واقتدى بالمستخلف؛ لأنَّه لم يكمل واحدٌ[٦] صلاتَهُ حتَّى كان فيها في صلاة مقيم[٧].

* **الشرطُ الثاني: أن يستمر على نيَّةِ القَصْرِ جزمًا في جميع الصلاةِ[٨]**: فلو لم ينوِ القصر ولا الإتمامَ لزمه الإتمامُ، ولو شكَّ في أنَّه

---

(١) الزيادة من (د، ق، ط).

(٢) في (د، ط): «قدوة»، وهذا الوجه هو الراجح.
راجع: «فتح العزيز» (٤/ ٤٦٣)، و«الروضة» (١/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٣) في (أ، ط، د): «ويلتفت».

(٤) قال الرافعي: والأصحاب رجحوا الإدراك.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٦٣).

(٥) في (ق): «مسافرون»، وفي (د، ط): «المسافر».

(٦) في (ق، د، ط) زيادة «منهما»، بعد قوله: «واحد».

(٧) في (ق): «. . . المقيم».

(٨) لم يرد «الصلاة» في (ق).

هل نوى القصرَ ولو في لحظة لزمه الإتمامُ، ولو قامَ الإمامُ إلى الثالثةِ ساهيًا[١] فشكَّ أنَّه هل نوى الإتمامَ لزمَهُ الإتمام، بخلافِ ما إذا شكَّ في نيَّةِ إمامِهِ؛ لأنَّ النيَّةَ لا يطلعُ عليها، وحالُ المسافرِ ظاهرهُ القصرُ[٢] بخلاف ما إذا قامَ إلى الثالثة؛ فإنَّه تأكد ظنُّ الإتمام بالقيام [إلى الثالثة][٣].

أمَّا القاصر إذا قام[٤] إلى الثالثة والرابعة سهوًا فَيسجد لسهوه، ولا[٥] يعتد به إتمامًا، بل لو قَصَدَ أنْ يجعله إتمامًا لزمَهُ أنْ يقوم فيصلي ركعتين أُخرَيَيْنِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) في (ق) لم يرد «الإمام»، و«ناسيًا» بدل «ساهيًا».
(٢) في (أ): «ظاهر القصر».
(٣) الزيادة من (د، ط).
(٤) في (ق): «أمَّا إذا قام القاصر».
(٥) في (د، ط): «فلا».

الباب الثَّاني

في الجَمْع

والجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاء في وقتيهما جائزٌ بسببين[١]: السفر، والمطر.

[السبب الأول:
السفر]

ونعني به: السفرَ المباح.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بالسفر[٢].

وفي السفر القصير عندنا قولان:

أحدهما: نعم؛ فإنَّ أهلَ مكةَ يجمعون بمزدلفةَ وسفرُهمْ قصيرٌ[٣].

---

(١) في (أ): «بسبب السفر. . .». وفي (ط): «السببين».

(٢) ذهب الحنفية إلى أنَّه لا يجمع بين الصلوات بعذر السفر، لكن يجمع بعذر النسك في موقعين اثنين فقط هما: (عرفة)، حيث يجمع فيها صلاة الظهر والعصر جمع تقديم، و(المزدلفة) حيث يجمع فيها المغرب والعشاء جمع تأخير.
انظر: «فتح العزيز» (١/ ٤٠٧).

(٣) قال الرافعي: «ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ، وعليه جرى الناس من الأعصار».
روى مسلم في «صحيحه» والنسائي من حديث جابر: «أنَّه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء».
وروى الجمع البخاري وغيره عن ابن عمر وغيره ـ كما يأتي.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب تقصير الصلاة (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٣)، =

والثاني: لا؛ كالقصر.

وأهلُ مكة يَجمعونَ بعذرِ النُّسُكِ، ولذلكَ يجوزُ لأهل عرَفَةَ أيضًا وليسوا مسافرين.

ومن عَلَّلَ بالسفر مَنَعَ أهلَ عرفةَ من الجمع.

ويُخَرَّجُ أهلُ مكة على القولين[(١)].

* ثم شرائطِ الجمع ثلاثة:

الأول: الترتيب: وهو تقديمُ الظهرِ [على العصر][(٢)] مهما عجَّل العصرَ، فإنْ أخَّر الظهر إلى وقتِ العصرِ ففي تقديمه وَجْهان.

ووجهُ الفرقِ أنَّ العصرَ في وقته فلم يفتقرْ إلى تقديم غيرِه؛ بخلافِ العصر في وقت الظهر[(٣)].

الثاني: الموالاةُ عند التقديم: فلا[(٤)] يحتملُ الفصلَ بأكثر من قَدْرِ إقامةٍ[(٥)]؛ لتتحقق صورة الجمع.

= و«مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٤٨٨ ـ ٤٩٢)، وكتاب الحج (٢/ ٩٣٤)، و«النسائي» كتاب المواقيت (١/ ٣٣٤)، و«فتح العزيز» (٤/ ٤٧٢).

(١) قال الرافعي في «فتح العزيز» (٤/ ٤٧٣): «في جواز الجمع للمكي **قولان**: **الجديد**: المنع، **والقديم**: الجواز»، وفي (ط): «وخرج».

(٢) الزيادة من (د، ط).

(٣) والأصح: هو أنَّه لا يجب الترتيب في الجمع بالتأخير.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٧٧).

(٤) في (د، ط): «ولا».

(٥) في (ق): «إقامتها». قال الرافعي والنووي: والأصح ما قاله العراقيون: أن الرجوع في الفصل إلى العادة، وقد تقتضي العادة احتمال زيادة على قدر الإقامة. وقال الإصطخري، وأبو علي الثقفي: يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الأولى.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٧٧)، و«الروضة» (١/ ٣٩٧).

فَأَمَّا في التأْخير ففي الموالاةِ وجهان[١]. وفائدة اشتراطها في التأخير أنْ يَصير الظهرُ فائتةً لا يجوزُ قصرها إذا لم يصلِّ العصرَ عقيبها[٢].

الثالث: نيَّةُ الجمع عند التقديم في أول الصلاةِ الأولى أوْ في وسطها: فلو[٣] نوى في أول الصلاةِ الثانية؛ لم يَجُزْ.

وقال المزني: يجوز؛ لأنَّ اتصالها به لا يزيدُ على اتصال سجودِ السهوِ[٤].

ومعنى النيَّةِ في التأْخير أنْ لا يتركها على قصدِ التكاسُل والتركِ فيعصى به وتصيرُ قضاءً، وقَدْ تردَّدَ الأصحابُ في أنَّ الظهر المؤخَّرَ مع نيَّةِ الجمع أداءٌ أو قضاءٌ. والصحيح أنَّه أداءٌ.

السببُ الثاني:
المطرُ

وقد جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غيرِ خوف ولا سفرِ[٥].

---

(١) قال الرافعي والنووي: الصحيح أنَّه لا يشترط في الجمع بالتأخير الترتيب، ولا الموالاة، ولا نيّة الجمع حال الصلاة.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٧٦)، و«الروضة» (١/ ٢٩٧).

(٢) أي إذا اشترطنا الموالاة في الجمع بالتأخير ولم تحصل فلا يجوز قصرها على القول بعدم جواز قصر القضاء. وأمَّا إذا لم تشترط فيجوز.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(٣) في (د، ط): «ولو».

(٤) انظر: «المختصر» (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٥) الحديث متفق عليه، ورواه غيرهما، ولفظ مسلم، ومالك، والبيهقي، والنسائي، وأبي داود عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة، والمغرب والعشاء جميعًا من غير خوف ولا سفر»، قال أبو الزبير ـ أحد رواة الحديث ـ: فسألت سعيدًا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، =

. . . .

= فقال: «أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته»، وفي رواية أخرى لهم: «. . . من غير خوف ولا سفر». قال الحافظ ابن حجر: «على أنَّه لم يقع مجموعًا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور: «من غير خوف ولا سفر».
ولفظ البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ صلَّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى».
ولوجود هذه الأحاديث المختلفة، اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين:
١ ـ فذهب الحنفية إلى أنَّه لا يجمع بين صلاتين إلَّا في عرفة، والمزدلفة. وهو مردود بهذه الأحاديث الصحيحة.
٢ ـ وذهب بعض العلماء إلى جواز الجمع مطلقًا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء، في سفر، وفي خوف، وفي مطر، وبدون عذر، ولكن بالنسبة للأخير يشترط أن لا يتخذ الجمع عادة له. وهذا قول ابن سيرين، وربيعة، وابن المنذر، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، وقد رواه في البحر عن الإمامية، وقد حكى ابن منذر عن طائفة جوازه بلا سبب.
وقد يقوي ذلك ما رواه مسلم وغيره أن ابن عباس قال في سبب هذا الجمع: «أراد أن لا يحرج أمته»، كما يؤكد ذلك ما فعله ابن عباس حيث روى مسلم عن ابن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتَّى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسُّنَّة؟ لا أمَّ لك! ثُمَّ قال: «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»، قال ابن شقيق: (فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدَّق مقالته)، وروى النسائي أن ابن عباس فعل ذلك عن شغل.
فهذا دليل على جواز الجمع من غير عذر، لكنه لحاجة هامة مثل إكمال الخطبة ونحوها. وهذا مشروط بأن يكون ذلك في حدود ضيقة، وأن لا يتخذ صاحبه عادة له، لأن الحِفاظ على أوقات الصلوات أمر هام لا يجوز التهاون فيه إلَّا للضرورة مثل: مرض، أو برد شديد، أو وحل، أو نحو ذلك.
٣ ـ وذهب الجمهور إلى جواز الجمع في سفر، أو خوف، أو مطر، ولم يجوِّزوا =

. . . .

= الجمع بدون عذر، وقد أجابوا عن الأحاديث السابقة بعدة أجوبة منها:
(أ) أن الجمع الذي فعله الرسول في المدينة بدون سفر ولا خوف كان لأجل مطر، ويؤيد ذلك رواية البخاري وغيره بأن راوي الحديث قال: لعله في ليلة مطيرة، فقال أبو الشعثاء: عسى، وقال بهذا مالك والشافعي وكثيرون، وأجاز أحمد لأجل المطر بين المغرب والعشاء فقط. وقال أحمد: يجوز لأجل الوحل أيضًا وهو قول مالك.
ويضعف هذا الجواب ما رواه مسلم وأصحاب «السنن» بلفظ: «من غير خوف ولا مطر». فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف، أو السفر، أو المطر.
(ب) أن الجمع المذكور كان لأجل المرض، وقد أيّد ذلك النووي وقوّاه. لكن قال الحافظ ابن حجر: «وفيه نظر؛ لأنَّه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلَّى معه إلَّا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنَّه جمع بأصحابه»، ويدل على ذلك ما صرَّح به ابن عباس في روايته عند مسلم لمَّا أخر صلاة المغرب وقال الأعرابي: الصلاة الصلاة. قال: لا أُمَّ لك! أتعلمنا بالسُّنَّة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.
(ج) أن ذلك الجمع صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجَّل العصر في أول وقتها. قال النووي: وهو احتمال ضعيف أو باطل، لأنَّه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي. ورجحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون، والطحاوي، وقواه ابن سيّد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به»، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث وزاد: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر وعجل في العصر، وأخَّر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظنه.
قال ابن سيّد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره. قال الحافظ ابن حجر: لكن لم يجزم بذلك ـ حيث قال: وأنا أظنه ـ ولم يستمر عليه، فقد ذكر كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر. لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري: أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإمَّا أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإمَّا أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها مختلف الأحاديث، والجمع =

قال الشافعي (رضي الله عنه): «ما أُراه إلَّا من عذرِ المطر»[١].

ولا خلافَ أنَّ الأوحالَ والرياحَ لا تُلْحَقُ بالمطر[٢].

= الصوري أولى، والله أعلم.

انظر تفاصيل ذلك في: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب مواقيت الصلاة (٢/ ٢٣ ـ ٤١)، وكتاب التهجد (٣/ ٥١)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٢)، و«الموطأ»، قصر الصلاة (ص١٠٩)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٤/ ٧٢ ـ ٧٥)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ١٢١)، و«النسائي» كتاب المواقيت (١/ ٢٣٠، ٢٣٤)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٤٠)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٦٦)، وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٠)، و«نيل الأوطار» (٤/ ١٣٦)، و«المجموع» (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٨٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٧٤)، و«فتح القدير» (١/ ٤٠٧)، و«فتح العزيز» (٤/ ٤٧٩)، و«بلغة السالك» (١/ ٣٦٦).

(١) ذكره البيهقي عنه وعن مالك. وقال الشافعي في «الأم»: «فلما أَمَّ جبريل رسول الله ﷺ في الحضر، لا في مطر، وقال: «ما بين هذين وقت»، لم يكن لأحد أن يعلن الصلاة في حضر ولا سفر إلَّا في هذا الوقت. ولا صلاة إلَّا منفردة كما صلَّى جبريل برسول الله ﷺ، أو يكون الحال التي جمع فيها حالًا غير التي فرق فيها، فلم يجز أن يقال: جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر؛ من وجهين: أنَّه يوجد لكل واحد منهما وجه، وأن الذي رواه منهما معًا واحد وهو ابن عباس، فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلَّا المطر ـ والله أعلم ـ إذا لم يكن خوف، ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العام».

وحملُ الجمع في هذا الحديث على المطر ورد في «صحيح البخاري» حيث قال راوي الحديث: لعله في ليلة مطيرة؟ فقال أبو الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس: عسى. ورواه مالك عن ابن عمر: «كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم».

انظر: «الأم» (١/ ٦٥)، و«صحيح البخاري مع الفتح» كتاب مواقيت الصلاة (٢/ ٢٣)، و«الموطأ» (ص١٠٩)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٦٦).

(٢) قوله: «ولا خلاف...» فيه نظر؛ لأنه إن فسَّرنا بأنَّه لا خلاف بين الفقهاء فهذا لا يصح؛ لأنَّ الإمام مالكًا والحنابلة في وجه قالوا: إن الوحل مبيح للجمع في =

وفي الثلج خلافٌ[١].

هذا في جماعة. أمَّا مَنْ يُصَلِّي في بيته أو كانَ طريقُهُ[٢] إلى المسجدِ في كِنٍّ، ففي حقه وجهان[٣].

ثم قال أصحابنا[٤]: التقديمُ بعذرِ المطر جائز، وفي التأخير وجهان؛ لأنَّه بالتقديم يفرغُ قَلْبُه، وفي التأْخير لا يَأْمَنُ انقطاعَ المطرِ.

= الليل. كما أن الجمع لأجل الريح الشديدة، قال به الحنابلة في وجه مصحَّح عندهم، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

وإن أراد به أنَّه لا اختلاف بين أصحاب الشافعي، فهو أيضًا غير دقيق. قال النووي: المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب: أنَّه لا يجوز الجمع بالمرض، والريح، والظلمة، ولا الخوف، ولا الوحل. وقال المتولي: «قال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض...». وقال الرافعي: قال مالك وأحمد: يجوز الجمع بعذر المرض، والوحل، وبه قال بعض أصحابنا منهم: أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني في «الحلية». قال النووي: «وهذا الوجه قوي جدًّا ويستدل له بحديث ابن عباس ـ أي المذكور سابقًا ـ، وقال ابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي: يجوز الجمع مطلقًا».

انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٨١)، و«المجموع» (٤/ ٣٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦)، و«بلغة السالك» (١/ ٣٦٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٧٣).

(١) قال النووي: والثلج والبَرَد إن كانا يذوبان، فكالمطر، وإلَّا فلا. وفي وجه شاذ لا يرخصان لجمع بحال. «الروضة» (١/ ٣٩٩).

(٢) في (د، ط): «في طريقه».

(٣) أي أن هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعد، ويتأذى بالمطر في إتيانه، فأمَّا من يصلي في بيته منفردًا، أو في جماعة، أو كان يمكنه المشي إلى المسجد في كن ـ أي ستر وغطاء ـ أو كان المسجد في باب داره، ففيه وجهان. الأصح أنَّه لا يجوز الجمع.
انظر: «الروضة» (١/ ٣٩٩).

(٤) في (د، ف، ط): «الأصحاب».

فرعٌ:

لو نوى الإقامةَ قبلَ صلاةِ العصرِ بطلَ الجمعُ، ولو نوى في خلال[١] العصر فوجهان، ولو نوى بعدَ العصر وأدرك وقتَ العصر فوجهان[٢] مرتبان، وأولى بأنْ لا يبطل.

أمَّا انقطاعُ المطرِ في أثناء الظهر والعصرِ بعد اتصالِهِ بأول الصلاتين فغيرُ ضائرٍ.

وقال أبو زيد: ينبغي أنْ يتصلَ المطرُ بالتحلل من الأُولى، والتحرُّم بالثانية[٣]؛ ليتحقق الجمعُ والاتصالُ[٤].

هذا إذا كانَ ينقطعُ ويعودُ. فلو انقطع ولم يَعُدْ فهو كما لو نوى المسافرُ الإقامة.

❑ ❑ ❑

---

(١) في (د، ط): «حال».
(٢) في (د، ط): «فقولان»، راجع: «الروضة» (١/ ٤٠٠).
(٣) في (أ): «الأول... والثاني».
(٤) راجع: «فتح العزيز» (٤/ ٤٨٠)، و«الروضة» (١/ ٤٠٠).



[٧]
كتابُ الجُمُعَة

وفيه ثلاثة أبواب



البابُ الأوَّل
في شرائطها

وهي ستة:

الأول: الوقت

فلو وقعت تسليمة الإمام في وقت[١] العصر فاتت الجمعةُ.

والمسبوقُ لو وَقَعَ آخرُ صلاتِهِ في وقتِ العصرِ فيه[٢] وجهان:

أحدهما: أنَّها تصح؛ لأنَّه تابع للقومِ وقد صحَّت صلاتُهم، ولذلك حُطَّ شرطُ القدوةِ في الركعةِ الثانية عنه.

والثاني: أن الجمعةَ فائِتةٌ؛ لأن الاعتناء[٣] بالوقتِ أعظم[٤]، بخلاف القدوة وانفضاض العدد؛ فإنَّهما يتعلقان بغير المصلِّي فالأمْرُ فيهما أخفُّ.

الشرط الثاني: دارُ الإقامة

فلا تقام الجمعةُ في البوادي[٥] ولا عند الخيام؛ لأنَّها معرضة

---

(١) في (أ): «الأوقات».
(٢) في (ق): «ففيه».
(٣) في (د، ط): «الاعتبار»، والمؤدى واحد.
(٤) فعلى هذا يُتِمُّ صلاته ظهرًا، وهو الراجح في المذهب.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٩٠)، و«الروضة» (٢/ ٤).
(٥) في هامش (أ) كنسخة: «في السواد البوادي». والبوادي: جمع البادية، أي سكان البادية. وقال في «الوجيز»: فلا تقام في الصحارى: وقال الرافعي: إن الجمعة =

للنقلِ، وإن كانَ لإقامتهم أثرٌ في قَطْعِ رُخَصِ السفر، وإن كانتْ أبنيتُهم من سعف وخَشَب جاز؛ لأنها[١] لا تُنْقَلُ؛ ولا[٢] يشترطُ أن يُعْقَدَ الجمعةُ في كِنٍّ[٣] أو مسجد، بل يجوزُ في الصحراء إذا كان معدودًا من خطةِ البلد[٤]، فإنْ بَعُدَ عن البلدِ بحيثُ يترخص المسافرُ إذا انتهى إليه لم تنعقدْ الجمعةُ فيها، بخلافِ صلاةِ العيدِ؛ فإنها[٥] لا يشترط فيها دارُ الإقامة، ويشهدُها الرجالةُ والركبانُ فالأحبُّ فيها الخروج.

وقال أبو حنيفة: لا تُقام في القرى، بل لا بُدَّ من مصرٍ جامعٍ بسوق قائمٍ، وسلطان قاهر، ونهر جارٍ[٦].

= لم تقم في عصر رسول الله ﷺ، ولا في عصر الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) إلَّا في مواضع الإقامة. قال الحافظ ابن حجر: ثبت ذلك بالاستقراء.
والمراد بدار الإقامة: الأبنية التي يستوطنها المقيمون للجمعة، سواء في ذلك القرى، والبلاد، والأسراب التي تتخذ وطنًا.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٤٩٤)، و«الروضة» (٢/ ٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٥٣).
وراجع: «القاموس» (٤/ ٣٠٤)، و«المصباح» (١/ ٤٦) مادة (بدا).

(١) وفي (أ): «لأنهما»، أي: السعف والخشب.
(٢) في (ق): «فلا».
(٣) الكن: الغطاء، أي: في مكان عليه غطاء.
انظر: «المصباح» (٢/ ٢٠٤).
(٤) خطة البلد: أي الأماكن المخصصة للعمارة، أي: في الحدود المحيطة بالبلد.
انظر: «المصباح» (١/ ١٨٦).
(٥) في (د، ط): «فإنه».
(٦) ذهب الحنفية إلى أنَّه لا تصح الجمعة إلَّا في مصر جامع، أو في مصلى المصر.
والمراد بالمصر الجامع: هو كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود... وفسر أيضًا بأنَّه إذا اجتمع أهله في أكبر مساجدهم لم يسعهم، كما فسر بالموضع الذي يسكنه عشرة آلاف نفر.
فالتفسير الأول اختيار الكرخي وهو ظاهر الرواية. والثاني اختيار عبد الله الثلجي. =

الشرط الثالث:
أن لا تكونَ الجمعةُ مسبوقةً بأُخرى

فلا تنعقد في بلد جمعتان؛ لأنَّه إذا لم تَجُزْ إقامتُها في كلِّ مسجدٍ كسائرِ الجماعات فالمقصودُ شعارُ الاجتماع، ثُمَّ لا مردَّ بعد الواحِدِ[١].

وقال أبو يوسُفَ: تصح جمعتان ولا تصحُّ ثلاثة[٢]. وهو تحكُّمٌ[٣].

= كما أنَّه لا يجوز إقامتها إلَّا للسلطان، أو لمن أمره السلطان؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره فلا بدّ منه تتميمًا لأمره. انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٤٠٨ ـ ٤١٢)، و«المبسوط» (٢/ ٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٦١)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٣٧).

(١) أي: إذا كان شعار الجمعة والغرض منها هو اجتماع أهل البلد أو القرية، فإنَّ ذلك لا يتحقق إلَّا بأن تكون في مكان واحد.

(٢) ذهب أبو يوسف ـ في رواية ـ إلى أنَّه يجوز تعدد الجمعة في موضعين إذا كان المصر عظيمًا، ولا يجوز في ثلاثة. وفي رواية أخرى عنه: أنَّه لا يجوز التعدد في مسجدين في مصر إلَّا أن يكون بينهما نهر كبير حتَّى يكون كمصرين. وكان يأمر بقطع الجسر ببغداد لذلك، فإن لم يكن فالجمعة لمن سبق، فإن صلوا معًا، أو لم تدرِ السابقة فسدتا.

وأمَّا مذهب أبي حنيفة ومحمد: فقد روي عن محمد جواز تعددها مطلقًا، ورواه عن أبي حنيفة، ولهذا قال السرخسي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد من مسجدين فأكثر. قال ابن الهمام: وبه نأخذ وهو الأصح، خصوصًا إذا كان المصر كبيرًا كمصر، فإنَّ في إلزام اتحاد الموضوع حرجًا بينًا لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر. وقال الحصكفي: وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة على المذهب وعليه الفتوى.

انظر: «فتح القدير» (١/ ٤١١)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٦)، و«المبسوط» (٢/ ٢٣...).

(٣) أي: ترجيح بلا مرجح؛ لأنَّه إن كان التعدد جائزًا للضرورة فهي تتصور في الثلاثة كما تتصور في الاثنين، وإلَّا فلا داعي لتقييده.

فرعان:

أحدهما: إذا كثُر الجمع وَعَسُرَ الاجتماعُ في مسجدٍ واحد ـ إمَّا للزحمة، وإمَّا لنهر لا يخوضُ[ه] إلَّا السَّابح كدجلة ـ، فيجوز عقدُ جمعتين كما ببغداد(١).

---

(١) قال الرافعي والنووي: واختلف أصحابنا فيه، وأصح الوجوه أنَّه تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد إذا كثر الناس، وعسر اجتماعهم، وبهذا قال أبو العباس، وأبو إسحاق، وهو الذي اختاره أكثر أصحابنا تصريحًا وتعريضًا، وممن رجحه القاضي ابن كج، والحناطي، والقاضي الروياني، والغزالي.
وهذا ما عليه الصحيح في مذهب الحنفية ـ كما سبق ـ، ومذهب أحمد. قال الخرقي: وإذا كان البلد كبيرًا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة.
وقال ابن قدامة: جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعه وهذا قول عطاء.
وقد استدلوا على جواز التعدد للحاجة بأن الجمعة صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن عليًّا (رضي الله عنه) كان يخرج يوم العيد ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم. فأمَّا ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين، فلأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته ﷺ وشهود جمعته أمرًا لا غنى عنه، ولا سيما أن الوحي لا يزال ينزل وهم مأمورون بالتلقي عنه وأخذ الأحكام وتحمُّلها عنه ليبلِّغوا ما نزَّله الله تعالى إلى الناس، كما أن الاجتماع كان ضروريًّا لأن يبلغهم الرسول ﷺ ما نزل عليه، وأن يخبرهم بما تحتاج إليه الدعوة إلى الله من جهاد ونحوه.
فلذلك لا يمكن قياس حال العصور التي جاءت بعد عصر الرسول على عصره في هذه الناحية. لذلك فالذي نميل إلى رجحانه: جواز التعدد، لكن بشرط الحاجة وعدم الإفراط فيه، واعتبار ذلك حاجة، وهي تقدر بقدرها، فلذلك لا يجوز مع عدم الحاجة إلَّا في مسجد واحد. ثُمَّ إن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة، وهكذا.
ثم إن حصل التعدد بدون حاجة، فالذي يظهر رجحانه هو القول بصحة صلاة المسجد الذي صليت فيه الجمعة أولًا ـ أي أقدم الجوامع التي كانت تصلى فيه الجمعة ـ والمسجد الذي صليت فيه لأجل الحاجة. والقول ببطلان الجمعة المستحدثة التي استحدثت دون الحاجة، وأن بطلان هذه الجمعة لا يؤثر في صحة =

. . . .

= جمعة هؤلاء الذين صلوا في المسجد القديم أو المسجد المحتاج إليه سواء كان مع السلطان أو غيره، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

ولأن في الحكم ببطلان صلاة هؤلاء وهم قد تقيدوا بالشروط ولم يخالفوا الأوامر. . . تعسفًا بينًا وإجحافًا بحقهم دون منكر اقترفوه أو نهي خالفوه.

ولذلك؛ فمن صلَّى الجمعة في المسجد الجامع الذي اعتبر أول مسجد تقام فيه الجمعة، أو صلَّى في المسجد الذي اعتبره السلطان أو نائبه أو خيار أهل البلد أنَّه محتاج إليه للجمعة حيث المسجد الأول لا يكفي أو لحاجة أخرى ـ فجمعته صحيحة سواء كانت سبقت جمعة الذين صلوا الجمعة في مسجد غير محتاج إليه أو قارنتها أو تأخرت عنها، وإلَّا فلو فتحنا هذا الباب بأن نعتبر بالأسبقية لأدى ذلك إلى مخاطر لا تتناسب مع روح التشريع، وذلك لأنَّه يفضي إلى أنَّه متى شاء شرذمة ـ أربعون أكثر أو أقل ـ أن يفسدوا جمعة أهل البلد لاستطاعوا ذلك بأن يصلُّوا الجمعة بأسرع ما يمكن، ويسبقوهم، فيؤدي ذلك ـ على القول باعتبار الأسبقية ـ إلى إبطال جمعة من صلَّى في المسجد الجامع.

ثم إن فعل هؤلاء الذين صلّوا الجمعة في مكان غير محتاج إليه باطل، فلماذا يؤثر في صلاة هؤلاء الذين التزموا بمقتضيات الشرع. وهذا الذي نرجحه هو مستنبط من مذهب الإمامين مالك وأحمد، ووجه للشافعية، قال ابن قدامة: فإن صلَّوا جمعتين في مصر: واحدة من غير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام فهي صحيحة تقدمت أو تأخرت، والأخرى باطلة. وقال الإمام مالك: فإن تعدد فالعتيق هو الذي تصح فيه الجمعة دون غيره. والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه عن غيره. فالصلاة في المسجد الجديد وإن سبقت الجمعة في القديم فاسدة إلَّا إذا هجر العتيق فحينئذٍ يكون المسجد الثاني يحل محل الأول في هذا الحكم.

وفي مذهب الشافعي قول بأن الصحيحة هي الجمعة التي حضرها السلطان سواء تقدمت، أو تأخرت.

ثم إن هذا التفصيل هو على القول بعدم جواز التعدد. وأمَّا على رأي القائلين بجواز التعدد في مصر مطلقًا ـ وهو الصحيح في مذهب الحنفية ـ فلا نحكم ببطلان جمعة الجميع ما دام قد توفرت فيها الشروط، بل جمعة كل منهم صحيحة. والله أعلم. =

ومنهم مَنْ عَلَّلَ حكمَ بغدادَ بأنَّها كانت قُرى متفاصلةً فحدثت العماراتُ الواصلةُ فاستمر الحكمُ القديمُ.

قال[١] صاحب «التقريب»: حكمُ هذه العلَّة يقتضي أنْ يترخص المسافرُ عن قريته. وإن لم يجاوزْ هذه العماراتِ استصحابًا لما كان، فإنْ لم يُجوِّزْ[٢] له الترخُّصُ نظرًا إلى ما حدثَ فمقتضاه منعُ الجمعتين. وما ذكره متَّجه، فهو في محلِّ التردُّدِ[٣].

الثاني: لو عقدتْ جمعتان فالسابقةُ هي الصحيحةُ إن كان فيها السلطانُ: وإن كانَ السلطانُ في الثانيةِ فوجهان[٤].

وهذا التردُّدُ بعيدٌ عند الشافعي (رضي الله عنه) إذْ لا تعلُّقَ للجمعة عنده بالسلطان[٥]. . . . .

= انظر: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٤٠٧)، و«المبسوط» (٢/ ٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٦١)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٣٧)، و«بلغة السالك في فقه الإمام مالك» (١/ ٣٧٥، ٣٧٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٣٧٤)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ٧٤)، و«الأم» (١/ ١٧١)، و«فتح العزيز» (٤/ ٤٩٧ ـ ٥٠٨)، و«الروضة» (٢/ ٥)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٣٧)، و«تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني» (٢/ ٤٢٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦).

(١) في (د، ط، ق): «وقال».

(٢) في (د، ط): «يجز».

(٣) راجع: «فتح العزيز» (٤/ ٥٠٠).

(٤) والجمهور على أن فيه قولين.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٥٠٤).

(٥) ولذلك فالأظهر في المذهب هو أن الجمعة الصحيحة هي الأولى ـ أي السابقة ـ. غير أن الغزالي رجح الجمعة التي فيها الإمام مطلقًا، كما ترى من قوله: «ولكن يصح الترجيح. . .»، وقد سبق لنا تفصيل في هذا الموضوع. =

ولكنْ يصح للترجيح[١]؛ إذ لا يعجز كلُّ شرذمة عن المبادرة بعقد جمعة فيفوِّتون على الباقين.

ثم النظر في السبْق إلى تحريمةِ الصلاةِ.

وقيل: إلى التحلُّل. وقيل: إلى أوَّل الخطبة. وهما ضعيفان.

أمَّا إذا وقعتا معًا تدافعتا. وإنْ احتملَ التساوقَ والتلاحقَ تدافعتا أيضًا واستؤنفت[٢] الجمعة؛ إذْ لم يحصلْ لأحد براءةُ الذمة في حال، وإنْ تلاحقتا، ولكنْ لم يُعْرَف السابقُ فقولان: **أظهرُهما** التدافع [وإذا تدافعتْ استؤنفت الجمعة][٣]؛ إذْ لم تحصل البراءةُ.

وحكى الربيع بن سليمان أنَّهم يصلُّون الظهر؟ إذ صحَّتْ جمعةٌ[٤] في عِلم الله تعالى قطعًا.

أمَّا إذا تعيَّنَ السابقُ ثُمَّ التبس، فالمذهبُ أنَّ الجمعة فائِتةٌ.

وقيل بطرد القولين. وهو بعيد[٥].

= راجع «الأم»: حيث نصَّ على «أن الجمعة الصحيحة هي الأولى مطلقًا، وأهل المسبوقة يعيدون الظهر» (١/ ١٧١)، في: «فتح العزيز» (٤/ ٥٠٤)، و«الروضة» (٢/ ٧).

(١) هكذا في (ق)، أي: يصح ترجيح صحة الجمعة التي فيها الإمام مطلقًا، سواء كانت السابقة أو المسبوقة. وهذا الترجيح ظاهر من عبارته في «الوجيز».
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ٤٩٧). والعبارة في (أ، د، ط): «ولكن يصح الترجيح» والمؤدى واحد.

(٢) في (ق): «استوقفت»، ولعلها مصحفة.

(٣) الزيادة من (ق).

(٤) في (د): «جمعهم»؛ وفي (ط): «جمعتهم»، وراجع: «مختصر البويطي» مخطوطة ـ تركيا ورقة (٩).

(٥) راجع التفصيل في: «فتح العزيز» (٤/ ٤٩٧ ـ ٥٠٩).

الشرطُ الرابع: العددُ

فلا تنعقدُ الجمعةُ عندنا بأقلَّ من أربعين ذكورًا مكلفين أحرارًا مقيمين لا يظعنون[١] شتاءً، ولا صيفًا إلَّا لحاجة.

وهل يشترط أن يكونَ الإمامُ زائدًا[٢] على الأربعين؟ فيه وجهان[٣].

ومستَنَدُ العددِ أنَّ المقصودَ الاجتماعُ، ولم ينقلْ في التقدير خبر[٤].

---

(١) أي: لا يرحلون، ولا يغادرون أماكنهم على سبيل الاستمرار. وهذا احتراز به عن أهل الخيام الرحل. أي: أن صفة الإقامة والتوطن إنَّما تتحقق لهم إذا كانوا لا يرحلون عن ذلك الموضع شتاءً ولا صيفًا إلَّا لحاجة.
انظر: «الروضة» (٢/ ٧)، و«المصباح» (٢/ ٣٢).

(٢) في (د، ط، ق): «زيادة».

(٣) قال الرافعي والنووي: الصحيح أن الإمام من جملة الأربعين.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٥١٦)، و«الروضة» (٢/ ٧).

(٤) أي: لم ينقل في تقدير العدد حديث صحيح صريح دال على تحديد عدد معين، وإنَّما المنقول ضعيف لا يحتج به، أو أثر، أو بيان لحادثة معينة لا تدل على نفي غيرها، **وذلك كالآتي**:
أولًا ـ ما ذكر دليلًا على اشتراط أربعين رجلًا، وهو ما يأتي:
١ ـ ما رواه جابر أنَّه قال: «مضت السُّنَّة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر». رواه الدارقطني والبيهقي، وفي سندهما عبد العزيز بن عبد الرحمن؛ وهو قال فيه الدارقطني: متروك الحديث. واتهمه أحمد وضرب على حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. ولهذا قال البيهقي: «هذا الحديث لا يحتج به». فإذًا لا ينهض حجة على المدَّعَى.
٢ ـ وأسند إلى أبي الدرداء: «إذا بلغ أربعين رجلًا فعليهم الجمعة»، قال الحافظ ابن حجر: لا أصل له.
٣ ـ وأسند إلى أبي أمامة: «لا جمعة إلَّا بأربعين»، قال الحافظ ابن حجر: لا أصل له، بل روى البيهقي، والطبراني من حديثه: «على خمسين جمعة ليس دون ذلك»، =

. . . .

= زاد الطبراني في «الأوسط»: «ولا تجب على من دون ذلك»، لكنه حديث لا يحتج به؛ لأن في سنده جعفر بن الزبير وهو متروك، وفي هياج بن بسطام قال فيه ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو داود: تركوا حديثه.

٤ ـ روى البيهقي من حديث ابن مسعود قال: جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلًا ـ وفي رواية له: (نحو أربعين رجلًا) ـ، فقال: «**إنكم منصورون. . .**»، قال الحافظ ابن حجر: وليس في هذا ما يتعلق بالجمعة.

قلت: وعلى فرض تعلّقه بالجمعة لا يدل الحديث على تعيين (الأربعين)، وذلك لسببين:

أحدهما: أنَّه في رواية أخرى (نحو أربعين) ممَّا يدل على عدم تحديد هذا العدد.

والثاني: لأن هذا فعل، فلا يعمم، كما أنَّه لا يدل على التخصيص، ولأنَّه عدد، والعدد ليس له مفهوم على الأصح.

٥ ـ روى أبو داود، وابن حبان وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له. . . : ما هو؟ قال: لأنَّه أول من جمَّع بنا في نقيع. قلت: بكم كنتم يومئذٍ؟ قال: «أربعون رجلًا». وإسناده حسن، لكنه لا يدل على تعيين هذا العدد وعدم صحة الجمعة بأقل منه؛ لأنَّه بيان حادثة وقعت من صحابي.

ثانيًا ـ ما ذكر دليلًا على عدم اشتراط الأربعين، لكن اشتراط ثلاثة أو اثني عشر رجلًا، وذلك كالآتي:

١ ـ روى الدارقطني في سننه عن معاوية بن سعيد التجيبي، والوليد بن محمد، والحكم بن عبد الله قالوا: حدثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلَّا ثلاثة**»، قال الدارقطني: «وهؤلاء متروكون، ولا يصح هذا عن الزهري، وأيضًا لا يصح سماع الزهري من الدوسية». فحينئذٍ يسقط الاحتجاج به.

٢ ـ روى ابن ماجه بسنده: قال رسول الله ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**» ورواه الحاكم، والبيهقي، والدارقطني، لكن قال الحافظ الزيلعي: «وكلها ضعيفة». وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج به لا يدل على المقصود وهو بيان حال الجمعة؛ لأن الجمعة تختلف أحكامها عن أحكام الجماعة، ألا ترى أن الخطبتين =

. . . .

= شرط في الجمعة دونها.

٣ ـ روى البخاري ومسلم وغيرهما أن الصحابة انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق منهم إلَّا اثنا عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة، الآية: ١١]. وهذا الحديث صحيح، لكنه ليس فيه دليل على اشتراط عدد معين، كما أنَّه لا يدل على عدم تعين (الأربعين)، وذلك لأنَّهم قد حضروا بداية الخطبة، وفي رواية: حضروا الصلاة؛ لأنَّه في بعض الروايات الصحيحة (بينما نحن نصلي)، كما أنَّه يحتمل أنَّهم عادوا، وحضروا جزءًا من الصلاة.

وهناك روايات أخرى لا تخلو عن مقال. ولذلك فالصواب أنَّه كما قال الحافظ عبد الحق: لا يصح في عدد الجمعة شيء، والله أعلم. وإذا لم يصح شيء في هذا فيبقى حكم المسألة على الإطلاق، لكن الجمعة من شرطها الجماعة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٩]، فلذلك تصح بثلاثة فأكثر. ولذلك أيضًا اختلف الفقهاء في العدد المعتبر، فذهب أبو يوسف، والأوزاعي، وأبو ثور، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية إلى أنها تنعقد بثلاثة؛ لأنها تتناول اسم الجمع فتتحقق بهم الجماعة. وذهب أبو حنيفة، ومحمد وقول قديم آخر للشافعي إلى اشتراط أربعة ـ أي بما فيهم الإمام ـ. وذهب مالك، وربيع، إلى اشتراط اثني عشر رجلًا. وذهب الشافعي في الجديد والمشهور من مذهب أحمد إلى اشتراط أربعين رجلًا. وذهب أحمد في رواية إلى اشتراط خمسين رجلًا.

راجع في ذلك: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجمعة (٢/ ٤٢٢)، و«مسلم» كتاب الجمعة (٢/ ٥٩٠)، و«المستدرك» (٤/ ٣٣٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الإقامة (١/ ٣١٢)، و«أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٣٩٧ ـ ٤٠٦)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٧٦ ـ ١٨١)، وراجع: «الأم» (١/ ١٦٩)، و«المجموع» (٤/ ٥٠٢ ـ ٥٠٥)، و«فتح العزيز» (٤/ ٥١٠)، و«الروضة» (٢/ ٧)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٣٩)، و«فتح القدير» (١/ ٤١٥)، و«بلغة السالك» (١/ ٣٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٢٨)، وراجع: «نصب الراية» (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥ ـ ٥٧)، وراجع: «المغني في الضعفاء» (٢/ ٣٩٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٣١).

والأربعون أكثر ما قيل، وقال جابر بن عبد الله[(١)]: «مضت السُّنَّة: أن في كلِّ أربعين فما فوقها جمعة»[(٢)]، فاستأْنس الشافعي به، وبمذهب[(٣)] عمر بن عبد العزيز[(٤)]، وبالاحتياط.

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، شهد بيعة العقبة مع أبيه واستشهد أبوه يوم أُحُد، فقبل زهوق روحه كلَّمَهُ وقال: يا عبد الله ماذا تريد؟ فقال: أن أرجع إلى الدنيا فأستشهد مرة أخرى. شهد جابر مع الرسول كل الغزوات ما عدا بدرًا وأُحُدًا. توفي جابر بالمدينة سنة (٧٨)، وقيل غير ذلك. له في كتب السُّنَّة (١٥٤٠) حديثًا.
انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٣٠٦)، و«الإصابة مع الاستيعاب» (١/ ٢١٣ ـ ٢٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ١٤٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٣)، و«الأعلام» (٢/ ٩٢).

(٢) حديث جابر هذا رواه الدارقطني، والبيهقي. وقال البيهقي: لا يحتج بمثله. وقال النووي: حديث جابر ضعيف.
انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٧)، و«المجموع» (٤/ ٥٠٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥)، و«نصب الراية» (٢/ ١٩٨).

(٣) روى الشافعي، والبيهقي عن طريقه عن إبراهيم بن محمد، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبيد الله بن عتبة قال: كل قرية فيها أربعون رجلًا فعليهم الجمعة.
وروى الشافعي والبيهقي بسندهما عن سليمان بن موسى: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة: (جمِّعوا إذا بلغتم أربعين)، ورواه أيضًا بسنده عن أبي المليح قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: (إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلًا فيجمِّعوا).
انظر: «الأم» (١/ ١٦٩)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٨٧).

(٤) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي التابعي، الخليفة الراشد، والإمام العادل. قال النووي: وأجمعوا على جلالته وفضله، ووفور علمه، وصلاحه، وزهده، وورعه، وعدله وشفقته على المسلمين وحسن سيرته فيهم، وبذل وسعه في الاجتهاد في طاعة الله، وحرصه على اتباع آثار رسول الله ﷺ. =

فرعٌ:

إذا انفضَّ القومُ فله ثلاثةُ أحوال:

* **الأولى: في الخطبة:** فلو سكتَ الإمامُ وعادوا على قرب، أو مكانهم آخرون بني عليه، وإنْ مضى ركنٌ في غيبتهم لم يعتدَّ به؛ لأنَّ الخطبة واجبةُ الاستماع فلا بدَّ من استماعِ أربعين جميعَ الأركانِ[١] قولًا واحدًا، وإن طال سكوت الإمام ففي جوازِ البناء قولان[٢] يقربان من قولي الموالاةِ في الوضوء.

* **الثانية: أن ينفضوا بعد الخطبة، وقبل الصلاة، وطال الفصل:** ففي جواز بناء الصلاة قولان يُعَبَّرُ عنهما بأن الموالاةَ بين الخطبة والصلاةِ هل تُشترط؟ إن[٣] قلنا: تُشترط فلا بدَّ من إعادة الخطبة. فإن لم تُعَد أثِم المنفضون.

وفي إثم الخطيب قولان:

أحدهما: لا؛ لأنَّه أدَّى ما عليه، وإنَّما الذنبُ للقوم.

= ولي الخلافة حين مات سليمان بن عبد الملك سنة (٩٩هـ) واستمر في الخلافة سنتين وخمسة أشهر، فملأ الأرض قسطًا وعدلًا، وسنَّ السنن الحسنة، وأَمَات البدع والطرايق السيئة. وهو أول المجددين على رأس المائة الأولى. وتوفي سنة (١٠١هـ).

انظر سيرته العطرة في: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٧٥)، و«تهذيب الأسماء» (٢/ ١٧ ـ ٢٤)، و«العبر في خبر من غبر» (١/ ١٢٠)، و«البداية والنهاية» (٩/ ١٨٤ ـ ٢١٩)، و«طبقات الحفاظ» (ص٤٦)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٤٢).

(١) هكذا في (ق)، وفي (أ، د، ط): «تأخير أربعين» عن «الأركان».

(٢) والأصح أن الموالاة فيها واجبة فيجب إعادة الخطبة.
انظر: «المجموع» (٤/ ٥٠٧).

(٣) في (د، ط): «وإن».

والثاني: نعم؛ لأنَّه تمكن من الإعادة[١].

* **الثالثة: أن ينفضوا في خلال الصلاة**: ففيه[٢] ثلاثة أقوال منصوصة:

أحدُها: أنه[٣] تبطل الجمعةُ بنقصان العددِ في لحظة كما في الوقتِ، وكما في الخطبة. فعلى[٤] هذا، لو تأخَّرَ تكبيرُ المقتدين إلى فواتِ الركوعِ لم تَنعقد الجمعةُ، وإنْ تأخَّرَ بحيثُ لم تَفُتْهُمُ الفاتحةُ انعقدتْ، وإنْ تأخَّر بحيث التحقوا بالمسبوقين ففيه تردُّدٌ والأصح المنع.

ولو[٥] انفضوا بعد الشروع ولحق الإمامَ أربعون على الاتصال ممن سمعوا الخطبةَ استمرتْ الصحةُ، وإنْ لم يسمعوا فلا، إلَّا إذا لحقوا قبل انفضاض السامعين فتستمر الجمعةُ وتستقل بهم، وكانوا كثمانينَ سمعوا وانفَضَّ منهم أربعون.

والقول الثاني: إنَّ كمالَ العدد لا يشترطُ إلَّا في الابتداء للانعقاد[٦] وفي الدوام يكفي أنْ يبقى واحدٌ لتبقى جماعة.

و[القول][٧] الثالث: إنَّه لا بدّ وأن يبقى اثنان والإمام ثالثهم ليبقى أقل الجمع.

وخُرِّج قولٌ رابع: إنَّه يصحُّ وإنْ لم يبقَ إلَّا الإمامُ؛ لأن الناقص كالمعدوم.

---

(١) راجع: «المجموع» (٤/٥٠٨).
(٢) في (د، ط، ق): «وفيه».
(٣) في (أ): «أن».
(٤) في (د، ط، ق): «وعلى».
(٥) في (د، ط): «فإن»، وفي (ق): «وإن».
(٦) في (ق): «ابتداء الانعقاد».
(٧) الزيادة من (د، ط).

وخرَّج المزنيُّ خامسًا: وهو أنَّهم إن انفضوا في الأولى بطلت، وفي الثانية لا، فانفرادُ الإمام[١] كانفرادِ المسبوق بركعة ثانيةٍ[٢].

الشرطُ الخامس:

الجماعة

فلا[٣] يصحُّ الانفرادُ بالجمعة، ولا يشترطُ حضورُ السلطان في جماعتها، ولا إذنه[٤]، خلافًا لأبي حنيفة[٥].

وفيه ثلاث مسائل:

*** الأولى: في أحوال الإمام:**

فإن كان العددُ قد تَمَّ به، فلا بدَّ وأنْ يكون كاملًا مصلِّيًا للجمعة.

*** وإن كمل العددُ دونه، فله أحوال:**

• **الأولى**: أنْ يكون متنفلًا أو صبيًّا فقولان:

أحدهما: الصحة؛ لأنَّ الاقتداء في الفرض بالنفل جائِز.

والثاني: لا؛ لأنَّه[٦] الأصلُ، فاعتبارُ كمالِهِ ليكونَ في جمعة مفروضة أوْلى.

• **الثانية**: أنْ يكون مُحْدِثًا ولم يعلم، فقولان مرتبان. وأوْلى بالبطلان؛ لأن الإمام هاهنا ليس مصلِّيًا إلَّا أنَّه في حقِّ المقتدي كالمصلي.

---

(١) في (ط): «المأموم»، وهو سهو.

(٢) راجع: «المختصر» (١/ ١٣٢).

(٣) في (د، ط): «ولا».

(٤) في (ط): «ولا إذنه في جماعتهم».

(٥) ذهب الحنفية إلى أنَّه لا يجوز إقامة الجمعة إلَّا بإذن السلطان أو من ينوب عنه. انظر: «فتح القدير» (١/ ٤١١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٦١).

(٦) في (د، ط، ق): «فإنه».

ولو أدرك المسبوقُ ركوعَ الركعة[١] الثانية ففيه وجهان: يرجعُ حاصلهما إلى أن المصلي خلفَ المحدث مع الجهل مقتد أو منفردٌ؟ فإذا جعلناه مُنْفردًا لم تَصِحّ الجمعة به، وإذا صحَّحنا الجمعةَ لزم إلحاقُ المسبوق به.

• **الثالثة**: أنْ يكونَ الإمامُ عبدًا أوْ مسافرًا فهما في جمعة مفروضة فالصحيحُ الجوازُ. وفيه وجهٌ: أنَّا إذا قلنا: إن الإمامَ محسوبٌ من الأربعين لا يصح بل تشترطُ فيه صفاتُ الكمالِ.

• **الرابعة**: إذا قامَ الإمامُ إلى الثالثة في الجمعة ناسيًا فأدركه مسبوقٌ فيها فهذا مصلٍّ، لكنَّ فِعلَهُ ليس محسوبًا من الجمعة، فهو[٢] كالمحدِثِ في حقِّهِ إذا[٣] لم يعلم.

وقيل: إنَّه لا يُدركُ الجمعةَ به؛ لأن الحدثَ لا يعرفُ، والزيادةَ تُعْرَفُ، فكان ككفرِ الإمام وأُنوثتِهِ.

* المسألة الثانية: في الاستخلافِ:

وقد اختلفَ قولُ الشافعي (رضي الله عنه) في جواز أداء صلاةٍ واحدةٍ خلفَ إمامين: بأن تبطل صلاة الأول ـ بحدث، أو غيره[٤] ـ؛ فيستخلف غيره في الباقي. الجديدُ جوازه[٥]؛

---

(١) في (د، ط): «ركعته».
(٢) في (د، ط): «فهذا».
(٣) في (د، ط): «إذ».
(٤) في (د، ط): «بغيره».
(٥) قال الشافعي في «الأم»: «والاختيار، إذا أحدث الإمام حدثًا لا يجوز له معه الصلاة، من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره... وقدم الإمام رجلًا أو قدموه هم: أجزأتهم صلاتهم. وكذلك لو أحدث الإمام الثاني، أو الثالث». هذا في الجديد. وفي قول آخر له: لا يجوز الاستخلاف، بل المأموم ينتظر الإمام أو يتم صلاته. ومستند ذلك ما رواه أبو داود والبيهقي بسندهما عن أبي بكرة: «أن رسول الله ﷺ =

وقد نقل فيه الخبر[(١)].

= دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثُمَّ جاء ورأسه يقطر فصلَّى بهم».
ورواه ابن حبان، وصححه هو والبيهقي، ورواه الشافعي في «الأم» مرسلًا، ثُمَّ قال: (ولو أن إمامًا كبَّر وقرأ أو لم يقرأ إلَّا أنَّه لم يركع حتَّى ذكر أنَّه على غير طهارة كان مخرجه أو وضوؤه أو غسله قريبًا فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتَّى يتوضأ ويرجع، ويستأنف التكبير، ويتمُّون هم لأنفسهم، كما فعل رسول الله ﷺ حين ذكر أنَّه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه، لأنَّه لا يعتد بتكبيره وهو جنب... ولو أشار إليهم أن ينتظروه وكلمهم بذلك كلامًا فخالفوه وصلوا لأنفسهم أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم).
انظر: «الأم» (١/ ١٥٥)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الطهارة (١/ ٣٩٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣).

(١) أي نقل خبر في جواز أداء صلاة واحد خلف إمامين، قال الشافعي بعد أن ذكر هذه المسألة: (... وذلك كله لأن أبا بكر قد افتتح للناس بالصلاة ثُمَّ استأخر، فتقدم رسول الله ﷺ، فصار أبو بكر مأمومًا بعد أن كان إمامًا، وصار الناس يصلون بصلاة رسول الله ﷺ مع أنَّهم افتتحوا بصلاة أبي بكر).
وقصة أبي بكر هذه صحيحة رواها البخاري، ومسلم، والشافعي، والنسائي، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم بسندهم: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلَّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتَّى وقف في الصف، فصفق الناس. وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر (رضي الله عنه) يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثُمَّ استأخر أبو بكر حتَّى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلَّى. فلما انصرف **قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذا أمرتك؟** فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله [ﷺ]» الحديث.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الأذان (٢/ ١٦٧)، و«مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣١٦)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٢١٦)، =

واختلفوا في محلِّ القولين:

منهم من أطلق.

ومنهم مَنْ خَصَّصَ بالجمعةِ وقَطَعَ بجوازِهِ في غيرها.

ولو خَطَبَ واحدٌ وأمَّ آخر فقولان مرتَّبان. وأولى بالجواز. فإنْ منعنا الاستخلافَ تعذرت الجمعةُ إلَّا بالاستئناف إن كان حدثُ الإمام في الأولى، وإن[1] كان في الثانية فيتمُّونها[2] جمعةً، ولا يضر انفرادُهُمْ في الثانية كالمسبوق.

* **وإن فَرَّعنا على الجديد؛ فله ثلاثة شرائط:**

● **الأول**: أنْ يستخلفَ مَنْ كان مقتديًا به فلا يصح استخلافُ من لم يشرعْ في الابتداء.

● **الثاني**: أنْ يستخلفَ على الفورِ[3]، فلو أدّوا ركنًا قبل استخلافه لم يجز.

● **الثالث**: أنْ يكون المستخلفُ قد سمع الخطبةَ على أحدِ الوجهين، والأظهر أنَّ ذلك لا يشترط؛ لأنَّه يشاركُ في الشروع في الجمعة.

ولا يشترطُ فيه ثلاثةُ أُمورٍ:

● **الأول**: أنْ يكونَ حدثُ الإمام سبقًا. بل لو تعمَّدَ واستخلفَ؛ جازَ، خلافًا لأبي حنيفة[4]؛ لأنَّ سَبْقَ الحدث في الجديد مُبْطِلٌ كالعمد.

= و«الأم» (١/ ١٥٤، ١٥٥)، و«مسند الشافعي» بهامش «الأم» (٦/ ٨٤)، و«النسائي» (٢/ ٦١)، و«أحمد» (١/ ٧).

(١) في (د، ط): «فإن».

(٢) في (أ، ق): «فينمونه».

(٣) في (د، ط): «على القرب»، والمؤدَّى واحد.

(٤) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من سبقه الحدث في الصلاة انصرف، فإن كان =

• **الثاني**[١]: لا يشترطُ استئنافُ نيَّةِ[٢] القدوةِ، بل هو خليفة الأول فكأنَّه هو.

• **الثالث**: لا يشترط صدورُهُ من الإمام، بل لو قَدَّمَ القومُ، أو واحدٌ منهم، أو تقدَّمَ واحدٌ بنفسهِ جاز. وإنْ[٣] اجتمع تعيينُ القومِ والإمامِ فلعلَّ تعيين القومِ أولى؛ لأنَّهم المصلُّون. ويجبُ عليهم التقديمُ في الركعة الأولى إذا لم يستخلف الإمامُ، وإن كان في الركعة الثانية فلهم الخيرةُ بين الانفراد وبين التقديم.

فرعٌ:

لو استخلفَ في الثانية مسبوقًا بالأولى، لكن بَعْدَ أن اقتدى به في الثانية؛ لم يجز إن شرطنا سماعَ الخطبةِ.

وإن لم نشترط، فقولان. مأخذُ المنعِ أنَّه ليس مصلِّيًا للجمعةِ[٤]، فلا يصلُح[٥] للخلافة؛ لأنَّه لم يدرك مع الإمام ركعة، ولا هو إمامٌ مستقلٌّ.

= إمامًا استخلف وتوضأ وبنى والاستئناف أفضل. أمَّا إذا كان الحدث عمدًا فتبطل صلاته ولا يجوز له الاستخلاف، ولو عاد لا يجوز له البناء على ما فعله بل يستأنف، إذًا فالخلاف بين الحنفية، والشافعية على الجديد في أن من سبقه الحدث عند الحنفية يتوضأ ويبني على صلاته، فلو كان قد صلَّى ركعة ثُمَّ سبقه الحدث يتوضأ ويبني عليها ولا تبطل هذه الركعة التي أداها. وعند الشافعية يستأنف مطلقًا لأن الحدث مبطل للصلاة مطلقًا عند الشافعية.

راجع: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٢٦٧ ـ ٢٧١)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٩٩ ـ ٦٠٦).

(١) سقط سهوًا في (ق) من «الثاني» السابق إلى هنا.
(٢) في (د، ط): «نيّة استئناف».
(٣) في (د، ط، ق): «ولو».
(٤) في (ق): «الجمعة».
(٥) في (ق): «فلا يصح».

فإن جوزنا؛ قال الشافعي (رضي الله عنه): هذه في حقِّه ركعتُهُ الأولى، ولكن ينبغي أن يجلس للتشهد على ترتيب صلاةِ الإمام؛ فإذا انتهى إلى التحلل قام إلى ما قصده من ظهر أو نفلٍ، وأَوْمَأَ إلى القوم ليتحلَّلوا[١] [عن جمعتهم، فإذا قامَ إلى ما عليه لم يتم جمعتَهُ؛ لأنَّه كان مقتديًا في أول عقدِ الصلاة، ولم يدركْ مع الإمامِ ركعةً ولم يكن إمامًا في الأولى حتَّى يكتفي باقتداء القوم به في ركعة على قولٍ.

فإذا لم تصح جمعتُهُ فهل تَصحُّ ظهرًا؟ تُخَرَّجُ على أصلين:

أحدُهما: أن الظهر هل ينعقدُ بنيَّةِ الجُمَعِ؟ فإنَّه قد نوى الجمعة، وفيه خلاف.

والثاني: الظهرُ قبل الفراغِ من الجمعة هل يصحُّ؟ فإنَّ تحرُّمَهُ بالصلاة مقدَّمٌ على فراغ القوم.

• **فإذا قلنا**: لا يصحُّ ظهرهُ فيكونُ نفلًا، أو باطلًا، إلى نظائرِ هذا. في حقِّ غير المستحلف خلافٌ.

• **فإن قلنا**: إنَّه باطلٌ لم يكنْ تقريرُ هذا القول تفريعًا على جواز استخلافِ المسبوق، ثُمَّ ينقدح أنْ يجعل نفلًا. فعلى هذا، لو اقتدى بهذا المسبوق المستخلف مسبوق فهل يكون مدركًا للجمعة؟ ينبني على أن الاقتداء بالمتنفِّل هل يجوز في الجمعة؟

فإن جوَّزنا فهو مدرك للجمعة وإن [لم][٢] يكن إمامه في الجمعة، لأنَّه نائب الأول في حق القوم.

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) وفيه: أن المسبوق المستخلَف حين يريد القيام من التشهد الأخير يشير إلى أحد المصلين ليسلم بهم، وإن لم يفعل وتحلل المقتدون أجزأتهم صلاتهم. ومن هنا إلى قوله «ابن سريج» الآتي زيادة من (ق).

(٢) زيادة «لم» لم ترد في (ق)، لكن يقتضيها المقام، كما أن «يكن» وقع مجزومًا هكذا، ممَّا يدل على سقوط «لم» من (ق).

• **وإن قلنا**: لا يجوز، لم يكن المسبوق المقتدى به مدركًا، بخلاف القومِ الأول؛ فإنَّهم أدركوا ركعةً مع الإمام من الجمعة، والاقتداءُ في الثانية بالخليفة ليس واجبًا، فإن اقتدوا بمتنفل كانوا كالمقتدين في سائرِ الصلوات، وهذا كلُّه تصرفُ ابن سريج][(١)].

* المسألةَ الثالثة: في الزحام:

فإذا زوحم[(٢)] المقتدي عن سجودِ الركعةِ الأولى فليسجدْ على ظهر غيره على هيئة التنكيسِ[(٣)]، فإنْ عَجزَ عن التنكيسِ فله نيَّةُ الانفراد في غير الجمعة لعذر الرحمة، وفي الجمعة ينتظرُ التمكنَ. وقيل: إنَّه يُومئُ، أو يتخير بين الإيماء والانتظار كتخيير العاري بين الصلاة قائمًا أو قاعدًا

---

(١) ما بين الحاصرتين ـ ويبدأ من قوله: «عن جمعتهم» في الصفحة السابقة ـ من نسخة (ق) فقط، ولم ترد في بقية النسخ التي عثرنا عليها. وقد كتب ناسخ (ق) من بداية الزيادة: «من هنا لم يوجد في بعض النسخ»، وكتبت بعد الزيادة: «إلى هنا: انتهت الزيادة». وهذا يؤكد أن ناسخ (ق) الذي كتب نسخته هذه في سنة (٦١٢هـ) قد كانت لديه أكثر من نسخة، كما يدل على أن المقارنة بين النسخ كانت أمرًا موجودًا شائعًا بينهم. انظر: نسخة العراق ورقة [٦٤/ب].

(٢) في (د، ط): «وإذا»، وفي (ق): «زحم»، يقال: زحمته زحمًا.
انظر: «المصباح» (١/ ٢٦٩).

(٣) يقال: نكسه، أي: قلبه على رأسه، والنكس بكسر النون: السهم ينكسر فوقه فيجعل أعلاه أسفله. والمقصود: أن يكون أسفله أعلى حين سجوده عليه من رأسه حتَّى يكون فيه شبه السجود. قال الرافعي والنووي: لزمه السجود على ظهر غيره، لأنَّه متمكن من ضرب من السجود يجزئه. ثُمَّ قال جماهير الأصحاب: إنَّما يسجد على ظهر غيره إذا قدر على رعاية هيئة الساجدين بأن يكون على موضع مرتفع فإن لم يكن فالمأتي به ليس بسجود.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٥٦٣)، و«الروضة» (٢/ ١٨)، وراجع: «القاموس» (٢/ ٢٦٥) مادة (نكس).

وهو ضعيف، لأن دقيقةَ التخلفِ عن الإمامِ لا تقاوَمُ ما بينَ السجود والإيماء، فإنَّ الإيماء تركٌ للسجود.

ثم له صورتان:

• **إحداهما**: أن يتمكَّن[١] قبل ركوعِ الإمامِ. فعند فراغهِ، للإمامِ[٢] أربعة أحوال:

الأولى: أنْ يكونَ قائمًا فيقرأ ويركعُ معه ولا يضره التخلف للعذر.

الثانية: أنْ يكونَ راكعًا، فهلْ يلتحقُ بالمسبوقِ حتَّى تحط عنه الفاتحةُ من الركعةِ الثانية؟ فوجهان مشهوران[٣].

الثالثة: أن يجدَ الإمامَ رافعًا من الركوع، **فإنَّ قلنا**: إنَّه كالمسبوق عند إدراك الركوع حتَّى لا يشتغل بالقراءة؛ فهاهنا أيضًا يتابع الإمام إلَّا أنَّه لا يكون مدركًا هذه الركعة، فيقومُ بعد سلام الإمام إلى الثانية.

وإن قلنا: ليس كالمسبوق، فيشتغل بترتيب صلاةِ نفسِهِ، فكذلك يفعل هاهنا. ثُمَّ يسعى خلفَ الإمام بحسبِ الإمكان، والقدوةُ منسحبةٌ[٤] عليه.

الرابعةُ: لو سَلَّم الإمامُ قبل فراغِهِ من السجود؛ فاتَتْهُ الجمعةُ؛ لأنَّه لم يدركْ مع الإمام ركعةً تامةً.

---

(١) أي: يتمكن المأموم المزحوم من تمكن السجود قبل ركوع الإمام.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٥٦٤)، و«المجموع» (٤/ ٥٥٨)، و«الروضة» (٢/ ١٩).

(٢) في (ق): «فعند فراغ الإمام له...»، والأصح ما أثبتناه. والمعنى: أي عند فراغ المأموم من سجوده يكون للإمام أحوال ـ كما صرح بذلك الرافعي والنووي.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٥٦٤)، و«الروضة» (٢/ ١٩).

(٣) والأصح عند الجمهور أنَّه يدع القراءة ويركع معه؛ لأنَّه لم يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٥٦٤)، و«الروضة» (٢/ ١٩).

(٤) في (د، ط): «مستحبة»، وهي مصحَّفة، وراجع: «فتح العزيز» (٤/ ٥٦٤، ٥٦٥)، و«الروضة» (٢/ ١٩).

• **الصورة الثانية**: للمأموم أنْ لا يتمكنَ من السجودِ حتَّى يركع الإمامُ، فإنْ أمرناه بالركوع موافقةً فاتَهُ سجودُ الركعة الأولى ولم تنتظمْ صلاتُهُ، وإنْ أمرناه بالسجودِ كثُرَ تخلُّفُهُ عن الإمام وجاوزَ الركوع الثاني وهو مردُّ الإدراك ففيه قولان؛ لتعارض الإشكالين؛ **فإنْ قلنا**: يركعُ فركع، فالمحسوبُ له الركوعُ الأول ليكونَ الحاصلُ ركعةً مُلَفَّقَةً من ذلك الركوع وهذا السجود، أو المحسوبُ الركوعُ الثاني ليتصلَ به السجود؟[١]، **فيه وجهان**:

- **فإن قلنا**: المحسوبُ هو الأول، فركعةٌ واحدةٌ ملفقةٌ هل تصلح[٢] لإدراكِ الجمعةِ بها وهي دون الركعةِ المنظومة في الجمعة؟ فعلى وجهين.
- **فإنْ قلنا**: لا يدركُ؛ فقد فاتَتِ الجمعةُ.

فرعٌ:

لو خالفَ فلم يركعْ مع الإمام ولكن سجدَ؟ فإنْ كان عالمًا مستديمًا نيَّةَ القدوةِ بطلتْ صلاتُه[٣]، وإن قطع نيَّةَ القدوةِ ففيه قولان كما في سائرِ[٤] الصلوات؛ لأنَّه الآن[٥] قد فاتت الجمعة. وإنْ كان جاهلًا فلا تبطل صلاته، وسجودُه سهوٌ فَيُقدَّرُ كأنَّه لم يسجدْ، فإنْ لحقَ الإمامَ في الركوعِ فقد عاد التفريعُ كما مضى، وإنْ[٦] فات الركوعُ نُظِرَ فإنْ راعى ترتيبَ صلاةِ نَفْسِهِ؟ فإذا سجد في ركعته الثانية حصلتْ له ركعةٌ ملفقةٌ؛ لوقوع السجدةِ بعدَ الركوعِ الثاني.

---

(١) في (ق، أ): «بالسجود»، وفي (ق): «السجود».
(٢) في (ق): «تصح».
(٣) في (ق): «جمعته»، والمراد بصلاته هنا أيضًا صلاة الجمعة، فالمؤدَّى واحد.
(٤) في (د، ط): «كسائر الصلوات».
(٥) في (أ، ق): «لأن الآن»، وراجع في تفصيل هذه المسألة: «فتح العزيز» (٤/ ٥٧٠ ـ ٥٧٣)، و«الروضة» (٢/ ٢١ ـ ٢٣).
(٦) في (ق): «فإن».

- فإن[١] قلنا: يدركُ بالملفقةِ؛ فقدْ حصلَ السجودُ في قدوة حكميَّة فهل تصلح[٢] الحكميَّةُ لإدراكِ الجمعة؟ فيه وجهان[٣].

ومن مَنَعَ جَعَلَ الركوعَ الثاني نهايةَ انسحاب حكم القدوةِ، فإذا سَجَدَ قبله كان كالمقتدي حسًّا، وإن كانَ بعدَهُ كان مقتَديًا حكمًا[٤].

أمَّا إذا تابع الإمامَ بعد الفراغِ من[٥] سجوده الذي ينتهي به، فقد سَجَدَ مع[٦] الإمام حسًّا وتمتْ له ركعةٌ ملفقةٌ وقد ذكرناها.

أمَّا إذا فَرَّعْنا على القول الثاني وهو: أنَّه لا يركعُ مع الإمام، بل يراعي ترتيبَ صلاةِ نفسِهِ، فإن خالفَ مع العلمِ وركع مع الإمامِ بطلتْ صلاتُه، وإن كان جاهلًا لم تبطلْ، وحصلَ له بسجودِهِ مع الإمام ركعةٌ ملفقة، وإن[٧] وافق قولنا وَسَجَدَ[٨] فسجودُه واقعٌ في قدوةٍ حكميَّة فتصلحُ للإدراكِ على أحدِ الوجهين.

فعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السجود إن كان راكعًا بعدُ

---

(١) في (د، ط): «وإن».

(٢) في (أ): «فهل، وفي (ق): «تصح».

(٣) في (أ): «قولان»، والأصح ما أثبتناه من بقية النسخ، لأن المحققين ذكروا أن فيه «وجهين» وليس «قولين»؛ قال النووي والرافعي: «وفي إدراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة أصحهما الإدراك، وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية».

انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٥٦٩)، و«الروضة» (٢/ ٢١).

(٤) في (أ): «حكميًّا».

(٥) في (د، ط): «في»، والمعنى يختلف، فراجع: «الروضة» (٢/ ٢١).

(٦) سقط «مع» في (د، ط).

(٧) في (د، ط، ق): «فإن».

(٨) في (د، ط): «أو سجد»، ولعل الألف مقحمة.

وألحقْنا المسبوقَ في الركعةِ الثانية بالمسبوقِ في الأُولى[١] فيركعْ معه وقد أدركَ الركعتين.

وإنْ قلنا: ليس كالمسبوق، فالأظهرُ أنَّه يجري على ترتيب صلاةِ نفسِهِ. وكذا إذا وجَدَهُ رافعًا رأْسَهُ من الركوع؛ لأنَّا في هذا القولِ أمرناه بترتيب صلاةِ نفسهِ مع كونِ الإمامِ راكعًا فكيف فيما بعدَهُ؟

*** تنبيهات:**

● **الأولُ**: أنَّا حيثُ حكمنا بفواتِ الجمعةِ، هل تنقلب صلاتُه ظهرًا؟

فيه قولان يُبنيان على أنَّ الجمعةَ ظُهْرٌ مقصورٌ، أو هي صلاةٌ على حيالها[٢]؟ **وفيه قولان**.

ـ **فإنْ قلنا**: [إنها][٣] ظهرٌ مَقْصورٌ؛ جازَ أنْ يتأدَّى الظهرُ بتحريمةِ الجمعةِ كما يتأدى الإتمامُ بنيَّةِ القصرِ.

ـ **وإنْ قلنا**: لا تتأدَّى ظهرًا، فهلْ تنقلبُ نفلًا؟ يَنْبني على أنَّ مَنْ تَحَرَّمَ بالظهر قبلَ الزوالِ هل تنعقدُ صلاته نفلًا؟ فيه[٤] قولان.

فإن قلنا: لا تنعقدُ صلاتُهُ[٥] نفلًا، فالقائِلُ بهذا لا يأْمره في مسائِل الزحام بالفعلِ الذي أمرناه [به][٦] إذا كان يفضي آخرهُ إلى البطلان، فإنَّه تفريعٌ يرفع آخرُهُ أوَّلَهُ.

---

(١) في (د، ط): «الركعة الأولى»، ولا داعي لهذه الزيادة.

(٢) في (ق): «أو صلاة»، أي بدون «هي». وفي (أ، ق): «حالها».
ويقال: فعلت كل شيء على حياله، أي: على انفراده.
انظر: «المصباح» (١/ ١٧٢)، وراجع: «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ٥٧٣).

(٣) الزيادة لم ترد في (أ).

(٤) في (أ): «وفيه...».

(٥) في (د، ط) لم ترد «صلاته».

(٦) الزيادة من (د، ق، ط).

• **الثاني**: لو زوحم[١] عن السجودِ في الركعة الثانية:

فإن لم يكن مسبوقًا فيتدارك ولو بعد سلامِ الإمام؛ لأنَّه أدرك ركعةً معه، وإنْ كان مسبوقًا ولم يتداركْ قبل السلام فقد فاتت الجمعةُ.

• **الثالث**: النسيانُ هَلْ يكونُ عذرًا كالزحام؟

فيه وجهان:

أحدُهما: نَعم؛ لأنَّ النسيان والقهر[٢] في الأفعال الكثيرة على وتيرة واحدة في الصلاة.

والثاني: لا؛ لأنَّ عذرَ النسيانِ نادرٌ فلا ينهض[٣] عذرًا مُرَخِّصًا في التخلف.

الشرط السادس: الخُطبَةُ[٤]

والنظرُ في ثلاثةِ أطراف:

* الطرفُ الأول: في أركانها:

وهي خمسة:

الأول: «**الحمد لله**»:

ولا[٥] يقومُ مقامَه لفظٌ آخرُ، بل يتعين[٦] ككلمة التكبيرِ.

---

(١) في (ق): «زحم»، وهو أيضًا جائز.

(٢) في (أ): «العمد»، ولا شك أنَّه مصحَّف من «القهر»، أي: الغلبة. راجع: «فتح العزيز» (٤/ ٥٧٤).

(٣) في (د، ق، ط): «ينتهض»، والمعنى واحد.

(٤) في (د، ط): «في الخطبة».

(٥) في (د، ق، ط): «فلا».

(٦) في (ق): زيادة «فيه»، والمطلوب عود الضمير إلى «الخطبة» وهي مؤنث.

الثاني: الصلاةُ على رسول الله ﷺ:

ويتعيَّنُ لفظُ الصلاةِ.

الثالث: الوَصيَّةُ بتقوى الله[١]:

ولا يتعيَّنُ فيه لفظٌ؛ إذ الغرضُ الوعظُ والتحذيرُ، وأقلُّه: أن يقول: «أطيعوا الله».

قال الشافعي (رضي الله عنه): وأبوابُ المواعظِ راجعةٌ إلى الأمر بالطاعةِ، والزجرِ عن المعصيةِ، وفي أحدهما ما يُشْعِرُ بالثاني، فيُكتفى به[٢].

الرابع: الدعاءُ للمؤمنين والمؤمنات:

وأقلُّه: أن يقول للحاضرين: رحمكم الله. ولا يكفي أن يقتصر في دعائِه على حظوظ الدنيا.

الخامس: قراءة القرآن:

وأقلُّه: آيةٌ واحدةٌ. ويحتملُ أنْ لا يكتفي بآية لا تُفْهِمُ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[٣] ويكتفي بشطر آية يفيدُ المعنى.

فأقل الخطبة أنْ يقول: الحمد لله والصلاة على رسوله[٤]، أطيعوا الله، رحمكم الله. ويَقْرأُ معه آيةً.

* والأركانُ الثلاثةُ[٥] الأُولى واجبةٌ في الخطبتين، والدعاءُ لا يجبُ

---

(١) في (أ): «بالتقوى»، والأصح ما أثبتناه. قال الرافعي والنووي: قال إمام الحرمين: ولا خلاف أنَّه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، فإنَّ ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع، بل لا بدّ من الحمل على طاعة الله تعالى، والمنع من المعاصي.

انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٥٧٧)، و«الروضة» (٢/ ٢٥).

(٢) راجع: «الأم» (١/ ١٧٨، ١٧٩).

(٣) سورة المدثر، الآية: ٢١.

(٤) في (ق): «رسول الله»، وراجع: «المختصر» (١/ ١٣٧).

(٥) في (ق): «الثلاث»، وهو سهو لأن مفرد المعدود مذكر.

في الثانية، وفي اختصاصِ القراءة بالأولى وجهان[١].

وصاحبُ «التلخيص» لم يعدَّ إلَّا الثلاثَ، ولم يَرَ الدعاءَ والقراءةَ ركنًا، ونَقَلَ ذلك عن إملاء الشافعي (رضي الله عنه)[٢].

وقال أبو حنيفة: أقلُّها أنْ يقول الإمامُ[٣] في نفسِهِ: «سبحان الله»[٤].

فرعٌ:

لو أبْدَلَ بعضَ الأركانِ بآيات تُفيدُ معناها من القرآن فلا بأْس، ولو أبدلَ الكلَّ ففيه نظر؛ إذ يكادُ يكون[٥] تغييرًا للوضع؛ فإنَّ الذكرَ مقصودٌ فيها كما في التشهدِ والقنوتِ، إلَّا أنَّه لم يعيَّن حتَّى لا يأنسَ الناسُ به فيسقطَ وقعُهُ من نفوسهم[٦].

---

(١) أصح الوجهين أن القراءة تجب في إحدى الخطبتين لا بعينها، وهذا ما نص عليه في «الأم»، وظاهر نصه في «المختصر» أنها تجب في الخطبة الأولى.
انظر: «الأم» (١/ ١٧٨)، و«المختصر» (١/ ١٣٧)، و«الروضة» (٢/ ٢٥).

(٢) راجع: «فتح العزيز» (٤/ ٥٧٩)، و«الروضة» (٢/ ٢٥).

(٣) لم يرد «الإمام» في (د، ط).

(٤) ذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام لو اقتصر على ذكر الله فقال: الحمد لله، أو سبحان الله، صحت خطبته. وذهب صاحباه إلى أنَّه لا بدّ من ذكر طويل يسمى خطبة.
راجع: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٦٦٨)، و«المبسوط» (٢/ ٣٠)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٤٨).

(٥) في (د، ق، ط): «يكاد أن يكون»، أي بزيادة (أن) على خبر (يكاد)، وهذا أيضًا جائز لكن الغالب عدم اقتران خبره بـ: «أن».
راجع: «التصريح على التوضيح» (١/ ٢٠٧)، و«الإظهار ضمن مجموع المتون» (ص٤٢١).

(٦) قطع الرافعي، والنووي، والبيضاوي بأنَّه لا يجوز أن يأتي بآيات تشتمل على الأركان المطلوبة، لأن ذلك لا يسمى خطبة.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٥٧٩)، و«الروضة» (٢/ ٢٦)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٤٠).

* الطرف الثاني: الشرائِط:

وهي ستة[١]:

الأول: الوقتُ: فلا بدَّ من تأْخيرها عن الزوال.

والثاني[٢]: **تقديمها على الصَّلاةِ**: كيلا يتفرق الناسُ بخلاف ـ صلاة العيدِ ـ.

الثالث: القيامُ فيهما.

الرابع: الجلوس بين الخطبتين مع الطمأْنينة: والمستَنَدُ الاتِّباعُ[٣]؛ فإنَّ هذه الأمورَ لم تختلفْ مع اختلافِ الأحوالِ.

---

(١) هكذا في (د، ط) وهو الصواب، وفي (أ، ق): «سبعة». لكن الواقع أن الشروط المذكورة ستة، وهكذا ذكره الغزالي في «الوجيز» وغيره من العلماء؛ فلفظ (سبعة) محرف.
راجع: «الوجيز مع فتح العزيز» (٤/ ٥٨٠)، و«الروضة» (٢/ ٢٦).

(٢) في (أ): «الثاني».

(٣) أي مستند هذه الشروط الأربعة اتباع سُنَّة رسول الله ﷺ، **وذلك كالآتي**:
١ ـ **كون الخطبة بعد الزوال**. فقد ورد في البخاري، والترمذي بخصوص الصلاة من حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس». ورواه مسلم وغيره. وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلَّى الجمعة»، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن. قال: (وأمَّا الخطبة فلم أره، لكن في النسائي أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة، وهو أول الزوال، ويستنبط من حديث السائب بن يزيد في «صحيح البخاري»، أن الخطبة بعد الزوال، لأنَّه ذكر فيه أن التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر، فإذا نزل أقام).
٢ ـ **تقديم الخطبة على الصلاة في الجمعة وتأخيرها عنها في العيد**، قال الحافظ ابن حجر وغيره: أمَّا في الجمعة فمتواتر عنه ﷺ وهو إجماع. وأمَّا تأخيرها في العيدين فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. =

الخامس: طهارةُ الحدثِ والخبث، والموالاةِ: وفي جملة ذلك خلافٌ[١]. ووجه الاشتراطِ تشبيههما بالصلاةِ لأنهما بدلَ ركعتين. والأقيس أن[٢] لا يشترَط كما لا يُشترط الاستقبال.

فرعٌ[٣]:

إنْ شرطْنا الطهارةَ، فلو سبق الخطيبَ حدثٌ وأتى[٤] بركنٍ فيه[٥] لا يجزيهُ.

= ٣ ـ **القيام في الخطبتين.** فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا يجلس ثُمَّ يقوم كما تفعلون الآن)، وروى مسلم عن حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ (كان يخطب قائمًا، ثُمَّ يجلس، ثُمَّ يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنَّه كان يخطب جالسًا فقد كذب).

٤ ـ **الجلوس بين الخطبتين**، فقد وردت فيه أحاديث صحيحة رواها الستة.

راجع: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢/ ٣٨٦)، وباب الخطبة على المنبر قائمًا (٢/ ٤٠١)، وباب القعدة بين الخطبتين (٢/ ٤٠٦)، و«مسلم» كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢/ ٥٨٩)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٤٤٣)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ١٩ ـ ٢٨)، كتاب الجمعة (٣/ ٩٠)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٥١)، و«الموطأ» (ص٩٠)، و«الأم» (١/ ١٧٧)، و«النسائي» كتاب الجمعة، و«أحمد» (٢/ ٩١)، و«المجموع» (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٥٨ ـ ٦٠)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٨).

(١) قال الرافعي والنووي: هل يشترط في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث، وعن النجس في البدن والثوب والمكان، وستر العورة؟ قولان: الجديد اشتراط كل ذلك. وفي اشتراط الموالاة قولان.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٥٨٤)، و«الروضة» (١/ ٢٧).

(٢) في (د، ط): «أنه».

(٣) في (أ): «السادس»، وهو سهو من الناسخ؛ لأنَّه لا يتناسب.

(٤) في (د، ط): «فأتى».

(٥) أي: في الحديث. وفي (ق): «منه».

فإن توضأ وعاد؟ **فإن قلنا**: الموالاةُ شرطٌ، فلا بُدَّ من الاستئنافِ وإنْ قَصُرَ الزمانُ. **أوْ قلنا**: لا موالاةَ، ففي وجوب الاستئناف وجهان، وجهُ الوجوب أنَّه يَبْعُدُ أداءُ خطبة بطهارتين.

السادس[١]: **رفعُ الصوتِ**: بحيث يُسمِعُ أربعين موصوفين بصفاتِ الكمال، فإنَّه لا فائِدة في حضورٍ من غير[٢] سماعٍ، فهو كحضور الأصمِّ عقد النكاح.

وفي وجوب الإنصات وتركِ الكلامِ على من عدا الأربعين قولان[٣]:

أحدهما: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[٤].

---

(١) في (أ): «السابع»، وهو سهو.

(٢) في (أ): «بغير»، والمؤدى واحد.

(٣) لم يرتض بعض الفقهاء الشافعيين بتقييد القولين بمن عدا الأربعين فقالوا: هذا التقدير بعيد في نفسه، ومخالف لما نقله الأصحاب.
أمَّا بُعده في نفسه؛ فلأن كلامه مفروض في السامعين للخطبة، وإذا حضر جماعة يزيدون على أربعين فلا يمكن أن يقال: تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعًا والخلاف في حق الباقين! بل الوجه: الحكم بانعقاد الجمعة بهم، أو بأربعين منهم لا على التعيين.
وأمَّا مخالفته لنقل الأصحاب: فإنك لا تجد للأصحاب إلَّا إطلاق القولين في السامعين، ووجهين في حق غيرهم كما سبق. ويمكن الجواب عن هذا بأن مراده بالقولين: الوجهين، لأنَّه في بعض الأحيان يذكرهما ويريد بهما الوجهين أو بالعكس، ومما يدل على هذا ذكره القول الجديد بأنَّه «لا يجب السكوت»، أي: مطلقًا.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٥٨٥)، و«الروضة» (٢/ ٢٩).

(٤) من الآية ٢٠٤ سورة الأعراف. قال ابن كثير: (... أمر تعالى بالإنصات عند تلاوته إعظامًا له واحترامًا... ولكن يتأكد ذلك في الصلاة المكتوبة إذا جهر الإمام بالقراءة كما ورد في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه بلفظ: «**إنَّما جعل** =

قيل: أراد به الخطبة، سُمِّي قرآنًا لاشتمالها عليه[١]، ولأنَّه يؤدي كلامُهم إلى هَيْنَمَة[٢] تمنعُ الأربعين من السماعِ.

والقول الجديد: إنَّه لا يجبُ السكوتُ كما لا يَجب على الخطيب[٣]؛ إذْ قال رسول الله ﷺ في أثناء الخطبة[٤] لسُليك [الغطفاني][٥]: «**لا تجلسْ حتَّى تصلِّي ركعتين**»[٦].

= **الإمام ليؤتم به... وإذا قرأ فأنصتوا**». وفيه معانٍ أخرى.
انظر: «الأحكام» للشافعي (١/ ٧٧)، «تفسير ابن كثير» ـ الطبعة المحققة ـ (٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٣)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة (١/ ٣٠٤).

(١) قال: القرطبي: قيل إنَّها نزلت في الخطبة، قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، والقاسم بن مخيمرة، ومسلم بن يسار، وعبد الله بن المبارك. قال ابن العربي: وهذا ضعيف، لأن القرآن فيها قليل والإنصات يجب في جميعها. وذكر الطبري عن سعيد بن جبير أيضًا أن هذا في الإنصات يوم الأضحى، ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام فهو عام. وهو الصحيح، وروى شعبة عن مجاهد قال في هذه الآية: (في الصلاة والخطبة يوم الجمعة)، وكذا روى ابن جريج عن عطاء مثله.
انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ٣٤٥ ـ ٣٥٢)، و«القرطبي» (٧/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٣).

(٢) أي يؤدي إلى رفع الصوت والزجل، قال البيضاوي: «سُنَّ الصمات لئلا يذهل زجلهم أذن المستمعين».
انظر: «الغاية القصوى» (١/ ٣٤١).

(٣) راجع: «الأم» (١/ ١٧٨ ـ ١٨٠)، و«الروضة» (١/ ٢٨).

(٤) في (د): «خطبته».

(٥) الزيادة من (د، ط) وهو سليك بن عمرو، أو: ابن هدبة الغطفاني.
انظر: «الإصابة» (٣/ ١٦٥)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ٢٣١).

(٦) الحديث رواه الجماعة، والدارمي، والبيهقي غير البخاري بسندهم: أنَّه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله يخطب، فجلس فقال له (ﷺ): «**يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما**»، ورواه البخاري أيضًا بلفظ: «جاء =

«وسأل [قَتَلَةَ][(١)] ابن أبي الحقيقِ[(٢)] عن كيفيَّةِ القتل[(٣)] بعد

= رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: **أصليت يا فلان؟** قال: لا. قال: **قم فاركع**».

هذا وهناك أحاديث وروايات كثيرة تدل على أن الرسول ﷺ تكلم في خطبته: منها ما رواه مسلم، والبيهقي بسندهما: قال أبو رفاعة: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري عن دينه. قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتَّى انتهى إليّ، فأُتي بكرسي حسبت قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني ممَّا علمه الله، ثُمَّ أتى خطبته فأتم آخرها».

راجع: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجمعة (٢/ ٤٠٧)، و«مسلم» كتاب الجمعة (٢/ ٥٩٦، ٥٩٧)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٤٧٠)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ٣٠ ـ ٣٣)، و«النسائي» كتاب الجمعة (٣/ ٨٧)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٥٣)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٣٠٣)، و«أحمد» (٣/ ٢٩٧)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢١٧، ٢١٨).

(١) الزيادة من (د، ط)، وهي زيادة صحيحة سقطت من (أ، ق).

(٢) هو سلام بن أبي الحقيق أبو رافع اليهودي الذي حزَّب الأحزاب ضد رسول الله ﷺ، وقد عاد إلى خيبر بعد هزيمتهم في الخندق. قال ابن إسحاق: وكانت الأوس قبل أُحد قد قتلت كعب بن الأشرف لعداوته لرسول الله ﷺ، فأرادت الخزرج أن تنال مثل الأجر حيث كانوا يتنافسون في الخير، فبحثت الخزرج من هذا الذي يكون في العداوة كابن الأشرف فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله فأذن لهم حيث خرج له من الخزرج خمسة نفر هم: عبد الله بن عتيك، ومسعود بن سنان، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة الحارث بن ربعي، وخزاعي بن أسود حليف لهم من أسلم، وأمَّر عليهم رسول الله ﷺ عبد الله بن عتيك، ونهاهم عن قتل الأطفال والنساء، فجاؤوا إليه بالليل فقتلوه، ثُمَّ رجعوا إلى رسول الله ﷺ وفرح به كثيرًا.

راجع: «السيرة النبوية» لابن هشام (ق٢/ ج٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ١٣٧ ـ ١٤٠).

(٣) في (أ): «القتال».

قفولهم[1] من الجهادِ»[2].

ومن أصحابنا من طرَّدَ القولين في تحريمِ الكلامِ على الخطيب أيضًا وهو بعيدٌ؛ للخبر[3]، ولأن كلامَهُ لا يفَوِّتُ سماعَ ركنٍ بحالٍ.

* **التفريع:**

• **إن قلنا:** يجبُ الإنصاتُ؛ ففي منْ لا يسمع صوتَ الخطيبِ وجهان[4]؛ لأنَّه ربَّما يتداعى إلى كلامِ السامعين[5].

---

(١) في (أ، ق): «قفوله»، والأصح ما أثبتناه من (د، ط)؛ لأن الضمير راجع إلى القتلة.

(٢) الحديث رواه البيهقي في «سننه» بسنده عن عبد الرحمن بن كعب قال: إن الرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه، وقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال لهم رسول الله ﷺ حين رآهم: **أفلحت الوجوه**. فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله. قال: **أقتلتموه؟** قالوا: نعم. فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسلَّه، فقال ﷺ: «**أجل هذا طعامه في ذباب السيف**»، قال البيهقي: وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي.

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر وغيره: أورده ـ أي الحديث ـ إمام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب قال: (سأل النبي ﷺ ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد). وهو غلط فاحش. ويجوز أن يكون سقط من النسخة لفظ (قتلة) قبل «ابن أبي الحقيق». انتهى.

قلت: وهذا التجويز للسقوط هو الواقع، فقد عثرنا على نسختين مهمتين من نسخ «الوسيط» أوردتا الحديث بلفظ: (وسأل قتلة ابن أبي الحقيق) وهما نسختا: (د) التي كتبت سنة (٦١٢هـ) وهي نسخة قيمة، ونسخة (ط) أيضًا. فعلى هذا فقد سقط لفظ (قتلة) من بقية النسخ سهوًا. والله أعلم.

انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢١، ٢٢٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٦١).

(٣) أي: الأحاديث السابقة.

(٤) الأصح أنَّه يجب الإنصات على من لا يسمع الخطبة أيضًا. «الروضة» (٢/ ٢٩).

(٥) قال الرافعي والنووي: وفي تشميت العاطس **ثلاثة أوجه**: **الصحيح**: تحريمه كرد =

وعلى وجوب الإنصاتِ لا يُسلِّمُ الداخلُ، فإنْ[١] سلَّم لا يُجابُ.

وفي تشميتِ العاطس وجهان؛ لأنَّه غير مختار، **فإن قلنا**: لا يجب تشميت العاطس ففي[٢] ردِّ السلامِ وجهان؛ لأنَّه تركَ المستحبَّ اختيارًا.

وعلى الأقوال: يصلِّي الداخلُ تحيَّة المسجدِ (يوم الجمعة والإمام يخطب)، خلافًا لأبي حنيفة[٣]. ثُمَّ لا يحرُمُ الكلامُ قَبْل أنْ يَأْخُذَ لنفسه مكانًا، ولا بَيْن الخطبتين.

*** الطرفُ الثالثُ: في السنن والآداب:**

ويستحبُّ للخطيب إذا انتهى إلى المنبرِ أنْ يُسَلِّمَ على من عند المنبرِ، فإذا صَعَدَ المنبَر أقبلَ على الناس بوجهه وسلَّم على الجميع[٤]، ثُمَّ يجلسُ بعد السلام، ويؤذن المؤذن[٥] بين يديه، ولم يكن أذانٌ سوى ذلك إلى

= السلام. **والثاني**: استحبابه. **والثالث**: يجوز ولا يستحب. هذا كله من القديم. أمَّا الجديد: فيجوز ذلك؛ لأن الإنصات سنَّة، وليس بواجب.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٥٩٠)، و«الروضة» (٢/ ٢٩)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٤١).

(١) في (د، ط): «وإن».

(٢) في (أ): «وفي».

(٣) ذهب الحنفية إلى أنَّه إذا جلس الخطيب على المنبر لأجل الخطبة، أو بدأ بها ترك الناس الصلاة، كما أن الداخل لا يصلي صلاة فرض ولا تحية مسجد.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٥٩).

(٤) في (أ، ق): «الجمع».

(٥) في (ط، ق، د): «المؤذنون»، والأولى ما أثبتناه من (أ)، لأن السُّنَّة أن يكون المؤذن للجمعة واحدًا. قال الرافعي معلقًا على لفظ (المؤذن) الوارد في «الوجيز»: (وحَّد لفظ (المؤذن)، ويمكن حمله على ما روى في «البيان» عن صاحب «الإفصاح» و«المحاملي» أن المستحب أن يكون المؤذن واحدًا، لأنَّه لم يكن يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة إلَّا واحد). =

زمن[١] عثمان (رضي الله عنه)، فلمَّا كثر الناسُ في زمانِه أمر المؤذنين أنْ يؤذنوا في أماكنهم فاطردت العادة كذلك[٢].

= وقد ترجم البخاري في «صحيحه» باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، ثُمَّ روى بسنده عن السائب بن يزيد: «... ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام» يعني على المنبر. قال الحافظ ابن حجر: وروى الحاكم بسنده: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذَّن بلال».

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجمعة (٢/ ٣٩٥)، و«فتح العزيز شرح الوجيز» (٤/ ٦٠٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٦٣)، و«الروضة» (٢/ ٣١).

(١) في (د، ط، ق): «زمان».

(٢) روى البخاري في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بسندهم عن السائب بن يزيد قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر (رضي الله عنهما)، فلمَّا كان عثمان (رضي الله عنه) ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث على الزوراء). وفي رواية أخرى عنده، قال السائب: (إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ـ حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام) يعني على المنبر.

والتأذينات الثلاثة هي: الأذان الأول قبل الجمعة، والأذان بين يدي الخطيب، والإقامة لصلاة الجمعة. وإطلاق لفظ (الأذان) على (الإقامة) شائع، فقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر أذانين للجمعة)، قال ابن خزيمة: قوله: (أذانين) يريد الأذان والإقامة وهما يقال لهما: أذانان، ألم تسمع النبي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة**»، وإنَّما أراد بين كل أذان وإقامة، والعرب قد تسمي الشيئين باسم الواحد إذا قرنت بينهما، قال الله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ سورة النساء، الآية: ١١.

ثُمَّ المراد بالنداء الثالث في الحديث هو الأذان الأول من حيث الترتيب. فقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» من رواية وكيع عن ابن أبي ذئب عن السائب قال: =

ثم إذا فَرَغَ المؤذنُ قامَ الخطيبُ وخطب، ويشغلُ يديْهِ؛ كيلا ـ يلعب بهما ـ.

= (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر أذانين يوم الجمعة، حتَّى كان زمن عثمان، فكثر الناس، فأمر بالأذان الأول)، وروى الشافعي نحو هذا. قال الحافظ ابن حجر: (ولا منافاة بينهما؛ لأنَّه باعتبار كونه مزيدًا يسمى ثالثًا، وباعتبار كونه جعل مقدمًا على الأذان والإقامة يسمى أولًا).

وورد في «صحيح البخاري» أيضًا: «إن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان...»، فتسميته بالثاني باعتبار الأذان الحقيقي، لا الإقامة. والزوراء ـ بفتح الزاي وسكون الواو ـ قال البخاري: هي موضع بسوق المدينة قال الحافظ ابن حجر: وهو المعتمد.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك، لكونه كان خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحَجَّاج، وبالبصرة زياد.

قلت: وهذا هو الظاهر؛ لأن في بعض الروايات الصحيحة (فلما كثر أهل المدينة) رواه البخاري. كما أنَّه لم نرَ ما يشير إلى أن أمير المؤمنين عثمان (رضي الله عنه) قد أمر بذلك، وإنَّما سياق الحديث يدل على أنَّه لضرورة الإعلام في المدينة للكثرة الكاثرة. هذا، وروى الشافعي عن عطاء أنَّه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذي أحدث الأذان، والذي فعله عثمان إنَّما هو تذكير، والذي أمر به إنَّما هو معاوية، وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريج. فعلى هذا فالذي كان فعله عثمان كان دعاءً وتذكيرًا يقوم به أحد المؤذنين في الزوراء ـ أي في السوق ـ ليترك الناس أعمالهم ويتنبهوا إلى صلاة الجمعة، وسُمي أذانًا لكونه مثله في الإعلام. والله أعلم.

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجمعة (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٣٦، ١٣٧)، و«الأم» (١/ ١٧٣)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٤٢٩)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ٤٨)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٥٩)، و«النسائي» كتاب الجمعة (٣/ ٨١)، و«مسند الشافعي» (ص٦١، ٦٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٦٣).

«كانَ رسول الله ﷺ يُشْغِلُ إحدى يديْهِ بحَرْفِ المنبرِ، ويعتمدُ بالأُخرى على عَنَزَة[١]، أو سيف، أو قَوْس»[٢].

فإن لم يجد الخطيبُ شيئًا وضعَ إحدى يديه على الأُخرى، أو أرسلَها، ولا توقيفَ فيه.

ثم يخطب مستديرًا للقبلة، فإن استقبلَها وأسمع[٣] صَحَّ وكان تاركًا للأدب، ثُمَّ يجلسُ بينَ الخطبتين قَدْر قراءة سورةِ[٤] الإخلاص، ثُمَّ يقومُ إلى الثانية، فإذا فرغَ ابتدأ النزول، وابتدأ المؤذنُ[٥] الإقامةَ بحيثُ يوافقُ بلوغُهُ المحرابَ الفراغَ من الإقامة.

---

(١) العنزة: عصا أقصر من الرمح، ولها حديدة من أسفلها. «المصباح» (٢/ ٨٢)، و«القاموس» (٢/ ١٩٠).

(٢) روى ابن خزيمة في «صحيحه» عن عبد الرحمن بن خالد ـ وهو العدواني ـ عن أبيه: أنَّه أبصر رسول الله ﷺ وهو قائم على قوس، أو عصًا حين أتاهم. قال: فسمعته يقول: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق]. ورواه أبو داود، والبيهقي من حديث الحكم بن حزن الكلفي وفيه: (... شهدنا الجمعة معه فقام متوكئًا على عصًا، أو قوس فحمد الله وأثنى عليه...)، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن، وابن خزيمة، وروى البيهقي بسنده عن سعد بن عمار قال: كان ﷺ إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصًا. وروى الشافعي عن عطاء مرسلًا أنَّه ﷺ كان يعتمد على عَنَزَته ـ أي: في الخطبة. ورواه البيهقي عنه مرسلًا أيضًا بلفظ: (على عصًا).
انظر: «سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٤٥)، و«صحيح ابن خزيمة» كتاب الجمعة (٣/ ١٤٠، ١٤١)، و«الأم» (١/ ١٧٧)، و«مسند الشافعي» (ص٦٦)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٦٥)، و«المختصر» (١/ ١٣٧).

(٣) في (أ): «وأسمعها».

(٤) في (ق): «قدر سورة».

(٥) في (د، ط): «المؤذنون»، والأصح ما أثبتناه لما سبق.

ويستحبُّ أنْ تكونَ الخطبةُ بليغةً، قريبةً من الأفهامِ، خاليةً[١] من الغريبِ، مؤدَّاةً على ترتيلٍ[٢]، مائلةً إلى القِصَرِ.

قال ﷺ: «**قِصَرُ الخُطْبَةِ وطولُ الصلاةِ مَئِنَّةٌ من فِقْهِ الرَّجل**»[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) في (د، ط، ق): «خلية»، والمؤدى واحد.

(٢) أي: على تمهل، وذلك بأن تظهر الكلمات واضحة مبينة دون إسراع وعجل. «المصباح» (١/ ٢٣٤)، وفي (د، ط، ق): «ترتيب».

(٣) الحديث رواه مسلم والبيهقي بسندهما عن عمار، قال رسول الله ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا**». وروى مسلم والبيهقي عن جابر قال: (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا)، أي: بين الطول الظاهر، والتخفيف الماحق. وروى أبو داود عن عمار قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب).
انظر: «صحيح مسلم» كتاب الجمعة (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٤)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٤٥٦)، و«السنن الكبرى» كتاب الجمعة (٣/ ٢٠٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٦٤).

البابُ الثَّاني

في بيان من تلزمه الجُمعة

وإنَّما تلزمُ المكلَّفَ الحرَّ الذَّكَرَ المقيمَ الصحيحَ.

فمن لم يتصفْ بهذه الصفاتِ لم تلزمْهُ الجمعةُ، فإن[١] حضر لم يَتِمَّ العِدةُ[٢] بهِ إلَّا المريضُ لكنه تَنْعقد لهم[٣] إلَّا المجنون، ولهم أداءُ الظهر مع الحضورِ بخلاف المريض؛ لأن المريضَ كاملٌ، وفي العبْدِ وجهٌ أنَّه كالمريضِ.

ويلحق[٤] بالمرض عذرُ المطرِ والوحلِ الشديدِ على الأصح، وجميع ما ذكرناه من الأعذار في تركِ الجماعةِ، وعذر التمريض أيضًا إذا[٥] كان المريض قريبًا مشرفًا على الوفاةِ، وفي معناه الزوجةُ والمملوكُ؛ إذْ يَعْظمُ على القلبِ الغَيْبةُ، وفي وقتِ الوفاةِ في حقِّ هؤلاء دون الأجانب، وإنْ لم يكنِ المريضُ مشرفًا وكان يتعهده[٦] غيرهُ لم يكنْ عذرًا، فإن[٧] كانَ يندفعْ بحضورهِ ضررٌ يُعَدُّ دَفْعُهُ من فروض الكفايات كان عذرًا، وإنْ لم يبلغ

---

(١) في (ق): «وإن».
(٢) في (ق، د، ط): «العدد».
(٣) في (ق): «له»، باعتبار لفظ «من».
(٤) في (أ): «ويلتحق»، وكلاهما صحيحان.
(٥) في (د، ط): «إن».
(٦) في (أ): «يتفقده»، وهو أيضًا صحيح من حيث المعنى والحكم.
(٧) في (د، ق، ط): «وإن».

تلك الدرجة فثلاثة أوجه[(١)]: يُفَرَّقُ في الثالث بين القريب والأجنبي.

فروعٌ [سبعة][(٢)] في الأعذار:

* **الأول**: مَنْ نصفُهُ حرٌّ ونصفُه رقيقٌ كالرقيق.

وقيل: إن جرتْ مهايأةٌ وكانت الجمعةُ في نوبته وجَبَ الحضورُ.

* **الثاني**: المسافرُ إذا عَزَمَ على الإقامة ببلدة أكثر من ثلاثةِ أيامٍ لتفقُّه أو تجارة لزِمَهُ الجمعةُ ولم يتمَّ العددُ به؛ لأنَّه ليس مستوطنًا ولا مسافرًا؛ ولذلك قلنا: أربابُ الخيامِ لا جمعةَ لهم وليسوا مسافرينَ.

وفي الغريب المقيم مدةً[(٣)] وجهٌ أنَّ العدد يَتمُّ به[(٤)].

* **الثالث**: أهلُ القُرى يَلزمهم الجمعةُ إن اشتملت القريةُ على أربعين من أهل الكمال، ثُمَّ إنْ أحبُّوا دخلوا البلد[(٥)] للجمعة وإن أحبُّوا عقدوها في القرية وهو الأولى[(٦)]، وإن[(٧)] نقص عددُهم لا يلزمُهم إلَّا إذا بلغَهم نداءُ البلدِ من رجلٍ جَهْوَريِّ الصوتِ واقفٍ على طرفِ البلد في وقتِ هدوء الأصواتِ وركودِ الرياح.

* **الرابع**: العذر إذا طرأ بعدَ الزوال وقبلَ الشروع في الصلاة أباحَ التركَ للجمعة إلَّا السفرَ فإنَّه لا يُنشأُ بعدَ الزوالِ، لأن اختيارَه إليه،

---

(١) الأصح: أنَّه عذر إن كان يلحقه ضرر ظاهر، وإن كان لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات. «الروضة» (٢/ ٣٦).
(٢) الزيادة من (د، ط).
(٣) لم يرد «مدة» في (د، ط).
(٤) في (د، ط): «أنَّه يتم العدد به».
(٥) في (ق، ط): «البلدة»، وكلاهما واردان في القرآن الكريم.
(٦) في (ق): «أولى».
(٧) ي (د، ط): «فإن».

ووجوبَ الجمعةِ ليس على التوسعِ، فإنها[1] تتضيقُ بمبادرةِ الإمام.

وفي جوازِ السفر قَبْلَ الزوالِ وبعدَ الفجرِ قولان:

أحدهما: الجواز. وهو الأقيس[2]؛ لأنَّ الوجوب بالزوال.

والثاني: لا؛ لأنَّ الصلاةَ منسوبةٌ إلى اليوم [أجمع][3]، وجميعُ اليومِ منسوبٌ إلى الصلاةِ.

ومنهم من حملَ النَّص على التأْكيدِ وقطعَ بالجواز.

قال الصيدلاني: التردد في السفر المباح[4]، أمَّا الواجب و الطاعةُ فجائز؛ لما روي أن عبد الله بن رواحة[5] تَخَلَّفَ عن جيش جهَّزهم رسول الله ﷺ وتعلَّلَ بصلاةِ الجمعة لما سألَهُ رسول الله ﷺ، فقال (عليه الصلاة والسَّلام): «**لَوْ أنْفَقْتَ ما في الأرضِ جميعًا ما أدركتَ غدوتهم**»[6].

---

(١) في (د، ط): «لأنها».

(٢) في (د، ط، ق): «القياس»، قال الرافعي والنووي: وقطع كثير من أئمتنا بجوازه، وأن الفتوى عليه.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٦١٠)، و«الروضة» (٢/ ٣٨).

(٣) الزيادة من (د، ط) أي: يقال صلاة الجمعة، وذلك بإضافة الصلاة إليها.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٦١٠).

(٤) في (أ): «في سفر مباح».

(٥) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، صحابي جليل من الأمراء الشعراء الراجزين، شهد العقبة الثانية، وبدرًا، وأُحُدًا، والخندق، والحديبية، واستشهد في وقعة (مؤتة) سنة (٨هـ).
انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢١٢)، و«حلية الأولياء» (١/ ١١٨)، و«أسد الغابة» (٣/ ٢٣٤)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ٢٦٥)، و«الأعلام» (٤/ ٢١٧).

(٦) الحديث رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، =

* **الخامس**: يُستحبُّ لمن يرجو[(١)] زوالَ عذرِه أن يؤخر الظهر إلى فواتِ الجمعةِ، وذلكَ برفع الإمام رأسَهُ من الركوع الثاني. وقيل: عند طولَ المسافة يحصلُ يأْسُهُ عن اللحوقِ لو قصد.

فأمَّا من لا يُرجى زوالُ عذْره كالزَّمِنِ والمرأة، فلا بأْس بتعجيلِ الظهر في حقهم. فإن زالَ عذرُ المعذورِ بعد الفَراغ من الظهر فلا جمعةَ عليه، وكذا الصبيُّ إذا بلغ بعدَ الظهرِ وقبل فواتِ الجمعة؛ لأنَّه أدَّى وظيفةَ الوقتِ[(٢)] مرةً.

وقال ابن الحداد: يلزمُهُ. وهو غلط بناهُ على مذهب أبي حنيفة[(٣)].

وزوالُ العذرِ في أثناء الظهر كرؤْية المتيمم الماء في الصلاةِ.

* **السادس**: غيرُ المعذور إذَا صلَّى الظهرَ قبل الجمعة، ففي صحته قولان مشهوران[(٤)]:

= وهو صدوق فقيه لكنه يدلّس. قال أبو حاتم: إذا قال: «حدثنا» فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه. وقد روى أصحاب «السنن» الأربعة، ومسلم له مقرونًا بآخر، وقال أحمد: كان من الحفاظ. قال ابن معين: ليس بالقوي وهو صدوق يدلّس.
هذا، وقد أعلَّ الترمذي هذا الحديث بالانقطاع. قال البيهقي: وقد انفرد به الحجاج.
انظر: «مسند أحمد» (١/ ٢٢٤)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ٦٦)، و«النسائي» كتاب الجهاد (٦/ ١٤)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٨٧)، وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٦)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ١٤٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥٨).

(١) في (أ، د، ق): «يرجى»، بالبناء للمفعول. والمؤدى واحد.
(٢) في (أ): «الوظيفة».
(٣) حيث ذهب إلى أن الصبي إذا صلَّى الجمعة تكون نفلًا، ولا تقع عنه فرضًا إذا بلغ. انظر: «الدر المختار مع رد المحتار» (٢/ ١٥٥).
(٤) الجديد وهو الأظهر: أنَّه لا تصح صلاة ظهره. «الروضة» (٢/ ٤٠).

أحدهما: لا؛ لعصيانه به[(١)].

والثاني: يصح ظهره ويعصي بترك الجمعةِ، كما لو صلَّى ـ بَعْد الجمعةِ ـ.

فإن قلنا: يصحُّ؛ فهل يَسْقُطُ الخطابُ بالجمعةِ؟ فيه قولان؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يَسْقُطُ.

ومعنى صحتِهِ أنَّ الخطابَ لا يتجدد [به][(٢)] بعدَ فواتِ الجمعةِ.

وعلى هذا لو صلَّى الجمعةَ أيْضًا فالفرض أيُّهما؟

فيه أربعةُ أقوالٍ، [وهي]: الأولُ، أو الثاني، أو كلاهما، أو أحَدُهما لا بعيْنِهِ وهو الأصح، فيحتسب الله ما شاء منهما.

* **السابع**: جماعةٌ من المعذورين أرادوا عقدَ الجماعة في الظهر، **ففيه وجهان**:

أحدهما: لا تُستحب؛ لأن الجمعةَ شعارُ هذا اليومِ[(٣)].

والأقيسُ: أنَّه يستحب. ثُمَّ الأَولى إخفاؤُها.

❑❑❑

---

(١) لم يرد «به» في (د، ق، ط).

(٢) الزيادة من (د، ق، ط).

(٣) في (أ، د، ط): «لأنها شعار الجمعة في هذا اليوم».

الباب الثَّالث

في كيفية أداء الجمعة

وهي كسائر الصلوات، وإنَّما تتميز منها بأربعةِ أُمور:

الأول: الغُسل

قال رسول الله ﷺ: «**من غَسَّلَ واغتسل وبكَّرَ وابتكرَ ولم يرفُثْ خرج من ذنوبه كيوم ولَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١). معناه توضأ واغتسل وبكَّر إلى الصبح وابتكر

---

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب «السنن»، والدارمي، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما» بلفظ: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامُها وقيامُها**». قال الترمذي: حديث حسن. وقال النووي: إسناده جيد. وقال بعض الأئمة: (لم نسمع في الشريعة حديثًا صحيحًا مشتملًا على مثل هذا الثواب).
قوله: «**غسل**» روي بالتخفيف والتشديد. قال ابن خزيمة: ومن قال في الخبر: «**من غسل** ـ بالتشديد ـ **واغتسل**. . .»، فمعناه: جامع، فأوجب الغسل على زوجته، أو أمته، واغتسل. . . ومن قال: «**غسل** ـ أي بالتخفيف ـ **واغتسل**. . .» أراد غسل رأسه، واغتسل فغسل سائر الجسد. ومعنى «**بكَّر**» ـ بالتشديد ـ ذهب في أول الوقت، و«**ابتكر**» أي: أدرك أول الخطبة. وذكرت معانٍ أخرى.
هذا، ولفظ: «**خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»، لم أعثر عليه في هذا الحديث، لكن يدل عليه ما رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بلفظ: «**من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياه**. . .»، وفي سنده الضحّاكُ بن حمزة، ضعَّفه ابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: «مسند أحمد» (٢/ ٢٠٩)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الطهارة =

إلى الجمعة[١].

ثم هذا الغُسْلَ يفارق غُسْلَ العيد في أنَّه لا يستحبُّ إلَّا لمن يحضر[٢] الصلاةَ، وأنَّه لا يجزىءُ قبل الفجر، وفي غُسْلِ العيدِ وجهان. قال[٣] الصيدلاني: مَنْ عَدِمَ الماء تيمم، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ الغرضَ نفيُ الروائح[٤] الكريهة، والتنظيفُ؛ ولذلك كان أقربُه إلى الرواحِ أحبَّ إلينا.

والأغسالُ المسنونةُ هي:

الغُسل للجمعة، والعيدين ومن غُسلِ الميت، وللإحرام، وللوقوف بعرفة وللمزْدلفة[٥]، ولدخولِ مكةَ، وثلاثةُ أغسال أيامَ[٦] التشريقِ، ولطوافِ الوداعِ على القولِ القديم، وللكافر إذا أسلم غَيْرَ جُنُبٍ بعدَ الإسلامِ ـ وقيل: يُقَدَّمُ على الإسلام وهو بعيدٌ؛ إذْ تأْخيرُ الإسلام لا وجه له ـ، والغسلُ عن الإفاقة من زوالِ العقلِ أيضًا مستحبٌّ.

وذكرَ صاحبُ «التلخيصِ»: الغُسلَ عن الحجامة والخروج من الحمام، وقال[٧]: هما اختيارانِ لا يبلُغانِ مبلغَ السُّنَنِ المتأكدةِ. وأنكر معظمُ الأصحابِ استحبابَهما.

= (٢/ ١١)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الجمعة (٣/ ٣ ـ ٥)، و«النسائي» كتاب الجمعة (٣/ ٧٧)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٢٤٦)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٣٠٢)، و«صحيح ابن خزيمة» كتاب الجمعة (٣/ ١٢٨، ١٢٩)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٧)، و«تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ١٨٠).

(١) في (د، ط): «الجامع».

(٢) في (أ): «حضر».

(٣) في (أ): «وقال».

(٤) في (د، ط): «الرائحة».

(٥) في (د، ط): «والمزدلفة».

(٦) في (ق): «يوم».

(٧) في (د، ط): «فقال».

الثاني:
البكور إلى الجامع

قال ﷺ: «مَنْ راحَ إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنَّما قَرَّب بَدَنَةً، ومن راحَ في الثانيةِ فبقرةً، وفي الثالثة كبشًا، وفي الرابعة دجاجةً، وفي الخامسة بيضةً، والملائكة على الطرق يكتبون الأولَ فالأولَ، فإذا أخَذَ الخطيبُ يخطبُ، طَوَوْا الصحفَ وجاؤُوا يستمعون الذكرَ»[1].

الثالثُ: التزيينُ[2]

فيستحبُّ فيه الثيابُ البيضُ للرِّجال، واستعمالُ الطِّيبِ، وأن يمشي على هيِّنَة، والترجُّل أولى من الركوب، ولا بأْس بحضور العجائز لا في

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب «السنن»، وأحمد، والبيهقي، والدارمي، وابن خزيمة بألفاظ متقاربة، وطرق كثيرة. ولفظ البخاري: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثُمَّ راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة...»، وهكذا.
ولفظ مسلم: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجِّر ـ أي المبكِّر ـ كمثل الذي يهدي البدنة، ثُمَّ كالذي يهدي البقرة، ثُمَّ كالذي يهدي الكبش، ثُمَّ كالذي يهدي الدجاجة، ثُمَّ كالذي يهدي البيضة».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجمعة (٢/ ٣٦٦، ٤٠٧)، و«مسلم» كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٧)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الطهارة (٢/ ١٤)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الجمعة (٣/ ٣٥٣)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٤٧)، و«النسائي» كتاب الجمعة (٣/ ٧٩، ٨٠)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٣٩)، و«صحيح ابن خزيمة» كتاب الجمعة (٣/ ١٣٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٢٦)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٣٠١).
(٢) في (أ): «التزين»، أي: تزيين نفسه.

شُهرة الثياب. وعليهن اجتناب[١] الطيب.

رأى أبو هريرة[٢] امرأةً تفوحُ منها رائحةُ المسكِ فقال: تطَّيبْتِ للجمعة؟ فقالت: نعم. فقال[٣]: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: **«أيُّما امرأة تطيَّبَتْ للجمعة لم يقبل الله صلاتها حتَّى ترجعَ إلى بيتها وتغتسلَ اغتسالَها من الجنابة»**[٤].

الرابع

يستحبُّ للإمام أنْ يقرأ[٥] في الأولى سورة «الجمعة»، وفي الثانية «إذا جاءك المنافقون».

---

(١) في (د، ط، ق): «باجتناب».

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الأصح. صحابي جليل لزم صحبة النبي ﷺ، وهو من أصحاب الصفَّة، وقد تفرَّغ لسماع الحديث وخدمة الرسول ﷺ ومصاحبته في حلِّه وترحاله، ولذلك يعد من أكثر الصحابة رواية حيث حفظ لنا عنه أصحاب الحديث (٥٣٧٤) حديثًا. وقد قال الشافعي وغيره: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. أسلم أبو هريرة سنة سبع من الهجرة وتوفي بالمدينة سنة (٥٩هـ).
انظر ترجمته في: «الإصابة وبهامشها الاستيعاب» (٤/ ٢٠٢)، و«أسد الغابة» (٥/ ٣١٥)، و«حلية الأولياء» (١/ ٣٧٦)، و«تهذيب الأسماء» (٢/ ٢٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٦٢)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٠٣)، و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٦٢)، و«الأعلام» (٤/ ٨٠).

(٣) في (د، ط): «وقال».

(٤) الحديث رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، لكن بدل لفظ «**للجمعة**»: لفظ «**للمسجد**»، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري وقد ضعفه مالك. وقال يحيى: ضعيف لا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف.
انظر: «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٩٧)، و«سنن أبي داود» كتاب الترجل (١١/ ٢٣٠)، و«ابن ماجه» كتاب الفتن (٢/ ١٣٢٦)، وراجع: «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٢١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٥) في (د، ط): «يقول».

قال الشافعي (رضي الله عنه): ولو[1] نسي «الجمعة» في الأولى جمع بينها وبين سورة «المنافقين» في الثانية.

وقال في القديم: يقرأُ في الأولى «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية سورة «الغاشية»[2].

❑❑❑

---

(١) في (د، ط): «فلو».

(٢) راجع: «الأم» (١/ ١٨١، ١٨٢).



[٨]
كتابُ صَلاة الخَوْف

وهي أربعة أنواع:

الأول:
صلاةُ رسولِ الله ﷺ ببطن النخل[١]

إذْ صَدعَ أصحابه صَدْعين[٢]، فصلَّى بطائِفة ركعتين وسلَّم، ثُمَّ صلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين هي له سُنَّة ولهم فريضة[٣]، وليس فيه إلَّا اقتداءُ

---

(١) بطن النخل: هي قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة. قال النووي: «واعلم أن بطن النخل موضع من أرض نجد من أرض غطفان، فهي وذات الرقاع من أرض غطفان، لكنهما صلاتان في وقتين مختلفين»، ثُمَّ إن هذه الغزوة وقعت سنة أربع، أو سنة خمس من الهجرة المشرّفة.
انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٠٣)، و«البداية والنهاية» (٤/ ٨٣)، و«المجموع» (٤/ ٤٠٧)، وراجع: «معجم البلدان» (١/ ٢٢١)، و«مراصد الاطلاع» (١/ ٢٠٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (ق٢/ ج١/ ٣٨).

(٢) أي: جعلهم فرقتين.

(٣) هذه الكيفية في صلاة الخوف صحيحة، رواها مسلم، والشافعي، والنسائي، والبيهقي، وابن خزيمة. =

مفترض بمتنفل وهو جائِز من غير خوف[١].

النوع الثاني:
صَلاتُهُ بِعُسْفان[٢]

حيث لم تشتد الحربُ إذْ كان العدوُّ في جهةِ القبلة، وكانَ خالد بن الوليد[٣] مع الكفار بعدُ، فدخلَ وقتُ العصرِ، فقالوا: قَدْ دَخَلَ عليهم وقتُ

= انظر: «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧٦)، و«سنن النسائي» كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٤١)، و«الأم» (١/ ١٨٦)، و«صحيح ابن خزيمة» كتاب صلاة الخوف (٢/ ٢٩٧)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٤).

(١) لأن الرسول ﷺ صلَّى مرتين مرة مع الفرقة الأولى، ومرة مع الفرقة الثانية. وفي رواية مسلم: (فكانت لرسول الله أربع ركعات، وللقوم ركعتان)، وفي رواية أخرى: (فصلَّى رسول الله أربع ركعات، وصلَّى كل طائفة ركعتين)، وروى ابن خزيمة بلفظ: (صلَّى ﷺ بطائفة من القوم ركعتين، وطائفة تحرس. فسَلَّم، فانطلق هؤلاء المصلون، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعتين، ثُمَّ سَلَّم).
انظر: «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧٦)، و«سنن النسائي» كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٤١)، و«الأم» (١/ ١٨٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٩٨)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٤).

(٢) عُسْفان ـ بضم العين وسكون السين المهملة ـ: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. قال النووي: وهي قرية جامعة بها منبر، وهي بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (ق٢/ج٢/ ٥٦)، «مراصد الاطلاع» (٢/ ٩٤٠).

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله، أبو سليمان القرشي المخزومي، وأمه لبابة الصغرى بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين (رضي الله عنهما). أسلم خالد بعد الحديبية، وشهد غزوة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان، وسمَّاه النبي ﷺ يومئذٍ سيف الله، وشهد خيبر وفتح مكة وحنينًا، كان من أشجع الفرسان فقد كان المقدم على الخيول في الجاهلية والإسلام، وقد أمَّره أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) على قتال مسيلمة الكذاب والمرتدين باليمامة، وله الآثار العظيمة في قتال =

صلاة هي أعزُّ عليهم من أرواحهم، فإذا شرعوا فيها حملنا عليهم حملة، فنزل جبريلُ (عليه السَّلام) وأخبره به، فَرَتَّبَ رسولُ الله ﷺ أصحابه صَفَّين وصَلَّى بهم، فحرسه الصفُّ الأولُ في السجود الأول، ولم يسجدوا حتَّى قام الصفُّ الثاني فسجد الحارسون ولحقوا، وكذلك فَعَلَ الصفُّ الثاني في الركعةِ الثانية[1].

= الروم بالشام، والفرس بالعراق، وكان في قلنسوته شعر من شعور رسول الله ﷺ يتبرك به، ولما حضرته الوفاة قال: لقد شهدت مائة زحف أو نحوها وما في بدني موضع شبر إلَّا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء...». وتوفي في خلافة عمر (رضي الله عنه) سنة (٢١هـ) في حمص وقبره مشهور على نحو ميل من حمص. وقال بعض العلماء: مات بالمدينة، وقد وقف فرسه وأسلحته في سبيل الله.
انظر: «تهذيب الأسماء» (١/ ١٧٣)، و«البداية والنهاية» (٧/ ١١٣ ـ ١١٨)، و«الإصابة» (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٦).

(١) هذه الكيفية التي ذكرها الغزالي لصلاة الخوف هي الكيفية التي ذكرها الشافعي في «المختصر»، وأخذ بها الكثيرون منهم أصحاب القفال وتبعهم الغزالي، وقالوا: هي منقولة عن فعل النبي ﷺ ومن معه بعسفان، لكن قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه: ما ذكره الشافعي خلاف الثابت في السُّنَّة، فإنَّ الثابت أن الصف الأول سجدوا معه في الركعة الأولى والصف الثاني سجدوا معه في الثانية، والشافعي عكس ذلك، ولذلك يطرح ما قاله، ويكون ما في السُّنَّة هو المذهب.
قال الرافعي والنووي: واعلم أن الشافعي لم يقل: إن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي ﷺ بعسفان، بل قال: وهذا نحو صلاة النبي ﷺ بعسفان، فأشبه تجويزه كل واحد منهما، وقد صرح به الروياني، وصاحب «التهذيب»، وغيرهما. قال النووي: الصحيح المختار جواز الأمرين وهو مراد الشافعي، فإنَّه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح، ثُمَّ ذكر الكيفية المذكورة، فأشار إلى جوازهما، والله أعلم.
لكن في بعض الروايات ما يحتمل الترتيبين. والكيفية الصحيحة هي ما رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، والبيهقي، وقد روى الشافعي، ومسلم، والنسائي، والبيهقي القصة بكاملها، ورووا الكيفية عن جابر بلفظ: «قام النبي ﷺ وصفَّنا =

وهذا إنَّما يَتِمُّ إذا كانَ العدوُّ في قبالَة القبلةِ، وليس فيها إلَّا التخلفُ عن الإمام بأركانٍ، وذلك لا يجوزُ إلَّا بعذر، ثُمَّ لو اختص بالحراسةِ فرقتان[١] من أحدِ الصفين جاز، ولو ابتدأ[٢] بالحراسةِ الصفُّ الثاني جاز، ولكن الحراسةَ بالصفِّ الأولِ أليقُ.

قال الشافعي (رضي الله عنه): لو تقدم الصفُّ الثاني في الركعةِ الثانيةِ إلى الصفِّ الأول، وتأخر الصفُّ الأولُ ولم يكثر أفعالُهم كان ذلك حَسنًا[٣]، ولو حرسَ في الثانيةِ الحارسون في الأول فقولان[٤]:

= صفين والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا، وركع فركعنا، ثُمَّ سجد، وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثُمَّ تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول، فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا، وركع فركعنا، ثُمَّ سجد، وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثُمَّ تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول، فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا، وركع فركعنا، ثُمَّ سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، ثُمَّ جلسوا جميعًا سلَّم عليهم رسول الله ﷺ». هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري نحوه، وروياه عن سهل بن أبي حثمة.

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (٢/ ٤٣٣) كتاب الخوف، و«مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧٥)، و«النسائي»، كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٤١، ١٤٢)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٩٥)، و«الأم» (١/ ١٨٧، ١٩١)، و«مختصر المزني» (١/ ١٤٦، ١٤٧)، و«فتح العزيز» (٤/ ٦٢٨)، و«الروضة» (٢/ ٥٠)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٤٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٥).

(١) في (أ): «فريقان».
(٢) في (د، ط): «ابتدأه».
(٣) انظر: «الأم» (١/ ١٨٨).
(٤) في (أ): «قولان».

أحدهما: المنع؛ لأنَّه يتكرر عليهم التخلفُ ولم يُرَخِّص الشرعُ إلَّا في مرة واحدةٍ.

والأقيس: الجواز؛ إذ الأول انمحى أثرُهُ بتخلُّلِ فصلٍ، وإنَّما قَصَدَ رسول الله ﷺ بذلك التسويةَ بين الصفَّين.

النوع الثالث:
صلاة ذات الرقاع[١]

وهو أنْ يلتحم القتالُ فلا يحتمل الحالُ تَخَلُّفَ الكلِّ واشتغالَهم بالصلاة. وكذلك كان[٢] في ذات الرقاع. فَصَدَعَ رسول الله ﷺ أصحابه صَدْعَيْن وانحاز بطائِفة إلى حيثُ لا تبلغُهم[٣] سِهامُ العدو وصَلَّى بهم ركعةً، وقام بهم إلى الثانية، وانفردوا بالركعة الثانية وسلَّموا وأخذوا مكانَ

---

(١) أي: صلاة غزوة ذات الرقاع التي وقعت سنة أربع من الهجرة، وقال بعض العلماء: في سنة خمس حيث خرج النبي ﷺ مع أصحابه لتأديب بعض قبائل غطفان. وقد ذكرت أسباب كثيرة لتسمية هذه الغزوة بذات الرقاع: منها ما ذكره ابن هشام في سيرته فقال: لأنَّهم رقعوا راياتهم. ويقال: لأن في هذه المنطقة شجرة يقال لها: ذات الرقاع. ومنها ما قاله السهيلي: لأنها أرض فيها بقع سود، وبقع بيض كلها مرقعة برقاع مختلفة. والأصح في سبب تسميتها ما رواه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري قال: (خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة، ونحن ستة فيما بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسُميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا).
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (٧/ ٤١٧)، و«مراصد الاطلاع» (٢/ ٦٢٥)، وراجع تفصيل هذه الغزوة في: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٩)، و«البداية والنهاية» (٤/ ٨٣ ـ ٨٧).

(٢) في (أ): «وكان كذلك».

(٣) في (ق): «لا يبلغهم»، «لا تنالهم»، والمؤدى واحد.

إخوانِهم في الصفِّ، وانْحازت[١] الفئةُ المقابلة[٢] إلى رسول الله ﷺ وهو قائمَ ينتظرهم، واقتدوا به في الركعة الثانيةِ، فلمَّا جَلَسَ رسول الله ﷺ للثانية[٣] قاموا وأتمُّوا الركعة الثانية ولحقوا به وتشهَّدوا وسلَّم بهم رسول الله ﷺ[٤].

هذه رواية خوَّات بن جبير[٥]، وليس فيها إلَّا الانفرادُ عن الإمام في

---

(١) في (أ): «وانحاز».
(٢) في (أ): «المقاتلة» بالتاء.
(٣) أي: جلس للتشهد في الركعة الثانية. ولم ترد (للثانية) في (ق).
(٤) حديث صلاة الخوف بذات الرقاع رواه مالك والشيخان، وأبو داود عن صالح بن خوان عمَّن صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع. وروى الستة أيضًا عن صالح عن سهل بن أبي حثمة، ورواه أيضًا ابن خزيمة، والبيهقي.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب المغازي (٧/ ٤٢١، ٤٢٢)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧٥)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٤/ ١٠٨ ـ ١١١)، و«النسائي» كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٣٨ ـ ١٤١)، و«صحيح ابن خزيمة» كتاب صلاة الخوف (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، و«السنن الكبرى» كتاب صلاة الخوف (٣/ ٢٥٣، ٢٥٤)، و«الموطأ» (ص١٣٠، ١٣١)، و«الأم» (١/ ١٨٧)، و«الرسالة» للشافعي (ص١٨٢)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٤٩ ـ ٦٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٦).
(٥) قال الإمام الرافعي: اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات. والمنقول في أصول الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل، وعن من صلَّى مع النبي ﷺ، لكن تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: والأمر على خلاف ذلك، فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي بسنده عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه في «المعرفة» لابن منده في ترجمة خوات، وأيضًا رواه ابن خزيمة عن صالح عن أبيه.
وخوات هو ابن جبير بن النعمان بن أمية بن امرىء القيس، الأنصاري الأوسي، وهو صحابي جليل وأحد فرسان رسول الله ﷺ، شهد بدرًا هو وأخوه عبد الله بن جبير على قول، وقد روى عنه ابنه صالح وعن غيره الأحاديث، توفي بالمدينة سنة (٤٠هـ).
=

الركعة الثانية وانتظار الإمام للطائفةِ الثانية مرتين في القيام والتشهد.

وروى ابن عمر أنَّه: «لمَّا قام إلى الثانية ما انفردوا بالركعة، لكن أخذوا مكانَ إخوانهم في الصف وهم في الصلاة، وانحاز الآخرون فصلوا ركعةً، فتحلَّل بهم رسول الله ﷺ ورجعوا إلى مكان إخوانهم، وعليهم بعدُ ركعةٌ، ثُمَّ رجع الفريقُ الأول فأتموا الركعةَ الثانية منفردين ونهضوا إلى الصفِّ، وعادَ الآخرون وأتمُّوا كذلك»[1].

وأخذ الشافعي (رضي الله عنه) برواية خوَّات[2]؛ **لمعنيين**:

أحدهما: أنَّ الرواة لها أكثر، وهي[3] إلى الاحتياطِ وتركِ الأفعالِ المستغنى عنها أقربُ.

= انظر: «الإصابة» (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ١٧٨)، و«أسد الغابة» (٢/ ١٤٨، ١٤٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٧)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٠١)، و«فتح العزيز» (٤/ ٦٣٥).

(١) حديث ابن عمر صحيح متفق عليه، ورواه أيضًا أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ قِبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثُمَّ انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثُمَّ سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) هذا لفظ البخاري.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الخوف (٢/ ٤٢٩)، و«مسلم» كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧٤)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٤/ ١١٨)، و«النسائي» كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٣٩)، و«صحيح ابن خزيمة» كتاب صلاة الخوف (٢/ ٢٩٨)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٧)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٩٦).

(٢) في (د، ط): «خوات بن جبير».

(٣) في (أ، ق): «وهو».

والثاني: أنَّ روايةَ خوات مقيدةٌ بذاتِ الرقاع وهي[(١)] آخِرُ الغَزوات[(٢)]، ورواية ابن عمر مطلقة[(٣)].

---

(١) في (أ، ق): «وهو».

(٢) ذكر الغزالي من أسباب الترجيح: أن حديث صالح بن خوات مؤرخ بآخر الغزوات وهي غزوة ذات الرقاع، وهذا سهو وسبق قلم، لأن غزوة ذات الرقاع وقعت سنة أربع عند ابن إسحاق، وابن هشام، أو سنة خمس عند ابن سعد، والبخاري، وابن حبان؛ فكيف تكون آخر الغزوات؟ قال الحافظ ابن حجر: بل ذكر الواقدي من حديث جابر: أن أول غزوة صلَّى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع.

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب المغازي (٧/ ٤١٧)، و«سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٠٣)، و«البداية والنهاية» (٤/ ٨٣)، و«المجموع» (٤/ ٤٠٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٧).

(٣) والواقع أن رواية ابن عمر هذه ورواية صالح بن خوات كلتاهما صحيحتان متفق عليهما ـ كما سبق ـ، وكذلك ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ولذلك اختلف الفقهاء في ترجيح كيفية على أخرى، فرجَّح مالك، والشافعي، وداود رواية صالح بن خوَّات على رواية ابن عمر. قال مالك: حديث صالح أحسن ما سمعت. وقال الشافعي: حديث صالح أوفق ما يثبت منها لظاهر الكتاب.

ورجح ابن عبد البرّ الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وروي عن أحمد أنَّه قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة أيها فعل المرء جاز، لكنه مال إلى ترجيح حديث صالح. ولم يرجح بعض العلماء شيئًا منها، فقالوا: الكل جائز على السواء. ومن هؤلاء: الطبري، وابن المنذر، وإسحاق، وابن حبان. قال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهًا ثُمَّ بيَّنها في جزء مفرد. وقال ابن العربي: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة. وقد بينها الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»، وزاد وجهًا آخر فصارت سبعة عشر وجهًا، قال: ويمكن أن تتداخل. قال ابن العربي: (صلَّى النبي ﷺ صلاة الخوف أربعًا وعشرين مرة). =

ومن أصحابنا من قال: تَصِحُّ الصلاةُ على وفق روايةِ ابن عمر؛ لصحة الروايتين، لكن الأَوْلى روايةُ خوَّات. وهو بعيد[١]؛ لأنَّه تخيير في أفعال كثيرة[٢] مستغنًى عنها.

ثُمَّ النظرُ في هذه الصلاةِ في طرفين:

*** أحدهما: في كيفيتها:**

وقد تشكَّكوا[٣] في ثلاثةِ[٤] مواضعَ:

ـ **الأوَّلُ**: نقلَ المزنيُّ أنَّ الإمامَ يقرأ بالطائفةِ الثانية الفاتحةَ

= ثم الراجح جواز كل كيفية ثبتت عن الرسول ﷺ، قال الخطابي: (صلاة النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة، يتحرى فيها ما فيها الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى). والله أعلم.
انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٣١)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٤٩ ـ ٦٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٦، ٧٧)، و«عون المعبود» (٤/ ١٠٦، ١٠٧)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٤).

(١) قال الإمام النووي: (وأمَّا قول الغزالي: قال بعض أصحابنا... وهو بعيد) فغلط في شيئين:
أحدهما: نسبته إلى بعض الأصحاب.
والثاني: تضعيفه. والصواب أنَّه ـ أي القول بالصحة ـ قول الشافعي الجديد الصحيح الذي نص عليه في الجديد من كتاب «الرسالة»، وهو الصحيح لصحة الحديث وعدم معارضته.
لكن القول الذي ذكره الغزالي هو القول القديم للشافعي، حكاه الشيخ أبو حامد وجماعات من الخراسانيين.
انظر: «المجموع» (٤/ ٤٠٨، ٤٠٩)، و«الرسالة» (ص١٨٥)، و«فتح العزيز» (٤/ ٦٣٤).

(٢) في (د، ط): «كبيرة».

(٣) أي ترددوا في هذه الأمور. وفي (د، ط، ق): «تشكلوا». أي: أشكل عليهم.

(٤) في (أ): «ثلاث»، وهو سهو.

وسورةً[١]، ومعناه أنَّه يسكتُ قبلَه منتظرًا. وغلَّطَهُ الأصحاب، وقالوا: لا يسكتُ لكنهم إذا لحقوا مَدَّ القراءةَ بحيث تتسع عليهم قراءة الفاتحة. وهو نقل الربيع[٢].

وتوجيه قولِ المزني التسوية بين الفريقين[٣]، فإنَّه قرأ[٤] الفاتحة بالأولى فليقرأ بالثانية[٥].

ـ الثاني: هل يتشهد قبل لحوق الفرقة الثانية به أمْ يصْبِر حتَّى يعودوا[٦]؟ **فيه طريقان:**

أحدهما: أنَّه كالفاتحة.

والثاني: أنَّه يتشهَّد؛ إذ ليس يفوِّتُ التسويةَ بين الفريقين[٧] في التشهد.

ـ الثالث: أنَّ مالكًا[٨] ذهب إلى أن الفِرقَةَ الثانية[٩] يتشهدون مع الإمام ثُمَّ يقومون عند سلامِه إلى الثانية قيامَ المسبوق، وهو قولٌ قديمٌ

---

(١) حيث قال: (فيقرأ الإمام فيها بعد إتيانهم بأم القرآن وسورة قصيرة..).
انظر: «المختصر» (١/ ١٤٢).
(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٩٢).
(٣) في (د، ط): «الفرقتين».
(٤) في (أ): «يقرأ»، وفي (د، ط): «فإن قرأ».
(٥) راجع: «المجموع» (٤/ ٤١١).
(٦) في (أ): «يعودون»، والأصح ما أثبتناه؛ لأن الفعل ينصب بعد (حتى) بأن الناصبة.
(٧) في (د، ط): «الفرقتين».
(٨) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٣٩٤)، و«بلغة السالك» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢).
(٩) في (أ): «القوم الثاني».

ولا شكَّ في جوازِه، ولكنَّ ما رواه خوَّات [فهو][١] جائِزٌ أيضًا خلافًا لمالك[٢].

* الطرفُ الثاني: في تعديةِ النَّص إلى صلاةِ المغرب، وصلاة الحضر، والجمعةِ:

أمَّا [صلاة][٣] المغربِ فليصلِّ الإمامُ فيها بالطائفةِ الأولى ركعتين وبالثانية ركعةً، ثُمَّ إن انتظَرهم في التشهد [الأول][٤] فجائِز، وإن انتظرهم في القيام في الركعة الثالثة فَحَسَنٌ؛ لأن التطويل بالقيام أليق، ونُقل عن «الإملاء» أنَّ الانتظار في التشهد أولى[٥]، وروي عن علي (رضي الله عنه) أنَّه صلَّى بالطائفةِ الأولى ركعةً وبالثانية ركعتين في ليلةِ الهرير[٦]، وهو قولٌ

---

(١) الزيادة من (د، ط)، وفي (ق): «هو»، ولا بدّ من الفاء.

(٢) انظر: «بلغة السالك» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٥).

(٣) الزيادة من (ق).

(٤) الزيادة من (د، ط).

(٥) انظر: «الأم» (١٩٢)، و«المهذب مع المجموع» (٤/ ٤١٤).

(٦) قال البيهقي: ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا (رضي الله عنه) (صلَّى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير)، وقال الشافعي: وحفظ عن علي أنَّه صلَّى صلاة الخوف ليلة الهرير.

و(ليلة الهَرير) ـ بفتح الهاء وكسر الراء ـ: ليلة من ليالي صفين التي وقعت بين علي ومعاوية. قال النووي: وسُميت بالهرير؛ لأنَّهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض، ويقال: سُميت بها، لأنَّهم لمَّا عجزوا عن القتال صار بعضهم يهر على بعض. والهرير في اللغة: قال صاحب «المصباح»: (هرير الكلب) صوته وهو دون النباح، ويكون عند غضبه.

انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٢)، و«المجموع» (٤/ ٤١٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٨)، و«المصباح المنير» (٢/ ٣١٠).

نُقِلَ عن «الإملاء»[١] والصحيحُ الأولُ؛ لأنَّ في هذا تكليفَ الطائفةِ[٢] الثانية زيادةَ تشهد لا يُحسَبُ لهم.

أمَّا الرباعيةُ في الحضرِ فليصلِّ الإمامُ بالطائفةِ الأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين، فلو[٣] فرَّقهم أربع فرق وصَلَّى بكلِّ فرقة ركعةً فهل يحرم الانتظارُ الثالث؟ فعلى قولين[٤].

فإنْ قلنا: يحرم؛ فهل تبطل به الصلاةُ؟ **فعلى قولين:**

أحدهما: يجوز ذلك كما جازَ[٥] بالمرة الأولى والثانية.

والثاني: لا؛ لأنَّه رخصةٌ فلا يزادُ على[٦] محلِّ النَّص، فعلى هذا يمتنع الانتظارُ في الركعةِ الثالثة، وما قبلَها جرى على وجهه.

وقال ابن سريج ـ تخريجًا ـ: المنعُ يختَصُّ بالركعة الرابعةِ؛ فإنَّ الانتظارَ في الثالثة هو الانتظارُ الثاني للإمام بدلًا عن انتظاره في التشهد [الأول][٧] إلَّا أن المنتظر[٨] في التشهد ثَمَّ[٩] هو المنتظر في القيام

---

(١) وهذا مذكور في «الأم» (١/ ١٩٢).
(٢) في (د، ط): «تكليفًا للطائفة..».
(٣) في (د، ط): «فإن».
(٤) والأصح: الصحة مطلقًا.
انظر: «الأم» (١/ ١٨٩)، و«المختصر» (١/ ١٤٣، ١٤٤)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٤٥)، و«الروضة» (٢/ ٥٦).
(٥) في (د، ط): زيادة «ذلك»، وهو تكرار.
(٦) في (د، ط): «عن».
(٧) الزيادة من (ق).
(٨) في (أ): «المتنفل».
(٩) وهو بفتح الثاء والميم المشددة: اسم إشارة للمكان. وفي (د، ط): «ثمة»، أي: مع التاء.
انظر: «التصريح على التوضيح» (١/ ١٢٩).

بعينه، وهاهنا[١] المنتظرُ ثانيًا غيرُ المنتظر أولًا. وهذا لا يقدَحُ في الصلاةِ. وهو متجه[٢].

أمَّا الجمعة ففي إقامتها على هذا الوجهِ وجهان[٣]، ووجهُ المنع أنَّ العددَ فيها شرطٌ فكيفَ ينفردُ الإمامُ في الثانية معَ انفضاضِ الفرقةِ الأولى إلى عود الفرقة الثانيةِ.

فرعان:

الأول: في وجوب رفعِ السلاحِ في هذه الصلاة وصلاةِ عُسفان قولان[٤].

---

(١) في (د، ط): «فهاهنا».

(٢) راجع تفصيل هذه المسألة في: «الروضة» (١/ ٥٦)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٤٥، ٣٤٦)، و«نهاية المحتاج»، (٢/ ٣٦٦)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ١٠)، و«شرح المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة» (١/ ٢٩٩).

(٣) قال الشافعي في «الأم»: (ولا يدع الإمام الجمعة، ولا العيد، ولا صلاة الخسوف إذا أمكنه أن يصليها ويحرس فيها ويصليها كما يصلي المكتوبات في الخوف).
قال الرافعي والنووي: لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة فالمذهب والمنصوص أن لهم أن يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع... ثُمَّ للجواز شرطان **أحدهما**: أن يخطب بجميعهم، ثُمَّ يفرقهم فرقتين، أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدًا. **والثاني**: أن تكون الفرقة الأولى لا تقل عن أربعين.
انظر: «الأم» (١/ ٢٠١)، و«الروضة» (٢/ ٥٧)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٤٦).

(٤) أظهر القولين أنَّه يجب حمل السلاح عند الخطر، ويستحب عند عدمه، وهذا ما رجحه الغزالي وغيره. قال الشافعي: «وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن في سلاحه نجاسة، وإن كان فيه أو في شيء منه نجاسة وضعه، فإن صلَّى فيه وفيه نجاسة لم تجز صلاته. ثُمَّ إنَّه يأخذ من سلاحه ما لا يمنعه من الصلاة ولا يؤذي الصف.. ولا أجيز له وضع السلاح كله في صلاة الخوف =

والوجهُ أنْ يُقالَ: إن كان في البُعْدِ عن السلاحِ خَطَرٌ ظاهرٌ فهو محرَّمٌ في الصلاةِ وغيرها، وإنْ كانت الموضوعةُ والمحمولةُ واحدةً[١] لتيسُّر أخذها في الحالِ فلا يحرمُ[٢]، وإنْ لم يظهر في تنحية السلاح خللٌ فهذا محلُّ الحزم[٣]، ففي وجوب الأخْذِ به واستحبابِهِ ترددٌ، وكيفَ ما كان فلا[٤] تبطل الصلاةُ بتركه؛ لأن العصيانَ لا يتمكن من نفس الصلاة.

الثاني: في السهو: ولا شَكَّ أنَّ سهوَ الطائفةِ الأولى في الركعة الأولى، وسهوَ الطائفةِ الثانية في الركعة الثانية للإمام محمولٌ، وسَهْوَ الطائِفةِ الأولى في ركعتهم[٥] الثانية غيرُ محمولٍ لانفرادهم.

ومبدأ الانفرادِ آخرُ الركعةِ الأولى وهو رَفْعُ الإمامِ رأْسَهُ[٦] من السجودِ أو أولُ الركعةِ الثانيةِ وهو اعتدالُه في القيام؟ فيه وجهان[٧].

= إلَّا أن يكون مريضًا يشق عليه حمل السلاح، أو يكون به أذى من مطر؛ فإنَّهما الحالتان اللَّتان أذن الله فيهما وضع السلاح وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما».
انظر: «الأم» (١/ ١٩٤)، و«الروضة» (٢/ ٥٩)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٤٦).

(١) في (أ، ق): «واحدًا»، أي: يستوي كون السلاح موضوعًا أو محمولًا لسهولة أخذه، فكونه موضوعًا مثل كونه محمولًا، فحينئذٍ لا يحرم وضعه، قال إمام الحرمين: وليس الحمل متعينًا، بل لو وضع السيف عن يديه وكان مد اليد إليه في السهولة كمدها إليه وهو محمول، كان ذلك في حكم الحمل قطعًا.
انظر: «الروضة» (٢/ ٦٠).

(٢) في (أ): «فلا تحريم»، أي بالجملة الإسمية.

(٣) أي: محل الجزم في أنَّه لا يحرم وضع السلاح حينئذٍ.
انظر: «الروضة» (٢/ ٦٠).

(٤) في (د، ط): «ولا»، بدون فاء.

(٥) في (أ): «في الركعة».

(٦) لم يرد «رأسه» في (ق).

(٧) راجع: «الروضة» (٢/ ٥٨).

أمَّا سهوُ الطائفةِ الثانيةِ في ركعتهم الثانيةِ وهم على عزمِ اللُّحوقِ بالإمام فيه **وجهان**:

ينظر في **أحدِهما** إلى آخر الأمرِ.

وفي **الثاني**: إلى صورةِ التفرد في الحال.

وهما جاريان في المزحومِ إذا سهى وقتَ التخلفِ، وفيمن انفرد بركعة وسهى، ثُمَّ أنْشأ القدوة في الثانيًة على أحد القولين.

النوع الرابع:
صلاةُ شدة الخوف

وذلك إذا التحمَ الفريقان، ولم يحتمل تخلفُ طائفة عن القتال، فلا سبيلَ إلَّا الصلاةُ رجالًا وركبانًا مستقبلي القبلة وغيرَ مستقبليها إيماءً بالركوع والسجود، ولا تحتمل فيها الصيحةُ، والزعقةُ[1]؛ للاستغناء عنهما[2].

ولا تُحتملُ الضربات الكثيرة من غير حاجة، وتحتملُ القليلةُ مع الحاجةِ.

وفي الكثيرةِ مع الحاجة ينظرُ: فإن كان في أشخاصٍ فيحتمل ما يتوالى منها[3]، وإن كانَ في شخص واحد فلا يحتملُ لكونه عذرًا نادرًا.

---

(١) الزعقة: هي الصياح الشديد، وقال ابن دريد: زعقه، أي: صاح به وأفزعه. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (ق٢/ج١/ ١٣٤).

(٢) في (أ): «عنها».

(٣) في (أ): زيدت «لا» بعد «ما»، أي: فتحتمل ما لا يتوالى، لكن يظهر من الخط أن هذه الزيادة أقحمت فيها من ناسخ غير ناسخها الأول، وهذه الزيادة وإن كانت صحيحة لكنها لا تناسب؛ لأن الكلام في الضربات الكثيرة للحاجة، فهي تحتمل وإن كانت متوالية إذا كانت في أشخاص. قال النووي: والضربات المتوالية مبطلة إن لم يحتج إليها فإن احتاج إليها فثلاثة أوجه: **أصحُّها** عند الأكثرين: لا تبطل. =

وفيه قولٌ: إنَّه يحتملُ في الموضعين[١] وهو منقاس؛ لأن الواحدَ أيضًا قد يدفع عن نفسِهِ بسلاحه ودرعه فيحتاجُ إلى الموالاة. وفيه قولٌ ثالثٌ: إنَّه لا يحتملُ في الأشخاصِ أيضًا لندورِ الحاجة وضيقِ باب الرخصةِ.

ومما يحتملُ أيضًا تلطخ السلاح بالدمِ مهما ألقاه عقيب التلطخ[٢]، فإن أمسكه مختارًا؛ لزمَهُ القضاءُ. وإن كان به حاجةٌ إلى الإمساك؛ فظاهرُ كلامِ الأصحابِ وجوبُ القضاء أيضًا[٣]؛ لندور العذر. والأقيسُ: أن[٤] لا يجب؛ لأنَّ أصلَ القتال ـ وإن كان نادرًا ـ أُلحق بالأعذار العامة في إسقاط القضاء مع الإيماء، وترك الاستقبال.

هذه كيفية الصلاة.

والنظر الآن في السبب المرخِّصِ، وهو خوف مخصوص

ويَتَبَيَّنُ خُصوصُه بمسائلَ:

● **الأولى:** لو انهزم المسلمون لم يصلُّوا صلاةَ الخوفِ إلَّا إذا كان الكفارُ فوقَ الضِعفِ فعند ذلك يجوزُ، وإلَّا فالهزيمةُ محرَّمةٌ، والرُّخَصُ لا تُستفادُ بالمعاصي، فأمَّا إذا انهزم الكفارُ لم يجز لنا صلاةُ الخوفِ في اتباع أقفيتهم[٥]؛ لأنَّه لا خوف.

= والثاني: تبطل. والثالث: تبطل إن كانت في شخص واحد، ولا تبطل في أشخاص. انظر: «الروضة» (٢/ ٦١).

(١) لم يرد «في الموضعين» في (د، ط).

(٢) في (ق): «التلطيخ»، في الموضعين.

(٣) لم يرد «أيضًا» في (د، ط).

(٤) في (د، ط): «أنه».

(٥) أي: اتباع آثارهم، يقال: قفوت أثره قفوًا، من باب قال، والقفا مقصور: مؤخر العنق، ويذكر ويؤنث، وجمعه على التذكير (أقفية) وعلى التأنيث (أقفاء). «المصباح» (٢/ ١٧١).

• **الثانية**: القتالُ المباحُ كالواجبِ في الترخُّصِ وذلك كالذَّبِّ عن المال، وقد نُقل عن الشافعي (رضي الله عنه) أنَّه لو ركبه سيلٌ ولم ينجُ مالهُ إلَّا بصلاةِ الخوف لم يصلِّ. وظاهرُ النُّصوصِ الجديدةِ خلافُهُ. وخُرِّجَ مِنْ هذا أنَّ قَتْلَ الصائلِ على المال لا يجوزُ وهو بعيد؛ لأنَّ المالَ كالنفسِ. قال (عليه الصلاة والسَّلام): «**مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيد**»[١].

• **الثالثة**: لو تغشَّاه حريقٌ أو غرقٌ أو تبعَهُ سبعٌ أوْ مُطالِبٌ بالدَّيْن وهو مُعْسِرٌ خَائِفٌ من الحبسِ عاجزٌ عن بيِّنةِ الإعسارِ فله صلاةُ الخوف، وكذا[٢] من هَرَبَ من حقِّ القصاصِ في وقت يتوقع من التأْخير سكونُ الغليلِ وحصولُ العفوِ. هكذا ذكره الأصحابُ[٣].

فرعٌ:

لو خافَ المُحْرِمُ فواتَ الوقوفِ [بعرفة][٤] فيُصلِّي مسرعًا في مشيه على وجه، ويترك الصلاةَ على وجهٍ، وتلزمُه الصلاة ساكنًا على وجه، ومنشأُ التردد أنَّه مِنْ قبيلِ طلب شيء، أو خوفِ فوات في محصلٍ[٥].

---

(١) الحديث صحيح متفق عليه، ورواه الحاكم، وابن حبان، وأصحاب السنن، والبيهقي.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب المظالم (٥/ ١٢٣)، و«مسلم» كتاب الإيمان (١/ ١٢٥)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب السُّنَّة (١٣/ ١٢١)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الديات (٤/ ٦٧٨)، و«النسائي» كتاب التحريم (٧/ ١٠٥)، و«ابن ماجه» كتاب الحدود (٢/ ٨٦١)، و«السنن الكبرى» كتاب صلاة الخوف (٣/ ٣٦٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٧).

(٢) في (د، ط): «فكذا».

(٣) انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٦٤٨)، و«المجموع» (٤/ ٤٢٩)، و«الروضة» (١/ ٦٢)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٤٧).

(٤) الزيادة من (د، ط).

(٥) رجح الإمام الرافعي الوجه القائل بوجوب الصلاة على الأرض مستقرًّا، =

• **الرابعة**: لو رأى سوادًا فظنَّه عدوًّا لا يطاقُ فصلَّى صلاةَ [شدة][١] الخوفِ، فإذا هو إبلٌ تسرحُ، ففي وجوبِ القضاءِ قولان مشهوران:

ينظر في أحدهما إلى تحقُّقِ الخوفِ.

وفي الثاني: إلى الخطأ في السببِ.

والقولان جاريان في كلِّ سببٍ جَهلَهُ، ولو[٢] عرفه لبطلَ الخوفُ كجهلِهِ بحصن على القرب منه، أو نهرٍ حائلٍ بَيْنَهُ وبيْن العدوِّ.

فرعان:

الأول: لو ركبَ في أثناء صلاتِه[٣] لهجومِ خوفٍ فَبنى على صلاته. قال الشافعي: لا يصح[٤]، ولو انقطعِ الخوفُ فنزل وصلَّى بقية صلاتِهِ متمكنًا؛ صحَّتْ، فَظنَّ المزنيُّ أنَّ الفرقَ كثرةُ أفعالِ الركوبِ، واعْتَرَضَ بأن ذلك يختلفُ بالأشخاص[٥].

= ويفوت الحج، لعظم حرمة الصلاة، ولا يصلي صلاة الخوف؛ لأنَّه محصل لا هارب، قال الرافعي. ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق لكلام الأئمة. ورجح النووي الوجه القائل بتأخير الصلاة لحصول الوقوف، قال: والصواب هذا؛ فإنا جوَّزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع، والله أعلم.

ورجَّح البيضاوي الوجه القائل بأن يصلي صلاة الخوف.

راجع: «فتح العزيز» (٤/ ٦٥٠)، و«الروضة» (٢/ ٦٣)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٤٧).

(١) الزيادة في (د، ط) وهي موجودة في «فتح العزيز» (٤/ ٦٥١)، و«الروضة» (٢/ ٦٣).

(٢) في (د، ط): «لو»، بدون واو. وكلاهما جائزان.

(٣) في (د، ط): «الصلاة».

(٤) انظر: «الأم» (١/ ١٩٨)، و«المختصر» (١/ ١٤٥).

(٥) قال المزني معللًا قول الشافعي: (. . . لأن عمل النزول خفيف، والركوب أكثر من النزول، قال المزني: قلت أنا: قد يكون الفارس أخف ركوبًا وأقل شغلًا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس).

انظر: «المختصر» (١/ ١٤٥)، وراجع: «فتح العزيز» (٤/ ٦٥٣).

وقيل: سببُهُ أنَّه شَرَع في صلاة تامة فلا يُتَمِّمُها على النقصان. وهو منقوضٌ بمنْ مرضَ في أثناء صلاته[١]؛ فإنَّه يَقْعُدُ في البقيةِ، ولكنْ أرادَ الشافعي (رضي الله عنه) ما إذا بادرَ الركوبَ، أخْذًا بالحزم مع إمكان إتمام البقيَّةِ[٢] قبل الركوب، فإنْ فُرِضَ تحققُ الخوفِ أو انقطاعهُ فلا فَرْقَ بين النزول والركوبِ، بل إن قَلَّ فعلُه مع الحاجةِ لم يضرَّ وإنْ كثُرَ مع الحاجةِ فوجْهان كما في الضربات المتتالية.

الثاني: لبْسُ الحريرِ، وجلْدُ الكلبِ والخنزيرِ جائزٌ عند مفاجأةِ القتال وليس جائزًا في حالةِ الاختيارِ، بخلافِ الثيابِ النجسةِ.

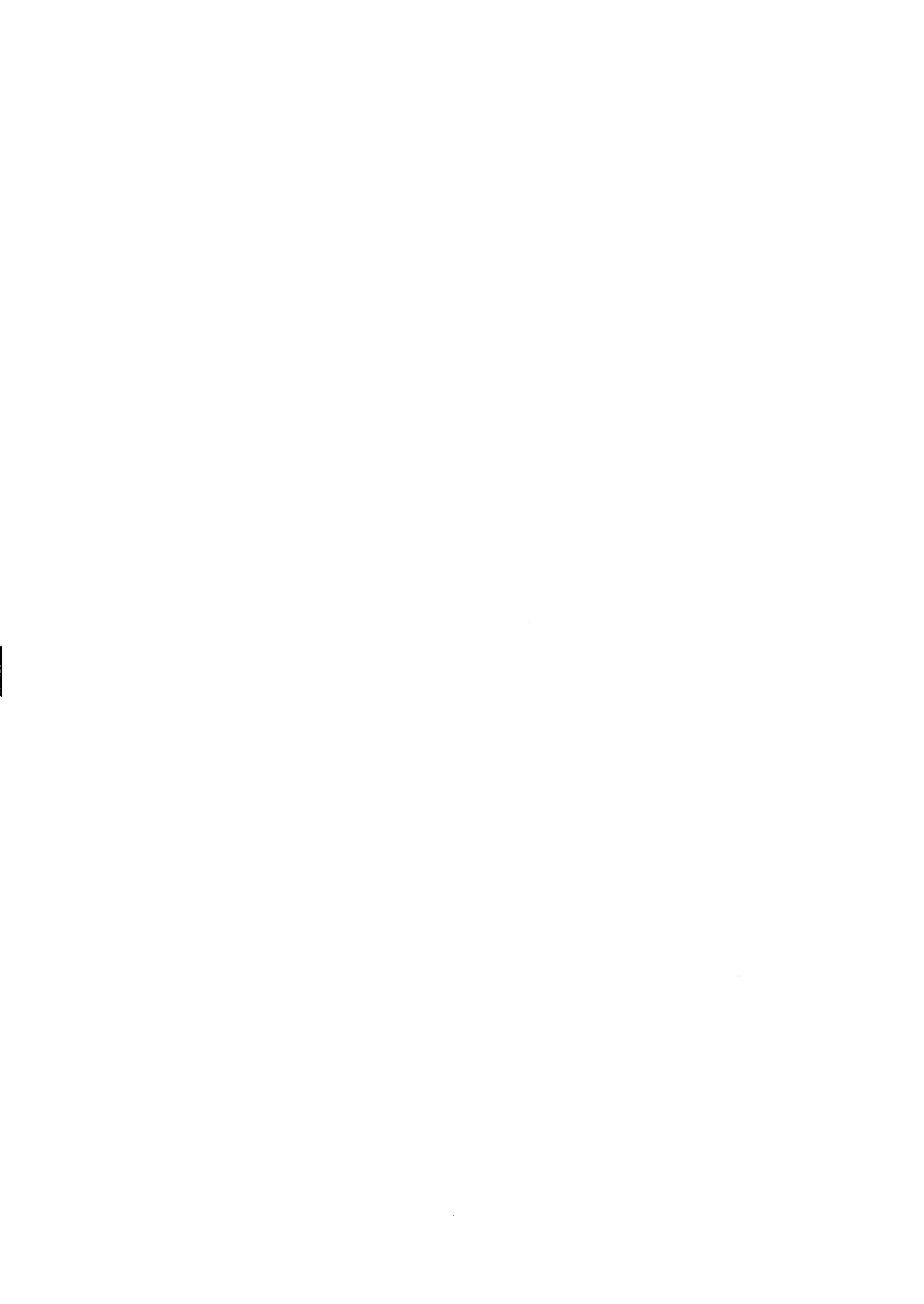
وفي جلدِ الشاةِ الميتةِ وجهان يبتنيان على أن تحريمَ لبس جلد الكلبِ للتغليظ، أو لنجاسةِ العين؟[٣]، وكذلك في تجليلِ الخيلِ بجلٍّ[٤] من جلدِ الكلب ترددٌ. والظاهرُ جوازه[٥].

وفي الاستصباح بالزيتِ النجسِ قولان[٦]، فأمَّا تسميدُ الأرض بالزبل فجائِز، لمسيس الحاجة.

❑❑❑

---

(١) في (د، ط): «الصلاة».
(٢) في (أ): «إتمام الصلاة البقية»، وفي (د، ط): «... إتمام الصلاة».
(٣) قال الرافعي والنووي: الأصح التحريم في حال الاختيار.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٦٥٥)، و«الروضة» (٢/ ٦٥).
(٤) جل الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد. «المصباح» (١/ ١١٥).
(٥) وكذلك رجح الجواز الرافعي والنووي.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٦٥٥)، و«الروضة» (٢/ ٦٥).
(٦) المشهور: الجواز.
انظر: «فتح العزيز» (٤/ ٦٥٦)، و«الروضة» (٢/ ٦٦).





[٩]

كتابُ صَلاة العِيدَيْن

* وهي سُنَّةٌ مؤكدةٌ على كلِّ من يلزمُهُ حضورُ الجمعةِ.

والأصل فيه:

الإجماعُ(١).

والفعْلُ المتواترُ عن(٢) رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) حيث ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فلا خلاف في مشروعيته.
انظر: «المجموع» (٥/ ٥٢)، و«فتح العزيز» (٥/ ٢)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٥١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٧).

(٢) في (أ، ق): «من»، فيكون متعلقًا بـ(الفعل).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: اشتهر في السِّير أن أول عيد شُرع عيد الفطر، وأنَّه في السَّنة الثانية من الهجرة، وعرف بالاستقراء بأن الرسول ﷺ لم يزل يواظب على العيدين حتَّى فارق الدنيا.
ثم إن فعل النبي ﷺ لصلاة العيدين متواتر، رواه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمستدركات، وهو في الوضوح والبداهة ممَّا لا يحتاج إلى دليل.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب العيدين (٢/ ٤٣٩)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٢)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٤/ ٣ _ ٢٣)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب العيدين (٣/ ٧٣)، و«ابن ماجه» كتاب ما جاء في صلاة العيدين (١/ ٤٠٦)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٩)، و«الدارمي» =

وقولهُ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[١]. قيل: أراد به صلاةَ عيدِ النحرِ[٢].

وذهبَ الإصطخري إلى أنها من فروضِ الكفاياتِ، وطرَّدوا ذلكَ في جميعِ الشعائر[٣].

* **وأقلُّ هذه الصلاةِ**: ركعتان كسائر النوافلِ.

والتكبيراتُ الزائدةُ ليستْ من أبعاضِها فلا يتعلقُ بتركها سُجودُ السهو.

* **وَوَقْتُهَا**: مَا بَيْنَ طلوعِ الشمس إلى زوالها.

* **وشرطُها**: كشرط[٤] سائرِ الصلواتِ.

وقال في القديم: شرطُها كشرطِ الجمعةِ إلَّا أنَّ خطبتَها تَتَأَخَّرُ فيجوزُ أداؤُها في الجبَّانةِ[٥] البارزةِ من خِطَّةِ البلد.

= كتاب أبواب العيدين (١/ ٣١٤)، وراجع: «المجموع» (٥/ ٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٩).

(١) الآية الثانية من سورة الكوثر.

(٢) قال الطبري: قال آخرون: معناها: صلِّ صلاة العيد، وانحر نسكك. ثُمَّ روى ذلك بسنده عن عكرمة، وعطاء، وقتادة.
وقال جماعة كثيرون: معناها: أقم الصلاة المفروضة عليك. كذا رواه الضحّاك عن ابن عباس. وقال سعيد بن جبير: صلِّ لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع ـ أي: المزدلفة ـ وانحر البدن بمنى. وهناك أقوال أخرى.
راجع: «تفسير الطبري» (٣٠/ ٣١١)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢١٨)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ٥٢٣)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٨).

(٣) قال الشيرازي، والغزالي، والرافعي، والنووي، والبيضاوي، وغيرهم: إن صلاة العيدين سُنَّة وليست بفرض كفاية، على المذهب المنصوص.
انظر: «المهذب مع المجموع» (٥/ ٢)، و«فتح العزيز» (٥/ ٢)، و«الروضة» (٢/ ٧)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٥١).

(٤) في (ق): «كشروط».

(٥) الجبانة ـ بتشديد الباء ـ: هي المصلى في الصحراء. «المصباح» (١/ ٩٩).

فأمَّا[١] الأكملُ فنذكره بسوابقه[٢] ولواحقه على ترتيب الوجود.

* **وله سنن:**

* **الأُولى: إذا غربت الشمسُ ليلةَ العيدين استحبَّتْ[٣] التكبيراتُ المرسلة[٤]، إلى أنْ يُحرمِ الإمامُ بصلاةِ العيد،**

---

(١) في (د، ط): «وأما».

(٢) في (أ): «فيذكر سوابقه».

(٣) هكذا في (ق) وهو الموافق لما في «الوجيز مع فتح العزيز» (٥/ ١١) وفي (د، ط): «العيد»، وهذا أيضًا يؤدي المعنى السابق نفسه من أن هذا الحكم شامل لليلتي العيدين.
وفي (أ): «ليلة عيد الفطر تستحب»، وهذا أيضًا صحيح ويتفق مع ترجمة الشافعي حيث ترجم (التكبير لليلة الفطر)، وكذلك البيهقي في السنن.
قال الشافعي: وقال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]. قال: «سمعت مَن أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: لتكملوا العدة: عدة شهر رمضان، وتكبِّروا الله عند إكماله على ما هداكم. وإكماله: مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان». قال الشافعي: «فإذا رأوا هلال شوّال أحببت أن يكبِّر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين في كل حال.. حتَّى يخرج الإمام للصلاة، ثُمَّ يَدَعوا التكبير، وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج، أمَّا الحاج فذكره التلبية».
انظر: «الأم» (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٩)، و«الروضة» (٢/ ٧١)، و«فتح العزيز» (٥/ ١٤).

(٤) قال الرافعي: التكبير الذي يذكر في هذا الباب ضربان: **أحدهما**: ما يشرع في الصلاة والخطبة. **والثاني**: غيره، والمسنون في صيغته أن يكبِّر ثلاثًا نسقًا.
هذا النوع الثاني من التكبير على نوعين: تكبير مرسل، وتكبير مقيد.
فالتكبير المرسل: هو الذي لا يتقيد ببعض الأحوال، بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلًا ونهارًا.
والتكبير المقيد: هو الذي يؤتى به في أدبار الصلوات خاصة. =

فالناسُ[١] يصبحون مكبِّرين حيث كانوا وَفي[٢] الطريق رافعي أصواتِهم، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ[٣].

= والتكبير المرسل مشروع في العيدين، وأمَّا المقيد فيشرع في الأضحى، ولا يشرع في الفطر على الأصح عند الأكثرين.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٣)، و«الروضة» (٢/ ٧٩).

(١) في (د، ط): «والناس».

(٢) في (د، ط): «في»، بدون واو.

(٣) روى الحاكم، والبيهقي في حديث ابن عمر مرفوعًا: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعًا صوته بالتهليل والتكبير.
قال البيهقي: والصحيح وقفه، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعًا، أمَّا أمثلهما فأخبرناه أبو حازم الحافظ... بسنده عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن (رضي الله عنهم) رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتَّى يأتي المصلَّى، وإذا فرغ رجع على الحذاءين حتَّى يأتي منزله. وروى هذا الوجه الحافظ ابن خزيمة في «صحيحه»، وروى البيهقي بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى.
وروى الشافعي بسنده عن جماعة من التابعين ـ منهم ابن المسيّب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع بن جبير ـ: أنَّهم كانوا يجهرون بالتكبير حين يغدون إلى المصلى يوم العيد. وروى أيضًا بسنده عن ابن عمر أنَّه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبَّر، فيرفع صوته بالتكبير. وروى البيهقي أيضًا بسنده عن ابن عمر أنَّه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبَّر، فيرفع صوته بالتكبير. وروى البيهقي أيضًا بسنده أن ابن الزبير خرج يوم النحر فلم يرهم يكبِّرون. فقال: ما لهم لا يكبِّرون، أمَّا والله [لو] فعلوا ذلك، فقد رأيتنا في العسكر ما يرى طرفاه فيكبِّر الرجل [ثمّ] الذي يليه حتَّى يرتج العسكر تكبيرًا، وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا.
انظر: «الأم» (١/ ٢٠٥)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٤٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٧٩)، و«المختصر» (١/ ١٥١).

ونَصَّ في مواضعَ أنَّهم [يكبِّرون][(١)] إلى خروجِ الإمامِ[(٢)].

وقيل: إنَّه قولٌ آخر.

والصحيح أن المراد به تَحرُّمُ الإمام؛ لأنَّه يتصلُ به غالبًا. ونُقِلَ نصٌّ آخرُ: أنَّه يدومُ إلى آخرِ الخُطبةِ[(٣)].

وهل تستحبُّ هذه التكبيرات إدبارَ الصلواتِ ليلةَ العيدِ وصبيحته؟

فعلى وجهين[(٤)]. ووجه المنع: أنْ[(٥)] يتميز هذا الشعارُ عن شعارِ التكبيراتِ المقيدة في عيدِ النحرِ[(٦)] كما سيأْتي.

* **الثانية: إحياءُ ليلتي العيد.** قال (عليه الصلاة والسَّلام): «**مَنْ أحيا ليلتي العيدِ لم يمتْ قلبُهُ يومَ تموتُ القلوب**»[(٧)].

---

(١) الزيادة في (د، ط). وفي (أ، ق): «في موضع».

(٢) انظر نص الشافعي في: «الأم» (١/ ٢٠٥)، و«المختصر» (١/ ١٤٩ ـ ١٥١).

(٣) انظر: «الأم» (١/ ٢٠٥)، وراجع: «الروضة» (٢/ ٧٩).

(٤) راجع: «الروضة» (٢/ ٨٠).

(٥) في (د، ط): «أنه».

(٦) في (د، ط): «الفطر»، لكن الواقع الذي يذكره هو في عيد النحر، أي: كما أثبتناه في (أ، ق).

(٧) الحديث رواه ابن ماجه مرفوعًا، ورواه الشافعي موقوفًا على أبي الدرداء. وقال: بلغني أنَّه كان يقال: أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان. وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيد، فيدعون، ويذكرون الله حتَّى تمضي ساعة من الليل، وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر.
وروأه الدارقطني في «العلل» وقال: والصحيح أنَّه موقوف على مكحول.
انظر: «الأم» (١/ ٢٠٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصوم (١/ ٥٦٧)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨٠).

* **الثالثة: الغسلُ بعد طلوعِ الفجرِ.**

أمَّا قبلَه فهلْ يُجزِئُ؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: لا؛ كالجمعة.

والثاني: نعم؛ لأنَّ أهلَ القرى يُبكرون ليلًا فيعسر عليهم الغُسل بعدَ الخروج فيجعلُ جميعُ الليلِ وقتًا [له][(١)].

* **الرابعة: التطيبُ، والتزين بالثيابِ البيض للقاعدِ والخارج؛** لأنَّه يومُ السرور.

وأمَّا العجائز فيخرجْنَ في بذلة الثيابِ[(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا يخرجن[(٣)].

ويحرم على الرجال التزين بالحريرِ، والإبريسَمِ المحضِ.

وفيه مسائل:

الأولى: المركَّبُ من الإبريسمِ وغيره فيه طريقان: منهم مَنْ نَظَر إلى القلَّةِ والكثرة في الوزن. ومنهمْ مَنْ نَظَر إلى الظهورِ فَأحلَّ الخز وحَرَّمَ العتابي[(٤)].

---

(١) الزيادة من (ق).

(٢) في (أ): «بذلة الثياب»، وفي (د، ط): «فإنَّهن يخرجن».

(٣) مذهب أبي حنيفة أنَّه يجوز للعجائز الخروج إلى العيدين. قال صاحب «العناية»: كما أجيز لهن ذلك في العيد بالاتفاق.
انظر: «شرح العناية مع فتح القدير على الهداية» (١/ ٢٥٩).

(٤) الخز: الثوب، والمراد به الثوب الذي فيه الحرير، لكنه لم يظهر، والعتابي: نوع من اللباس ينسج من الحرير وغيره لكنه يظهر عليه الحرير.
قال الرافعي والنووي: وفي الثوب المركب من الحرير وغيره طريقان:
قال جمهور الأصحاب: إن كان ذلك الغير أكثر في الوزن لم يحرم لبسه، وذلك كالخز الذي سُداه الإبريسم، ولُحمته الصوف، فإنَّ اللُّحمة أكثر من السُّدى، =

الثانية: الثوبُ المطرزُ والمطرفُ بالديباج[١] مباح؛ كان لرسول الله ﷺ ثوب كذلك[٢]، والمحشو[٣] بالإبريسم والحريرِ مباح؛ إذ لا يعدُّ لابسُهُ لابسَ حرير. فإن[٤] كانت البطانةُ من حرير، لم يجزْ؛ لأنَّه لم يحرم بسبب الخيلاء؛ بل لأنَّه ترفُّهٌ في خنوثة[٥] لا تليقُ بشهامةِ الرجال.

= وإن كان الإبريسم أكثر يحرم، وإن كان نصفين فالأصح أنَّه لا يحرم، لأنَّه لا يسمى ثوب حرير، والأصل الحل.
والطريق الثاني ـ وبه قال القفال وطائفة من أصحابه ـ: أنَّه لا ننظر إلى الكثرة والقلة، ولكن ننظر إلى الظهور، فإن لم يظهر الإبريسم حلَّ، كالخز الذي سداه إبريسم وإن كثر وزنه وهو لا يظهر، وإن ظهر الإبريسم لم يحل وإن قل وزنه.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ٢٩)، و«الروضة» (٢/ ٦٦).

(١) قال صاحب «المصباح»: الديباج ثوب سُداه ولُحمته إبريسم.
انظر: «المصباح» (١/ ٢٠١).

(٢) روى مسلم في «صحيحه» وابن ماجه، والبيهقي بسندهما ـ في قصة ـ: «أن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) أخرجت جبَّة رسول الله ﷺ وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إليَّ جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتَّى قبضت، فلما قُبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها». ورواه أبو داود بلفظ: «أخرجت ـ أي أسماء ـ جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين، والفرجين بالديباج».
انظر: «صحيح مسلم» كتاب اللباس (٣/ ١٦٤١)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب اللباس (١١/ ١٠١)، و«ابن ماجه» كتاب اللباس (٢/ ١١٨٩)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨١).

(٣) في (د، ط): «والحشو».

(٤) في (ق): «وإن».

(٥) في (د، ط): «فيه خنوثة»، قال إمام الحرمين: وكأن معنى الفخر والخيلاء وإن كان مرعيًّا في الحرير، ولكن فيه شيء آخر وهو أنَّه ثوب رفاهية وزينة، وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال. قال الرافعي: وهذا حسن، لكن هذا القدر لا يقتضي =

وأمرُ الحريرِ أهونُ من الذهبِ؛ إذ المطرف بغيرِ حاجة جائِزٌ والمضبَّبُ غيرُ جائزٍ.

الثالثة: افتراشُ الحرير محرَّمٌ على الرجال، وفي تحريمهِ على النساء خلافٌ توقّيًا من المفاخرة[١]. وفي تحريم إلْباسِ الصبيان الديباجَ خلافٌ؛ من حيثُ إنَّ شهامةَ الصبيِّ لا تأْبى ذلك.

الرابعة: حيث حرَّمنا الحريرَ أبحْناه لحاجةِ القتالِ، ولحاجة الحكَّة مع السفر.

ولو انفردتْ عن السفرِ وأمكنَ التعهدُ ففيه[٢] خلاف. ووجه الجواز: «أنَّ رسول الله ﷺ أرْخَصَ لحمزة[٣] في الحرير لحكة كانتْ به»[٤]،

= التحريم عند الشافعي، لأنَّه قال في «الأم»: لا أكره لبس اللؤلؤ إلَّا للأدب، فإنَّه من زي النساء لا للتحريم.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ٣٣، ٣٤)، و«الروضة» (٢/ ٦٦).

(١) الراجح عند النووي وغيره هو جواز الافتراش لهن.
انظر: «الروضة» (٢/ ٦٧).

(٢) في (د، ط): «وفيه».

(٣) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عم الرسول ﷺ وأخوه من الرضاعة، وحاميه من قريش، أول من عقد له النبي ﷺ اللواء، وشهد بدرًا وبارز فيها وأبلى بلاءً عظيمًا، استشهد في أُحد سنة (٣هـ).
انظر: «الإصابة» (٢/ ١٢١)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ١٦٨)، و«الروض الأنف» (١/ ١٨٥، ٢/ ١٣١)، و«طبقات ابن سعد» (٣/ ٨ ـ ١٩)، و«الأعلام» (٢/ ٣١٠).

(٤) بعد بحث وتحرٍّ شديدين لم أعثر في كتب الحديث على أن هذه الرخصة رخَّصها النبي ﷺ لحمزة، وإنما كان ذلك لعبد الرحمن بن عوف والزبير. قال النووي: «قول الغزالي إلى هذا ممَّا أنكر عليه، وغلط في قوله: «حمزة»، وإنَّما صوابه: «أرخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير»، وحديثهما في الصحيحين» انتهى.
قلت: حديث الرخصة لهما في لبس الحرير لحكة بهما، أخرجه أصحاب الكتب الستة. فقد روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، =

ولم تُخصِّص السُّنَّة(١).

* **الخامسة: إذا اغتسلَ وتزيَّنَ وتطيَّبَ، فليقصِدِ الصحراء ماشيًا،** فهو أوْلى من الركوبِ. وليبكِّرْ في عيد الأضحى ليتسع وقتُ الضحيَّةِ بعدَ الصلاةِ، وليتأخر قليلًا في الفطرِ ليتسع تَفْرِقَةُ الصدقات، وليفطرْ في عيد الفطرِ قبل الصلاةِ وليُمسكْ في عيدِ النحر حتَّى يصلي.

والصلاةُ في الصحراء أفضلُ إلَّا بمكة، فإن اتَّسع المسجدُ ببلد آخر؛ فوجهان:

أحدهما: المسجدُ أولى كمسجد مكة.

= والنسائي، والبيهقي: «أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما»، وفي رواية صحيحة أخرى عندهم: «أن رسول الله ﷺ رخص لهما في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما»، وفي رواية ثالثة صحيحة أيضًا عن أنس: «أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمصٍ من حرير في غزاة لهما»، وأخرج البيهقي بسنده عن القاسم، قال: «كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حرير يلبسه تحت ثيابه، فقال له عمر: ما هذا؟! قال: لبسته عند من هو خير منك». قال البيهقي: ظاهر هذا الخبر يدل على جوازه في غير الحرب. لكن هذه الرواية الأخيرة سندها منقطع.

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب اللباس (٧/ ١٩٥)، وكتاب الحج (٤/ ٥)، و«مسلم» كتاب اللباس (٣/ ١٦٤٦)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب اللباس (١١/ ١٠٦)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب اللباس (٥/ ٣٨٦)، و«ابن ماجه» كتاب اللباس (٢/ ١١٨٨)، و«السنن الكبرى» كتاب صلاة الخوف (٣/ ٢٦٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨٣)، و«تهذيب الأسماء» (٢/ ٣٢٢).

(١) أي: لم تخصص السُّنَّة الرخصة بالحرب، أو السفر، بل أطلقتهما، ممَّا يدل على جواز لبس الحرير للحكة مطلقًا. وهذا هو الراجح في المذهب.

انظر: «فتح العزيز» (٥/ ٣٦)، و«الروضة» (٢/ ٦٨).

والثاني: لا؛ لأن مكة مخصوصة بالشرف[١].

* **السادسة: ينبغي أنْ يخرج القومُ قبلَ الإمام، ينتظرونه،** ولا بأس لو صلَّوا متنفِّلين، فإذا خَرجَ الإمامُ تحرَّمَ بالصلاةِ ولم ينتظرْ أحدًا، فإذا انتهى إلى المصلَّى نودي: «الصلاةُ جامعةٌ» وتَحَرَّم بالصلاةِ، فيقرأُ دعاء الاستفتاح أولًا، ثُمَّ يكبِّر سبعًا سوى تكبيرة الإحرام والهوي، ويقول بين كلِّ تكبيرتين: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر»، فإذا فرغ منها تعوَّذ وقرأ (الفاتحة) وسورة (قٓ)، وفي الثانية: يُكبِّر خمسًا زائدةً كما مضى، ثُمَّ يقرأُ (الفاتحة) وسورةَ (اقتربت)، ويستحبُّ رفع اليدين في هذه التكبيرات.

وقال أبو حنيفة: التكبيراتُ الزائِدةُ ثلاثة[٢] في كلِّ ركعة[٣].

وقال مالك: في الأولى ستةٌ، وفي الثانية: خمسةٌ[٤]. وهو مذهب ابن عباس[٥].

---

(١) أصحهما، وبه قطع العراقيون وصاحب «التهذيب» وغيره: أن المسجد أولى.
انظر: «الروضة» (٢/ ٧٤).

(٢) في (أ): «ستة»، وهو سهو؛ لأن مذهب أبي حنيفة: ثلاثة تكبيرات، أي: كما أثبتناه من غير (أ).

(٣) ذهب الحنفية إلى أن تكبيرات صلاة العيد في الركعة الأولى ثلاثة سوى تكبيرة الإحرام، وكذلك في الركعة الثانية.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٤٢٥)، و«الدر المختار مع حاشية رد المحتار» (٢/ ١٧٤).

(٤) ذهب مالك إلى أن التكبيرات في صلاة العيد في الركعة الأولى ستة سوى تكبيرة الإحرام. وفي الثانية: خمسة سوى تكبيرة القيام.
انظر: «شرح الخرشي على المختصر» (٢/ ٩٩)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٣٩٧)، و«بلغة السالك» (١/ ٣٩٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢١٧).

(٥) مذهب ابن عباس في هذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده عن عطاء: «أن =

* السابعة: **الخطبةُ بعدَ الصلاةِ**، وهي كخطبة الجمعة إلَّا في شيئين:

أحدهما: أنَّه يكبِّر قبلَ الخطبة الأولى تسع تكبيرات، وقبلَ الثانيةِ سبعَ تكبيرات على مثال الركعتين.

الثاني: أن الخطيب في الجمعةِ لمَّا[1] صعد جَلَسَ لسماع الأذان وهاهنا يجلِسُ للاستراحةِ؛ إذ لا أذانَ. وقال أبو إسحاق المروزي[2]: لا يجلس هاهنا[3].

* الثامنة: **إذا فرغَ من الخطبة انصرفَ إلى بيته من طريق آخر؛** «كان رسول الله ﷺ يخرجُ من طريق ويعودُ من طريق»[4].

= ابن عباس كبَّر في العيد ثلاث عشرة: سبعًا في الأولى ـ أي مع تكبيرة الإحرام ـ، وستًّا في الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة». وروى الطحاوي، والبيهقي بسندهما عن عطاء قال: «كان ابن عباس يكبِّر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة». قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة: سبع في الأولى، وست في الآخرة، فكأنَّه عد تكبيرة القيام. فعلى هذا فالرواية الأولى لم تعد تكبيرة الإحرام فيكون المؤدى واحدًا.

انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩)، و«شرح الآثار» (٢/ ٤٠١)، و«نصب الراية» (٢/ ٢١٥).

(١) (أ، د، ط): «كما».

(٢) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، انتهت إليه رئاسة العلم في بغداد، ومشيخة المذهب الشافعي، تفقه على ابن سريج، وتتلمذ عليه الأئمة. توفي سنة (٣٤٠هـ) بالقاهرة. انظر: «طبقات الإسنوي» (٢/ ٣٧٥)، و«تهذيب الأسماء» (٢/ ١٧٥)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٣٠٧).

(٣) راجع: «فتح العزيز» (٥/ ٤٦)، و«الروضة» (٢/ ٧٣).

(٤) روى البخاري بسنده عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»، قال البخاري: «تابعه يونس بن محمد عن فليح، وحديث جابر أصح». وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والترمذي بسندهم: =

فقيل: كان يحذرُ من مكائِد المنافقين.

وقيل: ليستفتى في الطريقين.

وقيل: إنَّه كانَ يسلكُ أطولَ الطريقين في الذهاب؛ لأنَّه قُربَة[1].

ثم مَنْ شارك النبيَّ ﷺ في هذه المعاني تأسى به، ومن لم يشاركْهُ في السبب[2] ففي التأسي به في الحكم وجهان[3].

*** التاسعة: يستحب في عيدِ النحرِ رفعُ الصوتِ بالتكبير عَقِبَ خمسَ عشرةَ[4] مكتوبةً: أولُها: الظهرُ من يومِ النحر[5]، وآخرُها الصبح**

= «أنَّه ﷺ كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب العيدين (٢/ ٤٧٢)، و«سنن أبي داود مع العون» (٤/ ١٧)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ٩٥)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤١٢)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٣١٧)، و«مسند أحمد» (٢/ ٣٣٨)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٨، ٣٠٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب من بعض، وأكثرها دعاوى فارغة.
ثم قال الحافظ: «وقيل: كان طريقه الذي يتوجه منها أبعد من التي يعود فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير خطى الذهاب. وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنَّه يحتاج إلى دليل، وبأن أجر الخطى يكتب في الرجوع أيضًا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره».
انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٣)، و«فتح العزيز» (٥/ ٢٥٦)، و«تحفة الأحوذي بشرح الترمذي» (٣/ ٩٦، ٩٧).

(٢) لم يرد «في السبت»، في (د، ط).

(٣) الراجح: أنَّه يتأسى به مطلقًا، وأن هذه السُّنَّة يستوي فيها الإمام والقوم.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ٦٥)، و«الروضة» (٢/ ٧٧).

(٤) في (أ، ق): «خمسة عشر»، والأجود ما أثبتناه من (ط، د).

(٥) في (أ): «العيد».

[من][١] آخرِ أيام التشريق وهو مذهب ابن عباس[٢].

وفيه قولان آخران:

أحدُهما: أنَّه يستحبُّ عقبَ ثلاث وعشرين صلاةً: أولُها: الصبح يوم عرفة[٣]، وآخرُها: العصرُ من آخر أيَّام التشريق.

والآخر: أنَّه يدخلُ وقتُهُ عقبَ صلاةِ المغرب ليلةَ النحرِ، ولم يتعرض في هذا النص للآخرِ[٤].

والقول الثاني[٥] من الثلاثة مذهبُ عمر[٦]، وعليٍّ[٧] (رضي الله عنهما)،

---

(١) الزيادة من (د، ط، ق).

(٢) رواه البيهقي عنه. وروى أيضًا عن ابن عمر أنَّه كان يكبِّر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر في آخر أيام التشريق.
وروى البيهقي بأسانيده عن عثمان، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري نحو ما رواه عن ابن عمر. وروى عن عطاء بن أبي رباح أنَّه قال: إن الأئمة كانوا يكبِّرون بعد صلاة الظهر يوم النحر يبتدؤون بالتكبير كذلك إلى آخر أيام التشريق.
انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨٧).

(٣) في (د، ط): «من يوم عرفة».

(٤) في (أ، د، ط): «الأخير»، والمعنى واحد.

(٥) وهو القول باستحباب التكبيرات بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهذا القول اختاره المزني وابن سريج، قال الصيدلاني وغيره: وعليه العمل في الأمصار. قال النووي: وهو الأظهر عند المحققين؛ للحديث، والله أعلم.
انظر: «المختصر» (١/ ١٥٥)، و«فتح العزيز» (٥/ ٥٨)، و«الروضة» (٢/ ٨٠)، و«المجموع» (٥/ ٣٤).

(٦) (٧) هذه الآثار [ومعها رقم ١، ٢ من الصفحة التالية] رواها عنهم البيهقي، والدارقطني، قال الشافعي: وقد روي عن بعض السلف أنَّه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة. ورواه الحاكم من وجه آخر عن علي وعمار وقال: هو صحيح. قال النووي وابن حجر: وصح من فعل عمر، وعلي، =

وإحدى الروايتين عن ابن عمر[١] وابن مسعود[٢]، ومذهبُ المزنيِّ[٣]، واختيار ابن سريج.

وقيل: مذهبُ الشافعي هو الأَوَّلُ، وما عداه حكايةٌ لمذهبِ الغيرِ.

ثم اختلفوا في أربعِ مسائل:

الأُولى: أنَّ إرسال هذه التكبيرات في هذه الأيامِ هل يستحبُّ من غير صلاة؟[٤].

كما اختلفوا في أنَّ التكبيرات المرسلةَ ليلتي العيدين[٥] هل تستحبُّ عَقِبَ الصلوات؟

الثانية: أنها تستحبُّ عقيب الفرائِضِ. وعقيبَ النوافلِ قولان.

= وابن عباس، وابن مسعود. وروى البيهقي والدارقطني بسندهما أنَّه ﷺ: «كبَّر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومدَّ التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق»، لكن في إسناده عمرو بن شمر وهو متروك، قال فيه يحيى: لا يكتب حديثه. وقال النسائي، والدارقطني، وغيرهما: متروك الحديث.

وروياه بسند آخر مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف، ورواه الحاكم من وجه آخر قال: وهو صحيح.

انظر: «الأم» (١/ ٢١٣)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٣١٣ ـ ٣١٥)، و«المجموع» (٥/ ٣٤، ٣٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨٧)، و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٨٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٦٨).

(١) (٢) انظر: الإحالة السابقة، رقم (٦، ٧) في الصفحة السابقة.

(٣) يراجع: «المختصر» (١/ ١٥٥).

(٤) قال النووي: التكبير المرسل لا يقيد بحال، والمقيد يؤتى به في أدبار الصلاة خاصة.

انظر: «الروضة» (٢/ ٧٩)، و«المجموع» (٥/ ٣٨، ٣٩).

(٥) في (د، ط): «العيد».

الثالثة: لو قضيتْ صلاة هذه الأيام في غيرها فلا يكبر؛ ولو قضيت فيها كبَّر.

والتكبيرُ مقضيٌّ أو مؤدًّى؟ فيه قولان:

فإنَّ قلنا: مؤدًّى؛ فلو قضى فيها صلاةَ غيرِ هذه الأيام؛ كبَّر عقيبها.

وإنْ قلنا: مقضيةٌ؛ فلا.

الرابعة: إذا كبَّر الإمام خلفَ صلاة على خلافِ اعتقادِ المقتدي، فقد[1] تردَّد ابنُ سريجٍ في أنَّه: هل يوافق بسبب القدوة، كما يوافق في القنوتِ؛ من حيثُ إنَّ توابع الصلاةِ من الصلاة[2]؟

*** وكيفيَّةُ هذه التكبيرات أنْ يقولَ:**

«الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ثلاثًا نَسقًا)».

وقال أبو حنيفة: اللهُ أكبر (مرتين)[3].

ثم يقول بعده: «كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، مخلصين له الدينَ ولو كره الكافرون، لا إله إلَّا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلَّا الله، والله أكبر».

---

(١) في (د، ط): «فضه».

(٢) قال إمام الحرمين: جميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته، ولجعله شعارًا، أمَّا إذا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا مَنْعَ منه.
انظر: «المجموع» (٥/ ٣٨).

(٣) انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٤٣٠)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٧٨).

* فروعٌ أربعةٌ:

● **الأول**: لو ترك تكبيرات الركعةِ ناسيًا وتذكَّرها بعد القراءةِ، فالمنصوصُ جديدًا أنَّه لا يكبِّر؛ لفواتِ وقتِه[1]. وقال في القديم: يكبِّر لبقاء القيامِ. ومن الأصحابِ من طَرَّدَ القولَ القديمَ في تدارك دعاء الاستفتاح.

● **الثاني**: إذا فاتت صلاةُ العيدين بزوال الشمسِ، ففي قضائِها أربعةُ أقوال:

أحدُها: لا يقضي.

والثاني: يقضي، ولكن يوم الحادي والثلاثين إنْ فاتَ يومُ الثلاثين؛ لأنَّه يحتمل هذا اليوم للأداء[2].

والثالث: يَقْضي طول هذا الشهر.

والرابع: أن يقضي أبدًا وقد سبق نظيرهُ في النوافل.

● **الثالث**: إذا شهدوا على الهلال قبلَ الزوالِ أفطرنا وصلَّينا.

ـ وإن أنْشؤوا الشهادةَ بعد الغروبِ يومَ الثلاثين لم يُصْغَ إليهم؛ إذ لا فائدة إلَّا تركُ صلاةِ العيدِ.

ـ وإنْ أنشأُوا بين الزوال والغروب أفْطرنا وبانَ فواتُ العيدِ، فإن رأيْنا قضاءها فبقيةُ اليوم أولى، أو يومُ الحَادي والثلاثين؟

---

(١) قال الشافعي: (فإن نسي التكبير، أو بعضه، حتَّى يفتتح القراءة، فقطع القراءة وكبَّر، ثُمَّ عاد إلى القراءة؛ لم تفسد صلاته، ولا آمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها، ولا إذا فرغ منها أن يكبِّر، وآمره أن يكبِّر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه؛ لأنَّه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره...).
انظر: «الأم» (١/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٢) في (أ، ق): «الأداء».

فيه وجهان: ينظر في أحدهما إلى المبادرة، وفي الثاني: إلى أن يُشَبَّهَ وقتُ القضاء بالأداء[١].

وفيه وجهٌ أنَّا نُفْطر ولا نحكم بفَواتِ الصلاةِ؛ فإنَّ الغلط ممكن، وهذا شعارٌ عظيمٌ لا يمكن تفويتُهُ، فيُصلَّى يوم الحادي [والثلاثين][٢] بنيَّةِ الأداء.

ـ أمَّا إذا شهدوا قبل الغروبِ ولكن عُدِّلوا بالليلِ، ففي فواتِ الصلاةِ وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن النظرَ إلى وقتِ التعديلِ وقد عُدِّل في غيرِ وقتِهِ.

والثاني: أنَّ النظر إلى وقتِ الشهادةِ.

● **الرابع**: إذا كانَ العيدُ يومَ الجمعةِ وحَضَرَ أهلُ القرى ممن يبلغُهم النداءُ، فالقياسُ أنه[٣] لا يجوزُ لهم الانصراف حتَّى يصلُّوا الجمعة.

وقال العراقيون: الصحيح الجواز، ورووا عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يُرَخِّصُ لأهلِ السوادِ في مثل هذا اليوم في الانصراف»[٤].

---

(١) في (د، ط): «للأداء»، وفي (ق): «الأداء».

(٢) الزيادة سقطت من (أ، ق).

(٣) في (د، ط): «أن».

(٤) في (د، ط): «بالانصراف».

وقد روى أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أنَّه قال: «قد اجتمع في يومكم هذ عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون»، وفي إسناده بقية رواه عن شعبة لكنه تابعه زياد بن عبد الله البكائي، وصحح الدارقطني إرساله. ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولًا مقيدًا بأهل العوالي، وإسناده ضعيف. ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم من حديث زيد بن أرقم حيث قال له معاوية: =

. . . .

❏❏❏

= أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّى العيد، ثُمَّ رخص في الجمعة فقال: «**من شاء أن يصلي فليصلِّ**»، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وأقره الذهبي. قال الحافظ ابن حجر: صححه علي بن المديني. ورواه أبو داود، والنسائي بأن ابن عباس قال ـ في ابن الزبير ـ حينما ترك الجمعة لأنَّه صلَّى العيد أنَّه: (أصاب السُّنَّة)، وهذا رجاله رجال الصحيح.

انظر: «سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٣/ ٤٠٧ ـ ٤١٠)، و«النسائي» كتاب صلاة العيدين (٣/ ١٥٨)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤١٥)، و«مسند أحمد» (٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٧)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٣١٦).



[١٠]
كتابُ صَلاة الخُسُوف[١]

وهي سُنَّةٌ في سائِرِ الأوقات؛ لأنَّ لها سببًا، خلافًا لأبي حنيفة[٢]، ولمَّا ماتَ إبراهيم وَلَدُ النبي[٣] (عليه الصلاة والسَّلام) كُسِفَتِ الشمس،

---

(١) قال النووي: يقال: خسف القمر، وخسفت الشمس، وكسف وكسفت، وانخسف وانخسفت، وانكسف وانكسفت، وخسفا وكسفا كلها لغات صحيحة، وصحَّت وثبتت كلها في «صحيح البخاري»، و«مسلم» من لفظ النبي ﷺ. قال الأزهري: «يقال: خسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد. وهو غياب نورهما عن الأعين»، غير أن بعض اللغويين فرقوا بين اللفظين فقال ثعلب: أجود الكلام: خسف القمر، وكسفت الشمس. وقال أبو حاتم في الفرق: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (ق٢/ج١/ ٩٠)، و«المصباح» (١/ ١٨٢)، و«لسان العرب» مادة (خسف)، وانظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (٢/ ٥٢٦ ـ ٥٥٠).

(٢) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن صلاة الكسوف لا تصلى في الأوقات الثلاثة المكروهة كراهة تحريم، وهي: عند شروق الشمس، وعند استوائها. وعند غروبها.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ١٦٠)، و«الدر المختار» (١/ ٣٧٠).

(٣) وهو من مارية القبطية، ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة عشر، ولما ولد سُرَّ رسول الله ﷺ وتصدق بوزن شعره فضة، ولما حضرته الوفاة ذرفت عينا رسول الله ﷺ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله! فقال: =

فقال بعض الناس: إنّما كسفت لموته؛ فخطب رسول الله ﷺ وقال: «**إنَّ الشمسَ والقمرَ لآيتانِ من آياتِ الله لا يخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافْزَعُوا إلى ذكرِ الله والصلاة**»[1].

* **ثم أقلُّ هذه الصلاةِ ركعتان**، ينوي فيها صلاةَ الخسوفِ، ثُمَّ يقرأُ الفاتحة، ثُمَّ يركع، ثُمَّ يعتدل، فيقرأُ الفاتحة، ثُمَّ يركع على ترتيب سائر الصلوات وكذلك يفعل في الثانية[2]، وفي كلِّ ركعة قيامان وركوعان. فلو تمادى الخسوفُ جازَ أن يزيدَ ثالثًا ورابعًا على أحدِ الوجهين.

إذ روى[3] أحمدُ بن حنبل أنَّ الركوعَ في كلِّ ركعة

= «يا ابن عوف: إنَّها رحمة»، ثُمَّ أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلَّا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك لمحزنون». ودفن بالبقيع، وصلَّى عليه رسول الله ﷺ وكبَّر أربع تكبيرات.
انظر: «تهذيب الأسماء» (ق٢/ ج١/ ١٠٢).

(١) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم مختصرًا ومطولًا وبطرق كثيرة، وروايات مطولة عند بعض ومختصرة عند آخرين.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الكسوف (٢/ ٥٢٦ ـ ٥٥٠)، و«مسلم» كتاب الكسوف (٢/ ٦١٨ ـ ٦٢٣)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف (٤/ ٤٠ ـ ٥٣)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ١٣٧ ـ ١٤٩)، و«النسائي» كتاب الكسوف (٣/ ١٠١ ـ ١٢٥)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢)، و«الموطأ» كتاب صلاة الكسوف (ص١٣٢)، و«الأم» (١/ ٢١٤)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٤٢٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٠٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨٨).

(٢) في (أ، ق): «بالثانية».

(٣) في (أ، ق): «رأي»، وما أثبتناه أحسن وأنسب؛ لأنَّه لو كان الأمر رأي أحمد لما احتاج إلى تأويله وحمله، بل الكلام في أنَّه كلام الرسول ﷺ وهو رواه. كما أن مذهب أحمد في هذا كمذهب الشافعي.
انظر للحكم: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٢٢).

ثلاث[١] فليحملْ على صورةِ التمادي. والقياسُ المنعُ إنْ لم يصح الخبر[٢]، وكذا الوجهانِ في أنَّه بعدَ الفراغِ هل يستأْنِفُ صلاةً أُخرى عند التمادي؟ وكذا[٣] الوجهان في أنَّه هلْ يقتصرُ على ركوعٍ واحد إنْ أسرعَ الانجلاءُ؟

* **فأمَّا الأكملُ**: فهو أنْ يقرأ في القومة الأُولى بعدَ دعاءِ الاستفتاح سورة الفاتحة والبقرة، وفي الثانية: سورة الفاتحة وآل عمران، وفي الثالثة سورة الفاتحة والنساء، وفي الرابعة: سورة [الفاتحة][٤] والمائدة أو مقدارها من القرآن، وذلك بعد الفاتحة في كل قومة.

فأمَّا الركوع فيسبِّح في الأول مقدارَ مائةِ آية، وفي الثاني[٥]: بقدرِ ثمانين، وفي الثالث: بقدر سبعين، وفي الرابع: بقدر خمسين [آية][٦].

---

(١) روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والبيهقي، وابن خزيمة بسندهم: «أنَّه ﷺ صلَّى صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات»، ولفظ مسلم، وأحمد: «أن نبي الله ﷺ صلَّى ست ركعات وأربع سجدات. وهناك روايات بكيفيات أخرى. انظر: «مسند أحمد» (٣/ ٣١٨)، و«صحيح مسلم» كتاب الكسوف (٢/ ٦٢١)، و«سنن أبي داود مع العون» (٤/ ٤٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣١٦)، و«السنن الكبرى» كتاب صلاة الكسوف، باب من أجاز أن يصلي في كل ركعة ثلاث ركوعات (٣/ ٣٢٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨٩). وذكر ابن قدامة الحنبلي أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان. انظر: «المغني» (٢/ ٤٢٢).

(٢) نعم لقد صح الخبر لأنَّه رواه مسلم في «صحيحه»، وأبو داود وغيرهما ـ كما سبق آنفًا ـ، وإذا صح الخبر ولم يعارض فلا قياس معه؛ لأنَّه لا قياس مع النص. وفي (ط، د): «إذ»، وما أثبتناه أصح في الدلالة.

(٣) في (د، ط): «وكذلك».

(٤) الزيادة من (د، ط).

(٥) في (ق): «الثانية»، والتأنيث حينئذٍ باعتبار (ركعة).

(٦) الزيادة من (د، ط).

وأمَّا[١] السجدات فلا يطوِّلها. ونقل البويطي عنه أنَّها على قدر الذي قبله[٢]، ولا خلاف أن القعدة بين السجدتين لا تطول.

ثم إذا فرغ من الصلاةِ يستحبُّ أنْ يخطبَ خطبتينِ كما في العيدِ، إلَّا أنَّه لا يجهرُ في الكسوفِ؛ لأنَّه نهاري[٣]، ويجهرُ بالخسوفِ؛ لأنَّه بالليل. والجماعة فيها مسنونةٌ غيرُ واجبةٍ.

* فروعٌ ثلاثةٌ:

• **الأول: المسبوقُ إذا أدركَ الركوعَ الثاني**: نقَلَ البويطي أنَّه لا يكون مدركًا؛ لأن الأصل هو الأول[٤]، وقال صاحب «التقريب»: يصير[٥] مدركًا للقومة التي قبلَها فيبْقى عليه قيامٌ واحدٌ وركوعٌ[٦] واحدٌ، والأول أصح.

• **الثاني: تفوتُ صلاةُ الكسوفِ** بالانجلاء، وبغروبِ الشمسِ كاسفةً. **وتفوتُ صلاةُ الخسوفِ** بالانجلاء، وبطلوعِ قرصِ الشمسِ، ولا تفوتُ بغروبِ القمرِ في جنحِ الليلِ خائفًا؛ لأنَّ الليلَ باقٍ، وسلطانَ القمر في جميعه.

---

(١) في (ق): «فأما».

(٢) انظر: «مختصر البويطي» ـ مخطوطة المعهد ـ (ق، ١٠، أ)، وهذا هو الراجح في المذهب، لأنَّه قد ثبت تطويل الرسول ﷺ للسجدات حيث رواه البخاري ومسلم، حتَّى ترجم البخاري: (باب طول السجود في الكسوف)، ثُمَّ روى عن عائشة أنها قالت: «ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الكسوف (٢/ ٥٣٨)، و«مسلم» كتاب الكسوف (٢/ ٦٢٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٩٠).

(٣) في (ق): «لكونه نهارًا».

(٤) انظر: «مختصر البويطي» (ق، ١، أ).

(٥) في (د، ط): «يكون».

(٦) في (د، ط): «بركوع».

وهل تفوتُ بطلوعِ الصبحِ؟ فيه قولان:

الجديدُ: أنَّه لا تفوتُ لبقاء سلطة القمرِ بدوامِ الظلمةِ.

● **الثالث: إذا اجتمع عيدٌ وخسوفٌ، وخيفَ الفواتُ؛ فالعيدُ أولى. وإن[1] اتسعَ الوقتُ فقولان:**

أحدُهما: الخسوفُ أولى؛ لأنَّه على عرضِ[2] الفواتِ بالانجلاء.

والثاني: العيد أولى؛ لأنَّه سُنَّة مؤكدةٌ ربَّما يعوق عنها عائقٌ.

ولو[3] أنكر منجِّمٌ وجودَ الكسوفِ يومَ العيدِ لم نزده[4] على قولنا: إنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ[5].

ولو اجتمع كسوفٌ وجمعةٌ قدَّمنا الجمعةَ إن خفنا فواتَها، وإلَّا فقولان كما في العيد.

---

(١) في (ط): «فإن».

(٢) في (د، ط): «بعرض».

(٣) في (د، ط): «وإن».

(٤) في (ق): «لم تزد».

(٥) منشأ هذا الكلام هو أن طائفة اعترضت على قول الشافعي: «اجتمع عيد وكسوف» فقالوا: إن هذا محال؛ فإنَّ الكسوف لا يقع إلَّا في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين.
فأجاب أصحاب الشافعي بأجوبة منها: أن هذا قول المنجمين، وأمَّا نحن فنجوِّز الكسوف في غيرهما؛ فإن الله على كل شيء قدير. ثُمَّ إن قول المنجمين هذا قد شهد على بطلانه الوقوع حيث صح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وروى الزبير بن بكار في (الأنساب) أنَّه توفي في العاشر من شهر ربيع الأول، وروى البيهقي مثله عن الواقدي. وكذا اشتهر أن قتل الحسين (رضي الله عنه) كان يوم عاشوراء، وروى البيهقي عن أبي قبيل أنَّه لمَّا قتل الحسين كسفت الشمس.
والجواب الثاني: أنَّه لو لم يقع ذلك لكان تصوير الفقيه له حسنًا ليتدرب باستخراج الفروع الفقهية.
=

ثم قال الشافعي[١] (رضي الله عنه): يخطب للجمعة والكسوفِ خطبةً واحدةً يتعرضُ فيها للكسوف وللجمعةِ حتَّى لا يطولَ الوقتُ. ولا بأْس بوقوعِ الخطبةِ قبل صلاةِ الكسوفِ[٢]؛ لأنها ليستْ من شرائِطها، وكذا يفعلُ عند اجتماعِ العيد والخسوفِ[٣].

ولو اجتمع جنازةٌ مع هذه الصلوات فهي مقدمةٌ إلَّا مع الجمعة عند ضيق الوقتِ ففيه خلاف، والأصحُّ تقديم الجمعة.

ووجهُ تقديم الجنازة أنَّ الجمعةَ لها بدلٌ.

ثم قال الشافعي: ولا يبرز بالناسِ، لأنَّه رُبَّما يفوتُ بالبروز، ولا يصلِّي لغير الخسوفين من الآيات كالزلازل وغيرها[٤].

❑❑❑

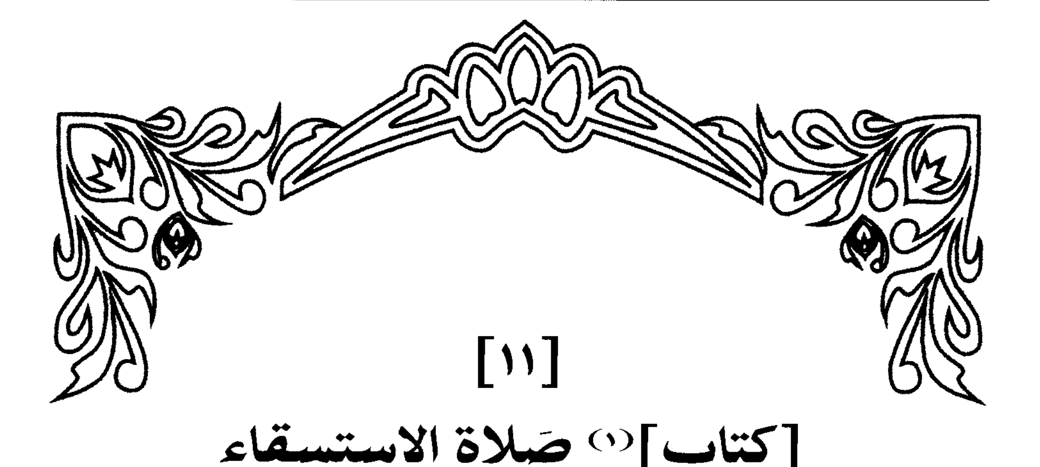
= انظر: «الأم» (١/ ٢١٦)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٠)، و«فتح العزيز» (٥/ ٨٣)، و«الروضة» (٢/ ٨٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٩٤).

(١) انظر: «الأم» (١/ ٢١٥).

(٢) في (د، ط): «الخسوف»، في المواضع الثلاثة، وقد سبق أن كلًّا من (الخسوف) و(الكسوف) يستعمل مع الشمس والقمر.

(٣) في (أ، د، ط): «والخسوف والكسوف»، وهو أيضًا صحيح، والاجتماع ممكن. فتأمل.

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٢١٨).



[١١]

[كتاب][١] صلاة الاستسقاء

وهي سُنَّةٌ عُرفت[٢] من فعل رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة: بدعة[٣].

---

(١) هكذا في نسخة (د، ط)، وفي بقية النسخ التي بأيدينا «باب»، ولكن الأنسب هو ما أثبتناه.

(٢) روى البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، وغيرهم أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاة الاستسقاء.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الاستسقاء (٢/ ٤٩٢)، و«مسلم» كتاب صلاة الاستسقاء (٢/ ٦١١)، و«سنن أبي داود مع العون» أبواب صلاة الاستسقاء (٤/ ٢٤)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الصلاة (٣/ ١٢٨)، و«النسائي» كتاب الاستسقاء (٣/ ١٢٥)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤٠٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٣٩)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

(٣) ذهب أبو حنيفة إلى أنَّه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، وإنَّما الاستسقاء الدعاء والاستغفار بلا جماعة، لكنه لو صلَّى الناس وحدانًا جاز.
وقد خالفه في ذلك صاحباه فقالا بمثل ما قال به الجمهور.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٤٣٧)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨٤).

* **وسببُها**: أنْ ينقطعَ ماءُ السماء أو العيونِ فتُستحبُّ عنده[١] صلاةُ الاستسقاء، ولو أُخبِرنا أنَّ طائِفةً من المسلمين ابتُلوا به، فَيُسَنُّ لنا أنْ نستسقي لهم، لأنَّ المسلمين كنفسٍ واحدةٍ.

ثم إن سُقوا يومَ الخروجِ فذاك؛ وإن تمادى تكرَّر[٢] ثانيًا وثالثًا كما يراه الإمامُ، فإن سقوا قبلَ الاستسقاء خرجوا للشكر والموعظة، وفي أداء الصلاة للشكر وجهان، وكذا في أدائِها للاستزادة في النعمة.

* **ثم أقلُّ** هذه الصلاةِ كأقلِّ صلاةِ العيد.

* **ووقتُها**: وقتُها.

* **وأكملُها**: أنْ يأمر الإمامُ الناسَ بالتوبة والخروج عن المظالم، وأنْ يستحلَّ بعضُهم بعضًا[٣]، ويأمرهم بالصومِ ثلاثةَ أيام، ثُمَّ يخرجون في الرابع في ثياب بذلة وتَخَشُّع، بخلافِ العيدِ. ويستحبُّ إخراجُ الصبيان، وفي إخراج البهائم قصدًا تردُّد[٤]، ولا بأسَ بخروج أهلِ الذمَّةِ إن انحازوا[٥] إلى جانب.

---

(١) أي: عند انقطاع المطر، وفي (د، ط): «عندها».
(٢) في (د، ط): «تكرر».
(٣) أي: يعفو بعضهم عن بعض.
(٤) والراجح أن يخرج بهم جميعًا لقوله ﷺ: «**لولا صبيان رضَّع، وبهائم رتَّع، ومشايخ ركَّع، لصب عليكم العذاب صبًّا**»، رواه أبو يعلى، والبزار، والبيهقي. لكن قال الشافعي: ولا آمر بإخراج البهائم.
انظر: «الأم» (١/ ٢٢٠)، «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٩٧)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٥٥)، و«الروضة» (٢/ ٩١).
(٥) هكذا في (ق، د، ط): وهو موافق لنص الشافعي، حيث إنَّما يفسح لهم بالخروج إن تميزوا ولم يختلطوا بالمصلين. والسبب يعود إلى أن هذا محل دعاء وتضرع وهو يتطلب القرب من الله تعالى، كما أن المصلين يصلون وهم =

ومن أصحابنا من قال: هي كصلاة العيد إلَّا أنَّه يُبدل السورة في إحدى الركعتين فيقرأُ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا . . .﴾ لاشتمالها[١] على قوله تعالى: ﴿يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾[٢].

* **ثم يخطب** الإمامُ خطبتين بعدَ الفراغ كما في العيد، لكن يُبدل التكبيرات بالاستغفارِ. ثُمَّ يُلْحقُ بالدعاء في الخطبة الثانيةِ، ويستقبل القبلة فيهما ويستدبر الناسَ، ثُمَّ يحوِّل رداءَه تفاؤلًا بتحويل الحال وتأسيًّا برسولِ الله ﷺ[٣]، فيقلبُ الأعلى إلى الأسفل واليمينَ إلى اليسار، والظاهرَ إلى الباطنِ، وكان على رسول الله ﷺ خميصةٌ[٤] فثقلَتْ[٥] عليه لمَّا حاول قلبَها من الأعلى إلى الأسفل فتركَ[٦]،

= لا يصلون معهم فيؤدي إلى تشويش. لكن إن انحازوا وصلوا صلاتهم ودعوا فلا بأس.
والعبارة في (أ): «وينحازون».
انظر: «الأم» (١/ ٢٢٠)، و«الروضة» (٢/ ٩٢).

(١) في (د، ط): «لاشتماله».
(٢) سورة نوح، الآية: ١١.
(٣) روى البخاري، ومسلم، وغيرهما: «أن رسول الله ﷺ استسقى فحوَّل رداءه». وترجم له البخاري: باب تحويل الرداء في الاستسقاء. وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد ولفظه: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه فصلى ركعتين».
انظر: ««صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الاستسقاء (٢/ ٤٩٧)، و«مسلم» كتاب صلاة الاستسقاء (٢/ ٦١١)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٠)، و«سنن أبي داود مع العون» (٤/ ٢٩).
(٤) خميصة: هي كساء أسود له عَلَمان في طرفيه من صوف وغيره.
انظر: «المصباح» (١/ ١٩٦)، و«عون المعبود» (٤/ ٢٧).
(٥) في (أ): «فتعذر».
(٦) الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وأبو عوانة، والحاكم من =

فرأى الشافعي (رضي الله عنه) في الجديد [أنَّ][١] الإتْيان بما هَمَّ به رسول الله ﷺ أولى[٢].

* **ويستحبُّ** أنْ يدعو في الخطبة الأولى ويقول:

«اللَّهم اسقِنا غَيْثًا، مغيثًا، هنيئًا، مريئًا، مريعًا[٣]، غدقًا، مُجَلَّلًا، طبقًا، سَحًّا، دائِمًا.

اللَّهم اسقِنا الغيثَ ولا تجعلْنا من القانطين.

اللَّهم إنَّ بالعبادِ والبلادِ من اللأْوى والضَّنْكِ[٤] والجَهْدِ ما لا نشكو إلَّا إليك.

اللَّهم أنبتْ لنا الزرعَ، وأدِرَّ لنا الضرعَ، واسقِنا من بركاتِ السماء.

اللَّهم ارفَعْ عنا الجهدَ والجوع والعري، واكشفْ عنا ما لا يكشفهُ غيرُك.

= حديث عبد الله بن زيد ولفظه: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه» زاد أحمد في مسنده: «ويحول الناس معه»، قال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط الشيخين.

انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٤١)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الصلاة (٤/ ٢٦)، و«النسائي» كتاب الكسوف (٣/ ١٢٦)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٠، ٣٥١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٠).

(١) الزيادة من (ق).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٢٢٢).

(٣) لم يرد «مريعًا»، في «ق».

(٤) لم يرد «والضنك»، في (د، ط).

اللَّهم إنَّا نستغفركَ إنكَ كنتَ غفارًا، فأرسِل السماء علينا مدرارًا»(١).



(١) هذا الدعاء ذكره الشافعي في «الأم» تعليقًا فقال: وروي عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللَّهم اسقنا...**» إلخ. وفيه زيادة (عامًّا) بعد (مجلَّلًا)، وزيادة (والبهائم والخلق) بعد (والبلاد)، وزيادة (وأنبت لنا من بركات الأرض) بعد (السماء).
قال الحافظ ابن حجر: ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في «المعرفة» من طريق الشافعي قال: ويروى عن سالم به، ثُمَّ قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبد الله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم.
انظر: «الأم» (١/ ٢٢٢)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٩٨ ـ ١٠٠).
و(مريئًا) أي: سهلًا.
و(مريعًا): من مرع مراعة وأمرع، أي: أخصب ونما وزاد، ومرعت الحنطة: زكت. والمقصود به هنا: غيثًا فيه النماء والزيادة والتزكية.
و(غدقًا)، أي: كثيرًا.
و(مجلَّلًا، طبقًا، سحًّا)، أي: شاملًا مطبقًا له الصب الكثير.
و(اللأواء): الشدة واليبس.
انظر: معاني هذه الكلمات في «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، و«المصباح المنير».

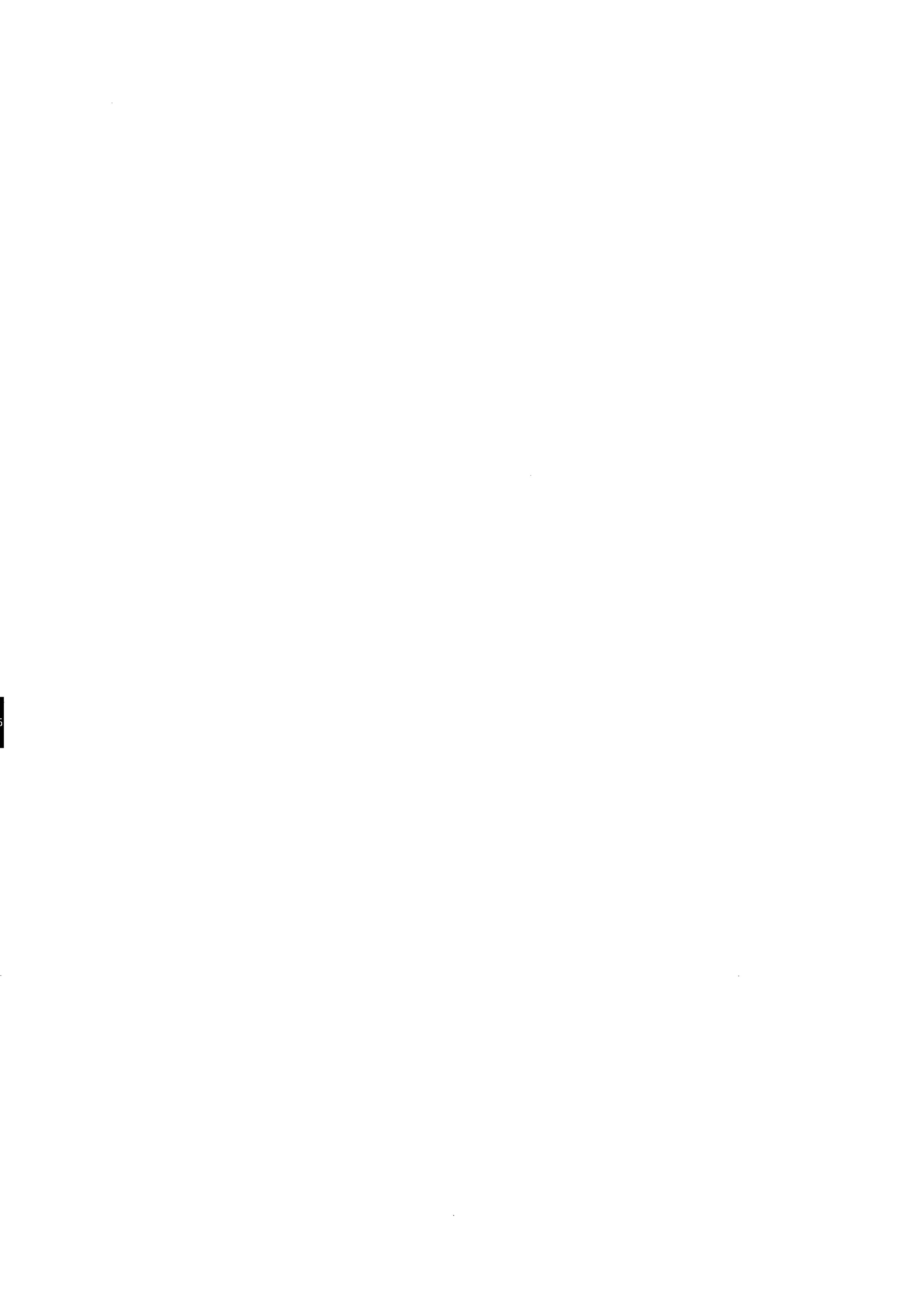


[١٢]
كتابُ الجَنَائِز

والنظرُ فيه يتعلق بـ: آداب المُحتضَر، وبغسلِ الميِّتِ، وتزيينِهِ، وتكفينِهِ، وحمل جنازتِهِ، والصلاة عليه، ودفنِهِ، والتعزيةِ، والبكاء عليه.

فَنجري فيه على ترتيب الوجود اعتيادًا.

* * *



القول في المُحتضَر

مَنْ أشرفَ على الموت فَلْيُسْتَقْبَلْ به القبلةَ، وهو أنْ يُلْقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة.

وقيل: إنَّه يُلقى على جنبِهِ الأيمنِ كما يُفعل به في لحده.

ويستحبُّ أنْ يلقَّنَ كلمتي[١] الشهادةِ برفقٍ من غيرِ إضجار[٢]، وأنْ تُتلى بين يديه سورة «يٰسٓ».

وليكن هو في نفسِهِ حَسَنَ الظَّنِّ بالله عزَّ وجلَّ[٣]، قال رسول الله ﷺ: «**لا يموتَنَّ أحَدُكم إلَّا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ بالله**»[٤].

إذا فاضت نَفْسُهُ تُغمضُ عيناهُ، ويُشدُّ لحياهُ بعصابة كيلا يتشوَّه خَلْقُهُ، وتُلَيَّنُ مفاصلُه كيلا يَتَصَلَّبَ، ويصانُ عن الثياب المُدْفِئَة؛ فإنَّها تُسْرِعُ إليه الفسادَ، فَيُسْتَرُ بثوبٍ خفيف، ويوضَعُ على بطنِهِ سيفٌ أو مرآة، كي لا يربو بطنُه، ولا يوضعُ عليه مصحفٌ.

---

(١) في (أ): «كلمة»، والمؤدَّى واحد.

(٢) أي: من غير إزعاج، يقال: ضجر من الشيء، أي: اغتم منه، وقلق مع كلامه منه، وأضجرته. قال الرافعي والنووي: والأحب أن لا يلح الملقن على الميت ولا يواجهه بقوله: (قل: لا إله إلَّا الله...) بل يذكرها بين يديه ليذَّكر، أو يقول: ذكر الله تعالى مبارك، فنذكر الله تعالى جميعًا. ويقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر).

انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٠٩)، و«الروضة» (٢/ ٩٧)، و«القاموس» (٢/ ٧٧).

(٣) في (ط): «بربه».

(٤) الحديث رواه مسلم بأكثر من طريق، وأبو داود. =

القول في الغسل

والنظر في كيفيته، وفي الغاسل:

أمَّا الكيفيَّةُ

* **فأقلُّهُ** إمرارُ الماء على جميع الأعْضاء كما في الجنابة.

وفي النية وجهان[1]:

أحدُهما: لا تجبُ؛ لتعذرها على المغسول.

والثاني: أنها تجب على الغاسل، وإنَّما الميِّتُ محلُّ الغُسل، وعلى هذا يبتنى غسلُ الكافر، ومَنْ لفَظَهُ البحرُ وانغسلت[2] أعضاؤُه.

* **أمَّا الأكمل** فَلْيقدَّمْ عليه [ثلاثةُ][3] أُمور:

الأول: أنْ ينقلَ إلى موضعٍ خالٍ على لوحٍ مهيأ لذلك، ولا ينزع قميصُهُ بل يغسلُ فيه، وإن[4] مَسَّتِ الحاجةُ إلى مَسِّ بدنِهِ فَتَقَ الغاسِلُ القميصَ وأدخلَ يدَه فيه، وإن نَزَعَ القميصَ جازَ ولكنْ يستُر عورتَه؛ إذ يحرمُ النظرُ إليها. ويُكرهُ النظرُ إلى جميعِ بدنه إلَّا للحاجة.

= انظر: «صحيح مسلم» كتاب الجنة (٤/ ٢٢٠٥، ٢٢٠٦)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الجنائز (٨/ ٣٨٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٤).

(١) الراجح في المذهب أنَّها لا تشترط. قال النووي: صحَّحه الأكثرون، وهو ظاهر المذهب. «الروضة» (٢/ ٩٩).

(٢) في (أ): «وانغسل». و«لَفَظه»: أي ألقاه البحر إلى الساحل. «المصباح» (٢/ ٢١٨).

(٣) الزيادة من (د، ط).

(٤) في (ق، د، ط): «فإن».

الثاني: أنْ يُحضر ماءً باردًا كي لا يتسارع إليه الفسادُ، وليكنْ طاهرًا طهورًا، ولو استعمل السِّدرَ[١] في بعضِ الغسلاتِ جاز، لكنَّ المتغيِّر بالسدر لا يتأدى به الغَرضُ، خلافًا لأبي إسحاق المروزي[٢].

وينبغي أن يُعِدَّ موضعًا[٣] كبيرًا للماء ويُنحيه عن المغتسلِ بحيثُ لا يصلُ إليه رشاشُ الماء المستَعْمَلِ.

الثالث: أنْ يبتدأ بالاستنجاء: فلْيُجْلس[٤] الميتَ ويمسحْ يدَه[٥] على بطنه متحاملًا بقوّته لتنتفض الفُضلاتُ، وعنده تكونُ

---

(١) المراد بالسدر هنا: الورق المطحون من شجرة السدْر التي تنبت في الأرياف، فينتفع بورقه في الغسل، ويحل محله الآن الصابون ونحوه. انظر: «القاموس» (٢/ ١٣٣)، و«المصباح» (١/ ٢٩٠).

(٢) هكذا في (أ، ق) وكذلك ذكره الرافعي وغيره، وأشار إليه الغزالي في «الوجيز» أيضًا. قال الرافعي: وهل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها السدر والخطمي؟ ذكر في «الوجيز»: فيه وجهين: **أحدهما**: نعم. ونسبه في «النهاية» إلى أبي إسحاق المروزي، لأن المقصود من غسل الميت التنظيف.. **وأظهرهما**: لا؛ لأن التغير به فاحش سالب للطهورية؛ فأشبه ما لو استعمله الحي في وضوئه أو غسله. وعلى هذا فتلك الغسلة غير محسوبة من الغسلات الثلاث.
انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٥/ ١٢٠ ـ ١٢٢)، و«الروضة» (٢/ ١٠٢).
وفي (د، ط): «خلافًا لأبي حنيفة المروزي»، وهذا تصحيف في لفظ «إسحاق»؛ لأن أبا حنيفة لم يلقب بالمروزي، لكنه من حيث الحكم فهو صحيح؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أنَّه يسقط الفرض به، بل المستحب عندهم: أن يغلى الماء بالسدر مبالغة في التنظيف، فإن لم يكن فالماء الخالص. وقالوا: غسل الميت شُرع للتنظيف.
انظر: «الهداية مع شرحيه: فتح القدير والعناية» (١/ ٤٤٩).

(٣) في (د، ط): «إناء»، وهو أيضًا حسن.

(٤) في (ق): «فيجلس».

(٥) في (د، ط): «يديه».

المجمرة[١] متقدةً فائِحةً بالطيبِ، ثُمَّ يردَّه إلى هيئةِ الاستلقاء، ويلفَّ خرقةً على يده[٢]، ويغسل إحدى سوأتيْه مبالغًا فيه، ثُمَّ يبدل الخرقةَ، ويغسل الأخرى، وإن كان على بدنه نجاسةٌ أزالها.

ثُمَّ يتعهد أسنانَه ومنخريْهِ بخرقة نظيفة مبلولة، ويكون ذلك كالسواكِ.

ثُمَّ يُوَضِّئُهُ ثلاثًا[٣] مع المضمضةِ والاستنشاق: فإن كانتْ أسنانُهُ متراصَّةً فلا يفتحها للمضمضة بل يُوصل الماء إلى ثغرِهِ[٤]. وإنْ كانَتْ مفتوحةً ففي إيصال الماء إلى داخل[٥] الفم ترددٌ خيفةً من تسارع الفساد[٦]. ثُمَّ يتعهد شعرهُ بمشط واسعِ الأسنانِ احترازًا من النتف.

ثُمَّ يُبتَدَأ بالغسل. وكيفيته: أنْ يُضْجعَه على جنبه الأيسرِ ويصبَّ الماءَ على شِقِّهِ الأيمنِ مبتدئًا من رأْسِه إلى قدمه، ثُمَّ يضجعَهُ على الشقِّ الأيمن وكذلك يفعلُ بالشق الأيسر، وهي غسلةٌ واحدةٌ، ثُمَّ يفعلُ ذلك ثلاثًا ويُمِرَّ كلَّ نوبة اليد على بطنه ليخرج الفضلات. فإن حصل الإنقاءُ بثلاث فذاك، وإلَّا فخمس، أوْ سبع.

---

(١) المجمرة: هي المبخرة والمدخنة، أي: ما يبخر به من عود وغيره. «المصباح» (١/ ١١٨)، و«القاموس»، مادة (جمر).

(٢) في (ق): «يديه».

(٣) لم يرد «ثلاثة»، في (د، ط).
انظر: «الروضة» (٢/ ١٠٠).

(٤) والثغر ـ بالثاء المفتوحة والغين الساكنة ـ: الثنايا من الأسنان.
وفي (ق): «إلى مستقره»، قال الرافعي والنووي: وهل يكفي وصول الماء إلى مقاديم الشفتين والمنخرين، أم يوصله إلى الداخل؟ حكى إمام الحرمين فيه ترددًا؛ لخوف الفساد، وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١١٩)، و«الروضة» (٢/ ١٠١)، و«المصباح» (١/ ٩٠).

(٥) في (د، ط): «آخر».

(٦) راجع: «فتح العزيز» (٥/ ١١٩).

ثُمَّ يبالغ في تنشيفه صيانة للكفن عن الرطوبةِ، ويستعملَ قدرًا من الكافور لدفع الهوام.

فرعان:

* **أحدُهما**: لو خرجتْ منه نجاسةٌ بعدَ الغسلِ، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدُها: أنَّه يعيدُ الكلَّ.

الثاني: أنَّه يعيدُ الوضوء دونَ الغُسل.

الثالث: أنَّه[1] يقتصر على إزالة النجاسة.

* **والثاني**: لو احترقَ مسلمٌ وكان في غسله ما يُهَرِّيه يَمَّمْنَاهُ. ولو[2] كان عليه قُروح، وغسلُه يُسرع إليه الفسادَ غسلناه؛ لأن مصيره إلى البلى.

النظر الثاني:
في الغاسل

ويجوزُ للرجال غسلُ الرجالِ، وللنساء غسلُ النساء، وعند اختلافِ الجنسِ فلا يجوزُ إلَّا بزوجيَّة أو محرميَّة، ويجوزُ بملكِ اليمينِ للسيدِ في أمته ومستولدته. وهل يجوزُ لهما غسل السيد؟ **فوجهان**:

أحدُهما: نعم، كالزوجة.

والثاني: لا؛ لأنهما صارتا أجنبيتين[3] بالعتقِ، والانتقال إلى الورثة.

فرعان:

* **الأول**: لو ماتت امرأةٌ ولم تجدْ إلَّا رجلًا أجنبيًّا، أو مات رجلٌ

---

(١) في (د، ط): «أن»، في المواضع الثلاثة.

(٢) في (د، ط): «وإن».

(٣) في (ق): «لأنها صارت أجنبية...».

ولـم يـجد إلَّا أجنبيةً: تَولّى الغُسلَ مَنْ حضرَ مع غض[١] البصرِ، وكذا الخنثى يتولى غسله إمَّا الرجالُ وإمَّا النساءُ، استصحابًا لحكم الصغرِ[٢].

وقيل: يتيمم في هذه الصور[٣].

وفقدُ الغاسِلِ كفقدِ الماء، وهو بعيدٌ.

* **الثاني**: إذا ازدحم جمعٌ يصلُحونَ للغسلِ على امرأة، فالبدايةُ بنساء المحارم، ثُمَّ بعدَهنَّ بالأجنبياتِ، ثُمَّ بالزوج، ثُمَّ برجال المحارم. وترتيب[٤] المحارم كترتيبهم في الصلاة. هذه طريقة المراوزة[٥].

وذكر العراقيون وجهًا في تقديم الزوج على نساء المحارم؛ لأنَّه ينظرُ إلى ما لا ينظرْنَ إليه منها، ووجهًا في تقديمِ رجالِ المحارمِ على الزوج؛ لأن النكاحَ منقطعٌ[٦] بالموتِ.

ولا شكَّ أنَّ المسلمَ الأجنبي أولى من القريبِ المشركِ. هذا إذا تنافسوا، فإن تواكلوا فللمتأخر أن يتعاطى الغسل.

قال الشيخ أبو محمد: الترتيب بَيْنَ الرجالِ والنساءِ واجبٌ لا يدخله الخِيَرة، أمَّا التواكل بين الرجال وبين النساء فممتنعٌ[٧].

---

(١) في (ق): «وغض»، أي بالواو مع الفعل.

(٢) راجع: «الروضة» (٢/ ١٠٥).

(٣) في (د، ط): «الصورة»، والأصح ما أثبتناه؛ لأن القول بالتيمم عام لجميع الصور السابقة.
راجع: «الروضة» (٢/ ١٠٥).

(٤) في (د، ط، ق): «ثم».

(٥) أي: طريقة العلماء الذين سكنوا مرو، أو تعلموا فيها من الفقهاء الشافعيين.
راجع: «مقدمة المجموع» (١/ ٦٩)، وراجع للحكم: «الروضة» (٢/ ١٠٦).

(٦) في (د، ط): «كالمنقطع».

(٧) هكذا في (د، ط)، وفي (أ): «فغير ممتنع»، وفي (ق): «ممتنع»، والصحيح =

القول في التزيين

وفي قلم أظفارِ الميِّت وحلقِ شعرِه الذي كان يحلقُهُ ندبًا في الحياة قولان:

أحدُهما: يستحبُّ؛ لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم**»[1].

= ما أثبتناه، لأن رأي الشيخ أبي محمد هو أن التواكل ممتنع إذا اختلف الجنس. والمقصود أنَّه المقدَّم في أمر الغسل إذا سلمه لمن بعده جاز له تعاطيه، ولكن بشرط اتحاد الجنس. راجع: «فتح العزيز» (٥/ ١٢٧ ـ ١٢٩)، و«الروضة» (٢/ ١٠٦).

(١) قال الحافظ ابن الصلاح: بحثت عن هذا الحديث فلم أجده ثابتًا، قال أبو شامة في كتاب «السواك»: هذا الحديث غير معروف.
قال الحافظ ابن حجر: وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم: «اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو»، وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب «الجنائز» له... وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف. وأصح من ذلك ما في الصحيحين عن أم عطية: «غسلنا ابنة النبي ﷺ ومشطناها ثلاثة قرون»، وفي لفظ صحيح: «ناصيتها وقرنيها»، ورواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله: «**اغسلنها وترًا واجعلن شعرها ضفائر**».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجنائز (٣/ ١٢٥ ـ ١٣٤)، و«مسلم» كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٦)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٩، ٣٩٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٦).

والثاني: لا؛ لأنَّ حكمَ الموتِ شاملٌ لأجزائهِ فلا يُفصلُ منه [شيءٌ][١].

أمَّا المُحْرِمُ فلا يُحلَقُ شعرُهُ ولا يُخمَّرُ رأْسُهُ إن كان رجلًا، ووجهُهُ إن كانتْ امرأةً، ولا يُقَرَّبُ طيبًا.

وفي صيانةِ المعتدَّةِ عن الطيب وجهان:

ووجه الفرق: أنَّ امتناعَها تحرُّزٌ عن الرجالِ، أوْ تفجُّعٌ على الزوج وقد فات بالموت.

❑❑❑

---

(١) الزيادة في (د، ط).

القول في التكفين

وأحبُّ الثيابِ إلى الله البيضُ، وليكنْ جنسُهُ القطنَ أو الكِتَّانَ، أمَّا الحريرُ فيحرمُ على الرجال ويكرَهُ للنساء لأجل السَّرف.

* **وأقلُّ الكَفَنِ**: ثوبٌ واحدٌ ساترٌ لجميع[١] البدنِ، فلو[٢] أوصى بما دونَ ذلك لم يُنفَّذ؛ لأنَّه حقُّ الشرعِ، فأمَّا الثاني والثالث فهو حقُّ الميتِ ينفذُ وصيتُهُ في إسقاطها.

والصحيحُ أنَّ الورثةَ يلزمُهم الثاني والثالث[٣].

وهل[٤] للغرماءِ المنازعةُ فيهما[٥]؟ **فيه وجهان**:

أحدُهما: نعم؛ لأن إبراء[٦] ذمتهِ أولى من الزيادةِ على واحد.

والثاني: لا؛ لأنَّ ذلك من تجمُّله بعد الموت فهو كعمامتِهِ ودرَّاعتِهِ في حال حياته.

• **فأمَّا المرأةُ** إن[٧] لم تُخْلِفْ مالًا، فهلْ يجب على زوجها تجهيزُها؟

---

(١) في (أ): «جميع».
(٢) في (ق): «ولو».
(٣) سقط في (د، ط): من «الثالث» إلى «الثالث».
(٤) في (ط، د): «فهل».
(٥) في (أ، ق): «فيها».
(٦) في (أ): «تبرئة»، والمؤدى واحد.
(٧) في (د، ط): «فإن».

فوجهان:

أحدُهما: لا؛ لأن النكاحَ قد انتهى.

والثاني: نعم[١]؛ لأنَّ النكاحَ قد استقرَّ وأوجَبَ الإرث، وهذه آخرُ حاجاتها من الكسوةِ.

* فإنْ لم نوجِبْ على الزوج فتكْفينُ كلِّ فقيرٍ من بيتِ المال. ولكن، بثوبٍ واحد أو بثلاثة؟ فيه وجهان.

الظاهر: أنَّه ثوبٌ واحد.

* **أمَّا الأكمل**: فهو الثلاث في حق الرجال. والزيادةُ إلى الخمسِ جائزٌ من غير استحبابٍ، وفي حق النساء مستحبٌّ.

والزيادةُ على الخمسِ سرفٌ على الإطلاق.

ثم إن كُفِّنَ في خمس: فعمامةٌ وقميصٌ وثلاثُ لفائف. وإن كُفِّنَ في ثلاث: فثلاث لفائِفَ من غير قميص ولا عمائِم، كلُّها سوابغُ.

وإن كفِّنتْ في خمس: فإزارٌ، وخمارٌ، وثلاث لفائِف. وفي قول: تبدل لفافةٌ بقميص. وإن كفِّنت في ثلاث: فثلاثُ لفائِف. وإنَّما التردد في القميصِ إذا كفِّنت في خمس.

* **أمَّا كيفيةُ الإدراج في الكَفَن**: فَأنْ يَفْرشَ[٢] اللفافةَ العليا ويذرَّ عليها الحنوطَ[٣]، ويَبسط عليها الثانية ويذر عليها الحنوطَ[٤]،

---

(١) الراجح والأصح في المذهب هو أنَّه يجب على الزوج كفن زوجته ومؤنة تجهيزها. انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٣٤)، و«الروضة» (٢/ ١١١).

(٢) في (د، ط): «يدرج».

(٣) أي: يوضع عليها الطيب. والحنوط: طيب يخلط للميت خاصة. «المصباح» (١/ ١٦٦).

(٤) لم يرد «الحنوط» في (د، ط).

ويَبسط [عليها][(١)] الثالثة ويزاد في الحنوط، ويوضع الميتُ عليها، ثُمَّ يأخذَ قدرًا صالحًا من القطن الحليج[(٢)] ويَلفَّ قدرًا منه ويَدُسُّهُ في الأليتين، ثُمَّ يبسط عليه قدرًا عريضًا من القطن ويشد الأليتين[(٣)] ويستوثق كي لا يخرجَ منه خارجٌ، ثُمَّ يعمدَ إلى المنافذ ـ من العين، والفم، والأنف، والأذُن ـ ويُلْصق بكلِّ موضع قطنةً عليها كافور، ثُمَّ يلُفَّ الكَفَن عليه.

ويستحبّ أن يُبَخرَ الكَفَن بالعودِ، وهو أولى من المسكِ.

وفي كون الحنوط واجبًا، أو مستحبًّا؟ وجهان. والصحيح أنَّه مستحبٌّ.

❑❑❑

---

(١) الزيادة في (د، ط).

(٢) أي: القطن الخالص من النواة. وقطن حليج: بمعنى محلوج، أي: خلص الحب منه.
«المصباح» (١/ ١٥٨).

(٣) في (د، ط): «أليتاه»، وفي (ق): «الأليتان»، وحينئذٍ يكون الفعل مبنيًّا للمفعول.

القول في حمل الجنازة

والأَولى أنْ يحمله ثلاثة[١]؛ ويكون السابقُ بين العمودين، فإنْ لم يستقلَّ بحمل الخشبتين؛ فرجُلان من جانبيه وهو بين العمودين فيكونون خمسةً.

وقال أبو حنيفة: الحملُ بين عمودين بدعةٌ، ومن أرادَ أنْ يحملَ الجنازةَ فليحملها من جميع جوانبها، فيحمل على عاتقه الأيمن مقدمةِ الجنازة، ثُمَّ يرجع إلى مقابلهِ من مؤخرها، ثُمَّ يفعل ذلك بالشق الآخر[٢].

ثم المشي أمام الجنازة أفضل عندنا.

وقال أبو حنيفة: خلفَها أفضلُ.

وقال أحمد: إنْ كان راكبًا فخلفها، وإنْ كان ماشيًا فأمامَها[٣].

---

(١) في (أ): «ثلاث»، لا يصح؛ لأن المقصود ثلاثة أشخاص، أو أفراد.

(٢) راجع: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٩)، و«الدر المختار مع حاشية رد المحتار» (٢/ ٢٣١).

(٣) اختلف الفقهاء في كيفية المشي: فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأهل المدينة إلى أن الأفضل المشي أمام الجنازة، قال ابن قدامة: وهو مذهب أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي قتادة، وأبي أسيد، وعبيد بن عمير، وشريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهري.
وذهب أبو حنيفة وصاحباه، والكوفيون، والأوزاعي إلى أن الأفضل المشي خلف الجنازة، وروي ذلك عن علي. ثُمَّ إن الإمام أحمد قال: يكره الركوب في اتباع الجنائز، فإن ركب في جنازة فيمشي خلفها. =

والمشيُ أفضلُ من الركوب.

والإسراعُ بالجنازةِ أولى؛ قال رسول الله ﷺ: **«إن كان خيرًا فإلى خير تقدمونه؛ وإنْ كان غيرَ ذلك فَبُعْدًا لأهل النار»**[1].

❑❑❑

= انظر تفصيل ذلك مع الأدلة في: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٤٦٨)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٣٣)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤١٨)، و«بلغة السالك» (١/ ٤١٤)، و«المجموع» (٥/ ٢٧٩)، و«فتح العزيز» (٥/ ٤٢)، و«الروضة» (٢/ ١١٥)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٧٤، ٤٧٥).

(١) الحديث رواه البخاري، ومسلم، والنسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»**. وترجم البخاري: باب السرعة بالجنازة. ورواه أبو داود، والترمذي عن ابن مسعود قال: «سألنا نبينا عن المشي خلف الجنازة؟ قال: **ما دون الخبب، فإن كان خيرًا عجّلتموه، وإن كان شرًّا فلا يبعد إلّا أهل النار...**»، ورواه مالك موقوفًا على أبي هريرة.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجنائز (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٥)، و«مسلم» كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٢)، و«الموطأ» كتاب الجنائز (ص١٦٦)، و«النسائي» كتاب الجنائز (٤/ ٣٤)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الجنائز (٨/ ٤٦٩)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الجنائز (٤/ ٩٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١١٢، ١١٣).

القولُ في الصلاة على الميت

والنظرُ في أَربعةٍ[(١)] أطراف:

الأول:
فيمن يُصلَّى عليه

وهو: كلُّ ميِّت، مسلمٍ، لَيْسَ بشهيد؛ فهذه ثلاثةُ قيود:

* القيدُ الأول: الميت:

وفيه مسألتان:

الأولى[(٢)]: لو صادفنا عُضْوَ آدميٍّ واحتمل كونُ صاحبِه حيًّا؟ لم نُصلِّ عليه. وإن قُطعَ بموت صاحبه؟ غسلناه، وصلَّينا عليه، وواريناه بخرقة ودفنَّاه. وتكون هذه[(٣)] الصلاةُ على الميت الغائب.

وقال أبو حنيفة: لا يصلَّى عليه إلَّا إذا وجد النصف الأكبر. فإنَّه لا تجوزُ الصلاةُ على الغائِب عنده[(٤)].

---

(١) في (أ): «ثلاثة»، وهو سهو.

(٢) في (ق، د، ط): «إحداهما».

(٣) في (د، ط): «هذا».

(٤) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنَّه من شروط الصلاة على الميت وضعه أمام المصلي، فلهذا لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على الدابة ونحوها.
أمَّا المدفون في القبر فلا يخلو إمَّا قد أهيل عليه التراب فتجوز الصلاة عليه، أم لم يهل عليه التراب فيخرج ويصلَّى عليه. =

الثانية: السِّقْطُ إن خرج[(١)] واستهلَّ؛ فهو كالكبير، وإنْ لم يظهرْ عليه التخطيط؛ فيوارى في خرقة، ولا يغسلُ، ولا يصلَّى عليه؛ لأنَّه لم يتحقق موته[(٢)]، وإن ظَهَرَ شكلُ الآدميِّ؛ ففيه ثلاثة أقوال:

أحدُها: أنَّه كالكبير استدلالًا بالشكل على الروح.

والثاني: لا يُغْسلُ، ولا يصلَّى عليه؛ لأنَّه لم تتحقق حياتُه.

الثالث: أنَّه يُغْسَلُ، ولا يصلَّى عليه.

والدفن يجبُ قولًا واحدًا، والكَفَنُ لا يجبُ إكمالُه إلَّا إذا أوجبنا الصلاةَ. وإن اختلج[(٣)] بعدَ الانفصالِ قليلًا ثُمَّ سَكَنَ، فالخلافُ هاهنا مرتب وأولى بأنْ يُعْتَقَدَ حياتُهُ.

*** القيدُ الثاني: الإسلامُ:**

فلا يصلَّى قطُّ على كافر، ولا على مبتدعٍ يكفُرُ في بدعتهِ، وإن كانَ الكافرُ حربيًّا فلا يجبُ دفْنُهُ.

أمَّا الذميُّ فتحْرمُ الصلاةُ عليه، ولكنَّ دفنَهُ وتكفينَهُ من فروض الكفايات وفاءً بالذمةِ. وفي كلامِ الصيدلاني إشارةٌ إلى أنَّه كالحربي إذْ لم يَبْق [له][(٤)] ذمةٌ بعد الموت[(٥)].

= ثم إنَّما يصلى إذا كان الجسد كله حاضرًا أو أكثره، فلا يصلى على النصف أو أقل منه. انظر: «فتح القدير مع شرح العناية» (٢/٤٥٦ ـ ٤٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/٧٧٨)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/٢٠٨).

(١) في (أ، ق): «صرخ».

(٢) أي: لم تتحقق حياته حتَّى يتحقق موته. وفي (ق): «قوته».

(٣) أي: اضطرب. قال النووي: «أمَّا إن اختلج، أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر». انظر: «الروضة» (٢/١١٧)، و«المصباح» (١/١٩٠).

(٤) الزيادة من (د، ط، ق).

(٥) راجع: «فتح العزيز» (٥/١٥٠).

فرعٌ:

إذا اختلطَ موتى المسلمينَ بالمشركينَ نغسلهم، ونكفنهم تقصيًا عن الواجب. ثُمَّ عند الصلاة نميِّزُ المسلمين [عن الكافرين][(١)] بالنيَّةِ.

*** القيدُ الثالث: الشهادةُ:**

فلا يُغْسلُ الشهيدُ، ولا يصلَّى عليه.

والشهيدُ: مَنْ مات بسببِ القتال مع الكفار في وقت قيام القتال، فهذه ثلاثةُ معانٍ، فإن كانَ في قتالِ أهلِ البغي، أو ماتَ حتف أنْفِهِ في قتال الكفارِ، أوْ ماتَ بعدَ انقضاء القتال بجراحة مثخنة[(٢)] أصابتْه في القتال، أو قَتَلَه حربيٌّ اغتيالًا من غير قتال، ففي الكلِّ قولان[(٣)]:

أحدُهما: يثبتُ له حكمُ الشهادةِ؛ للاشتراكِ في المعنى.

والثاني: لا؛ لأن لكلِّ وصف من هذه الأوصاف أثرًا.

ولا خلاف أنَّ مَنْ أصابَه في القتال سلاحُ مسلم، أو وطأتْهُ دوابُّ المسلمين فماتَ فهو شهيدٌ، ولا خلاف أنَّ المجروح إذا كان يتوقع حياته فماتَ[(٤)] بعد انقضاء القتال فليس بشهيد، وإنَّما القولان فيمن يقطعُ بأنَّه يموت إذا بقيتْ فيه حياةٌ مستقرة.

---

(١) الزيادة لم ترد في (أ).

(٢) أي: بجراحة أوهنته وأضعفته.
انظر: «المصباح» (١/ ٨٨)، و«القاموس» مادة (ثخن).

(٣) قال الرافعي والنووي: أظهرهما: ليس بشهيد.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٥١)، و«الروضة» (٢/ ١١٩).

(٤) في (د، ط، ق): «إذا مات».

فأمَّا القتلُ ظلمًا من مسلمٍ، أو ذميٍّ، أو المبطون[١]، أو الغريب إذا ماتَ، فهؤلاء يُصلَّى عليهم وإن ورد فيهم لفظ الشهادة[٢].

والقتيلُ بالحقِّ قصاصًا أو حدًّا ليس بشهيد.

فرعان:

* **أحدُهما**: تاركُ الصلاةِ إذا قُتِلَ يصلَّى عليه.

---

(١) المبطون: هو من به داء البطن ـ أي: الإسهال ـ أو الذي مات بمرض البطن.
انظر: «المصباح المنير» (١/ ٥٩)، و«القاموس» (٤/ ٢٠٤).

(٢) وردت أحاديث كثيرة في شهداء الأمة الإسلامية، وجمعها الحافظ السيوطي في رسالة قيمة سمَّاها: «أبواب السعادة في أسباب الشهادة». وقد بلغت الأسباب سبعة وخمسين سببًا للشهادة، وأضاف إليها محقق الكتاب أخي الشيخ نجم عبد الرحمن ثمانية أسباب أخر فبلغت (٦٥) سببًا.
هذا وقد وردت في اعتبار من قتل مظلومًا أحاديث منها: «**من قُتل دون مظلمته فهو شهيد**» رواه أحمد بسند صحيح، ومنها: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد**» رواه أصحاب السنن الأربعة.
وفي اعتبار المبطون شهيدًا: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**».
وفي اعتبار الغريب ـ إذا مات في غربته ـ شهيد: ما رواه ابن ماجه بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «موت الغريب شهادة» وفي سنده مقال.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجهاد (٦/ ٤٢)، و«مسلم» كتاب الإمارة (٣/ ١٥٢١)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب السُّنَّة (١٣/ ١٢١)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الديانات (٤/ ٦٨١)، و«النسائي» كتاب تحريم الدم (٧/ ١٠٧)، و«ابن ماجه» كتاب الحدود (٢/ ٨٦١)، وكتاب الجنائز (١/ ٥١٥)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٠٥)، وراجع: «أبواب السعادة في أسباب الشهادة» (ص٢٤).

وقال صاحب «التلخيص»: يطمس قبرُهُ ولا يكَفَّنُ[١]، ولا يصلَّى عليه تحقيرًا له[٢]. وهو بعيدٌ.

* **الثاني**: قاطع الطريق إذا صُلِبَ، قيل: لا يصلَّى عليه تغليظًا.

والظاهرُ: أنَّه يُغسلُ ويصلَّى عليه.

وإن[٣] **قلنا**: إنَّه يُتْرِكُ مصلوبًا حتَّى يتهرَّى، فالطريقُ أنْ نَقْتُلَه أوَّلًا ونَغْسِلَهُ ونصلِّي عليه ونصلبه في كفنه، وكان الهواءُ قبرَهُ.

وإن قلنا: يُقْتَلُ مصلوبًا، فينزل بعدَ القتلِ، ويصلَّى عليه، ويدفَنُ.

ومن يرى أنَّه يقتل مصلوبًا ويبقى، فلا يتمكنُ من الصلاة.

*** فإن قيل: فبماذا يفارقُ الشهيدُ غيرَهُ؟**

قلنا: في أربعة أُمور:

● **الأول**: الغسلُ؛ فإنَّه حرامٌ في حقِّه وإن كان جُنبًا.

لقوله (عليه الصلاة والسَّلام): «**زَمِّلوهم بكُلومِهم ودمائهم، فإنَّهم يُحْشَرُونَ يومَ القيامَةِ وأوداجُهم تشخَبُ دمًا، فاللونُ لونُ الدم، والريحُ ريحُ المسكِ**[٤]».

---

(١) في (ق): «يلقن».

(٢) راجع: «فتح العزيز» (٥/ ١٥٦).

(٣) في (د، ط): «فإن».

(٤) لم ترد في (أ، ق): من «فاللون»، إلى هنا.

وروى النسائي، وأحمد، والشافعي، والبيهقي عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**زملوهم بدمائهم؛ فإنَّه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلَّا يأتي يوم القيامة يدمي، لونه لون دم، والريح ريح المسك**». وروى البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بسندهم عن أبي هريرة قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يُكْلَم في سبيل الله** ــ والله أعلم بمن يُكْلم في سبيله ــ **إلَّا جاء يوم القيامة واللون** =

وخرَّج ابنُ سريجٍ وجهًا في الجُنُب أنَّه يغسل[(١)].

• **الثاني**: الصلاةُ عليه حرامٌ عندنا، خلافًا لأبي حنيفة[(٢)]. ومن أصحابنا من قال: جائِزةٌ ولكنها غيرُ واجبة[(٣)].

• **الثالث**: لا يُزال دم الشهادة.

= **لون الدم، والريح ريح المسك**»، ولفظ مسلم وابن ماجه عنه: «**تضمَّن الله لمن خرج في سبيله... والذي نفس محمد بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلَّا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم، وريحه ريح مسك**». و(الكلم) معناه: الجرح.

كما أن البخاري، والترمذي، وأبا داود، وابن ماجه رووا بسندهم: «أن النبي ﷺ أمر بدفنهم ـ أي شهداء أُحُد ـ بدمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم» أي بالمضارع المبني للمفعول، قال الشافعي: (فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصلِّ عليهم وقال: زمِّلوهم بكلومهم).

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجنائز (٣/ ٢٠٩)، وكتاب الجهاد (٦/ ٢٠)، و«مسلم» كتاب الإمارة (٣/ ١٤٩٥)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الجنائز (٨/ ٤٠٧ ـ ٤١٣)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الجنائز (٤/ ١٢٦)، وكتاب فضائل الجهاد (٥/ ٢٩٨)، و«النسائي» كتاب الجنائز (٤/ ٥٠، ٦٤)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤٨٥)، وكتاب الجهاد (٢/ ٩٣٤)، و«الأم» (١/ ٢٣٧)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٠، ١١)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٣١ ـ ٥/ ٤٣١)، وراجع: «نصب الراية» (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(١) راجع: «فتح العزيز» (٥/ ١٥٧).

(٢) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشهيد يكفن ويصلَّى عليه ولا يغسل.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٤٧٤)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٥٠).

(٣) في (أ، ق): «جائز... واجب»، أي بدون تاء. والتأنيث بتقدير: «الصلاة عليه جائزة وغير واجبة»، والتذكير بتقدير «الأمر» أو ما أشبه ذلك.
وراجع: للحكم الفقهي «الروضة» (٢/ ١١٨).

وهل يُزال سائر النجاسات؟ **فيه ثلاثة أوجه**[(١)]:

أحدُها: نعم؛ لأنَّ المعفوَّ عنه أثرُ الشهادة.

والثاني: لا؛ فإنَّ إزالتها يؤدي إلى إزالة أثر الشهادة.

الثالث: أنَّه إن كانَ يؤدي إلى الإزالة فلا يُزالُ، وإلَّا فَيُزالُ.

• **الأمر الرابع**: التكفينُ في حقِّه كهو في حقِّ غيره، إلَّا أنَّ الثيابَ الملطَّخة بالدَّم لا تُنْزع، فلو نَزَعَها الوارثُ أو أبدلها فلَا[(٢)] يمنعُ. وأما[(٣)] الدرعُ والثيابُ الخشنةُ فلا شك في نزعها.

الطرف الثاني: فيمن يصلِّي

والنظر في صفة الإمام وموقفه.

*** أمَّا الصفةُ:**

فالأوْلى بالصلاةِ القريبُ، ولا يُقدَّمُ على القرابةِ إلَّا الذكورةُ حتَّى يقدَّم صبيٌّ مراهقٌ على امرأة، والوالي يقدَّمُ على القريبِ في القديم. ثُمَّ ترتيبُ الأقارب: أنْ يبدأ بالأبِ، ثُمَّ الجد، ثُمَّ الابن، ثُمَّ العصبات على ترتيبهم في الولاية.

ثُمَّ في تقديم الأخ من الأب والأم، على الأخ من الأب طريقان:

أحدُهما: أنَّ فيه قولين كما في النكاح.

---

(١) قال الرافعي: الأصح: أنها تغسل.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٥٧)، و«الروضة» (٢/ ١٢٠).

(٢) في (أ): (ولو نزعه... أو أبدله)، وفي (د، ط): «لا...».

(٣) في (د، ط): «أما».

والصحيحُ[١]: التقديمُ؛ لأنَّ لقرابةِ النساء مدخلًا في الصلاةِ، وكذلك إذا فقدنا العصباتِ قَدَّمنا ذوي الأرحامِ. والأَوْلى تقديمُ المعتِق عليهم كما في الإرث.

فرعان:

أحدُهما: أن السِّنَّ والفقه إذا تعارضا في أخوين، قالت المراوزة: الأفقهُ أولى كما في سائرِ الصلوات.

وقال العراقيون: نَصُّ الشافعيِّ[٢] (رضي الله عنه) هاهنا يدلُّ على أن السِّنَّ أولى، ونَصُّهُ في سائرِ الصلواتِ يدلُّ على أنَّ الأفْقَهَ أولى[٣].

ففي المسألتين قولان: بالنقل والتخريج.

ووجه تقديم السِّنِّ هاهنا أنَّ المرادَ الدعاءُ، وقد قال ﷺ: «**إن الله يستحي أن يردَّ دعوةَ ذي الشَّيْبَةِ المسلِم**»[٤].

---

(١) في (د، ط، ق): «والأصح»، وراجع: «الروضة» (٢/ ١٢١).

(٢) قال الشافعي في الصلاة على الجنازة: (فإذا استوى الولاء في القرابة وتشاحوا فأحبهم إليَّ أسنهم إلَّا أن تكون حالة ليست محمودة...). «الأم» (١/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) ونصَّ في الصلاة بالجماعة ـ في غير الجنازة ـ على أن الأفقه أولى.
انظر: «الأم» (١/ ١٤٠).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث ذكره الإمام في النهاية أيضًا، ولا أدري من خرجه».
وروى أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري: «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم**»، وإسناده حسن. ورواه أحمد بلفظ: «ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمّر في الإسلام، يكثر تكبيره، وتسبيحه، وتحميده». ورواه الترمذي بلفظ: «**ما أكرم شاب شيخًا لسنِّه إلَّا قيض الله له من يكرمه عند سنِّه**»، وقال: حديث غريب.
انظر: «سنن أبي داود مع العون» كتاب الأدب (١٣/ ١٧٤)، و«الترمذي» كتاب =

الثاني: عبْدٌ فقيهٌ وحُرٌّ غيرُ فقيه، أو أخٌ رقيق وعمٌّ حُرٌّ.

ففي المسألتين وجهان، لعلَّ التسويةَ أولى؛ لتعادل الخصال.

وعند التسوية لا مرجع إلَّا إلى القُرعةِ، أو التراضي.

*** وأمَّا الموقف:**

فَلْيَقِف الإمامُ وراء الجنازةِ عند صدرِ الميت إن كان رجلًا، وعند عَجيزة المرأةِ، كأنَّه يحاول سترها عن القوم.

فلو تقدَّم على الجنازةِ ففيه خلاف مرتَّب على تقدمِ المقتدي على الإمام[1].

وأولى بالجوازِ؛ لأن الغائِب قد يصلَّى عليه ويكونُ الميتُ وراء المصلِّي، وإنْ كانَ ذلك بسببِ الحاجةِ.

ولا بأس بإدخال الجنازةِ المسجدَ، خلافًا لأبي حنيفة[2].

فرعان:

* **الأولُ**: إذا اجتمعَ الجنائزُ؛ فيجوزُ أنْ يفرد كلّ واحدة بالصلاةِ، ويجوزُ أنْ يصلي على الجميع.

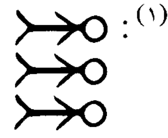
= البرّ والصلة (٦/ ١٦٧)، و«مسند أحمد» (١/ ١٦٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١١٨)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٢١٨).

(١) في (د، ط): لم ترد «على الإمام».

(٢) ذهب الحنفية إلى أنَّه يكره الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة، ثُمَّ هل هي كراهة تحريم أم كراهة تنزيه؟ قال ابن الهمام: فيها روايتان، ويظهر لي أن الأَولى كونها تنزيهية.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٤٦٤).

وفي كيفية الوضع وجهان:

ـ **الأصحُّ**: أنَّه يوضعُ الكلُّ بين يديْ الإمام على هذه الصورة:


:[١]

ـ **الثاني**: أنَّه يوضع صفًّا مادًّا في يمين الإمام[٢] على هذه الصورة:

* **[الفرعُ][٣] الثاني**: إنَّ قُرْبَ الجنازةِ من الإمامِ رتبةٌ مطلوبةٌ تُسْتَحَقُّ بالسَّبْق مرةً وبالتقدُّم في الرتبة أُخرى[٤]، فَيُوضعُ الرجلُ أولًا، ثُمَّ الصبيُّ،

---

(١) وقد رسمت كل النسخ هذه الصورة على الشكل الذي تراه.
قال الرافعي والنووي: أصحهما: توضع بين يدي الإمام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذي الإمام الجميع.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٦٣)، و«الروضة» (٢/ ١٢٣).

(٢) أي: يوضع الجميع صفًّا واحدًا، رأس كل إنسان عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعهم من يمينه، ويقف في محاذاة الأخير. وإن اختلف النوع تعين الوجه الأول.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٦٣)، و«الروضة» (٢/ ١٣٢).
واستعمال الإمام الغزالي هذه الصورة التوضيحية بهذا الشكل المكتوب لدليل واضح على تنوع طرق وسائل التعبير العملية عنده، حيث استعان بالرسوم في توضيح الفكرة. وهذا ما نحتاجه اليوم أكثر لنوصل الأفكار بكل الطرق والوسائل إلى النشء والشباب وغيرهم.

(٣) الزيادة في (ط، د، ق).

(٤) في (ق): «المرتبة».
وهذا الفرع متفرع من القول بوضع الجنائزة كلها بين يدي الإمام، وحينئذٍ فالقرب من الإمام رتبة شريفة مطلوبة فكيف تنظم؟ فأجاب بأن القرب يكون باعتبار السبق حيث القرب لمن سبق، وذلك إذا تساووا في الذكورة والأنوثة. ويكون بالرتبة إن اختلف النوع. ثُمَّ إن اتحد النوع وجاء جماعة من الجنائز الرجال مرة واحدة، =

ثُمَّ الخنثى، ثُمَّ المرأة، ولا يقدَّمُ بالحريةِ والرِّق[١]، ولكن بصفات دينية تزيدُ الرغبةَ في الصلاةِ عليه، ولو سبقتْ جنازةُ امرأة فإذا لحقَ رجلٌ نُحِّيَتِ المرأةُ، ولو سبق جنازة صبي لا تُنَحَّى بسبب رجلٍ، وذكرَ صاحب «التقريب» وجهًا: أنَّه يُنحَّى[٢]، وعندَ تساوي الصفاتِ فلا مرجع إلَّا إلى القرعة أو التراضي.

الطرف الثالث:
في كيفيَّةِ الصلاةِ

* **وأقلُّها تسعةُ أركان**: النيةُ، والتكبيرات الأربع، والسلام، والفاتحةُ بعد الأولى، والصلاة على رسول الله ﷺ بعد الثانية، وفي الصلاة على الآل خلافٌ[٣]، والدعاءُ للميت بعد الثالثة ركنٌ وهو المقصود الأهم ـ وقيل: يكفي الدعاءُ للمؤمنين من غيرِ ربط بالميت ـ. فلو زاد تكبيرةً خامسةً بطلت الصلاةُ على أحدِ الوجهين تشبيهًا لكل تكبيرةٍ بركعة[٤].

= فيكون التقديم باعتبار الصفات الدينية من الورع والتقوى، قال الرافعي والنووي: وإن اتحد النوع قدم إليه أفضلهم، والمعتبر فيه الورع، والخصال التي ترغّب في الصلاة عليه.

انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٦٣)، و«الروضة» (٢/ ١٢٣).

(١) في (ق): لم يرد «والرق».

(٢) راجع: «فتح العزيز» (٥/ ١٦٤).

(٣) حيث فيها وجهان أو قولان. وهذه أولى بالمنع. «الروضة» (٢/ ١٢٥).

(٤) قال الرافعي والنووي: لو كبَّر خمسًا ساهيًا لم تبطل صلاته، ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة. وإن كان عامدًا لم تبطل أيضًا على الأصح الذي قاله الأكثرون. وقال ابن سريج: الأحاديث الواردة في تكبير الجنازة أربعًا أو خمسًا هي من الاختلاف المباح والجميع سائغ.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٦٦)، و«الروضة» (٢/ ١٢٤).

* **فأمَّا الأكملُ**: فَيرفع[١] اليدَ في التكبيرات عندنا، خلافًا لأبي حنيفة[٢].

وفي دعاء الاستفتاح والتعوذِ ثلاثة أوجه:

والأصحُّ أنَّه لا يُستحبُّ الاستفتاحُ، ويتعوذ: لأنَّه من توابعِ القراءةِ، ولا يجهرُ بالقراءةِ ليلًا كانَ أو نهارًا.

وقال الصيدلاني: يجهر ليلًا[٣].

وفي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت ترددٌ؛ لأنَّه مبنيٌّ على التخفيف، والأصحُّ الاستحبابُ[٤].

ولم يتعرض الشافعيُّ (رضي الله عنه) لذكرٍ بَيْنَ الرابعة والسلام.

وروى البويطي أنَّه[٥] يقول: «اللَّهم لا تَحْرِمْنَا أجرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[٦].

---

(١) في (د، ط): «فرفع».

(٢) ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن رفع اليدين إنَّما يكون في أول الصلاة عند تكبيرة الإحرام.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ١٩٧)، و«الدر المختار مع حاشية رد المحتار» (٢/ ٢٠٩).

(٣) راجع: «فتح العزيز» (٥/ ١٧٧)، و«الروضة» (٢/ ١٢٥).

(٤) الراجح: أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت مستحب، بل جزم به جماعة من الأصحاب.
«الروضة» (٢/ ١٢٥).

(٥) في (د، ط): «أن».

(٦) هذا الدعاء رواه مالك موقوفًا على أبي هريرة، ورواه ابن ماجه، والترمذي عنه أيضًا بلفظ: كان رسول الله إذا صلَّى في جنازة يقول: «**اللَّهم اغفر لحيِّنا وميتنا... اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**». =

وفي تعدد[1] السلام خلافٌ مرتبٌ على سائرِ الصلوات، والاقتصارُ هاهنا أوْلى، فيسلِّمُ تسْليمةً واحدةً[2] تلقاءَ وجهِهِ.

وقيل: يُسلِّمُ ملتفتًا إلى يمينِهِ، وَيَختم ووجهُهُ مائِلٌ إلى يسارِهِ فيديرُ الوجهَ في تسليمة واحدة.

ولا خلافَ في أنَّه لا يسجدُ في هذه الصلاةِ لسهو.

فروعٌ ثلاثة:

* **الأولُ**: إنْ صلَّى شافعيٌّ[3] خلفَ من يُكبِّر خمسًا.

فإن قلنا: إن[4] زيادة التكبيرِ تُبْطِلُ الصلاةَ، فهو[5] كالاقتداء بالحنفي[6].

= انظر: «الموطأ» (ص١٥٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤٨٠)، و«مسند أحمد» (٦/ ٧١، ٧٦)، و«المجموع» (٥/ ٢٣٩)، و«شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٣٣٣).

(١) في (أ): «تفرد السلام»، والمؤدى واحد وهو أنَّه اختلف الفقهاء في السلام، فالأظهر أنَّه تستحب تسليمتان، وقال في «الإملاء»: تسليمة واحدة.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٨١، ١٨٢)، و«الروضة» (٢/ ١٢٧).

(٢) لم ترد «واحدة» في (د، ط).

(٣) أي: من هو على مذهب الشافعي. وفي (أ، ق): «شفعوي». قال العلّامة المقّري: وينسب إليه: (شافعي) على لفظه. وقول العامة: (شفعوي) خطأ لعدم السماع، ومخالفة القياس.
انظر: «المصباح المنير» (١/ ٣٤٠).

(٤) في (أ): «إن»، وفي (د، ط): لم يرد «إن».

(٥) في (أ): «فهي».

(٦) سبق أن ذكرنا أن الراجح في المذهب هو أن صلاة الجنازة لا تبطل بزيادة التكبير. فعلى هذا فالاقتداء صحيح.
انظر: «الروضة» (٢/ ١٢٤).

وإنْ قلنا: لا تُبْطِلُ، صَحَّتِ القدوةُ، ولكن في الموافقةِ في التكبير الزائِدِ قولان جاريان في اختلاف فعل الإمام والمأموم في[1] القنوت، وتكبيرات العيدين أنَّ الأوْلى المتابعةُ أم لا؟

* **الثاني**: المسبوق يُكبِّر كما أدرك وإنْ كان الإمامُ في القراءة.

وقال أبو حنيفةَ: يصبر إلى أنْ يشتغلَ الإمامُ بالتكبيرة التي يستقبلها[2].

ثم لا بأْس إنْ كان هو يقرأُ بقيةَ الفاتِحة، والإمامُ يصلِّي على الرسول ﷺ؛ لأنَّ هذا أول[3] صلاة المسبوق، ولكن يساوقُ الإمامَ بعدَه في التكبيرات، فإذا سلَّم الإمامُ تدارك البقيةَ ولا يبالي وإنْ رُفعت الجنازة.

* **الثالث**: لو تَخلَّفَ عن الإمام قصدًا بتكبيرة بطلت صلاتُهُ، لأنها كركعة، وإذا[4] لم يوافِق فيما بَيْنَ التكبيرتَيْنِ لا يبقى للقدوة معنى.

الطرف الرابعُ:
في شرائط الصلاة

وهي كسائرِ الصلوات، وتتميز بأُمور:

* **الأولُ**: أنَّه لا يشترط حضورُ ميِّت، بل يُصَلَّى على الغائبِ، خلافًا لأبي حنيفة[5].

---

(١) في (أ، د، ط): «وفي».

(٢) انظر: «فتح القدير مع شرح العناية على الهداية» (١/ ٤٦١). و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢١٤).

(٣) في (د، ط): «وهو أول...».

(٤) في (د، ط): «فإذا».

(٥) لا تجوز الصلاة على الغائب عند الحنفية.
انظر تفصيل ذلك في: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨)، =

صلَّى رسول الله ﷺ على النجاشي وقد مات بالحبشة[١].

وإن كانت الجنازةُ في البلد، ففي صلاةِ مَنْ لم يحضرها خلافٌ؛ لتيسُّرِ الحضورِ[٢].

* **الثاني**: لا يشترطُ ظهورُ الميت، بل تجوزُ الصلاةُ عليه بَعدَ الدَّفْنِ.

صَلَّى رسول الله ﷺ على المسكينةِ بعدَ الدَّفْنِ[٣].

= و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٧٨)، و«الدر المختار مع حاشية رد المحتار» (٢/ ٢٠٩).

(١) صلاة الرسول ﷺ على النجاشي رواها البخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، حيث رووا بسندهم: «**أنَّه ﷺ نعى إلى أصحابه النجاشي ثُمَّ تقدم فصفوا خلفه فكبَّر أربعًا**». وفي رواية أخرى صحيحة قال النبي ﷺ: «**قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلمَّ فصلُّوا عليه**؛ قال جابر: فصففنا فصلَّى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجنائز (٣/ ١٨٦)، و«مسلم» كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٧)، و«سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الجنائز (٤/ ١٣٤)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤٩٠)، و«الموطأ» (ص١٥٧)، و«أحمد» (٣/ ٣٦٩)، و«السنن الكبرى» كتاب الجنائز (٤/ ٤٩)، و«سبل السلام» (٢/ ١٠١)، والنجاشي: هو أصحمة بن أبجر، ملك الحبشة، أسلم وأحسن إلى المهاجرين. قال الطبري: أسلم في رجب سنة تسع. وقال غيره: أسلم قبل الفتح.
والنجاشي لقب ملوك الحبشة كالقيصر لقب ملوك الروم.
انظر: «الإصابة» (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)، و«أسد الغابة» (١/ ١١٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٥).

(٢) قال الرافعي والنووي: فيه وجهان: **أصحهما**: لا يجوز.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٩١)، و«الروضة» (٢/ ١٣٠).

(٣) المسكينة هي أم محجن، كانت تكنس المسجد، وتلتقط منه الأذى والقمامة، ماتت ليلًا فكره الأصحاب أن يستيقظوا النبي ﷺ، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها، =

نعم، لو دَفَنوا قبل الصلاة حَرِجُوا[١]، ولكن تصح صلاتُهم.

وصلاةُ الطائِفةِ الثانيةِ صحيحةٌ عندنا ـ خلافًا لأبي حنيفة[٢] ـ وليس[٣] ذلك تطوعًا، بل هو كما لو التحقوا بالجماعةِ الأولى، وإنَّما التطوُّعُ أنْ يعيدَ الإنسانُ صلاةَ الجنازة[٤] وذلك غَيْرُ مستحبٍّ.

= فقالوا: ماتت. فخرج رسول الله حتَّى صف بالناس على قبرها، وكبَّر أربع تكبيرات، وهذا الحديث صحيح متفق عليه.
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الصلاة (١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٤)، و«مسلم» كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٨)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩/ ٣)، و«النسائي» كتاب الجنائز (٤/ ٣٣)، و«الموطأ» (ص١٥٧، ١٥٨)، وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٥)، و«تهذيب الأسماء» (٢/ ٣٧٣)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٤٥).

(١) حرجوا ـ بالحاء والراء المكسورة ـ أي: أثموا. قال الرافعي والنووي: ولو دفن بلا صلاة أثم الدافنون؛ فإنَّ تقديم الصلاة على الدفن واجب، لكن لا ينبش، بل يصلون على قبره.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٩٢)، و«الروضة» (٢/ ١٣٠).

(٢) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّه لو صلَّى الولي المستحق للصلاة عليه أو السلطان لم يجز لأحد أن يصلي بعده؛ لأن الفرض يتأدى بالأول، والتنفل بها غير مشروع. أمَّا إذا صلَّى عليه من هو لا يستحق ذلك ـ بأن صلَّى عليه غير الولي أو السلطان ـ أعاد الولي.
وترتيب الاستحقاق للصلاة على الميت كالآتي: السلطان إن حضر، وإن لم يحضر فالقاضي، فإن لم يحضر، فيستحب تقديم إمام الحي؛ لأنَّه رضيه حال حياته، ثُمَّ الولي والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح.
انظر: «فتح القدير وشرح العناية على الهداية» (١/ ٤٥٧)، و«الدر المختار مع حاشية رد المحتار» (٢/ ٢٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٧٧).

(٣) في (د، ط): «فليس».

(٤) في (د، ط): «جنازة».

ثُمَّ في مدة جوازِ الصلاةِ بعدَ الدفن **خمسةُ أوجه**:

أحدُها: أنَّه إلى ثلاثة أيام.

والثاني: إلى شهر.

والثالث: إلى انمحاق أجزائِهِ.

والرابع: إنَّ مَنْ كان أهلًا للصلاةِ[١] يوم موته يُصَلَّى عليه، ومن لا فلا.

الخامس: أنَّه يجوز أبدًا.

وعلى هذا[٢]؛ فلا تجوزُ الصلاةُ على قبرِ رسول الله ﷺ؛ إذْ قال (عليه الصلاة والسَّلام): «**لعنَ الله اليهودَ اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ**»[٣].

* **الأمر الثالث**[٤]: أنَّ هذه الصلاةَ فرضٌ على الكفاية، ويسقطُ الفرضُ بصلاةِ أربعة من الرجال صَلَّوا جماعةً أو آحادًا[٥].

---

(١) في (د، ط): «من أهل الصلاة».

(٢) أي: وعلى هذا الخلاف.

(٣) الحديث صحيح متفق عليه، ورواه غيرهما بروايات وطرق كثيرة.
انظر: الحديث في «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الصلاة (١/ ٥٣٢)، و«مسلم» كتاب المساجد (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الجنائز (٩/ ٤٦)، و«النسائي» كتاب المساجد (٢/ ٣٣)، و«الدارمي» كتاب الصلاة (١/ ٢٦٧)، و«مسند أحمد» (١/ ٢١٨).

(٤) في (د، ط): «الثالث».

(٥) هذا الوجه هو ما ذكره أبو علي، وعلَّله بأنَّه كما لا بدّ من أربعة يحملونه، كذلك لا بدّ من أربعة يصلون عليه. وقد رده إمام الحرمين فقال: هذا التشبيه هفوة؛ فإنَّ الحمل بين العمودين أفضل، وأنَّه يحصل بثلاثة.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٨٩، ١٩٠).

وهلْ يسقُطُ بجنسِ النساء؟ فيه خلاف[١].

وقيل: يكفي شخصٌ واحدُ.

وقيل: لا بد من ثلاثة.

وقيل: لا بدّ من أربعة[٢].

❑❑❑

---

(١) والأصح أنَّه لا يسقط الفرض بصلاة النساء عليه إن وجد الرجال، قال النووي: إذا لم يحضر إلَّا النساء توجه الفرض عليهن. وقال البيضاوي: فإن لم يكن ـ أي لم يوجد رجل يصلي عليه ـ فيسقط الفرض بامرأة.
انظر: «الروضة» (٢/ ١٢٩)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٦٤).

(٢) والأصح سقوط الفرض برجل واحد؛ لأن الجماعة ليست بشرط.
انظر: «فتح العزيز» (٥/ ١٨٧)، و«الغاية القصوى» (١/ ٣٦٤)، و«الروضة» (٢/ ١٢٩).

القول في الدَّفْن

الدَّفْنُ من فروض الكفايات:

وأقلُّه: حُفْرةٌ تواري بدنَ الميتِ، وتحرُسُهُ عن السِّباع، وتكتم رائِحتَهُ.

وأكملُه: قبرٌ على قامةِ رجلٍ رَبْعٍ[١].

واللَّحدُ أولى من الشِّق:

قال النبي ﷺ: «**الشِّقُّ لغيرِنا واللَّحدُ لنا**»[٢]؛ وَلْيَكُنِ اللَّحد في جهة[٣] القبلة.

ثم توضَعُ الجنازةُ على رأس القبرِ بحيث يكونُ رأسُ الميت عند مؤخرة القبرِ، فَيسلُّ[٤] الواقفُ داخلَ القبرِ الميِّتَ من قِبَلِ[٥] رأسِهِ ويضعه في اللَّحد.

---

(١) أي: رجل معتدل، «المصباح» (١/ ٢٣١).

(٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**».
انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الجنائز (٩/ ٢٥)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الجنائز (٤/ ١٤٤)، و«النسائي» كتاب الجنائز (٤/ ٦٦)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤٩٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٧).

(٣) في (د، ط): «وجه».

(٤) في (ق): «ويسل».

(٥) في (د، ط): «جهة».

وقال أبو حنيفة: توضَعُ الجنازةُ بين القبلةِ والقبر عرْضًا، ثُمَّ يُرد قَهْقَرى[١] إلى القبر[٢].

قال الشافعي (رضي الله عنه): لا يُدْخِلُ الميتَ قبرَهُ إلَّا الرَّجلُ، فإن كانت امرأةً[٣] فيتولى ذلك زوجُها أو محارمُها، فإن لم يكونوا فعبيدُها، فإن لم يكونوا فخصيان، فإن لم يكونوا فأرحامٌ، فإن لم يكونوا فالأجانبُ. وذلك لأنَّهن يضعفن عن مباشرة هذا الأمر[٤].

ثم إن كانَ المدفونُ صبيًّا استقلَّ به واحدٌ، فإن[٥] زادَ فليكنْ عددهم وترًا. ثُمَّ يضجعون الميتَ على جنبه الأيمن في اللحد قُبالَةَ القبلةِ بحيث لا ينكب، ولا يستلقي. وحَسُنَ أن يُفضي بوجهه إلى تراب أوْ لبنة موضوعة تحت رأسِهِ، ولا يوضَع رأْسُه على مِخَدَّة. ثُمَّ ينصب اللبن على فتح اللحد[٦]، وتُسَدّ الفُرَج بما يمنع انهيار[٧] الترابِ عليه[٨]. ثُمَّ يُحثي

---

(١) القهقرى: الرجوع إلى الخلف. «القاموس» (٢/ ١٢٨) مادة (قهر).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٩٤)، و«فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٤٧٠)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٢/ ٢٣٥).

(٣) في (أ): «فإن كان الميت امرأة»، وفي (ق): «فإن كانت الميت...».

(٤) هذا القول موجود للشافعي في «المختصر» (١/ ١٨٤)، حيث قال: (لا يدخل الميت قبره إلَّا الرجال).
وقال في «الأم»: «ولا تدخل النساء قبر رجل ولا امرأة إلَّا أن لا يوجد غيرهن». «الأم» (١/ ٢٥٠).

(٥) في (د، ط): «وإن».

(٦) في (د): «ثم ينصب اللحد على فتح اللحد».

(٧) في (أ): «انهيال»، والأنسب ما أثبتناه؛ أن «الانهيار» معنى السقوط. وباللام معناه الصب. فيقال: هال عليه التراب يهيل هيلًا، وأهاله فانهال، أي: صبه فانصب. انظر: «القاموس المحيط» (٤/ ٧٣)، مادة (هال)، و«المصباح» (٢/ ٣١٦).

(٨) في (ق): «فيه».

[عليه][١] كلُّ مَنْ دنا ثلاثَ[٢] حثيات من التراب، ثُمَّ يُهالُ الترابُ عليه بالمساحي. ولا يرفع نَعْشُ القبرِ إلَّا بمقدار شبر، ولا يُجَصَّصُ، ولا يطيَّنُ، ولو صُبّ الحصى عليه فلا بأْس، ولو وَضَعَ حجرًا على رأس القبر للعلامة فلا بأس.

ثم تسطيحُ[٣] القبورِ عنْد الشافعي (رضي الله عنه) أفضلُ من تسنيمها[٤]، لكنَّ التسنيم الآن أفضلُ مخالفةً لشعارِ الروافض. حتَّى ظنَّ ظانُّون أن القنوتَ إن صارَ شعارًا لهم كان الأولى تركهُ، وهذا بعيدٌ في أبعاض الصلاة، وإنَّما نُخالفُهم في هيئاتٍ مثل التختم في اليمين وأمثاله.

ثم الأفضل أنْ يمكثَ المشيِّعُ للجنازة[٥] إلى أن يوارى الميت.

قال ﷺ: «**مَنْ صلَّى على ميت وانصرفَ فله قيراطٌ من الأجر، ومن صلَّى واتبع الجنازة وَشَهِدَ الدفن فله قيراطان**»[٦].

---

(١) الزيادة في (د، ط).

(٢) لم ترد «ثلاث» في (د، ط، ق): وهي زيادة صحيحة موافقة للمذهب.
انظر: «الروضة» (٢/ ١٣٦).

(٣) في (د، ط): «وتسطيح».

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٢٥٠). والتسنيم هو: جعل القبر مثل سنام الإبل، يقال: سنَّمت القبر تسنيمًا، إذا رفعته عن الأرض كالسنام.
انظر: «المصباح» (١/ ٣١٢).

(٥) في (د، ط): «مشيع الجنازة».

(٦) في (ط، د): «**ومن صلَّى واتبع...**». الحديث صحيح متفق عليه وله ألفاظ كثيرة، ورواه أصحاب السنن، وأحمد، كما رووا أن القيراطين كالجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد.
انظر الحديث في: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجنائز (٣/ ١٩٦)، و«مسلم» كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٢)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الجنائز (٨/ ٢٤٩)، =

فرعان:

الأولُ: أنَّه لا يُدْفَنُ في قبر واحد ميتان ما أمكن، فإن[(١)] اجتمع موتى في قحط وميتات[(٢)] جعلنا الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وقدَّمنا الأفضل إلى جدار اللحدِ فيُقَدَّمُ الأبُ على الابن، والابن على الأُم؛ لمكان الذكورة، ولأنَّه أحسن[(٣)] في هيئة الوضع، ولا يجمع بين الرجال والنساء، فإن دعت[(٤)] الضرورةُ جعلنا بينهما حاجزًا من التراب.

الثاني: القبر محترمٌ فيكره الجلوس، والمشْيُ، والاتكاءُ عليه، وَلْيخْرُج الزائِرُ منه إلى حدٍّ كانَ يقرب [منه][(٥)] لو كان حيًّا.

ولا يحل نبش القبر إلَّا إذا انمحق أثر الميت بطول الزمان، أو دُفن من غير غسلٍ فالظاهر أنَّه ينبش[(٦)]، ويُغْسَل، أو دُفِنَ في أرض مغصوبة وطَلَبَ المالكُ إخراجَه؛ فإنَّ حقَّ الحيِّ أولى بالمراعاةِ.

ولو دُفِنَ قبل الصلاةِ؛ صُلِّي عليه في القبرِ.

ولو دُفِن قبل التكفين؛ فوجهان:

أظهرهما: أنَّه لا يُنبَشُ؛ لأنَّ القبرَ سَتَرَهُ[(٧)] بخلافِ الغُسلِ؛ فإنَّ مقصودَهُ لا يحصلُ بالدفن.

= و«الترمذي مع التحفة» كتاب الجنائز (٤/ ١٣٦)، و«النسائي» كتاب الجنائز (٤/ ٦٣)، و«مسند أحمد» (٢/ ٣١).

(١) في (أ): «وإن».

(٢) في (أ، د): «موتان»، ولعله مصحَّف. والمقصود: لو اجتمع موتى من الرجال، وميتات، أي: من النساء.

(٣) في (أ): «الأحسن».

(٤) في (أ): «ظهرت».

(٥) الزيادة من (د، ط).

(٦) في (د، ط، ق): «ينبش القبر»، ولا داعي إلى إظهاره لسبقه.

(٧) في (د، ط): «يستره».

ولو دفِنَ في كفنٍ مغصوبٍ **فثلاثة أوجه**:

أظهرُها: أنَّه ينبشُ كالأرضِ المغصوبة، وكما لو ابتلعَ لؤلؤةً، فإنَّه يُشَقُّ بطنُهُ لأجل ملكِ الغير.

والثاني: أنَّه في حكم الهالكِ، فيغرم القيمة إنْ أمكنَ، وإلَّا فالنبشُ عند العجز عن القيمة لا بدّ منه.

والثالث: أنَّه إن[1] تَغَيَّرَ الميِّت وأدى إلى هتك حرمته[2] فلا ينبش، وإلَّا فينبش.

❑❑❑

---

(١) في (ق): «إذا».

(٢) في (د، ط): «حرمة».

القول في التعزية، والبكاء

التعزيةُ[١] سُنَّة.

قال (عليه الصلاة والسَّلام): «**مَنْ عَزَّى مُصابًا فله مثلُ أجره**»[٢].

ومقصودهُ الحملُ على الصبرِ بوعد الأجر، والتحذيرُ من الوزرِ بإفراط الجزَع، وتذكيرُ المصاب رجوعَ الأمرِ كله إلى الله.

ثم يُعَزَّى الكافرُ بقريبه المسلم، والدعاءُ للميِّت، ويعزِّى المسلمُ بقريبه الكافر، ويكون الدعاءُ[٣] للحي فيقول: جبر الله مصيبتك وألهمك

(١) في (د، ط): «التعزية».

(٢) الحديث رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم عن ابن مسعود بطرق لا تخلو عن مقال، قال الترمذي: لا نعرفه إلَّا من حديث علي بن عاصم، وقال: وقد روي موقوفًا. وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته وقال: وقد روي موقوفًا. وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته وقال: تابعه ضعفاء.
قال ابن شيبة: كان علي من أهل الدِّين والصلاح والخير البارع، وكان شديد التوقي. أنكر عليه كثرة الغلط والخطأ مع تماديه على ذلك. قال وكيع: ما زلنا نعرفه بالخير، فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط، وقال أحمد: أمَّا أنا فأخذت عنه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. فعلى ضوء هذا يكون الحديث ضعيفًا.
انظر الحديث في: «سنن الترمذي مع التحفة» كتاب الجنائز (٤/ ١٨٥)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٥١١)، وراجع: «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٨)، و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٥٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٨).

(٣) في (د، ط): «والدعاء».

الصبر. ويستحب تهيئة طعام لأجل أهل الميت، ولا يُؤَثَرُ التعزيةُ بعد ثلاث؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ تحِدَّ على ميِّت فوق ثلاث**»[1].

* **أمَّا البكاءُ**؛ فجائزٌ من غير نُدبة[2]، ونياحة، وشَقِّ جيبٍ، وضربِ خدٍّ، فكلُّ ذلك حرامٌ؛ لأنه يخالفُ الانقيادَ لقضاء الله تعالى.

بكى رسول الله ﷺ على بعض أولاده[3] فقال سعد[4]: ما هذا؟

---

(١) الحديث صحيح متفق عليه، ورواه أصحاب السنن، ومالك، وأحمد، والدارمي، وغيرهم.
انظر الحديث في: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجنائز (٣/ ١٤٦)، وكتاب الطلاق (٩/ ٤٩٠)، و«مسلم» كتاب الطلاق (٢/ ١١٢٤)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الطلاق (٦/ ٤٠٠ ـ ٤٠٣)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الطلاق (٤/ ٣٧٧)، و«النسائي» كتاب الطلاق (٦/ ١٦٧)، و«ابن ماجه» كتاب الطلاق (١/ ٦٧٤)، و«الموطأ» كتاب الطلاق (ص٣٦٨، ٣٦٩)، و«مسند أحمد» (٦/ ٣٧، ١٨٤)، و«الدارمي» كتاب الطلاق (٢/ ٨٩، ٩٠).

(٢) في (د، ط): «ندب».

(٣) ذكرت كتب الحديث أن هذا البكاء كان على ابن بنت رسول الله ﷺ، حيث روى البخاري ومسلم أن ابنة النبي ﷺ أرسلت إليه: إن ابنًا لي قبض... الحديث كما سيأتي.
قال الحافظ ابن حجر: البنت هي ـ كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم ـ زينب بنت رسول الله ﷺ، وابنها هو علي بن أبي العاصي بن الربيع، وقال بعض: إن البنت هي فاطمة، والابن: هو محسن بن علي.
انظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري» (٣/ ١٥٠ ـ ١٦٠)، و«مسلم» (٢/ ٦٣٥).

(٤) هو: سعد بن عبادة كما ورد اسمه هكذا في «صحيحي» البخاري ومسلم. كان نقيب بني ساعدة، وكان صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان سيدًا جوادًا وجيهًا في الأنصار ذا رياسة وسيادة، شهد سعد بيعة العقبة، وغزوة بدر وما بعدها. توفي سنة (١٦هـ) بأرض حوران من الشام.
انظر: «الإصابة» (٣/ ٦٥)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ٢/ ٢).

فقال(١): «إنَّها رحمةٌ، وإن الله يرحمُ من عباده الرحماء»(٢).

فإن قيل: أليس قال: «إنَّ الميِّتَ ليعذَّبُ ببكاء أهلِهِ عليه»؟

---

(١) في (أ): «قال».

(٢) حديث: «بكى رسول الله...» صحيح متفق عليه، حيث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي بسندهم أنه: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنًا لي قبض فأتنا، فأرسل يقرىء السلام، ويقول: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجل مسمًّى، فلتصبر، ولتحتسب**»، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها. فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع... ففاضت عيناه ـ أي النبي ﷺ ـ فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنَّما يرحم الله من عباده الرحماء**».

وروى البخاري ومسلم بسندهما عن أنس بن مالك قال: (دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ـ وكان ظئرًا لإبراهيم ابن النبي ـ فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه، ثُمَّ دخلنا عليه بعد ذلك ـ وإبراهيم يجود بنفسه ـ فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه)، وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يا ابن عوف، إنَّها رحمة**»، ثُمَّ أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلَّا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**».

وروى البخاري أيضًا في «صحيحه»، ومسلم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقّاص، وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم)، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله؛ فقال: «**قد قضى؟**» قالوا: لا يا رسول الله؛ فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا. فقال: «**ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار بلسانه ـ أو يرحم**».

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجنائز (٣/ ١٥٠، ١٧٢، ١٧٥)، و«مسلم» كتاب الجنائز (٢/ ٦٣٥، ٦٣٦)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الجنائز (٨/ ٣٩٦)، و«النسائي» كتاب الجنائز (٤/ ١١ ـ ١٣). و«سنن ابن ماجه» =

ـ هكذا رواه عمر[١] ـ.

قلنا: قال ابن عمر[٢]: (ما قال رسول الله ﷺ هذا، إنَّما قال: «**يزيدُ**[٣] **الكافرَ عذابًا ببكاء أهلِهِ عليه**»؛ حسبكم قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤]، وكان الكفار يوصون بالبكاء والنياحة فلذلك زيد في عذابهم.

= كتاب الجنائز (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٧)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٧٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٩).

(١) الحديث صحيح متفق عليه من حديث عمر، ومن حديث ابن عمر، ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي ـ وله ألفاظ وطرق. وحديث عمر المتفق عليه بلفظ: «**الميت يعذب بما نيح عليه**»، وعند البخاري عنه بلفظ: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**».
انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجنائز (٣/ ١٥١)، و«مسلم» كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٠)، و«سنن النسائي» كتاب الجنائز (٤/ ١٣)، و«أبي داود مع العون» كتاب الجنائز (٨/ ٤٠٠)، و«ابن ماجه» كتاب الجنائز (١/ ٥٠٨)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٧١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٩).

(٢) والحق أن هذا القول لعائشة (رضي الله عنها) في ردها على عمر (رضي الله عنه)، قال النووي: صوابه: قالت عائشة؛ فهي التي أنكرت على عمر، ولم ينكر عليه ابن عمر. قال الحافظ ابن حجر: وممن أخذ بظاهر حديث عمر ابنه عبد الله أيضًا، فروى عبد الرزاق من طريقه أنَّه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: «إن رافعًا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه».
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٢٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٠)، و«فتح الباري» (٣/ ١٥٣، ١٥٤). والمصادر السابقة.

(٣) في (أ): «يزاد»، وما أثبتناه من (د، ق، ط) موافق لنص الحديث.

(٤) الآية من سورة فاطر ١٨. وهذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، ومالك، والنسائي عن ابن عباس قال: (فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه، واصاحباه. فقال عمر (رضي الله عنه): يا صهيب، أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**»؟! قال ابن عباس: فلما مات عمر (رضي الله عنه) ذكرت ذلك لعائشة (رضي الله عنها) فقالت: =

وقالت عائشة (رضي الله عنها): ما كذَبَ عمرُ ولكنَّه أخطأ ونَسِيَ، إنما[١] مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية ماتت ابنَتُها وهي تبكي، فقال (عليه الصلاة والسَّلام): «**إنَّهم يبكون [عليها]**[٢] **وإنَّها تُعذَّب في قبرها**»[٣].

= رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، قال ابن عباس عند ذلك: «والله هو أضحك وأبكى»، وقال ابن مليكة التابعي عن ابن عباس: «والله ما قال ابن عمر (رضي الله عنهما) شيئًا».

قال بعض العلماء: (ليس سكوته لشك طرأ له، بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلًا للتأويل، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك. أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذٍ.

انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» كتاب الجنائز (٣/ ١٥٠ ـ ١٦٠)، و«مسلم» كتاب الجنائز (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٤٤)، و«الموطأ» (ص١٦٢)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الجنائز (٨/ ٤٠٠)، و«ابن ماجه» كتاب الجنائز (١/ ٥٠٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٠).

(١) في (أ، ق): «فإنما»، ونص الحديث بدون فاء، ولهذا اخترنا ما في (د، ط).

(٢) الزيادة من (د، ط).

(٣) هذا القول ـ بهذا السياق والصيغة ـ قالته عائشة (رضي الله عنها) في حق ابن عمر.
قال النووي: «والصواب: قالت عائشة: ما كذب ابن عمر، هكذا ثبت الحديث في الصحيحين وغيرهما».
فقد أخرج مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وغيرهم بسندهم عن عروة قال: «ذكر عند عائشة قول ابن عمر: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئًا لم يحفظه، إنَّما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه، فقال: «**أنتم تبكون وإنَّه ليعذب**» واللفظ لمسلم.
وفي رواية أخرى عنده أيضًا بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته أنها سمعت عائشة ـ وذُكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي)، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنَّه لم يكذب، ولكنه =

. . . .

= نسي أو أخطأ؛ إنَّما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها، فقال: «**إنَّهم ليبكون عليها، وإنَّها لتعذَّب في قبرها**».
وأمام هذه الأحاديث اختلفت آراء العلماء:
فمنهم من قال بحديث عمر، وابن عمر، بأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
ومنهم من قال بحديث عائشة بأن الميت لا يعذب به.
ومنهم من جمع بين الأحاديث.
وهؤلاء أيضًا اختلفت وجهات نظرهم في كيفية الجمع والتأويل: فذهب بعضهم ومنهم الإمام البخاري إلى أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه إذا كان له فيه تسبب، وإذا لم يكن له فيه تسبب فلا يعذب، وعلى هذا تجمع الأحاديث.
فعلى هذا يحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرًا على النهي ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهي صهيب، وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم.
ومنهم من أوَّل قوله (ببكاء أهله عليه) على أن الباء للحال، أي: أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالبًا عليه إنَّما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر. حكاه الخطابي. قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل قائله إنَّما أخذه من قول عائشة: (إنَّما قال رسول الله ﷺ إنَّه ليعذب بمعصيته أو بذنبه، وأن أهله ليبكون عليه الآن)، أخرجه مسلم. وعلى هذا يكون خاصًّا ببعض الموتى، لأن البعض لا يعذب. وهناك تأويلات كثيرة أخرى.
وعلى هذا، فالراجح في الجمع هو أن الإنسان لا يعذب إلَّا بفعله أو فعل من هو سبب فيه؛ وهذا ما تدل عليه الآية الكريمة: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [سورة النجم، الآيتان: ٣٨، ٣٩].
ويدل على أنَّه لو كان له فيه سبب ـ كأن وصَّى به ـ يكون آثمًا قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ١٣].
وقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [سورة التحريم، الآية: ٦].
وقوله ﷺ لهرقل: «**فإن توليت فإنَّما عليك إثم الإريسيين**» أي الأتباع.
وروى أبو يعلى بسنده عن أبي هريرة أنَّه قال: (والله لئن انطلق رجل مجاهد =

. . . .

❑❑❑

= في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهًا وجهلًا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة).

ثم إن هذا الخلاف في البكاء الذي صاحبه صوت.

أمَّا حزن القلب ودمع العين بدون صياح ونوح، فلا بأس به عند الجميع، حيث روى البخاري، ومسلم، وغيرهما أن رسول الله ﷺ ذرفت عيناه بالدموع عند موت ابنه إبراهيم فقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلَّا ما يرضي ربنا...**».

راجع التفصيل في: «صحيح البخاري مع فتح الباري» كتاب الجنائز (٣/ ١٥٠ ـ ١٧٣)، و«مسلم» كتاب الجنائز (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٤٦)، وكتاب الفضائل (٣/ ١٨٠٧)، و«سنن أبي داود مع العون» كتاب الجنائز (٨/ ٣٩٦)، و«النسائي» كتاب الجنائز (٤/ ١٢)، و«ابن ماجه» كتاب الجنائز (١/ ٥٠٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١١٢ ـ ١١٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٩ ـ ١٤١)، و«مختصر المزني» (١/ ١٨٦).



[١٣]
باب[١] تارك الصلاة

تاركُ الصلاةِ يُقْتَل[٢]

قال (عليه الصلاة والسَّلام): «مَنْ تركَ صلاةً متعمدًا فقدْ كَفَر»[٣].

معناه عند الشافعي: استوجَبَ عقوبةَ الكافرِ[٤].

وحَكَم أحمدُ بكفرِهِ.

وقال أبو حنيفة: يُخَلَّى، ولا قَتْلَ عليه[٥].

(١) في بعض النسخ: «كتاب»، وما أثبتناه من الأصل. وغيره أنسب.

(٢) هذه الجملة لم ترد في (ق، د، ط).

(٣) الحديث رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بلفظ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، ورواه مسلم بلفظ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».
انظر: «صحيح مسلم» كتاب الإيمان (١/ ٨٨)، و«الترمذي مع التحفة» كتاب الإيمان (٧/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠)، و«النسائي» كتاب الصلاة (١/ ١٨٧)، و«ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٤٢)، و«مسند أحمد» (٥/ ٣٤٦)، و«المجموع» (٣/ ١٣).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (١/ ١٦٧).

(٥) تارك الصلاة إمَّا أن يكون جاحدًا ومنكرًا لوجوبها، أو لا. فإن كان جاحدًا =

. . . .

= لوجوبها نُظر فيه، فإن كان جاهلًا به ـ أي بوجوبها، وهو ممن يجهل ذلك كحديث الإسلام والناشىء ببادية ـ لم يحكم بكفره بل يعرَّف بوجوبها. وإن لم يكن ممن يجهل ذلك ـ كالناشىء من المسلمين في الأمصار والقرى ـ لم يعذر بل يحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسُّنَّة، والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها، فيكون التجحيد تكذيبًا لله وللرسول ﷺ، فيصير مرتدًا عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل.

أمَّا إذا كان تركها تهاونًا أو كسلًا، فهؤلاء اختلف الفقهاء في حكمهم، فذهب أبو حنيفة في رواية إلى أنَّه يخلى سبيله؛ لأنها أمانة بينه وبين الله تعالى، لكنه يعزر ويؤدب بما يراه ولي الأمر. وفي رواية ثانية عنه: أنَّه يحبس حتَّى يصلي أو يموت. وعليه صاحباه، والمزني من أصحاب الشافعي.

وذهب الجمهور إلى أنَّه يقتل إن لم يستجب للصلاة، وذلك بعد طلب التوبة منه ثلاثة أيام والالتزام بأدائها.

ثُمَّ هؤلاء العلماء اختلفوا في كيفية قتله: هل يقتل حدًّا أم كفرًا؟ فذهب الجماهير منهم إلى أنَّه يقتل حدًّا، وعلى هذا يغسَّل ويصلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين على الصحيح.

وذهب أحمد في رواية إلى أنَّه يقتل كفرًا، فعلى هذا لا يغسَّل ولا يكفَّن ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أحد، ولا يرث أحدًا، وهذا ما اختاره أبو إسحاق، وابن حامد من أصحاب أحمد. وهو مذهب الحسن، والشعبي، والأوزاعي، وابن المبارك، وغيرهم.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، قال ابن رشد: «وعلى الجملة فاسم الكفر إنَّما ينطلق بالحقيقة على التكذيب، وتارك الصلاة معلوم أنَّه ليس بمكذب إلَّا أن يتركها معتقدًا لتركها. **فنحن إذن بين أحد أمرين**:

إمَّا إن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي يجب علينا أن نتأول أنَّه أراد (عليه السَّلام): من ترك الصلاة معتقدًا لتركها فقد كفر.

وإمَّا أن يحمل على اسم الكفر على غير موضوعه الأول، وذلك على أحد معنيين: إمَّا على أن حكمه حكم الكافر: أَعني في القتل وسائر الأحكام وإن لم يكن مكذبًا. وإمَّا على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له. ولا شك أن حمله =

ثم الصحيحُ أنَّه يقتل بصلاة واحدة إذا تركها عمدًا وأخرجها عن وقت الضرورة، فلا يقتل بصلاة الظهر إلَّا إذا غربت الشمس.

وفي مهلةِ الاستتابةِ ثلاثة أيامٍ خلافٌ كما في استتابة المرتد.

وقد قيل: إنَّه لا يقتل إلَّا إذا صار التركُ عادةً له.

وقيل: إذا ترك صلاتين أو ثلاثًا(١).

فكلٌّ ذلك تحكُّمٌ(٢).

ثم يقتلُ بالسيفِ ويصلَّى عليه كما يصلَّى على المسلمين.

وقال صاحبُ التلخيص: لا يرفَعُ نعشُهُ ولا يصلَّى عليه. وهو تحكُّم لا أصل له(٣).

❑❑❑

= على أن حكمه حكم الكافر في أحكامه لا يجب المصير إليه إلَّا بدليل ولا دليل؛ لأنَّه لا ينطبق عليه الجحود والنكران». كما أنَّه خارج عن الثلاثة الذين نصَّ عليهم الشرع في كونهم مهدوري الدم، والله أعلم.
انظر: «فتح القدير مع شرح العناية» (١/ ٣٥٥)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٥٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ٩١)، و«المجموع» (٣/ ١٣)، و«الروضة» (٢/ ١٤٦)، و«فتح العزيز» (٥/ ٣٧٧)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٧٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٧).

(١) حيث قال بعض علماء الشافعية يكفي الاستتابة في الحال، وعليه قول للشافعي، وفي قوله الثاني يستتاب ثلاثة أيام.
انظر: «المجموع» (٣/ ١٣)، و«الروضة» (٢/ ١٤٦)، و«الغاية القصوى» (١/ ٢٧٠).

(٢) أي: ترجيح بلا مرجح.

(٣) راجع: «فتح العزيز» (٥/ ٣١٢).

فهرس موضوعات الوسيط

المجلد الثاني

الموضوع | الصفحة

كتاب التيمم

كتاب الحيض

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة بالجماعة وحكم القدوة والإمامة

كتاب صلاة المسافرين

كتاب الجمعة

كتاب صلاة الخوف

كتاب صلاة العيدين

كتاب صلاة الخسوف

كتاب صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

باب تارك الصلاة

❑❑❑